

كشاف القناع

عن

الأفتاب

٦

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



كشاف الإقناعات

عن

الإقناعات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة (1105هـ) رحمه الله تعالى

تمتبع وتخرّج وتوفي

لجنة متخصصة في وزارة العدل

المجلد السادس

الحجج

وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

كتاب الحج

بفتح الحاء، لا بكسرهما في الأشهر، وعكسه شهر الحِجَّة. وأخَّر الحجَّ عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها لتكرُّرها كلَّ يوم خمس مرار، ثم الزكاة؛ لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم؛ لتكرُّره كلَّ سنة، لكن البخاري قدَّم رواية الحجِّ على الصوم للتغليظات الواردة فيه، نحو: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، ونحو: «فَلَيُمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٢)؛ ولعدم

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) رُوِيَ عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم:

أ - أبو أمامة رضي الله عنه، أخرجه الدارمي في المناسك، باب ٢، حديث ١٧٨٥، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٠/١) حديث ٨٠١، وأبو يعلى في المعجم ص/٢٦٧، حديث ٢٣٢، والرويان في مسنده (٣٠١/٢) حديث ١٢٤٦، وابن عدي (٢٥٠٢/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩)، والبيهقي (٣٣٤/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٣٠/٣) حديث ٣٩٧٩، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٨٣/٢) حديث ١١٥٤، وفي التحقيق (١١٨/٢) حديث ١٢١٢، عن شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبس مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا». قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح... وليث ضعفه ابن عينة، وتَرَكَه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد. وقال ابن حجر في التلخيص الجبير (٢٢٢/٢): ليث ضعيف، وشريك سبىء الحفظ. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٦٩/٣): هذا منكر عن شريك. وانظر تنقيح التحقيق (٣٩٤/٢)، وخلاصة البدر المنير (٣٤٤/١). وأخرجه أبو يعلى - أيضاً - في المعجم ص/٢٦٦، حديث ٢٣١، وابن عدي (١٧٠٨/٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٨٣/٢) حديث ١١٥٤ عن =

= عمار بن مطر، عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال ابن عدي: عمار بن مطر متروك الحديث. وقال العقيلي في الضعفاء: (٣٢٧/٣): يحدث عن الثقات بمناكير.

ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٥/١) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٢/٢) عن الدارقطني والعقيلي قولهما: لا يصح في هذا الباب شيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/ ٣٣٦، وأحمد في الإيمان، كما في نصب الراية (٤١٢/٤)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان ص/ ١٠٣ حديث ٣٧، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٠/١) حديث ٨٠٢، عن عبدالرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال ابن عبدالهادي في التنقيح، كما في نصب الراية (٤١٢/٤) [ولم نجده في المطبوع من التنقيح]: وهو أشبه بالصواب.

ب - علي رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الحج، باب ٣، حديث ٨١٢، والبخاري (٨٧/٣) حديث ٨٦١، والعقيلي (٣٤٨/٤)، وابن عدي (٢٥٨٠/٧)، والسهمي في تاريخ جرجان ص/ ٤٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠/٣) حديث ٣٩٧٨، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٨٢/٢) حديث ١١٥٢، وفي التحقيق (١١٧/٢) حديث ١٢١٠ عن هلال بن عبدالله، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وفي بعض الروايات زيادة: «وذلك أن الله يقول في كتابه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث.

وقال العقيلي: هلال بن عبدالله عن أبي إسحاق، ولا يتابع على حديثه.

وقال ابن عدي: والحديث ليس بمحفوظ.

وقال ابن الجوزي: قلت: الحارث قد كذَّبه الشعبي وابن المديني. وانظر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢٠٢/١).

ج - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي (١٦٢٠/٤) وابن الجوزي في

= الموضوعات (٥٨٣/٢) حديث ١١٥٣، وفي التحقيق (١١٨/٢) حديث ١٢١١،

سقوطه بالبدل، بل يجب الإتيانُ به، إما بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم. وترجم في «المقنع» وغيره بالمناسك، وهي جمع مَنْسَك - بفتح السّين وكسرهما، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة - مأخوذ من التّسيكة وهي الذبيحة المتقرّب بها، ثم اتسع فيه، فصار اسماً للعبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك، وقد غَلَبَ إطلاقها على أفعال الحجِّ لكثرة أنواعها، ولما تتضمّنه من الذبائح المتقرّب بها.

(وهو) أي: الحج، لغةً: القصد إلى من تُعظّمه. وشرعاً: (قَصْدُ مكة للنُّسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه.

(وهو أحدُ أركان الإسلام) ومبانيه المُشار إليها بحديث: «بُني

= من طريق عبدالرحمن القطامي، عن أبي المُهَرَّم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن الجوزي: أبو المُهَرَّم اسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وأما عبدالرحمن القطامي فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً، وقال ابن حبان: يجب تكذيب رواياته. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٢٣): وهما متروكان.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/٤١٢): عبدالرحمن القُطامي روى عن أبي المُهَرَّم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة.

د - عمر رضي الله عنه موقوفاً: أخرجه سعيد بن منصور، كما في نصب الراية (٤/٤١١)، وابن أبي عمير العَدَنِي في الإيمان، ص/١٠٥، حديث ٣٨، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» (ص ٣٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨١ - ٣٨٣) رقم ٨٠٤، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٠، والبيهقي (٤/٣٣٤).

وصححه ابن كثير في تفسيره (١/٣٨٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٣) وقال: وإذا انقسم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عُلِمَ أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ مَنْ ادعى أنه موضوع. وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/١٦٧ - ١٦٨).

الإسلام على خمس^(١) وتقدم (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عيناً، نقله في «الآداب الكبرى»^(٢) عن «الرعاية»، ثم قال: وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب، وقد ذكروا أنَّ للوالد والأم منَع الولد من حج النفل، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية، فالتطوعات أولى. انتهى. يعني: وعلى كلام «الرعاية»: لا يُتصور أن يقع الحج نفلًا إلا من صغير، أو رقيق، بل إما فرض عين، أو فرض كفاية، وهو مشكل، وقد تبعه - أيضاً - صاحب «المنتهى».

(وفرض سنة تسع عند الأكثر^(٣)) من العلماء، وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس، والأصل في فرضيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤).

(ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته) إلى المدينة (سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع) قال القاضي عياض^(٥): سُميت بذلك لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»^(٦) «(٧)» (ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة.

(١) تقدم تخريجه (٧/٢)، تعليق رقم (٥).

(٢) الآداب الشرعية (٣/٥٥٩).

(٣) في «ذ»: «الأكثرين».

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) قول: «عياض» ليس في «ذ». ولم نقف عليه في مظانه من كتب القاضي عياض المطبوعة.

(٦) أخرجه البخاري في العلم، باب ٣٧، ٩، حديث ٦٧، ١٠٥، وفي الحج، باب ١٣٢،

حديث ١٧٤١، وفي المغازي، باب ٧٧، حديث ٤٤٠٦. وفي الأضاحي، باب ٥،

حديث ٥٥٥٠، وفي الفتن، باب ٨، حديث ٧٠٧٨، وفي التوحيد، باب ٢٤، حديث

٧٤٤٧، ومسلم في القسامة، حديث ١٦٧٩، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٧) في «ح» و«ذ» زيادة: (أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها).

(وكان) ﷺ في حَجَّةِ الوداع (قارناً. نصّاً) قال أحمد^(١): لا أشكُّ أنه كان قارناً، والمتعة أحبُّ إليَّ. انتهى. واستدل^(٢) له بما روى أنس: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمْرةِ جميعاً، يقولُ: «لَيْتِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». متفق عليه^(٣). وقال عمر: سمعتُ النبيَّ ﷺ بِوادي العَقِيقِ يقولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٤). وفي رواية: «قُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(٥). رواهما البخاري.

واعتمر ﷺ بعد الهجرة أربعاً، قال أنس: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: وَاحِدَةً^(٦) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ» متفق عليه^(٧).

(١) انظر: مسائل صالح (١٤٣/٢، ١٤٤)، ومسائل أبي داود ص/١٠٠، ١٢٤، ١٣٥، ومسائل ابن هانئ (١٥٢/١) رقم ٧٥٦.

(٢) مسائل أبي دارد ص/١٠٠.

(٣) البخاري في الحج، باب ٢٧، حديث ١٥٥١، وفي المغازي، باب ٦١، حديث ٤٣٥٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٣٢، ١٢٥١. واللفظ لمسلم.

(٤) البخاري في الحج، باب ١٦، حديث ١٥٣٤، وفي الحرث والمزارعة، باب ١٦، حديث ٢٣٣٧.

(٥) في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ١٦، حديث ٧٣٤٣.

(٦) في «ح»: «كلها» وهو الأقرب كما في روايات الصحيح.

(٧) البخاري في العمرة، باب ٣، حديث ١٧٧٨ - ١٧٨٠، وفي المغازي، باب ٣٥، حديث ٤١٤٨، ومسلم في الحج، حديث ١٢٥٣، ولفظه: قال قتادة: سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. هذا لفظ مسلم.

قال أحمد^(١): ورؤي عن مجاهد: أنه حجَّ قبل ذلك حَجَّةً^(٢) وهو ما ثبت^(٣) عندي.

ورؤي عن جابر قال: «حجَّ النبي ﷺ ثلاث حجج: حَجَّتَيْنِ قبل أن يهاجرَ، وحجَّةً بعدما هاجرَ»^(٤) وهذا حديث غريب. قاله في «المغني»^(٥).
(والعُمرة) لغة: الزيارة، ويُقال: اعتمره، إذا زاره. وشرعاً:

(١) انظر المغني (١٨/٥) وفيه: وما هو ثبت عندي.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الآتي.

(٣) في «ح» و«ذ»: «وما هو ثبت».

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ٦، حديث ٨١٥، وابن ماجه في المناسك، باب ٨٤، حديث ٣٠٧٦، والفاكهي في أخبار مكة (٨٥/٥) حديث ٢٨٩٠، والطبري في تاريخه (١٥٩/٣) وابن خزيمة (٣٥٢/٤) حديث ٣٠٥٦، والدارقطني (٢٧٨/٢)، والحاكم (١/٤٧٠، ٣/٥٥)، وابن حزم في حجة الوداع ص/٤٠٧ حديث ٤٦٧، والبيهقي (١٢/٥)، وفي دلائل النبوة (٤٥٤/٥) عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، وقال: سألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر الفتح (٤٢٨/٣).

قلنا: وأخرجه عن مجاهد مرسلًا: ابن سعد (١٨٩/٢)، والبيهقي (٣٤٢/٤)، وفي دلائل النبوة (٤٥٣/٥) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ٨٤، حديث ٣٠٧٦ من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي: وليس بمحفوظ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٦/٢): إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلي وهو ضعيف.

(٥) في «ذ» زيادة: «والعمره أربعاً».

(زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه .
 (وتجبُ) العمرة (على المكيِّ كغيره) أي: غير المكيِّ؛ لقوله
 تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). ولحديث عائشة: «يا رسولَ
 الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ:
 الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، ورواه ثقات .
 وعن أبي رزین العقيلي، «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ
 كَبِيرٌ؛ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الطَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَيْنِكَ
 وَاعْتَمِرْ» رواه الخمسة^(٣)، وصحَّحه الترمذي .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) أحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه في المناسك، باب ٨، حديث ٢٩٠١. وأخرجه
 - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٧٦، والفاكهي في أخبار مكة (٣٧٦/١)
 حديث ٧٩٢، وابن خزيمة (٣٥٩/٤) حديث ٣٠٧٤، وابن أبي داود في المصاحف
 ص/١٠١، والدارقطني (٢٨٤/٢)، والبيهقي (٣٥٠/٤). وصحح إسناده شيخ
 الإسلام ابن تيمية في كتاب الحج من شرح العمدة (٩٦/١)، وابن القيم في تهذيب السنن
 (٢٣٣٣/٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٢٦/٢)، وفي خلاصة البدر المنير
 (٢٣٣٥/٢)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (٧٢٧): إسناده صحيح، وأصله في الصحيح .
 وأخرجه البخاري في الحج، باب ٤، حديث ١٥٢٠، وفي الجهاد، باب ١، حديث
 ٢٧٨٤ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل،
 أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور» .

(٣) أبو داود في الحج، باب ٢٦، حديث ١٨١٠، والترمذي في الحج، باب ٨٧، حديث ٩٣٠،
 والنسائي في المناسك، باب ١٠، حديث ٢٦٣٦، وفي الكبرى (٣٢٠/٢)، (٣٢٤)
 حديث ٣٦٠٠، ٣٦١٧، وابن ماجه في المناسك، باب ١٠، حديث ٢٩٠٦، وأحمد
 (٤/١٠، ١١، ١٢). وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٤٧، حديث ١٠٩١، وابن سعد
 (٥١٨/٥)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص ٤٢٤، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٨/١)
 حديث ٨٢٢، وابن الجارود (١١٤/١) حديث ٥٠٠، والطبري في تفسيره (٢١١/٢)، وابن
 خزيمة (٣٤٥/٤) حديث ٣٠٤٠، وأبو القاسم البيهقي في الجعديات (٧١٩/٢) حديث
 ١٧٧٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٢/٦) حديث ٢٥٤٦، وابن قانع في معجم =

ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج.
 وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها؛ فلأن اسم الحج يتناولها، روى مسلم من حديث ابن عباس: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). وفي كتاب النبي ﷺ مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن: «إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» رواه الأثرم بإسناده^(٢).
 وأما حديث طلحة بن عبيدالله مرفوعاً: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوعٌ» فأجيب^(٣) بأنه ضعيف. رواه ابن ماجه^(٤).

= الصحابة (٨/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٣٠٤/٩) حديث ٣٩٩١، والطبراني في الكبير (٢٠٣/١٩) حديث ٤٥٧، ٤٥٨، والدارقطني (٢٨٣/٢)، والحاكم (٤٨١/١)، وابن حزم في المحلى (٣٩/٧، ٥٧)، وفي حجة الوداع ص/٤٦٤، حديث ٥٢٨، والبيهقي (٣٢٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩/١)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٥٣٣/٢) حديث ٥١٧، ٥١٨.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (٥٧/٧) والنووي في المجموع (٤/٧)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣/٣٧٤) مع الفيض) ورمز لصحته. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٢٦/٢): قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه، ولا أصح منه.

(١) مسلم في الحج، حديث ١٢٤١.

(٢) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (١٣٣/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٥٠١/١٤) حديث ٦٥٥٩، والطبراني في الأحاديث الطوال ص/١٤١ حديث ٥٦، والدارقطني (٢٨٥/٢)، والحاكم (٣٩٥/١)، والبيهقي (٨٩/٤، ٣٥١، ٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٠)، والديلمى في مسند الفردوس (٨٤/٣)، وابن عساكر في تاريخه (٤٨١/٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٣/٢) حديث ١٢٢٧، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣١/١١) وصححه الحاكم، انظر ما تقدم (٣١٣/١) تعليق رقم ١، ٢.

(٣) في «ذ»: «فأجيب عنه».

(٤) في المناسك، باب ٤٤، حديث ٢٩٨٩. ورواه - أيضاً - الطبراني في الأوسط =

(ونصّه^(١) : لا) تجب على المكيّ، بخلاف غيره، ونصرها في «المغني»؛ إذ ركن العُمرّة ومعظمها الطواف. قال أحمد^(١): كان ابنُ عباس يَرى العُمرّة واجبةً، ويقول: يا أهلَ مكة، ليس عليكم عُمرّةٌ، إنما عُمرتُكم الطَّوافُ بالبيتِ^(٢). وهو من رواية إسماعيل بن مسلم، وهو المكيّ، وهو ضعيف. وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دَمَ التمتع. قال في «الفروع»: كذا قال. انتهى. وفي «الشرح»: وحَمَلَ القاضي كلامَ أحمدَ على أنه لا عُمرّة عليهم مع الحَجِّ؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحَجِّ. وأجاب صاحب «المحرر» وغيره عما تقدم بأنه لا يصحُّ في حَقِّ من لم يطف، ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها، كالأفاقي.

= (٣٧٠/٧) حديث ٦٧١٩. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٨٦/١): هذا حديث باطل، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٨/٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٨/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٧/٢).

وأخرجه الشافعي في الأم (١٣٢/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٢٨١/١)، وابن أبي شيبة الجزء المفرد ص ٢٢٠، والطبري في تفسيره (٢١٢/٢)، والبيهقي (٣٤٨/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٤/٧) عن أبي صالح ماهان رسلاً. قال ابن حزم في المحلى (٣٧/٧): وماهان هذا ضعيف كوفي. وقال البيهقي: وقد روي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. وقال ابن حزم في المحلى (٣٨/٧): وأما حديث أبي هريرة، فكذب بحث من بلایا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والناس روه رسلاً من طريق أبي صالح ماهان - كما أوردنا قبل، فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه أبو صالح السمان. انظر علل الدارقطني (٢٢٧/١١)، والمحلى (٣٦/٧-٣٨) والتلخيص الحبير (٢٢٦/٢).

(١) مسائل الأثرم كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٠٤/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/٤)، والدارقطني (٢٨٤/٢)، والحاكم (٤٧١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وواقفه الذهبي. وضعّفه الحافظ في الدراية (٤٧/٢).

(ويَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً) لما روى أبو هريرة قال: «خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فُرضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً، فقال النبيُّ ﷺ: لو قلتُ: نعم، لوجبتُ، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي^(١).

وعن ابن عباس قال: «خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحجُّ، فقامَ الأقرعُ بنُ حابس، فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فقال: لو قتلها؛ لوجبتُ، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةً، فمن زاد فهو تطوُّعٌ». رواه أحمد والنسائي^(٢) بمعناه.

(على الفور) نصَّ عليه^(٣). فيأثم إن أحرَّ بلا عُذرٍ، بناءً على أنَّ

(١) أحمد (٥٠٨/٢)، ومسلم في الحج، حديث ١٣٣٧، والنسائي في المناسك، باب ١، حديث ٢٦١٨.

(٢) أحمد (٢٥٥/١)، ٢٩٠، ٣٧٠، والنسائي في المناسك، باب ١، حديث ٢٦١٩. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المناسك، باب ١، حديث ١٧٢١، وابن ماجه في المناسك، باب ٢، حديث ٢٨٨٦، وابن أبي شيبة (٨٥/٤)، وعبد بن حميد (٥٧٣/١) حديث ٦٧٦، والدارمي في الحج، باب ٤، حديث ١٧٨٨، ١٧٨٩، والفاكهي في أخبار مكة (٣٦٩/١) حديث ٧٧٤، والدارقطني (٢٧٨/٢ - ٢٨٠)، والحاكم (٤٤١/١)، ٤٧٠ و (٢٩٣/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٤) و (١٧٨/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠/٧) حديث ٩١٣٨.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح. ووافقه الذهبي. وقال - أيضاً - (٢٩٣/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/٧). وقال الحافظ في التلخيص الجبير (٢٢٠/٢): وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة... ورجاله ثقات. وانظر نصب الراية (١/٣).

(٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص/١٨١، والأحكام السلطانية =

الأمر المطلق للفَوْر، ويؤيده: خبر ابن عباس مرفوعاً قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرُسُ لَهُ» رواه أحمد^(١).

= للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٢، وكتاب التمام (٣٠٦/١).
 (١) (٣١٤/١). وأخرجه - أيضاً - الفاكهي في أخبار مكة (٣٨٤/١) حديث ٨١٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦/١٥) حديث ٦٠٣١، ٦٠٣٢، وأبو نعيم في الحلية (١١٤/٧)، والبيهقي (٣٤٠/٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠/٢) حديث ١٠٤٦، بنحوه عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 قال أبو نعيم: إسماعيل الكوفي هو ابن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي تفرد به عن فضيل. وانظر مصباح الزجاجة (١٢٥/٢).
 وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ١، حديث ٢٨٨٣، وأحمد (٢١٤/١)، ٣٢٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٥/١٥) حديث ٦٠٣٠، والطبراني في الكبير (٢٨٨، ٢٨٧/١٨) حديث ٧٣٧، ٧٣٨، والبيهقي (٣٤٠/٤) عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، بنحوه.
 وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ٦، حديث ١٧٣٢، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص ٢٢٦، وأحمد (٢٢٥/١)، وعبد بن حميد (٦٠٣/١)، حديث ٧١٩، والدارمي في الحج، باب ١، حديث ١٧٨٤، والدولابي في الكنى والأسماء (١٢/٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٣٣٩/٤)، والخطيب في تاريخه (٤٧/٥)، وفي الموضح (٤٠٧/١)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠/٢) حديث ١٠٤٤، والمزي في تهذيب الكمال (٦٠٠/٢٨). عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سَمَّاهُ غيره مهران مولى لقريش، ولا يُعرف بجرح. ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٨/٦) مع الفيض) وومز لحسنه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠١/٨): سنل أبو زرعة عن مهران أبي صفوان، فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث: «من أراد الحج فليتعجل». وضعفه ابن القطان في بيان الوهم =

وعن عبدالرحمن بن سابط يرفعه قال: «من مات ولم يحجَّ حَجَّةَ الإسلام - لم يمنعه مرضٌ حابسٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ - فَلَيَمُتْ على أي حال، يهوديًا أو نصرانيًا». رواه سعيد في «سننه»^(١).
ولأنه أحدُ مباني الإسلام، فلم يَجُزْ تأخيره إلى غير وقتٍ معيَّن، كبقية المباني، بل أولى.

وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه؛ بناءً على أن الحجَّ فرض سنة تسع، فيحتمل أنه كان في آخرها، أو لأنه تعالى أطلع نبيّه على أنه لا يموت حتى يحجَّ، فيكون على يقينٍ من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي^(٢). أو لاحتمال عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف في حقّه منعه من الخروج، ومَنَعَ أكثر أصحابه، خوفًا عليه، أو لأنَّ الله تعالى كَرِهَ له الحجَّ مع المشركين عُراة حول البيت، أو غير ذلك.
(بخمسة شروط):

أحدها: (الإسلام، و) الثاني: (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حجٌّ ولا عُمرَةٌ (على كافرٍ ولو مرتدًا) لأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو منافٍ له (ويُعاقب) الكافرُ (عليه) أي: على الحجِّ، وكذا العُمرة (وعلى سائر فروع الإسلام) كالصلاة والزكاة والصوم (كالتوحيد، إجماعاً^(٣)) وتقدم

= والإيهام (٤/٢٧٣).

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد تقدم تخريجه (٦/٧) تعليق رقم (٢).

(٢) كتاب المناسك من الأسرار ص/٤٠. وأبو زيد هو عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ رحمه الله تعالى. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٤٩-٥٠٠).

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٧٢)، ومواهب الجليل (٢/٤٧٤)، والبحر المحيط =

موضحاً^(١) (ولا يجب) الحجُّ (عليه) ومثله العمرة (بإستطاعته في حال رِدَّتْهُ فقط) بأن استطاع زمنَ الرِّدَّةِ دون زمنِ الإسلام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب زمنَ الرِّدَّةِ (ولا تبطلُ استطاعتهُ) في إسلامه (برِدَّتْهُ) بل يثبت الحجُّ في ذمته إذا عاد للإسلام.

(وإن حجَّ) واعتمر (ثم ارتدَّ، ثم أسلم وهو مستطيع، لم يلزمه حجٌّ) ولا عُمرة؛ لأنهما إنما يجبان في العُمرة مرةً، وقد أتى بهما، ورِدَّتْهُ بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته (وتقدَّم^(٢)) بعضُ ذلك في كتاب الصلاة.

(ولا يصحُّ) الحجُّ (منه) أي: من الكافر، ولو مرتدًّا، وكذا العُمرة؛ لأن كلاً من الحج والعُمرة عبادة، من شرطها النية، وهي لا تصحُّ من كافر (ويبطل إحرامه، ويخرجُ منه برِدَّتْهُ فيه) لعموم قوله تعالى: ﴿لئنْ أشركتَ ليحِبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٣) وكالصوم.

(ولا يجب) الحجُّ (على المجنون^(٤)) كالعُمرة؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث»^(٥). (ولا يصحُّ) الحجُّ (منه) أي: من المجنون، ولا العُمرة (إن عقَّده بنفسه، أو عقَّده له وليُّه) كالصوم، وإنما صحَّ من الصغير دون التمييز إذا عقَّده له وليُّه؛ للنص^(٦).

= للزرکشي (٢/١٣٠)، والكوكب المنير (١/٥٠٢).

(١) (١١/٢).

(٢) (١١/٢).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) في «ح»: «مجنون».

(٥) تقدم تخريجه (٢/١٢)، تعليق رقم (٢).

(٦) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قريباً.

(ولا تَبْطُلُ استطاعته بجنونه) فيُحج عنه (ولا) يَبْطُلُ (إحرامه به) أي: بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والشُّكْر) كالنوم.

(و) الشرط الثالث: (البلوغ).

(و) الرابع: (الحرية) أي: كمالها، وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط (فلا يجب) الحجُّ ولا العُمرة (على صغير) للخبر^(١)، ولأنه غير مكلف (ولا على قنٍّ) لأن مدتها تطول، فلم يَجِبْ عليه؛ لما فيه من إبطال حقِّ السيد، كالجهاد، وفيه نظر؛ لأن القصد منه الشهادة، قاله في «المبدع» (وكذا مُكَاتَبٌ، ومُدَبَّرٌ، وأمُّ ولد، ومُعْتَقٌ بعضُه) ومعلَّق عتقه بصفة.

(ويصحُّ) الحج (منهم) كالعُمرة، أي: من الصغير، والقنِّ، والمُكَاتَبِ، والمُدَبَّرِ، وأمُّ الولد، والمُعْتَقِ بعضُه؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة رَفَعَتْ إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: يا رسولَ الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجرٌ» رواه مسلم^(٢). والعبد من أهل العبادَة، فصَحَّحَ منه كالحُرِّ.

(ولا يجزىء) حجُّهم (عن حَجَّةِ الإسلام) لقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه الشافعي والبيهقي^(٣). قال بعض

(١) وهو قوله ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ...» الحديث. وقد تقدم تخريجه (١٢/٢) تعليق رقم (٢).

(٢) في الحج، حديث ١٣٣٦.

(٣) الشافعي في الأم (١٧٧/٢) وفي مسنده (ترتيبه ٢٨٣/١) من طريق مالك بن مغول، عن أبي السَّفَر، عن ابن عباس موقوفاً. والبيهقي، (١٥٦/٥، ١٧٨).

الحُقَّاط: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو ثقة. ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه، فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله، كالصبي يصلِّي ثم يبلغ في الوقت. وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً، بل حكاها ابنُ

= ورواه - أيضاً - الطحاوي (٢٥٧/٢) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي السَّقر، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس... الحديث. وصحَّح إسناده الحافظ في الفتح (٧١/٤)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٣٢/٢): وهذا ظاهر في رفعه، بل قطعي. وأخرجه ابن أبي شيبَةَ «الجزء المفرد» ص/٤٠٥، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس... ورواه ابن خزيمة (٣٤٩/٤) حديث ٣٠٥٠، والطبراني في الأوسط (٣٥٣/٢) حديث ٢٧٥٢، والقطيعي في جزء الألف دينار ص/٢٢٣، حديث ١٤٥، والحاكم (٤٨١/١)، وابن حزم في المحلى (٤٤/٧)، والبيهقي (٣٢٥/٤، ١٧٩/٥)، والخطيب في تاريخه (٢٠٩/٨)، والضياء في المختارة (٥٤٦/٩) حديث ٥٣٧، من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ورواه ابن خزيمة (٣٥٠/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٤/٧) - أيضاً - من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان - أي الأعمش - عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقال: هذا علمي هو الصحيح بلا شك. وأيده البيهقي فإنه قال في سننه (١٧٩/٥): تفرَّد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة. ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب. وتعقب ابن الملقن دعوى التفرد، فقال في خلاصة البدر المنير (٣٤٣/١): لم يتفرد به [يعني محمد بن المنهال] بل تابعه عليه ثقات، كما ذكرته في الأصل. وانظر نصب الراية (٦/٣) وفتح الباري (١٥٩/٧)

وصحَّح رفعه ابن حزم في المحلى (٤٥/٧) والحافظ ابنُ حجر في التلخيص الحبير (٢٢٠/٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٤٨/٣) مع الفيض) ورمز لصحته.

عبدالبرِّ إجماعاً^(١).

(إلا أن يُسَلِّمَ) الكافر (أو يُفِيقَ) المجنون، ثم يُحْرِمُ قبل الدفع من عَرَفَةَ، أو بعده، إن عاد فوقف في وقته، ثم أتم حَجَّه (أو يَبْلُغَ) الصغيرُ (أو يَعْتِقَ) القِنُّ، أو المُكَاتِبُ، أو المُدَبَّرُ، أو أم الولد (في الحجِّ، قبل الخروج من عَرَفَةَ أو بعده) أي: بعد الوقوف بعَرَفَةَ (قبل فَوْتِ وقته) أي: الوقوف (إن عاد فوقف) في وقته؛ لأنهما أتيا بالثُّسْكِ حال الكمال فأجزأهما، كما لو وُجِدَ قبل الإحرام. واستدلَّ أحمدُ بأن ابن عباس قال: «إذا عَتَقَ العبدُ بعَرَفَةَ، أجزأت عنه حجَّتهُ، وإن أعتقَ بِجَمْعٍ، لم تجزىء عنه»^(٢) (ويلزمه) أي: القِنُّ، إذا عتق بعد الدفع من عَرَفَةَ، قبل فوات وقته (العودُ) إلى عرفة في وقت الوقوف (إن أمكنه) العودُ؛ لوجوب الحج على الفور، كما تقدم^(٣).

(و) لا تجزىء عُمرتهم عن عُمرَةِ الإسلام، إلا أن يُسَلِّمَ أو يُفِيقَ أو يَبْلُغَ أو يَعْتِقَ (في العُمرة قبل طوافها) أي: الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم (قال الموقِّفُ وغيره في إحرام العبد والصبي: إنما يُعْتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودين إذن) أي: حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الإحرام والوقوف (تطوُّعٌ لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد به، وقَدَّمه في «التنقيح» و«المنتهى» (وقال المجدُّ وجمَعُ) منهم صاحب «الخلافة» و«الانتصار»: (ينعقدُ إحرامه موقوفاً، فإذا تغيَّر حاله) بالبلوغ أو العتق (تبين فرضيته) كزكاة معجَّلة. (ولو سعى قِنٌّ أو صغيرٌ بعد طواف القُدُوم، وقبل الوقوف والعتق

(١) الاستذكار (١٣/٣٣١).

(٢) أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في مسأله (٢/٧٢٩) رقم ٩٧٥.

(٣) (٦/١٦ - ١٨).

والبلوغ، وقلنا: السعي رُكنٌ - وهو المذهب - لم يجزئه) الحجُّ عن حجة الإسلام؛ لوقوع الرُّكن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كَبَّرَ للإحرام ثم بلغ، فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعِتق (لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه (إذ هو مشروع) أي: استدامته مشروعة (ولا قَدَرَ له محدودٌ. وقيل: يُجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الرُّكن الأعظم، وهو الوقوف وتبعية غيره له، ولا تجزئ العُمرة من بلغ أو عتق في طوافها، وإن أعاده وفاقاً.

(ويُحرِّمُ المميزُ بنفسه بإذن وليِّه) لأنه يصح وضوؤه، فصَحَّ إحرامه كالبالغ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليِّه كالبيع (وليس له) أي: ولي المميز (تحليله) إذا أحرَم بإذنه كالبالغ.

(ولا يصحُّ) إحرامه (بغير إذنه) أي: إذن وليِّه؛ لأنه يؤدِّي إلى لزوم مالٍ، لم ينعقد بنفسه كالبيع. ولا يُحرِّمُ الولي عن المميز؛ لعدم الدليل.

(وغيرُ المميز يُحرِّمُ عنه وليِّه) أي: يعقد له الإحرام؛ لما روى جابر قال: «حَجَّجْنَا مع النبي ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فأحرَمْنَا عن الصَّبِيَّانِ» رواه سعيد^(١)، فيعقد له وليه الإحرام (ولو كان الوليُّ مُحْرِمًا، أو كان الولي (لم يحجَّ عن نفسه) كما يعقد له النكاح، ولو كان مع

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سننه. وأخرجه البيهقي (١٥٦/٥) بلفظ: «خرجنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة، فليئنا بالحج وأهللنا عن الولدان». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/٧) حديث ٦٥٦٤ بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بالحج من ذي الحليفة وأهللنا عن الوالدان وطفنا عنهم، وسعينا عنهم، وانظر الحديث الآتي بعد.

الولي أربع نسوة .

(وهو) أي: الولي (من يلي ماله) من أب ووصيه وحاكم .

(ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالأخوة والأعمام، كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم . وظاهر رواية حنبل^(١): يصح من الأم - أيضاً - اختاره جماعة . وتقدم أنه إذا لم يكن له ولي، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه، فينبغي هنا كذلك؛ لظاهر الخبر السابق .

(ومعنى إحرامه) أي: الولي (عنه) أي: عمّن لم يميز (عقده الإحرام له، فيصير الصغير بذلك مُحَرِّماً) كما يعقد له النكاح، فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صحّ من وليه، وإن كان مُحَرِّماً أو لم يحجّ عن نفسه (وكل ما أمكنه) أي: الصغير مميزاً كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منى (لزمه) فعله، بمعنى أنه لا يصحّ أن يفعل عنه؛ لعدم الحاجة إليه، لا بمعنى أنه يَأْتُم بتركه؛ لأنه غير مكلف (وسواءً أحضره الولي فيهما) أي: الوقوف والمبيت (أو غيره) أي: غير الولي، أو لم يحضره أحد (وما عَجَزَ عنه) الصغير (فَعَلَّه عنه الولي) لحديث جابر قال: «لَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُم» رواه أحمد وابن ماجه^(٢) . ورؤي عن ابن عمر في

(١) المغني (٥/٥١)، وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٢٨١)، وانظر مسائل أبي داود ص/١١٧ .

(٢) أحمد (٣/٣١٤)، وابن ماجه في المناسك، باب ٦٨، حديث ٣٠٣٨ . وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٤/٢٥٩)، والطبراني في الأوسط (١/٤٩٠) حديث ٨٩٦، والبيهقي (٥/١٥٦)، من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه الترمذي في الحج، باب ٨٤، حديث ٩٢٧، عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن ابن نمير، عن أشعث، به، بلفظ: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، =

الرَّمِي^(١). وعن أبي بكر «أنه طافَ بابنِ الزبير في خِرْقَةٍ»^(٢). رواهما الأثرم.

(لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي: عن الصغير (إلا من رمى عن نفسه، كما في النيابة في الحج، أي: إن كان الوليُّ مُخْرِمًا) بفرضه، قاله في «المبدع» و«شرح المنتهى» ورمي^(٣) عن الصغير أولاً (وَقَعَ) الرميُّ (عن نفسه) كمن أحرم عن غيره وعليه حَجَّةُ الإسلام (وإن كان) الوليُّ

= فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان». وقال: هذا حديث غريب، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها. اهـ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٩): أشعث بن سوار ضعيف، وأبو الزبير مدلس، وله علة أخرى، وذلك أنه مضطرب المتن. ووافقه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٢٩)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٤٨٢): غلط [محمد بن إسماعيل] غلطة ضخمة، والصواب رواية أبي بكر بن أبي شيبة لهذا الخبر في مصنفه. قلنا: وقد تقدم تخريج رواية ابن أبي شيبة هذه آنفاً. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٠): وفيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف. قلنا: لم ينفرد به، بل تابعه أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به، رواه ابن عدي (١/٤٢٣)، والبيهقي (٥/١٥٦)، وأيمن بن نابل قال فيه ابن عدي: لا بأس به فيما يرويه... ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. لكن يبقى في السند عنقته أبي الزبير.

(١) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع. ورواه - أيضاً - أبو داود في مسائله ص/١١٦، وابن أبي شيبة (٤/٢٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحجج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه.

(٢) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٥/٧٠) رقم ٩٠٢٦، وابن أبي شيبة (١٣/٩٠، ١٤/٧٩)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/٨٤٩) رقم ٦٤٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٤١٠) رقم ٥٧٢، وفي الأوائل ص ٩٣، رقم ١٢٢، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٧٧٨) رقم ٢٠٦٤، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/١٩٩)، وابن عساكر في تاريخه (٢٨/١٥٧)، وانظر الإصابة (٦/٥٨).

(٣) في «ذ»: (وإن رمى).

(حلالاً، لم يُعتدَّ به) أي: برميهِ؛ لأنه لا يصحُّ منه لنفسه رمي، فلا يصحُّ عن غيره (وإن أمكن الصبي أن يناول النائبَ الحصى، ناوَلَه) إيَّاه (وإلا استُحبَّ أن تُوضع الحِصاةُ في كَفِّه، ثم تُؤخذ منه فترمى عنه، فإن وَصَعَهَا النَّائِبُ في يَدِهِ ورمى بها^(١))، فجعل يده كالآلة، فَحَسَنَ) لِيُوجد منه نوع عمل.

(وإن أمكنه) أي: الصغير (أن يطوفَ) ماشياً (فَعَلَه) كالكبير (وإلا طيفَ به محمولاً) لما تقدم من فِعْلِ أَبِي بكر^(٢) (أو ركباً) كالمريض، (ويصحُّ طوافُ الحلالِ به) أي: بالصغير (و) طواف (المُحْرِمِ) به، (طاف) المُحْرِمِ (عن نفسه أو لا) أي: أو لم يطف عن نفسه، بخلاف الرمي. وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: (لوجود الطوافِ من الصبيِّ، كمحمولٍ مريضٍ، ولم يوجد من الحامل إلا النية، كحالة الإحرام) بخلاف الرمي.

(وتُعتبرُ النيةُ من الطائفِ به) قلت: ولعله إذا كان دون التمييز، وإلا، فلا بد من النية منه، كالإحرام (ويأتي في باب دخول مكة). (و) يُعتبر - أيضاً - (كونه ممن يصحُّ أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ولياً له في ماله؛ لأن الطواف تُعتبر له النية، فلما تعدَّرت من الصغير، اعتُبرت ممن له النيابة عنه بالشرع، بخلاف الوقوف والمبيت (فإن نوى) الطائف بالصغير (الطوافَ عن نفسه وعن الصبي، وقع) الطواف (عن الصبي، كالكبير يُطاف به محمولاً لِعُدْرِ) لأن الطواف فِعْلٌ واحد، لا يصح وقوعه عن اثنين.

(١) في «ذ»: «بها عنه».

(٢) تقدم تخريجه (٢٥/٦) تعليق رقم (٢).

(ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته، في مال وليه، إن كان) وليه (أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة) لأنه السبب فيه، وكما لو أتلف مال غيره بأمره، قاله ابن عقيل. ولا حاجة إلى التمرن عليه؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقد لا يجب. وعلم منه: أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال؛ لأنه لا بُدَّ له منها، مقيماً كان أو مسافراً.

(وأما سفر الصبي معه) أي: مع الولي (لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة ليستوطنها، أو ليقيم بها؛ لعلم أو غيره مما يُباح له) أي: الولي (السفر به) أي: الصبي (في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الولي) بل هي على الصبي. قال في «المبدع»: هي^(١) رواية واحدة.

(وعمدته) أي: الصبي (هو ومجنون خطأ) لعدم صحة قصدهما (فلا يجب بفعلهما شيء، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كإزالة الشعر، وتقليم الظفر، وقتل الصيد، والوطء، بخلاف الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس.

(وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة، كتغطية رأسه) أي: الصغير أو المجنون المُخرم (لبرد) أو حرّاً (أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه) لأذى (فكفارته على الولي - أيضاً -) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها، فهو في مال الصبي، كما لو فعله الصبي نفسه. هذا مقتضى ما نقله في «الفروع» و«المبدع» و«شرح المنتهى» عن المجدد، واقتصروا عليه.

(١) قوله: «هي» ليس في «ذ». والذي في المبدع (٣/٨٨): فهي على الصبي رواية واحدة.

فأما إن فعَله الوليُّ لا لعُدْرٍ، فكفَّارته عليه بكل حال، كمن حَلَقَ رأس مُحرِّم بغير إذنه.

(وإن وجب في كفَّارة صومٍ، صام الوليُّ) قاله في «التنقيح»، وقال في «الفروع» و«الإنصاف»: حيث أوجبنا الكفَّارة على الولي بسبب الصبي، ودخلها الصوم، صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداءً. انتهى. أي: فصومُ الوليِّ عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي، إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة، كقضاء رمضان، وعلى هذا: لو كانت الكفَّارةُ على الصبي ووجب فيها صوم، لم يصم الوليُّ عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه؛ كقضاء رمضان. وهذا مقتضى كلامه أيضاً في «المبدع» و«شرح المنتهى».

(ووطئُ الصبي كوطء البالغ ناسياً، يمضي في فاسده، ويلزمه القضاء بعد البلوغ، نصًّا^(١)) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه، نصٌّ عليه^(١)؛ لأنه إفساد لإحرام لازم، وذلك يقتضي وجوب القضاء. وبنيَّة الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية؛ لضعفه عنها. ونظير ذلك وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون، فإنه يوجب الغسل عليه، لوجود سببه، ولا يصحُّ منه إلا بعد الإفاقة، لِفَقْدِ أهليته للغسل في الحال.

(وكذا الحكمُ إذا تحلَّ الصبيُّ من إحرامه لفواتِ) وقت الوقوف، فإنه يقضيه إذا بلغ، وفي الهدي التفصيل السابق (أو) تحلَّ الصبي لِـ(إحصارٍ) وقلنا: يجب القضاء، فيقضيه إذا بلغ، والفدية على ما سبق. ويأتي: أن المُخَصَّر لا يلزمه قضاء (لكن إذا أراد) الصبيُّ

(١) الفروع (٣/٢١٩).

(القضاء بعد البلوغ، لَزِمَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمَقْضِيَّةِ) كالمندورة (فلو خالفَ وَفَعَلَ) بَأَنَّ قَدَّمَ الْمَقْضِيَّةَ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (فهو ك) الْحُرُّ (البالغ، يُحْرِمُ قَبْلَ الْفَرَضِ بغيره) فينصرف فِعْلُهُ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ.

(ومتى بلغ) الصبي (في الحجة الفاسدة) التي وطىء فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض، لو كانت صحيحة) بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده، وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (فإنها) أي: الحال والقصة - وفي نسخة: «فإنه» أي: الشأن - (يمضي فيها) أي: في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة؛ لأن قضاءها كهي، فيجزىء كإجزائها لو كانت صحيحة.

(وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لتفويت حقه بالإحرام (ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوج) لتفويت حقه. وقيدته بالنفل منها دون العبد؛ لأنه لا يجب عليه حج بحال، بخلافها، قاله ابن المنجى. ومراده: بأصل الشرع، فلا يرد عليه النذر؛ لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد؛ لأنه مكلف، فصح نذره كالحُرِّ، ويأتي (فإن فعلاً) أي: أحرَمَ العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج (انعقد) إحرامهما؛ لأنه عبادة بدنية، فصحت بغير إذن، كالصوم. وقال ابن عقيل: يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو أكد من الحج بمال غصب. قال في «الفروع»: وهذا متوجهٌ ليس بينهما فرق

مؤثراً، فيكون هو المذهب. وصَرَخَ به جماعةٌ في الاعتكاف، قاله في «المبدع». قلت: ويؤيده ما تقدم في الصلاة^(١): ولا يصحُّ نَقْلُ آبِي.

(ولهما) أي: السيد والزوج (تحليلُهما) أي: العبد والزوجة؛ لأنَّ حقهما لازم، فملكا إخراجهما من الإحرام، كالاعتكاف (ويكونان كالمُحَصَّر) لأنهما في معناه (فلو لم تقبلِ المرأةُ تحليله أئمت، وله مباشرتها) وكذا أمته المباحة له لولا الإحرام بغير إذنه. وعبارة «المنتهى»: ويأثم من لم يمثل. وهي أعمُّ.

(وإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج، لم يجز تحليلهما؛ لأنه قد لزم بالشروع، وكنكاحٍ ورهنٍ (أو أحرما) أي: العبد والمرأة (بنكدر، أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة، لم يجز تحليلهما) لوجوبه، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع.

(وللسيد والزوج الرجوعُ في الإذن) في الإحرام للعبد والمرأة (قبل الإحرام) من العبد والزوجة، كالواهب يرجع فيما وهبه، قبل قبضِ الموهوب له، لا بعده (ثم إن عَلِمَ العبدُ برجوع سيِّده عن إذنه) له في الإحرام (فكما لو لم يأذن) السيد له ابتداءً؛ لبطلان الإذن برجوعه (وإلا) أي: وإن لم يعلم برجوعه في الإذن (فالخلافُ في عزْلِ الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له. والمذهب: أنه ينعزل، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن. قلت: وكذا الحكم في المرأة في النفل.

(ويلزِمُ العبدَ حكمُ جنائته) أي: إتيانه بشيء من محظورات الإحرام؛ لأنه مكلفٌ (كحُرِّ مُعْسِرٍ) لا مال له (فإن مات) العبد (ولم يَصُمْ) ما وجب عليه (فلسيِّده أن يُطعمَ عنه) ذكره في «الفصول».

والمراد: يُسَنُّ، كما تقدم في قضاء رمضان^(١).

(وإن أفسد) قِرْنٌ (حَجَّه بالوطف، لزمه المضي فيه) كالحُرِّ (و) لزمه (القضاء) أي: قضاء ما أفسده؛ لأنه مكلف (وبصَحُّ) القضاء (في رِقِّهِ) لأنه وجب فيه، فصح كالصلاة والصيام، بخلاف حَجَّة الإسلام (وليس للسيد مَنَعُهُ من القضاء إن كان شروعه) أي: القِرْنُ (فيما أفسده بإذنه) لأن إذنه فيه إذن في موجهه، ومن موجهه قضاء ما أفسده على الفور، وعُلم منه: أنه إذا لم يكن بإذنه، فله مَنَعُهُ منه كالتَّنْذِرِ.

(وإن عَتَق) القِرْنَ (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي: قبل القضاء (لزمه أن يتبدى بحجَّة الإسلام) لأنها أكد (فإن خالف) فبدأ بالقضاء (فحكَّمه كالحُرِّ يبدأ بنذر أو غيره قبل حَجَّة الإسلام) فيقع عن حَجَّة الإسلام، ثم يقضي في القابل (فإن عَتَق) القِرْنَ (في الحَجَّة الفاسدة في حال يجزئه عن حَجَّة الفرض لو كانت صحيحة) بأن عَتَق وهو واقف بعرفة أو بعده، وعاد فوقف في وقته ولم يكن سَعَى بعد طواف القدوم (فإنه يمضي فيها) أي: في الحَجَّة الفاسدة كالحُرِّ (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحجُّ (عن حَجَّة الإسلام والقضاء) خلافاً لابن عقيل؛ لأن القضاء له حكم الأداء.

(وإن تحلل) القِرْنَ (لحَضْر) عدو منعه الحرم (أو حلَّه سيِّدُه) لعدم إذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحُرِّ المعسر إذا أحصر (وليس له) أي: السيد (مَنَعُهُ) أي: القِرْنَ (منه) أي: الصوم، نصَّ عليه^(٢)؛ لوجوبه بأصل الشرع، فهو كرمضان.

(١) (٣٠٤/٥).

(٢) المغني (٤٨/٥)، والفروع (٢١٢/٣).

(وإذا فسَدَ حجُّه) أي: القِنّ؛ بأن وطىء فيه قبل التحلّل الأول (صام) بدل البدنة كالحُرِّ المُعَسِّر (وكذا إن تمتّع أو أقرن^(١)) فإنه يصوم بدل الهدي عشرة أيام: ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع؛ لأنه لا مال له. وحكم المُدَبِّر، والمُكَاتِب، والمعلّق عتقه بصفة، والمبعض حكم القِنّ فيما ذكره.

(ولو باعه سيّئُهُ، وهو) أي: القِنّ (مُحْرِمٌ، فمشتريه كبائعه في تحليله) إذا كان إحرامه بغير إذن بائعه (و) في (عَدَمه) أي: عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه. والحاصل: أنه إن كان في إحرام يملك البائع تحليله منه، كان للمشتري تحليله، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه، لم يكن للمشتري تحليله.

(وله) أي: المشتري (فَسُخِّ البَيْعُ إن لم يعلم) بإحرام القِنّ؛ لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (إلا أن يملك بائعه تحليله، فيُحِلُّهُ المشتري) إن شاء أو يبقيه، ولا خيار له؛ لأنه إذا كان في إحرام يملك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كإذنه له فيه ابتداء.

(وليس للزوج مَنعُ امرأته من حجٍّ فَرَضِ إذا كَمَلَتِ الشُّرُوطُ) لأنه واجب بأصل الشرع، أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتها عليه، كقَدْرِ نفقة الحَضَر) وما زاد، في^(٢) مالها (وإلا) أي: وإن لم تكمل شروط الحج للمرأة (فله) أي: لزوجها^(٣) (منعها من الخروج إليه، و) من (الإحرام به) لتفويتها حقّه فيما ليس بواجب عليها. و(لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه.

(١) في «ذ»: «قرن».

(٢) في «ح» و«ذ»: «فمن».

(٣) في «ذ»: «للزوج».

(وليس له) أي: الزوج (مَنَعَهَا) من العُمرة الواجبة إذا كَمَلَتْ شروطها (ولا تحليلها من العُمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها؛ لوجوبها بالشروع كالحجِّ.

(وحيث قلنا: ليس له مَنَعَهَا، فَيُسْتَحَبُّ لها أن تستأذنه) نصٌّ عليه^(١)، خروجاً من الخلاف (وإن كان) زوجها (غائباً، كَتَبَتْ إليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام (وإلا) أي: وإن لم يأذن (حجَّت بمَحْرَمٍ) لتؤدي ما فُرض عليها، إذ لا يَسْقُطُ الفرضُ عنها بعدمِ إذنه، ولا يجوز لها السفرُ إلا بمَحْرَمٍ، أذن أو لم يأذن، كما يأتي.

(ولا تخرجُ إلى الحجِّ في عِدَّةِ الوفاة) لوجوب إتمام العِدَّةِ في المسكن التي وجبت فيه، ولا يفوت الحجُّ بالتأخير (دون المبتوتة) أي: المفارقة في الحياة بائناً فلا تُمنع من الحجِّ (ويأتي في العدد) موضحاً. والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدَّم.

(ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق الثلاث أنها لا تحجُّ العامَ، لم يجز أن تحلَّ) من إحرامها لأن الطلاق مباح، فليس لها تَرَكَ الفريضة لأجله. ونقل ابن منصور^(٢): هي بمنزلة المُخَصَّر. ورواه^(٣) عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى، كما لو مَنَعَهَا عدوٌّ من الحجِّ إلا أن تدفع له^(٤) مالها. ونقل مُهَنَّأً^(٥): أن أحمد سئل عن المسألة، فقال: قال

(١) الإرشاد ص/١٦٤، والمغني (٣٥/٥).

(٢) لم نقف عليها في مسائل ابن منصور الكوسج عن أحمد، بل رواها عن إسحاق بن راهويه (٥/٢٢٨٣، ٢٤١٤) رقم ١٥٦٧، ١٧١٦.

(٣) في «ذ»: «رواه».

(٤) في «ح»: «إليه».

(٥) انظر: الإرشاد ص/١٦٤، والمغني (٥/٤٣٣).

عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المُخَصَّر.

(وليس للوالدين مَنَعٌ ولِدَهُمَا من حَجِّ الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتها فيه) أي: في تَرْك الحجِّ الواجب أو التحلُّل. وكذا كلُّ ما وجب، كصلاة الجماعة والجمْع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين، فلم يُعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة. قال ابن مفلح في «الآداب»^(١): وظاهر هذا التعليل: أن التطوع يُعتبر فيه إذن الوالدين كما نقوله في الجهاد، وهو غريب! والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم. والمراد والله أعلم: أنه لا يسافر لمُستحبٍّ إلا بإذنه، كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يُعتبر فيه إذنه، ولا أظنُّ أحداً يَعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه، والله أعلم.

(ولهما) أي: الأبوين (مَنَعُهُ من) الحجِّ (التطوُّع، ومن كل سَفَرٍ مُستحبٍّ، كالجهاد) أي: كما أن لهما مَنَعُهُ من الجهاد مع أنه فرض كفاية؛ لأن بَرَّ الوالدين فرض عين، وهو مقدَّمٌ على المُستحبِّ، وعلى فرض الكفاية (ولكن ليس لهما تحليله) من حج التطوع؛ لوجوبه بالشروع فيه. (ويلزَمُهُ طاعتُهُما في غير معصية، ولو كانا فاسقين) لعموم الأوامر بَبَرِّهما والإحسان إليهما، ومن ذلك طاعتها. (وتحرُّمُ طاعتُهما فيها) أي: في المعصية؛ لحديث: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»^(٢). (ولو أمره والدُّه بتأخير الصلاة؛ ليصلِّيَ به) إماماً مع

(١) الآداب الشرعية (١/٤٨٩).

(٢) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ- ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب ٤٠، حديث ٢٨٦٥، =

- = عبد الرزاق (٣٨٣/٢) حديث ٣٧٨٨، وأحمد (١/٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٩)، والبخاري (٣٥٦/٥) حديث ١٩٨٨، والطبراني في الكبير (١٠/١٧٣) حديث ١٠٣٦١، والبيهقي (٣/١٢٤) وفي دلائل النبوة (٦/٣٩٦) جميعهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وعند عبد الرزاق، وإحدى روايتي أحمد: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله». وعند الباقرين: «لا طاعة لمن عصى الله».
- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٢٣): هذا إسناد رجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك. قاله ابن حبان.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. ورجحه الدارقطني في العلل (٥/١٥٥).
- ب - علي رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١/١٣١) ولفظه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»، ورواه البخاري في أخبار الآحاد، باب ١، حديث ٧٢٥٧، ومسلم في الإمارة، حديث ١٨٤٠، ولفظه: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».
- ج - أنس رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣/٢١٣)، وأبو يعلى (٧/١٠٢) حديث ٤٠٤٦، والضياء في المختارة (٦/٣١٨، ٣١٩) حديث ٢٣٤١، ٢٣٤٢، بلفظ: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل». ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٣٣) والخطيب في تاريخه (١٠/٢٢) بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٤٣٢) مع الفيض) ورمز لحسنه.
- د - عمران بن حصين رضي الله عنه: أخرجه الطيالسي ص/١١٤، حديث ٨٥٠، وابن أبي شيبة (١٢/٥٤٥)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٦/٥)، والحاثر بن أبي أسامة «بغية الباحث» ص/١٩٠، حديث ٦٠١، ٦٠٢، والبخاري (٩/٧٠) حديث ٣٥٩٩، والطبراني في الكبير (١٨/١٦٥، ١٧١، ١٧٧، ١٨٥)، (٢٢٩) حديث ٣٦٧، ٣٨٥، ٤٠٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٥٧٠، ٥٧١، وفي الأوسط (٢/٢٠٩) حديث ١٣٧٤، والقضاعي في مستند الشهاب (٢/٥٥) حديث ٨٧٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٦): رواه أحمد بألفاظ، والطبراني =

سعة الوقت (أخرها) وجوباً، لوجوب طاعته، وتقدم^(١).
 (ولا يجوز له) أي: للوالد (مَنعٌ ولده من سُنَّةِ راتبَةٍ) ونحوها من
 التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر، كما تقدم^(٢) عن «الآداب».
 (ولوليِّ سَفِيهِ مَبْدُرٌ تحليلُهُ) من إحرامه (إن أحرم بنفل، وزادت
 نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها) في سفره؛ لما فيه من الضرر عليه،
 فيحلل بالصوم (وإلا) أي: وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة، أو زادت
 واكتسبها في سفره (فلا) يمنعه، لأنه لا ضرر عليه إذن (وليس له) أي:
 ولي السفية المبدُر (مَنعُهُ من حَجِّ فرض، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض
 وصومه (ويَدْفَعُ نَفَقَتَهُ إلى ثِقَةٍ يُنْفِقُ عليه في الطريق) فيقوم مقام الوليِّ في
 التصرف له.

(ولا يُحَلَّلُ) بالبناء للمفعول (مَدِينٌ) أي: لا يحلل الغريمُ مَدِينَهُ إذا
 أحرم؛ لوجوب إتمامه بالشروع (ويأتي في) كتاب (الحَجْرِ). والعُمْرَةُ
 - كما تقدم^(٣) - كالحجِّ.

= باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورجال أحمد
 رجال الصحيح ١٠٥هـ. وانظر سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ص/٧٤.
 هـ - ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه تمام في فوائده (٢/٢١٤) حديث ١٥٦٠،
 والبيهقي (٢/١٢١) وابن عساكر في تاريخه (٤٦/٤٩٧) بلفظ: «لا تطيعوا المخلوق
 في معصية الخالق».
 و - عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٤٢٣) حديث
 ٢٩١٥، ولفظه: «لا طاعة لمن عصى الله».
 وعن الحسن مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٤٣).

(١) (٩٩/٢).

(٢) (٣٤/٦).

(٣) (١٤/٦).

فصل

(الشرط الخامس) لوجوب الحجِّ والعُمْرة دون إجزائهما:
 (الاستطاعة) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) فـ«من» بدل من «الناس» فتقديره: والله على المستطيع؛
 ولانتفاء تكليف ما لا يُطاق شرعاً وعقلاً.

(وهي) أي: الاستطاعة (أن يملك زاداً وراحلةً لذهابه وعوده، أو) يملك (ما يُقدِّرُ به على تحصيل ذلك) أي: الزاد والراحلة، من نَقْدٍ أو عَرَضٍ؛ لما روى ابن عمر قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزادُ والراحلةُ» رواه الترمذي^(٢)، وقال: العمل

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) في الحج، باب ٤، حديث ٨١٣، وفي التفسير، باب ٣، حديث ٢٩٩٨. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في المناسك، باب ٦، حديث ٢٨٩٦، والشافعي في الأم (١١٦/٢)، وابن أبي شيبة (٩٠/٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٧٨/١) حديث ٧٩٧، والطبري في تفسيره (١٦/٤)، والعقيلي (٣٣٢/٣)، وابن عدي (٢٢٨/١)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٣٢٧/٤)، ٣٣٠، ٥٨/٥، ٢٢٤) وفي شعب الإيمان (٤٢٨/٣) حديث ٣٩٧٤، والخطيب في الموضح (٣٧٩/١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال في الموضع الثاني: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. هـ. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٥/٢)، وضعفه العقيلي، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٩). وقد توبع إبراهيم بن يزيد الخوزي على روايته، تابعه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٣/٣) حديث ٣٨٦٠، وابن عدي (٢٢٢٦/٦)، وابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير (٣٨٦/١)، وأعله ابن عدي، =

عليه عند أهل العلم.

وعن أنس: «أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ: الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).
وكذا رواه جابر^(٢)، وابن عمر^(٣)، وعبدالله بن عمرو^(٤)،

= فقال: وهذا معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو من هذا الطريق غريب.
(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه - أيضاً - الحاكم (١/٤٤١، ٤٤٢) من طريقين: من طريق سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وقال في الأولى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال في الثانية: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وضَعَفَهُ المَنَاوِي فِي الفَتْحِ السَّمَاوِي (١/٣٨٣)، وَاَنْظَرَ تحفة المحتاج (٢/١٣٣).
وقال البيهقي (٤/٣٣٠): وروي عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهماً.
وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/١٤٣، رقم ١٣٣، وفي مسائله ص/٩٧، وسعيد بن منصور (٣/١٠٧٦) رقم ٥١٨، وابن أبي شيبة (٤/٨٩)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٢/٦٧٤) رقم ٩١٠، والطبري في تفسيره (٤/١٦) والبيهقي (٤/٣٢٧، ٣٣٠)، عن الحسن، مرسلاً. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/٣٧٩): والصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأما رفعه عن أنس فهو وهمٌ. هكذا قال شيخنا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٥). وأخرجه - أيضاً - ابن الجوزي في التحقيق (٢/١١٣) من طريق عبدالملك بن زياد النصيبي، عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/٣٨٠): عبدالملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي: منكر الحديث، غير ثقة. ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ضعّفه يحيى بن معين. وقال مرة: ليس بثقة. ومرة: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ٢.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٥، ٢١٨) وضعّفه ابن دقيق العيد في الإمام، والزليعي في نصب الراية (٣/١٠).

وعائشة^(١) رضي الله عنهم، رواه الدارقطني. ولأنها عبادة تتعلق بقَطْع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً لها، كالجهد (فَيُعْتَبَرُ الزَادُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِهَا إِنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ) لأنه لا بُدَّ منه، فإن لم يحتج إليه لم يُعْتَبَر. قال في «الفنون»^(٢): الحج بدني محضٌ، ولا يجوز أن يُدَّعى أن المال شرط في وجوبه^(٣)؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المُصَحِّح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا مال له (فإن وجدته) أي: الزاد (في المنازل، لم يلزمه حملُه) من بلده؛ عملاً بالعادة (إن وجدته) أي: الزاد (يُباع بثمانٍ مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة) كماء الوضوء (وإلا) بأن لم يجده بالمنازل، أو وجدته بزيادة كثيرة على ثمنٍ مثله (لزمه حملُه) معه من بلده.

(والزادُ: ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ) وظاهر كلامه: لا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ صَالِحاً لِمِثْلِهِ. قال في «الإنصاف»: وهو صحيح. قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمال أنه كالراحلة. انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٧). وأخرجه - أيضاً - العقبلي (٣/٣٣٢) والبيهقي (٤/٣٣٠). وضعفه العقبلي، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٩).

وقال البيهقي في السنن الكبرى: وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها.

وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٨): ليس فيها إسناد يحتج به، والصواب فيها حديث الحسن مرسلًا.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢١): رواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، قال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

(٢) انظر الفنون (١/١٩١).

(٣) «أي: على الإطلاق بدليل التعليل». ش.

وجزم به في «الوجيز» فقال: ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله. قال في «الفروع»: والمراد بالزاد: أن لا يحصل معه ضرر لرداءته.

(وينبغي أن يكثر من الزاد والنقّة عند إمكانه؛ ليؤثّر محتاجاً ورفيقاً، وأن تطيب نفسه بما يُنفقه) لأنه أعظم في أجره، قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه﴾^(١).

(ويستحب أن لا يُشارك غيره في الزاد وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع، أو أكل أكثر من رفيقه، وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) في الزاد. (ويشترط أيضاً: القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بُدَّ منه.

(وتعتبر الراحلة مع بُعد المسافة فقط، ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق (وهو) أي: بُعد المسافة (ما تُقصر فيه الصلاة) أي: مسيرة يومين معتدلين، و(لا) تُعتبر الراحلة (فيما دونها) أي: دون المسافة التي تُقصر فيها الصلاة (من مكّي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويكزّمه المشي) للقدرة على المشي فيها غالباً، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عَطَبٌ على تقدير الانقطاع بها، بخلاف البعيدة، ولهذا حَصَّ الله تعالى المكانَ البعيد بالذّكر في قوله: ﴿وعلى كُلِّ ضامِرٍ ياتينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عميقٍ﴾^(٢) (إلا مع عَجْزٍ لِكِبَرٍ ونحوه) كمرض، فتُعتبر الراحلة، حتى فيما دون المسافة؛ للحاجة إليها إذن (ولا يلزمه الحَبْوُ) أي: السير إلى الحجّ حَبْواً (إن أمكنه) لمزيد مشقته.

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(و) يُعتبر (ما يَحْتَاج إليه من آلِهَا) أي: آلة الراحلة، حيث اعتبرت، إذ لا بُدَّ للراحلة من آلة، فتُعتبر القُدرة عليهما (بِكِرَاءٍ أو شراء) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة؛ لاختلاف أحوالِ النَّاسِ) في ذلك.

(فإن كان ممن يكفيه الرَّحْلُ والقَتَبُ، ولا يخشى السَّقُوطَ) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك) أي: بِالرَّحْلِ والقَتَبِ عن المحمل (فإن^(١) كان ممن لم تجرِ عادته بذلك، أو يخشى السَّقُوطَ عنها) أي: عن الراحلة إن اكتفى بِالرَّحْلِ والقَتَبِ (اعتُبر وجود مَحْمَلٍ) صالح له (وما أشبهه، مما لا يُخشى سقوطه عنه، ولا مشقة فيه) عليه؛ دفعاً للحرج والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) (وينبغي أن يكون المركوبُ جيِّداً) لئلا يتضرَّرَ به بعد ذلك.

(وإن لم يَقْدِرْ على خِدمة نفسه والقيام بأمره، اعتُبر من يَخْدُمُهُ) قاله الموفق. قال في «الفروع»: وظاهره: لو أمكنه لزمه؛ عملاً بظاهر النصِّ. وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة؛ لعدم الفرق. وكذا^(٣) دابته، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها، اعتُبر من يخدمها (لأنه من سبيله) فاعتُبرت قدرته عليه.

(فإن تكَلَّفَ الحجَّ من لا يلزمه) وحجَّ، أجزاءه؛ لأن خَلْقاً من الصحابة حجُّوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحدٌ منهم بالإعادة؛ ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول، فإذا وَصَلَ وفَعَلَ، أجزاءه كالمرضى

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) في «ذ»: «قال في الفروع: وكذا».

(و) من لم يستطع و(أمكنه ذلك من غير ضَرَرٍ يلحق بغيره، مثل من يكتسبُ بصناعة) في سفره (كالحِرَازِ، أو معاونة^(١)) من يُنفق عليه، أو يكتري لزيادته) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناسَ، استُحِبَّ له الحجُّ) خروجاً من الخلاف (ولم يَجِب عليه) لأنه ليس بمستطيع؛ لما تقدّم^(٢) من أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة.

(ويُكره) الحج (لمن حِرَفْتُهُ المسألةُ، قال) الإمام (أحمدُ فيمن يدخل الباديةَ بلا زادٍ ولا راحلة: لا أحبُّ له ذلك؛ يتوكل على أزواد الناس)^(٣).

قلت: فإن توكل على الله، وحسّن ذلك منه، ولم يسأل الناسَ، فلا كراهة.

(ويُعتبر كونه) أي: ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما، أو ما يقدرُ به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج إليه، من كتبٍ) لأنها في معنى المسكن ونحوه (ومسكنٍ للسُّكنى) لأنه من حاجته الأصلية؛ لأن المفلس يقدم به على غرمائه، فهنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته؛ لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعُولُ» رواه أبو داود^(٤).

(أو) أي: ويُعتبر أن يكون ذلك فاضلاً - أيضاً - عن (بضاعة يختلُّ ربحُها المحتاجُ إليه) لو صرف فيه شيئاً منها؛ لما فيه من الضرر عليه.

(و) يُعتبر - أيضاً - أن يكون فاضلاً عن (خادم) لأنه من الحوائج

(١) في «ذ»: «مقارنة».

(٢) (٣٧/٦).

(٣) كتاب الحث على التجارة للخلال ص/ ١٤٠ - ١٤١، رقم (٩٢، ٩٣).

(٤) تقدم تخريجه (١٨٣/٥) تعليق رقم (٥).

الأصلية؛ بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه .

(و) يُعتبر - أيضاً - أن يكون فاضلاً عن (قضاء دينه، حالاً كان الدين (أو مؤجلاً، لله أو لآدمي) لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج إلى براءتها .

(و) يُعتبر - أيضاً - أن يكون فاضلاً عما (لابد^(١) منه) كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم؛ لأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يُقدّم على الحجّ بطريق الأولى (لكن إن فَضَلَ منه عن حاجته، وأمكن بيعه وشراء^(٢) ما يكفيه) بأن كان المسكنُ واسعاً، أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له، وأمكن بيعه وشراء قَدْر الكفاية منه (ويَفْضَلُ ما يحجُّ به، لزمه ذلك، وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب، باع الأخرى .

(ويُقدّمُ النكاحَ - مع عَدَمِ الوُسْعِ) للنكاح والحجّ - (من خاف العنتَ، نصّاً^(٣)) وقوله: (ومن احتاج إليه) أي: ويُقدّمُ النكاح مع عدم الوُسْعِ من احتاج إليه، لم أره لغيره، بل قال في «المستوعب»: وإن كان لا يخاف العنتَ، فلا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً. انتهى. لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون .

(ويُعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رَجَعَ) من حجّه (ما يقومُ بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرّره بذلك كالمفلس (ولم يُعتبر ما بعد رُجوعه عليها) يعني: ولم يُعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه^(٤)، فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن

(١) في «ذ»: «لا بدله» .

(٢) في «ذ»: «وشراؤه» .

(٣) مسائل أبي داود ص/١٠٦، ومسائل ابن هانئ (١٤٣/١) رقم ٧٠٨ .

(٤) كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٤ - ٢٧٥) .

يعود، جزم به في «الكافي» و«الروضة»، وقدمه في «الرعاية». قال في «المبدع»: فيتوجه أن المفلس مثله وأولى (من أجور عقار، أو ربح بضاعة، أو) من (صناعة، ونحوها) كثمار، وعطاء من ديوان. (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً يبذل غيره له مالاً، أو مركوباً، ولو) كان الباذل (ولداً أو والدًا) لما فيه من المنة، كبذل الرقبة في الكفارة.

(فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة (وجب عليه الحج على الفور، نصاً^(١)) لحديث ابن عباس: «تعجلوا إلى الحج» يعني: الفريضة. وحديث الفضل: «من أراد الحج فليتعجل» رواهما أحمد^(٢). وليس التعليق عن^(٣) الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك؛ لانعقاد الإجماع^(٤) على خلافه، بل كقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»، و«من أراد الصلاة فليتوضأ». وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٥) ولأن الحج والعمرة فرض العمر، فأشبهها الإيمان. وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك.

«تممة»: قال ابن بختان^(٦): سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج؟ قال: نعم، إلا أنه بعد الحج أجود. وسئل - أيضاً - عن رجل قدم، يريد الغزو ولم يحج، فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو،

(١) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص/١٨١، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٢، وكتاب التمام (١/٣٠٦-٣٠٧)، وانظر ما تقدم (٦/١٦) تعليق رقم (٣).

(٢) (١/٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٥) وتقدم تخريجهما (٦/١٧) تعليق رقم (١).

(٣) في «ح» و«ذ»: «على».

(٤) أي: الإجماع على وجوب الحج. نقله ابن المنذر ص/٥٤، وابن حزم في مراتب الإجماع ص/٧٥، والنووي في المجموع (٧/٩).

(٥) سورة التكوير، الآية: ٢٨.

(٦) الاختيارات الفقهية ص/٤٤٧.

وقالوا: إنك لم تحج، تريد أن تغزو؟! قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه، فإن أعانه الله حجاً، ولا نرى بالغزو قبل الحجّ بأساً^(١).

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور؛ لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان، وهذا أجود ما^(٢) ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحجّ، إن كان وجب عليه متقدماً، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو، وإن لم يبقَ معه مال للحجّ، فإنه قال: فإن أعانه الله حجّ، مع أن عنده تقديم الحجّ أولى، كما ذكره أولاً، قاله في «الاختيارات»^(٣) في الجهاد.

(فإن عجز عن السعي إليه) أي: إلى الحجّ والعُمْرة (لِكَبِيرٍ، أو زَمَانَةٍ، أو مرض لا يُرْجى بُرُوه) كالسِلِّ (أو ثِقَلٍ لا يَقْدِرُ معه يركبُ إلا بمشقة شديدة، أو كان نَضْوَ الخِلْقَةِ - وهو المهزولُ - لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلة إلا بمشقة غير مُحتملة، ويُسمَّى) العاجز عن السعي لزمانة ونحوها ممن تقدّم ذكرهم (المعضوب) من العَضْب، بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهو: القطع، كأنه قُطِعَ عن كمال الحركة والتصرّف. ويقال: بالصاد المهملة، كأنه ضُربَ على عصبه، فانقطعت أعضاؤه، قاله ابن جماعة في «مناسكه»^(٤) (أو أيسّت المرأة من مخرمٍ، لزمه) أي: من ذكر (إن وجد نائباً أن يقيم من بلده، أو من الموضع الذي أيس فيه) إن كان غير بلده (من يحجّ عنه، ويعتمر) على

(١) مسائل ابن هانئ، ٢/٩٦ رقم ١٥٩٠.

(٢) في «ذ»: «مما».

(٣) ص/٤٤٨.

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١/٣٥٠).

الفور؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستوي على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجِّي عنه». متفق عليه^(١). ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفْسَادِهَا، فجاز أن يقوم غيره فيه، كالصوم. وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رَجُل، ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرَّجُل؛ للخبر السابق، وكعكسه^(٢) (وقد أجزأ) حجُّ النائب (عنه) أي: عن المَعْضُوب (وإن عوفي قبل فراغه) أي: النائب (أو بعده) لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العُهدة، كما لو لم يبرأ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي.

(وإن عوفي) المَعْضُوبُ (قبل إحرام النائب، لم يجزئه) أي: المَعْضُوب حجُّ النائب عنه اتفاقاً^(٣)؛ للقدرة على المُبدل قبل الشروع في البدل، كالتميم يجد الماء (كما لو استناب من يُرجى زوال عِلته) أي: مرضه ونحوه كالمحبوس.

(ولو كان) المَعْضُوب (قادراً على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحجُّ) أي: استنابة من يحج عنه، حيث بعدت المسافة؛ لأنه ليس بمستطيع لما تقدم^(٤).

(١) البخاري في الحج، باب ١، حديث ١٥١٣، وفي جزاء الصيد، باب ٢٣، ٢٤، حديث ١٨٥٤، ١٨٥٥، وفي المغازي، باب ٧٧، حديث ٤٣٩٩، وفي الاستئذان، باب ٢، حديث ٦٢٢٨، ومسلم في الحج، حديث ١٣٣٤.

(٢) في «ح»: «وعكسه».

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، ومنح الجليل (١/٤٤٩)، والمجموع (٧/٧٥)، والمغني (٢١/٥).

(٤) (٤١/٦).

(وإن كان) المعضوب (قادرًا) على نفقة راكم (ولم يجد) المعضوب (نائبًا) في الحج عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير، على ما يأتي) فإن قلنا: هو شرط للزوم الأداء، بقي في ذمته حتى يجد نائبًا، وإن قلنا: شرط للوجوب - وهو المذهب - لم يثبت في ذمته، فإذا وجد النائب بعد، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك .

(ومن أمكنه السعي إليه) أي: إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكالسعي إلى الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي: مسير أهل بلده إلى الحج على العادة، فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة، لم يلزمه (ووجد طريقاً آمناً) لأن في اللزوم بدونه ضرراً، وهو منتفٍ شرعاً، وسواء كان بعيداً أو قريباً (ولو غير الطريق المعتاد، بحيث يُمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة، برًا كان) الطريق (أو بحراً، الغالب فيه) أي: البحر (السلامة) لحديث عبدالله بن عمرو: «لا يزكّب البحر إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيل الله» رواه أبو داود^(١)، وفيه مقال. ولأنه يجوز سلوكه بأموال

(١) في الجهاد، باب ٩، حديث ٢٤٨٩. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٢)، وسعيد بن منصور (١٦٢/٢) حديث ٢٣٩٣، والبيهقي (٣٣٤/٤)، (١٨/٦).

ضعّفه البخاري. وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٨/٢): ضَعَّفُوا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١): هو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يُعرفون. وقال المنذري في مختصر السنن (٣٥٩/٣): في هذا الحديث اضطراب. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢١/٢) وقال: قال أبو داود: رواته مجهولون. وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة =

اليتامى، أشبه البرَّ.

(وإن غَلَبَ الهلاكُ، لم يَلْزَمَهُ سُلوْهُ) ذكره المجد إجماعاً في البحر^(١).

(وإن سَلِمَ فيه قومٌ وهَلَكَ قومٌ، ولا غَالِب) منهما بل استويا (لم يَلْزَمَهُ سُلوْهُ). قال الشيخ^(٢): أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً. وقال القاضي: يَلْزَمُهُ) سلوْكه.

(ويُشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء، جُعِلُ الخفير، يقال: خَفَرْتُ الرجل: حميته وأجرته من طالبيه، فأنا خفير، قاله في «حاشيته» (فإن كانت) الخفارة (يسيرةً، لَزِمَهُ، قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير فاحتمل (وزاد) المجد (إذا أَمِنَ) باذل الخفارة (العَدْرَ من المَبْدُول له) قال في «الإنصاف»: (ولعلَّه مرادٌ من أطلق) بل يتعين (قال حفيده) أي: حفيد المجد وهو الشيخ تقي الدين^(٣): (الخفارة تجوزُ عند الحاجة إليها في الدَفْعِ عن المُخَفَّرِ، ولا تجوز مع عدمها) أي: عدم الحاجة إليها، كما يأخذها السلطان من الرعايا. وقال الجمهور: لا يلزمه الحجُّ مع الخفارة، وإن كانت يسيرة، ذكره في

= (١/٤١٥) حديث ٨٩٦، ٨٩٧، والبيزار «كشف الأستار» (٢/٢٦٥) حديث ١٦٦٨، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٣٤). وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢١) وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ومن حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أخرجه الحارث بن أبي أسامة، «بغية الباحث» ص/١٢٣ حديث ٣٥٦. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/١٥٧): رواه الحارث بن أبي أسامة، عن الخليل بن زكريا، وهو ضعيف.

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص/٧٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٧١.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/١٧١.

«المبدع»، وهو ظاهر «المنتهى»؛ لأنها رشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة.
 (ويُشترط أن يوجد فيه) أي: الطريق (الماء والعلف، على المعتاد)
 بأن يجده في المناهل^(١) التي ينزلها (فلا يلزمه حَمْلُ ذلك لكل سفره) لأنه
 يؤدي إلى مشقة عظيمة، بل يتعذر، بخلاف زاد نفسه، فإنه يمكنه حَمْلُه،
 فعلى هذا يجب حَمْلُ الماء من منهل إلى منهل، والكلا من موضع إلى
 موضع (فَسَعَةُ الوقت؛ وهو إمكانُ المسير، بأن تكْمُلُ الشرائطُ فيه، وفي
 الوقت سَعَةً) بحيث (يتمكّن من المسير لأدائه) أي: الحج، أي: بحيث
 يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه، ولا تفوته الرفقة (وأمن الطريق، بأن لا
 يكون فيه) أي: الطريق (مانعٌ من خوف ولا غيره، من شرائط الوجوب)
 أي: وجوب الحجّ (كقائد الأعمى، ودليل البصير الذي يجهل الطريق)
 فمن عدم ذلك غير مستطیع؛ لتعذر فعل الحجّ معه، كعدم الزاد
 والراحلة.

(ويُلزمه) أي: الأعمى والجاهل بالطريق (أجره مثله) أي: القائد
 والدليل؛ لأنه مما تمّ^(٢) به الواجب (ولو تبرّع) القائد والدليل (لم يلزمه)
 أي: الأعمى والجاهل (للمنّة. وعنه^(٣)) - أي: عن الإمام - أنّ سعة
 الوقت، وأمن الطريق، وقائد الأعمى، ودليل الجاهل (من شرائط لزوم
 الأداء، اختاره الأكثر) لأنه ﷺ فسّر السبيل بالزاد والراحلة^(٤)؛ ولأن
 إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة، بدليل ما لو زال

(١) المنهل: المشرب، والموضع الذي فيه المشرب، والمنزل يكون بالمفازة على الماء.
 انظر: القاموس ص/١٠٦٦، مادة (نهل). وتهذيب اللغة (٤/٣٦٧٨).

(٢) في «ذ»: «يتم».

(٣) انظر: المغني (٧/٥)، والفروع (٣/٢٣٣).

(٤) تقدم تخريجه (٦/٣٨) تعليق رقم (١).

المانع ولم يبقَ من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، وكما تقدم في الزكاة^(١)؛ ولأنه يتعدَّر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعدَّر معه الجميع، (ف)على هذا (بأثم إن لم يعزم على الفعل) أي: الحج إذا اتسع الوقت، وأمنت الطريق، ووجد القائد أو الدليل^(٢) (كما نقول في طَريان الحيض) بعد دخول الوقت، فإنَّ الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال (فالعزمُ في العبادات مع العجز) عنها (يقومُ مقامَ الأداء في عَدَم الإثم) حال العجز؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فائتوا منه ما استطعتم»^(٣). (فإن مات^(٤)) من وجدَّ الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي: سعة الوقت وأمن الطريق (أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على) القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دون) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك.

(ومن وجَب عليه الحجُّ) لاجتماع الشروط السابقة (فتوَّفي قبله، فرَط) في الحج بأن أخره لغير عُذر (أو لم يُفرِّط) كالتأخير لمرض يُرجى برؤه، أو لحبس، أو أسر ونحوه (أخرج عنه من جميع ماله حَجَّةً وعُمْرةً، ولو لم يُوص به) لحديث ابن عباس: «أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ، أكنْتِ قاضِيته؟ اقبضوا الله؛ فالله أحقُّ بالوفاء» رواه البخاري^(٥). ولأنه حقٌّ استقرَّ

(١) (٣١٤/٤).

(٢) في «ذ»: «والدليل».

(٣) تقدم تخريجه (١/٢٣٤)، تعليق رقم (٢).

(٤) في «ح»: «فلو مات».

(٥) في جزاء الصيد، باب ٢٢، حديث ١٨٥٢، وفي الاعتصام، باب ١٢، حديث ٧٣١٥.

عليه، فلم يسقط بموته، ولهذا كان من جميع ماله؛ لأنه ﷺ شَبَّهه بالذَّيْنِ، فوجب مساواته له، ولا فَرْق بين الواجب بأصل الشرع، أو إيجابه على نفسه.

(ويكون) الإحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء (ويجوز) أن يُستتاب عنه (من أقربِ وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حيًّا (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحاضر، و(لا) يجوز أن يُستتاب عنه مما (فوقها) أي: فوق مسافة القصر؛ لما تقدم (ولا يجزئه) حجٌّ من استتباب عنه مما فوق المسافة؛ لعدم إتيانه بالواجب.

(ويَسْقُطُ) الحجُّ عن الميت (بحجِّ أجنبي عنه، ولو بلا إذن) وليِّه؛ لأنه ﷺ شَبَّهه بالذَّيْنِ، بخلاف من حجَّ عن حيٍّ بلا إذنه، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه (وإن^(١) مات هو) أي: من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في الطريق، حجٌّ عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقي، مسافةً وقولاً وفعلاً) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه، فلا يلزم أن يُحجَّ عنه من وطنه؛ لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه، ثم يعود إلى الحج. (وإن صُدَّ) من وجب عليه الحجُّ أو نائبه (فُعل) عنه (ما بقي) مسافةً وقولاً وفعلاً، لما تقدم.

(وإن وصَّى بحجِّ نَفْلٍ، وأطلق) بأن لم يُعيَّن محلَّ الاستنابة (جواز) أن يُحجَّ عنه (من الميقات) أي: ميقات بلد الموصي، نصَّ عليه^(٢) (ما لم تمنع منه قرينة) بأن يوصي أن يُحجَّ بقَدْر يكفي للنفقة من

(١) في «ذ»: «ولو».

(٢) انظر: الفروع (٣/٢٥١).

بلده، فيتعين منها كالواجب، فإن لم يفِ ثلثه بالحج من محل وصيته، حجَّ به من حيث بلغ، أو يُعان به في الحج، نصَّ عليه^(١) (فإن ضاق ماله عن ذلك) أي: عن الحج من بلده، بأن لم يخلف مالا يفِي به (أو كان عليه دين، أخذ للحجِّ بحصته، وحجَّ به من حيث يبلغ، نصًّا^(٢)) لما تقدم من تشبيهه بالذَّين.

فصل

(ويُشترط لوجوب الحجِّ على المرأة - شابةً كانت أو عجوزاً، مسافةً قَصْرٍ ودونها - وجودُ مَحْرَمٍ) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، ولا يُدْخَلُ عليها إلا ومعها مَحْرَمٌ، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، إني أريد أن أخرجَ في جيش كذا وكذا، وامرأتي تُريدُ الحجَّ. فقال: اخرج معها» رواه أحمد^(٣) بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةً يومٍ وليلةٍ ليس معها مَحْرَمٌ» رواه البخاري^(٤). ولمسلم: «ذو مَحْرَمٍ منها»^(٥) وله أيضاً: «ثلاثاً»^(٦) وهذا مخصص لظاهر الآية. ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير مَحْرَمٍ كحج التطوُّع والزيارة والتجارة.

(١) مسائل أبي داود ص/١٠٦.

(٢) مسائل أبي داود ص/١٠٦.

(٣) (١/٢٢٢، ٣٤٦) بنحوه. وقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٢٦، حديث ١٨٦٢، وفي الجهاد والسير، باب ١٤٠، حديث ٣٠٠٦، ومسلم في الحج، حديث ١٣٤١.

(٤) في تقصير الصلاة، باب ٤، حديث ١٠٨٨، وفيه: «حُرْمَةٌ بدل «محرم».

(٥) في الحج، حديث ٤١٩- (١٣٣٩).

(٦) في الحج، حديث ٤٢٢- (١٣٣٩).

(وكذا يُعتبر) المَحْرَم (لكلِّ سفرٍ يُحتاج فيه إلى مَحْرَم) أي: لكل ما يُعدُّ سفرًا عُرْفًا. و(لا) يُعتبر المَحْرَم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها؛ لأنه ليس بسفر.

(وهو) أي: المَحْرَم (معتبرٌ لمن لعورتها حُكْمٌ، وهي بنتُ سبع سنين فأكثر) لأنها محلُّ الشهوة، بخلاف من دونها (قال الشيخ^(١)): وإماءُ المرأة يُسافِرْنَ معها) تبعاً لها (ولا يفتقرن إلى مَحْرَم؛ لأنه لا مَحْرَم لهنَّ في العادة الغالبة. انتهى. ويتوجَّه في عتقائها من الإماء مثله على ما قاله) أي: الشيخ تقي الدين: من أنه لا مَحْرَم لهن في العادة. ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية، ويملكن أنفسهن بالعتق (قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم) أي: الأصحاب (اعتبارُ المَحْرَم للكلِّ) أي: الأحرار وإمائهن وعتقائهن؛ لعموم الأخبار (وعدمه) أي: المَحْرَم للمذكورات (كعدم المَحْرَم للحُرَّة) الأصل، فلا يُباح لها السفر بغيره مطلقاً.

«تنبيه»: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنَّ الخُنثى كالرَّجُل، قاله في «الإنصاف».

(والمَحْرَم) هنا (زوجُها) سُمِّي مَحْرَمًا مع كونها تحلُّ له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها، مع إباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأييد بنسب) كالأب، والابن، والأخ، والعم، والخال (أو سببٍ مباح) كزوج أمها، وابن زوجها، وأبيه، وأخيها من رضاع؛ لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ١٧١.

ابنتها، أو زوجتها، أو ذو مَحْرَمٍ منها». رواه مسلم^(١) (لحرمتها، لكن يُستثنى من سبب مباح نساء النبي ﷺ) فإنهن مُحْرَمَات على غيره على الأبد، ولسنا مُحَارِم لهن؛ إلا من بينه وبينهن نسب، أو رضاع مُحْرَمٌ، أو مصاهرة، كذلك. وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن، لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن.

(وخرج به) أي: بقوله: «مباح» (أمُّ الموطوءة بِشُبُهَةِ أو زَنَى، وبتتها) أي: بنت الموطوءة بِشُبُهَةِ أو زَنَى، فليس الواطئ مَحْرَمًا لهن؛ لعدم إباحة السبب.

(وخرج بقوله «لحرمتها» المُلَاعِنَةُ، فإن تحريمها عليه) أي: المُلَاعِن (عقوبة وتغليظ، لا لحرمتها) فلا يكون المُلَاعِن مَحْرَمًا لها. (إذا كان ذَكَرًا) فأُمُّ المرأة وبتتها ليست مَحْرَمًا لها (بالغأ عاقلاً مسلماً) فمن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس مَحْرَمًا؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ، والكافر لا يؤمن عليها، كالحضانة، وكالمجوسي؛ لاعتقاده حلها. ولا تُعتبر الحُرِّيَّة، فهذا قال: (ولو عبداً) وهو أبوها، أو أخوها من نسبٍ أو رضاع، أو ولد زوجها، أو أبوه، ونحوه.

(ونفقته) أي: المَحْرَم إذا سافر معها (عليها) لأنه من سبيلها (ولو كان مَحْرَمًا زوجها) فيجب لها عليه بقَدْرِ نفقة الحضر كما تقدم، وما زاد فعليها (فيُعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما) أي: لها ولمَحْرَمها، صالحين لمثلها (ولو بذلت النفقة) لمَحْرَمها (لم يلزمه السَّفَر معها) للمَشَقَّة، كحجِّه عن مريضة، وما تقدم من أمره ﷺ - في خبر ابن

(١) في الحج، حديث ١٣٤٠.

عباس^(١) - الزوج بأن يسافر مع زوجته، أُجيب عنه: بأنه أمرٌ بعد حَظْرٍ، أو أمر تخيير، وَعَلِمَ ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها (وكانت) من امتنع مَحْرَمًا من السفر معها (كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا) على ما يأتي بيانه.

(وليس العبدُ مَحْرَمًا لسيدته، نصًّا^(٢)) من حيث كونها مالكة له؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»^(٣). ولأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه أبدًا (ولو جاز له النظرُ إليها) لأنه للخرج والمشقة.

(فلو^(٤) حَجَّت) المرأة (بغير مَحْرَم، حَرْم) عليها ذلك (وأجزأ)ها الحج وفاقا^(٥)، كمن حَجَّ وقد ترك حَقًّا يلزمه من دين وغيره، وكذا العُمرة. (ويصحُّ) الحجُّ (من مَغْصُوب، و) من (أجبر خدمة بأجرة أو لا، ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة، ونحوه (- ويأتي - ولا

(١) تقدم تخريجه (٥٢/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١٣٩/١) رقم ٦٨٥، و(١٥٠/٢) رقم ١٨٤٢، والمغني (٣٣/٥)، وأحكام النساء لابن الجوزي ص/١٨٠.

(٣) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٤/٢) حديث ١٠٧٦، والطبراني في الأوسط (٣٣٣/٧) حديث ٦٦٣٥. وقال أبو حاتم في العلل لابنه (٢/٢٩٨): حديث منكر، ويرويه ضعيف الحديث. وقال الدارقطني، كما في أطراف الأفراد والغرائب (٣/٤٤١): تفرد به إسماعيل بن عياش، عن بزيع، عن نافع. وضعّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٤٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: بزيع بن عبد الرحمن، ضعّفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ في الفتح (٤/٧٧): في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره.

(٤) في «ذ»: «ولو».

(٥) انظر المبسوط (٤/١١٠)، ومواهب الجليل (٢/٥٢٢)، والأم (٢/١١٧).

إثم) عليه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

(وإن مات المَحْرَم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا مَحْرَم؛ لما تقدّم^(٣) من النهي عن السفر بلا مَحْرَم (و) إن مات (بعده) أي: بعد خروجها (فإن كان) مات (قريباً، رجعت) لأنها في حكم الحاضرة (وإن كان) مات (بعيداً، مضت) في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً؛ لكونها بغير مَحْرَم (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع (ولم تَصِرْ مُحَصَّرَةً) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض (لكن إن كان حجُّها تطوعاً، وأمكنتها الإقامة ببلد، فهو أولى) من السفر بغير مَحْرَم (وإن كان المَحْرَم الميت زوجها، فيأتي له تنمة في العِدَّة) مفصلاً.

(ومن عليه حَجَّة الإسلام، أو) عليه حَجَّة قضاء، أو نَذْر، لم يصحَّ، ولم يَجْزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ) لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٤). احتجَّ به أحمد في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٣) (٥٢/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٢٦، حديث ١٨١١، وابن ماجه في المناسك، باب ٩، حديث ٢٩٠٣، وابن الجارود (١١٣/٢) حديث ٤٩٩، وأبو يعلى (٣٢٩/٤) حديث ٢٤٤٠، وابن خزيمة (٣٤٥/٤) حديث ٣٠٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٥/٦) حديث ٢٥٤٧، وابن حبان «الإحسان» (٢٩٩/٩) حديث ٣٩٨٨، والطبراني في الكبير (٤٢/١٢) حديث ١٢٤١٩، والدارقطني =

رواية صالح^(١)، وإسناده جيد، وصحَّحه البيهقي. ولأنه حجَّ عن غيره قبل حجِّه عن نفسه؛ فلم يَجْزُ كما لو كان صبيًّا (ولا نَذْرُه ولا نافلته) أي: لا يجوز أن يُحْرِمَ بَنَدْرٍ ولا نافلة من عليه حَجَّة الإسلام (فإن فَعَلَ) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام، أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها؛ لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف: «هذه عنك، وحجَّ عن شبرمة»^(٢). وقوله أوَّلًا: «حجَّ

= (٢/ ٢٧٠)، وابن جميع في معجمه ص/ ٩٥، والبيهقي (٤/ ٣٣٦، ٥/ ١٧٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٢/ ٦٨)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٤٥ - ٢٤٨) حديث ٢٦٠ - ٢٦٢، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨٣) حديث (٢٥٤٩)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٦)، والدارقطني (٢/ ٢٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٧) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال البيهقي (٤/ ٣٣٦): هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (٢/ ١٢٣)، وفي مسنده (ترتيبه ١/ ٣٨٩)، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/ ١٧٨، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

ورجَّح الموقوف جماعة من العلماء، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣): وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وضعَّفه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٣). ورجَّح المرفوع جماعة من العلماء، قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧): علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٢): فأصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً، وقوم يقفونه... والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين له... إلخ.

وانظر: نصب الراية (٣/ ١٥٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

(١) مسائل صالح (٢/ ١٣٩) رقم ٧٠٦.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩). وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الصغير (١/ ٢٢٦)، =

عن نفسك» أي: استدمه، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين مُلغاة، فيصير كما لو أحرم مطلقاً. وقوله ﷺ: «اجعل هذه عن نفسك» رواه ابن ماجه^(١). أجاب القاضي عنه: بأنه أراد التلبية؛ لقوله: «هذه عنك» ولم يَجُزْ فسخ حجٍّ إلى حجٍّ (ورَدَّ) النائب (ما أخذ) من غيره ليحجَّ عنه؛ لعدم أجزاء حَجَّه عنه، ووقوعه عن نفسه.

(والعُمرة كالحجِّ في ذلك) فمن عليه عُمرة الإسلام، أو قضاء، أو نذر، لم يَجُزْ ولم يصح أن يعتمر عن غيره، ولا نذره ولا نافلته.

(ومن أتى بواجب أحدهما) بأن أتى بحجَّة الإسلام أو عُمرة (فله فعلٌ نذره ونفله) أي: ما أتى بواجبه (قبل الآخر) فمن حجَّ حَجَّة الإسلام، له أن يحج نذراً ونفلاً قبل أن يعتمر. ومن اعتمر عُمرة الإسلام، له أن يعتمر نذراً ونفلاً قبل أن يحجَّ.

(وحُكِمَ النائب كالمَنُوب عنه) في ذلك؛ لأنه فَرَعُه (فلو أحرم بِنَدْرٍ أو نَفَلٍ عَمَّنْ عليه حَجَّة الإسلام، وَقَع) إحرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حَجَّة قضاء، أو حَجَّة نذر، وأحرم بنفل.

(ولو استناب عنه) المَعْضُوب (أو) استناب وارث (عن ميت واحداً في فَرَضه، وآخر في نذره في سنة) واحدة (جاز) وزعم ابن عقيل أنه أفضل من التأخير؛ لوجوبه على القَوْر (ويُحْرِمُ بِحَجَّة الإسلام قبل

= والبيهقي (٤/٣٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١١٦) حديث ١٢٠٣، وقال: فيه الحسن بن ذكوان، قال أحمد: أحاديثه أباطيل. وقال يحيى: ضعيف. وصواب البيهقي، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٣٨٦) رواية من رواه عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. ورواية عطاء المرسل: أخرجهما الشافعي في الأم (٢/١١٤، ١٢٣) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٨٨)، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/١٧٨، والبيهقي (٤/٣٣٦).

(١) في المناسك، باب ٩، حديث ٢٩٠٣. وقد تقدم تخريجه (٦/٥٦) تعليق رقم (٤).

الأخرى، وأيهما أحرم أولاً، فعن حَجَّة الإسلام، ثم إحرَام (الأخر عن نَذْره، ولو لم ينوّه) أي: ينو الثاني أنها عن النذر، لعدم اعتبار التعيين في الحَجِّ؛ لانعقاده مبهماً، ثم يُعين.

(ويصحُّ أن ينوب الرَّجُل عن المرأة، و) أن تنوب (المرأة عن الرَّجُل في الحَجِّ والعُمْرة) بلا كراهة؛ لما تقدم^(١) (وأن ينوب في الحَجِّ من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العُمْرة في ذِمَّتِه، وأن ينوب في العُمْرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحَجِّ في ذِمَّتِه) لأنهما عبادتان متغايرتان.

(ولا يصحُّ أن ينوبَ في نُسُك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد؛ لأنه لم يحجَّ عن نفسه حَجَّة الإسلام، ولم يعتمر كذلك.

(وتصحُّ الاستنابة في حَجِّ التطوُّع وفي بعضه لقادر) على الحَجِّ (وغيره) كالصدقة، ولأنها حَجَّة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب.

(ومن أوقع) نُسُكاً (فرضاً أو نفلاً عن حيٍّ بلا إذنه، أو) أوقع نسكاً (لم يؤمر به، كأمره بحج فيعتمر، وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج (لم يجز) عن الحي (كزكاة) أي: كإخراج زكاة حيٍّ بلا إذنه^(٢) (ويُرَدُّ) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذه) من الأمر؛ لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله.

(ويقع) الحَجُّ والعُمْرة (عن الميت، ولا إذن له) ولا لوارثه

(١) (٤٦/٦).

(٢) في «ذ» زيادة: «فيقع عنه».

(كالصدقة) عنه، ولما تقدم^(١) من تشبيهه ﷺ له بالدين.

(ويتعين النائب بتعيين وصيٍّ جُعِلَ إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي (فإن أبي) الوصيُّ التعيين (عَيَّنَ غيره) كوارث أو حاكم. وكذا لو أبي موصى إليه بحجٍّ عن غيره؛ لسقوط حَقِّه بإبائه.

(ويكفي النائب أن ينوي النُّسْكَ عن المستنيب) له (ولا تُعتبر تسميته لفظاً، نصّاً^(٢))، (وإن جهل) النائب (اسمه أو نسيه، لبيٍّ عمَّن سَلَّمَ إليه المالَ ليحجَّ به عنه) لحصول التمييز بذلك.

(ويُستحبُّ أن يحجَّ عن أبويه إن كانا ميتين، أو عاجزين، زاد بعضهم: إن لم يحجَّ، ويقدمُ أمه، لأنها أحقُّ بالبرِّ، ويقدمُ واجبَ أبيه على نفلها) لإبرائه^(٣) ذمته. نصٌّ عليهما^(٤).

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حجَّ الرجلُ عنه وعن والديه يقبلُ منه^(٥) وعنهما، واستبشرتُ أرواحهُما في السماء، وكتبَ عند الله برّاً» رواه الدارقطني^(٦). وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي، وأبو

(١) (٥٠/٦).

(٢) انظر: مسائل عبدالله (٦٨٩/٢) رقم ٩٢٨، ومسائل أبي داود ص/١٣٥.

(٣) في «ذ»: «لإبراء».

(٤) طبقات الحنابلة (٤٢١/١)، والفروع (٢٧١/٣)، وانظر مسائل ابن هانئ (١٧٥/١)

رقم ٨٨٩.

(٥) في «ذ»: «عنه».

(٦) (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) ولفظه: «إذا حجَّ الرجلُ عن والديه تُقبِلُ منه ومنهما...».

وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢٠٠/٥) حديث ١٥٠٨٣ مختصراً، والفاكهي

في أخبار مكة (٣٨٧/١) حديث ٨٢١، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣١٨/٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم

يُسَمَّ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٩/١) مع الفيض) ورمز لضعفه.

سعد^(١) البقال: ضعيفان.

وعن جابر مرفوعاً: «من حجَّ عن أبيه أو أمه فقد قُضِيَ عنه حجَّته، وكان له فضلُ عشرِ حججٍ» ضعيف. رواه الدراقطني^(٢).

«تتمة»: النائب أمينٌ فيما أُعطيهِ ليحجَّ منه، فيركب وينفق منه بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك ويردُّ ما فضل. وتُحسب له نفقةُ رجوعه، ولو طالت إقامته بمكة، ما لم يتخذها داراً، فإن اتَّخذها داراً ولو ساعة، فلا نفقة لرجوعه. وله - أيضاً - نفقةُ خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع بما استدانه لعُدْرٍ، وبما أنفق على نفسه بنيةِ رجوع^(٣)، وما لزمه بمخالفته، فمنه. ولو مات أو أحصر أو مَرِضَ أو ضلَّ الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق، نصّاً^(٤)، ودم الإحصار على المستنيب.

وإن أفسد حجَّه، فعليه القضاء، ويرد ما أخذه؛ لأن الحجَّ لم يقع عن المستنيب. وكذا إن فاته الحجُّ بتفريطه، وإلا احتسب له بالنفقة. وإن مرض في الطريق فعاد، فله نفقةُ رجوعه؛ لأنه لا بُدَّ له منه، ولا تفريط، بخلاف ما لو خاف المرض؛ لأنه متوَهَّم.

(١) في «ذ»: «أبو سعيد» وهو خطأ، واسمه: سعيد بن المَرْزبان، انظر: تهذيب الكمال (٥٢/١١).

(٢) (٢/٢٦٠). وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٧٨): قال أبي: وهذا عندي حديث باطل. وقال المناوي في فيض القدير (٦/١١٦): «وفيه عثمان بن عبدالرحمن، ضعّفوه، وقال الغرياني في مختصر الدارقطني: فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً، وقال ابن نمير: لا يساوي شيئاً».

(٣) في «ح» و«ذ»: «رجوعه».

(٤) المغني (٥/٢٤).

وَدَمِ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ عَلَى الْمُسْتَنَبِ، إِنْ أذِنَ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَعَلَى النَّائِبِ كَجَنَابَتِهِ. وَإِذَا أَمَرَهُ بِحَجٍّ فَتَمَتَّعَ، أَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ حَجَّ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِالْحَجِّ، جَازٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصًّا^(١).

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَتَرَكَ مِيقَاتَهُ، وَيَرُدُّ مِنَ النِّفْقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، فِيمَا بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَقَعُ فِعْلُهُ عَنِ الْأَمْرِ، وَيَرُدُّ جَمِيعَ النِّفْقَةِ.

وَإِنْ أَمَرَ بِالْإِفْرَادِ، فَفَقَّرَنَ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً، وَيَرُدُّ مِنَ النِّفْقَةِ بِقَدْرِ الْعُمْرَةِ، إِنْ أَمَرَهُ بِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْتَمَتُّعِ فَفَقَّرَنَ، وَقَعَّ عَنِ الْأَمْرِ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً مِنَ النِّفْقَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ^(٢). وَقَالَ الْقَاضِي: يَرُدُّ نِصْفَ النِّفْقَةِ. وَإِنْ أَفْرَدَ، وَقَعَّ عَنِ الْمُسْتَنَبِ أَيْضاً، وَيَرُدُّ نِصْفَ النِّفْقَةِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَانِ فَأَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، صَحَّ، وَوَقَعَا عَنِ الْأَمْرِ، وَيَرُدُّ مِنَ النِّفْقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنَ إِحْرَامِ التُّسُكِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُ بِالنِّسْكِينَ، فَفَعَّلَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، رَدَّ مِنَ النِّفْقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ، وَوَقَعَّ الْمَفْعُولُ عَنِ الْأَمْرِ. وَلِلنَّائِبِ مِنَ النِّفْقَةِ بِقَدْرِهِ، قَالَ فِي «الشرح» ملخصاً.

(١) مسائل عبدالله (٧٥٥/٢) رقم ١٠١٥، وانظر مسائل ابن هانئ (١٧٥/١ - ١٧٦) رقم

٨٩١ - ٨٩٢، والمغني (٢٧/٥).

(٢) انظر: المغني (٢٨/٥).

فصل

(ومن أراد الحجَّ فليبادر) فعلى كلِّ خير مانع (وليُجتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها، وكذلك الودائع والعواري والديون، ويَسْتَحِلَّ من له عليه ظلامة، ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهده.

(ويجتهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نصِّبه وأداء نُسكِهِ، يهديه إذا ضلَّ، ويذكره إذا نسي (وإن تيسَّر أن يكون) الرفيق (عالمًا، فليستمسكْ بقرْزِهِ) - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء - أي: رِكابه، ليكون سبباً في بلوغه رُشده.

(ويصلي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل، كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوُّع^(١) (ويستخير: هل يحجُّ العام أو غيره - إن كان الحجُّ نفلًا - أو لا يحجُّ؟).

وأما الفَرَض فواجب فوراً (ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهمَّ هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعةٌ عندك، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ) قاله ابن الزاغوني وغيره (وقال الشيخ^(٢): يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام.

(ويخرجُ يومَ خميس. قال ابن الزاغوني وغيره: أو) يوم (إثنين، ويبكر) في خروجه.

(ويقول إذا نَزَلَ منزلاً) ما وَرَدَ، ومنه: «أعوذ بكلمات الله

(١) (١٠٧/٣).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص/ ٨٧ - ٨٨.

التأمّات من شر ما خلق»^(١) (أو دخل بلدًا ما ورد) ومنه: «اللهم ربّ هذه السموات السبع وما أظللنّ، وربّ الأرضين وما أقلنّ، وربّ الشياطين وما أضللنّ، وربّ الرياح وما ذرّينّ، أسألك خيرَ هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذُ بك من شرّها، وشرّ أهلها، وشرّ ما فيها»^(٢). ويقول - أيضاً - إذا ركب ونحوه ما ورد، وتقدم بعضه في صلاة التطوّع^(٣)، وذكرت منه جملة في كتابي «نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك».

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، حديث ٢٧٠٨ (٥٤) عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٦/٥) حديث ٨٨٢٦، ٨٨٢٧، وفي عمل اليوم والليلة، ص/ ٣٦٧، حديث ٥٤٣، ٥٤٤، ويحشل في تاريخ واسط ص/ ١٩٠، والبخاري (٢٣/٦) حديث ٢٠٩٣، وابن خزيمة (٤/١٥٠) حديث ٢٥٦٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢/٥)، (٣٥٤/٦) حديث ١٧٧٨، ٢٥٢٨، وابن قانع في معجم الصحابة (١٨/٢)، والشاشي في مسنده (٣٩٥/٢) حديث ٩٩٧، وابن حبان «الإحسان» (٤٢٥/٦) حديث ٢٧٠٩، والرأهمرمزي في المحدث الفاصل ص/ ٥١٢، والطبراني في الكبير (٣٣/٨) حديث ٧٢٩٩، وفي الدعاء (١١٩٠/٢) حديث ٨٣٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/ ٤٧٢، حديث ٥٢٤، والحاكم (١/٤٤٦، ٢/١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٤٦)، والبيهقي (٥/٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٧/٢٤)، والضياء في المختارة (٧١/٨ - ٧٢) حديث ٦٧ - ٧٠ عن صهيب رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال أبو نعيم: هذا حديث ثابت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٥): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة. وحسن إسناده الحافظ، كما في الفتوحات الربانية (١٥٤/٥).

(٣) (٣/٩٣).

باب المواقيت

(وهي) جَمْعُ ميقات، وهو لغةً: الحدُّ. وشرعاً: (مواضعُ وأزمنةٌ معينةٌ، لعبادةٍ مخصوصةٍ).

وقد بدأ بالمواضع، فقال: (وميقاتُ أهلِ المدينة) المنورة (ذو الحُلَيْفَةِ) - بضم الحاء وفتح اللام - وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكةَ عشرُ مراحل، وبينها وبين المدينة ستَّةُ أميال) أو سبعة، وتُعرف الآن بأبيار علي.

(و) ميقات (أهلِ الشَّام، و) أهل (مصر، و) أهل (المغرب الجُحْفَةِ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قريةٌ كبيرةٌ) جامعة على طريق المدينة، وكان اسمها مَهْيَعَةً، فَجَحَفَ السَّيْلُ بأهلها، فسُمِّيَت الجُحْفَةُ. وهي (خَرِبَةٌ، بَقُرْبِ رَايغِ الَّذِي يُحْرِمُ منه النَّاسُ) الآن (على يسارِ الذَّاهِبِ إلى مكةَ، ومن أحرم من رايغ، فقد أحرمَ قبل محاذاة الجُحْفَةِ بيسير) وتلي ذا الحُلَيْفَةِ في البعد (بينها وبين مكةَ ثلاثُ مراحل. وقيل: أكثر) وهي على ستة أميال من البحر، وثمانين مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كلِّ منها وبين مكةَ مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة.

(و) ميقات (أهل اليمن) وهو كلُّ ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور، والنسبة إليه: يماني، على القياس، ويماني، على غير القياس (يَكْمَلُمُ، ويقال: ألملم، لغتان، وهو جبل) معروف.

(و) ميقات (أهل نجد اليمن، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب «المطالع»: وهو ما بين جُرَشِ إلى سواد الكوفة، وكلها من

عمل اليمامة. وقال ابن خطيب الدهشة^(١): وأوله من ناحية الحجاز ذات عِرق، وآخره سواد العراق (و) أهل (الطائف: قَرْنٌ، وهو جبل) بسكون الراء، ويقال له: قَرْن المنازل، وقَرْن الثعالب.

(و) مِقاتُ (أهل المشرق والعراق وخراسان: ذاتُ عِرق، وهي قرية خَرِبة قديمة، من علاماتها المقابرُ القديمة، وعِرق: هو الجبل المشرف على العقيق) وفي «المبدع» و«شرح المنتهى»: ذاتُ عِرق: منزل معروف سُمِّي به؛ لأن فيه عِرقاً، وهو الجبل الصغير. وقيل: العِرق: الأرض السبخة تُنبِت الطَّرْفاء.

(وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنصِّ) لحديث ابن عباس قال: «وَقَّت رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدِ قَرْنِ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِهِنَّ، ولَمَن أتَى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ، لَمَن^(٢) يريدُ الحَجَّ والعمرةَ، ومن كان دونهنَّ فمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك أهلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ منها»^(٣). وعن ابن عُمرَ نحوه^(٤).

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الشافعي الفيومي الأصل، الحموي، أبو الثناء، المعروف بابن خطيب الدهشة، والدهشة بستان معروف في مدينة حماة على نهر العاصي، فيه جامع كان والد المترجم خطيباً فيه. قاض عالم بالحديث وغريبه. من كتبه: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب، وتهذيب المطالع لترغيب المطالع، واليواقيت المضية في المواقيت الشرعية، توفي سنة (٨٣٤هـ) رحمه الله تعالى. انظر: «الضوء اللامع» (١٠/١٢)، الأعلام (٧/١٦٢).

(٢) في «ذ»: «ممن» وكلا اللفظين جاء في الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ٧، ٩، ١١، ١٢، حديث ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، وفي جزاء الصيد، باب ١٨، حديث ١٨٤٥، ومسلم في الحج، حديث

. ١١٨١

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب ٥٢، حديث ١٣٣، وفي الحج، باب ٨، ١٠، =

وعن عائشة «أن النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رواه أبو داود والنسائي (١).

= حديث ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، وفي الاعتصام، باب ١٦، حديث ٧٣٤٤، ومسلم في الحج، حديث ١١٨٢.

(١) أبو داود في المناسك، باب ٩، حديث ١٧٣٩، والنسائي في مناسك الحج، باب ١٩، ٢٢، حديث ٢٦٥١، ٢٦٥٤، وفي الكبرى (٣٢٨/٢)، ٣٢٩ (٣٦٣٣، ٣٦٣٦. وأخرجه - أيضاً - الحري في غريب الحديث (١٠٠٩/٣)، والطحاوي (١١٨/٢)، وابن عدي (٤٠٨/١)، والدارقطني (٢٣٦/٢)، والبيهقي (٢٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/٥) كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن عدي: وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً. وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٠/١) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٩/٢): تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، [أي عن القاسم] والمعافى ثقة. وانظر: فتح الباري (٣/٣٨٩-٣٩٠).

وله شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

أ- عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه أحمد (١٨١/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق.

ب- جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، رواه مسلم في الحج، حديث ١١٨٣، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٩٠)، وأحمد (٣٣٣/٣)، وابن خزيمة (٤/١٥٩)، حديث ٢٥٩٢، والطحاوي (١١٨/٢)، والبيهقي (٢٧/٥) كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ . . . الحديث. وهذا مشكوك في رفعه، لكن رواه أحمد (١٨١/٢)، وأبو يعلى (٤/١٥٦) حديث ٢٢٢٢، والطحاوي (٢/١١٩)، والبيهقي (٢٨/٥) من طريق الحجاج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً دون شك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وقد وثق.

قلنا: قد تابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير رواه أحمد (٣٣٦/٣)، والبيهقي (٥/٢٧).

= وابن لهيعة فيه ضعف لكن يصلح في المتابعة.

وعن جابر نحوه مرفوعاً، رواه مسلم^(١). وما في البخاري عن ابن عمر قال: «لما فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢) فالظاهر أنه خفي^(٣) النصُّ فوافقه برأيه، فإنه موقِّعٌ للصواب. وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس «أن النبي ﷺ

= وتابعه - أيضاً - إبراهيم بن يزيد رواه ابن ماجه في المناسك، باب ١٣، حديث ٢٩١٥، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٠/٢) لأجل إبراهيم.

ج - الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٨/٣) معلقاً، ورواه أبو داود في المناسك، باب ٩، حديث ١٧٤٢ موصولاً، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٦/٧) بصيغة التمریض، وقال: وفي إسناده من هو غير معروف.

د - عطاء - مرسلأ - رواه الشافعي في الأم (١١٧/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ١/٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٢٧/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٩٣/٧) قال البيهقي في السنن (٢٨/٥): هذا هو الصحيح عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلأ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة - وضعفه ظاهر - عن عطاء وغيره، فوصله. انتهى.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه:

قال ابن خزيمة في صحيحه (١٦٠/٤): قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

وقال ابن المنذر كما في الفتح (٣٩٠/٣): لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً.

ومال الحافظ ابن حجر إلى تصحيحه، حيث قال في الفتح (٣٩٠/٣) بعد ذكره حديث جابر رضي الله عنه المشكوك في رفعه: قد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكاً في رفعه. ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي وكلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً. وتعقب قول ابن خزيمة، وابن المنذر بقوله: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

(١) في الحج، حديث ١١٨٣، وتقدم تخريجه والكلام عليه في التعليق السابق.

(٢) في الحج، باب ١٣، حديث ١٥٣١.

(٣) في «ذ» زيادة: «عليه».

وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(١) وهو وادٍ قَبْلَ ذَاتِ عِرْقٍ بِمَرِحَلَةٍ أَوْ مَرِحَلَتَيْنِ، يَلِي الشَّرْقَ^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ شَيْعِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ^(٤).

(والأفضل: أن يُحْرِمَ من أول الميقات، وهو الطرفُ الأبعدُ عن مكة) احتياطاً (وإن أحرم) من الميقات (من الطرف الأذرب من مكَّة، جاز) لإحرامه من الميقات.

(وهي) أي: المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدَّم ذكرهم (ولمن مرَّ عليها من غير أهلها، ممن يريد حجًّا أو عُمرَةً، فإن مرَّ الشامي، أو المدني أو غيرهما) كالمصري (على غير ميقات بلده)

(١) أحمد (١/٣٤٤)، والترمذي في الحج، باب ١٧، حديث ٨٣٢. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المناسك، باب ٩، حديث ١٧٤٠، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٦) وابن عدي (٣/٨٨٨)، والبيهقي (٥/٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٤٣) سن طريق يزيد ابن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، وضعفه مسلم في التمييز ص/٢١٥ قال: يزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس والاحتجاج بخبره إذا تفرد. . . ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه. وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٧). وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٥٩): وأخاف أن يكون منقطعاً. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٤): في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. وقال الحافظ في الدراية (٢/٦): إسناده مقارب. وقال في الفتح (٣/٣٩٠): تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٢) في «ح»: «المشرق».

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٦٠)، والجرح والتعديل (٩/٢٦٥) رقم ١١١٤.

(٤) التمهيد (١٥/١٤٣).

كالشامي يمرُّ بذِي الحُلَيْفَةِ (فإنه يُحْرِمُ من الميقات الذي مرَّ عليه؛ لأنه صار ميقاته).

ومن منزله دون الميقات، أي: بين الميقات ومكَّة (كأهل خُلَيْص وعُسْفان (فميقاته من موضعه) لخبر ابن عباس^(١) (فإن كان له منزلان، جاز أن يُحْرَم من أقربهما إلى مكَّة، والأولى) أن يُحْرَم (من البعيد) عن مكَّة، كما تقدم في طرفي الميقات.

(وأهل مكَّة ومن بها) أي: بمكَّة (من غيرهم، سواء كانوا في مكَّة أو في الحرم) كمنى ومزدلفة (إذا أرادوا العُمرة فمن الحِلِّ) لأن النبي ﷺ «أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمرَ عائشة من التَّعْميم». متفق عليه^(٢). ولأن أفعال العُمرة كلها في الحَرَم، فلم يكن بدًّا من الحِلِّ؛ ليجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحَرَم، بخلاف الحجِّ؛ فإنه يخرج إلى عَرَفَةَ فيحصل الجمع، ومن أي الحِلِّ أحرم جاز (ومن التَّعْميم أفضل) للخبر السابق.

(وهو) أي: التَّعْميم (أدناه) أي: أقرب الحِلِّ إلى مكة. وقال أحمد^(٣): كلما تباعد فهو أعظم للأجر. وفي «التلخيص» و«المستوعب»: الجِغْرَانَةُ؛ لاعتِمَارِهِ ﷺ منها^(٤) (ويأتي آخر صفة الحجِّ) عند الكلام على صفة العُمرة.

(فإن أحرموا) أي: أهل مكة، وحَرَمِهَا (من مكَّة، أو من الحَرَم،

(١) تقدم تخريجه (٦٦/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) البخاري في الحج، باب ٣، ٣١، ٣٣، حديث ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، وفي العمرة، باب ٥، ٦، ٧، حديث ١٧٨٣، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢١١، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١٤٥/١) رقم ٧١٥.

(٤) تقدم تخريجه (١١/٦) تعليق رقم (٧).

انعقد) إحرامهم بالعمرة؛ لأهليتهم له، ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد، كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات، كمن جاوز الميقات بلا إحرام (ثم إن خَرَجَ إلى الحِلِّ قبل إتمامها) أي: العمرة (ولو بعد الطواف، أجزأته عُمْرته) عن عُمرة الإسلام؛ لأن الإحرام من المَحَلِّ المشروع له ليس شرطاً لصحة التُّسُك.

(وكذا) تجزئه العمرة (إن لم يخرج) إلى الحِلِّ؛ لما سبق (قدّمه في «المغني»). قال الشيخ^(١) والزرکشي: هو المشهور؛ إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان) لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً.

(فإن أحرم) من مكّة أو الحرم (قارناً، فلا دمّ عليه؛ لأجل إحرامه بالعمرة من مكّة؛ تغليياً للحجّ) على العمرة؛ لاندراجها فيه، وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي: الذين بمكّة، أو الحرم (الحجّ) فإنهم يُحرمون (من مكّة، مكياً كان) الحاج (أو غيره، إذا كان فيها) أي: مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر: «أمرنا رسولُ الله ﷺ لما حللنا أن نُحْرِمَ مِنْ الأَبْطَحِ» رواه مسلم^(٢) (ونصه) في رواية حرب^(٣): (من المسجد. وفي «الإيضاح» و«المبهبج»: من تحت الميزاب) ويُسمّى الحطيم.

(ويجوز) إحرامه (من سائر الحَرَمِ) لما تقدم (و) يجوز إحرامه (من الحِلِّ، كالعُمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي. ومنع

(١) كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) في الحج، حديث ١٢١٤.

(٣) مسائل حرب لم تطبع. وفي مسائل صالح (٧٩/٣) رقم ١٣٨٤: قلت: رجل دخل بعمرة، فلما حلّ أراد أن ينشئ الحج، من أين ينشئ؟ قال: من المسجد، أو من أي مكان أحب. وانظر مسائل أبي داود ص/١٢٣.

القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم (ولا دمّ عليه) لعدم الدليل على وجوبه.

(ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة، كعيّذان^(١)، فإنها في طرق العرب (أو عرّج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمرّ عليه (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أي: إلى طريقه (أحرم) لقول عمر: «انظروا حذوها من قُديد^(٢)». رواه البخاري^(٣). ولأنه يُعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه، دخله الاجتهاد، كالقبلة (ويُستحبُّ الاحتياطُ مع جهل المحاذاة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه حرام (فإن تساويا) أي: الميقاتان (في القرب إليه) أي: إلى طريقه (ف) إنه يُحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه. فإن أحرم ثم عليم بعد أنه قد جاوز ما يُحاذي الميقات غير مُحرم، فعليه دم، قاله في «الشرح».

(ومن لم يحاذِ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقُدْرٍ مرحلتين) قاله في «الرعاية». قال في «المبدع»: وهو متّجه إن تعدّر معرفة المحاذاة. ومعناه في «الفروع».

(١) عَيْدَان: بفتح أوله، وبالذال المهملة، على وزن فَعْلَان: اسم موضع بنجد. كما في معجم ما استعجم (٣/٩٨٤)، ومعجم البلدان (٤/١٧١).

(٢) «قديد»: كذا في الأصول، وفي صحيح البخاري: «من طريقكم». وقُدَيْد - مصغراً - موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٢).

(٣) في الحج، باب ١٣، حديث ١٥٣١، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق».

فصل

(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة، أو دخول الحرم، أو أراد نُسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم يُنقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام»^(١) فيه ضعف؛ فإنه من رواية حجاج، ومحمد بن خالد الواسطي. وظاهر كلامه: أنه إذا^(٢) أرادها لتجارة أو لزيارة، أنه يلزمه، نص عليه^(٣)، واختاره الأكثر؛ لأنه من أهل فَرَضِ الحج، ولعدم تكرر حاجته. فإن لم يُرد الحرم، ولا نُسكاً، لم يلزمه بغير خلاف؛ لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بديراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد، فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام. (إن كان حُرّاً مسلماً مكلفاً) بخلاف الرقيق، والكافر، وغير المكلف؛ لأنهم ليسوا من أهل فَرَضِ الحج (فلو تجاوزه^(٤)) أي: الميقات (رقيقاً، أو

(١) أخرجه ابن عدي (٢٢٧٦/٦) من طريق محمد بن خالد الواسطي، عن أبي شهاب الحنطاط، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام من أهلها ولا من غير أهلها».

قال ابن عدي: لا أعرفه مستنداً إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢): رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٦٦/٢) رقم ٤٤٨٢، وابن أبي شيبة (٨٨/٤) والطحاوي (٢٦٣/٢)، (٣٢٩/٣)، والبيهقي (١٧٧/٥) موقوفاً. قال الحافظ ابن حجر في

التلخيص الحبير (٢٤٣/٢): إسناده جيد.

(٢) في «ذ»: «أنه لو».

(٣) انظر: مسائل عبدالله (٦٧٦/٢) رقم ٩١٢، ومسائل صالح (٧٧/٣) رقم ١٣٧٩،

ومسائل ابن هانئ (١٥٣/١)، رقم ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠.

(٤) في «ذ»: «جاوزه».

كافرًا، أو غير مكلف، ثم لزمهم) الإحرام (بأن عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكُلف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له أن يُحرّم منه كأهل ذلك الموضع (ولا دمّ عليهم) إذا أحرموا من موضعهم؛ لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام.

(إلا لقتالٍ مباح) لدخوله ﷺ يوم فتح مكة، وعلى رأسه المغنر^(١). ولم ينقل عنه، ولا أحد من أصحابه الإحرام يومئذ (أو خوف) أي: وإلا من تجاوز الميقات لخوف؛ إلحاقاً له بالقتال المباح (أو حاجة متكررة، كحطّاب وقيج) - بالجيم - وهو رسول السلطان (وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً، إلا الحمّالين، والحطّابين، وأصحاب منافعها»^(٢). احتج به أحمد^(٣) (ومكي يتردد إلى قريته بالحجل) إذ لو وجب عليه الإحرام، لأدى إلى الضرر والمشقة، وهو منفي شرعاً. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيّمه؛ للمشقة.

(ثم إن بدا له) أي: لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدّم ذكرهم، ممن

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب ١٨، حديث ١٨٤٦، وفي الجهاد والسير، باب ١٦٩، حديث ٣٠٤٤، وفي المغازي، باب ٤٨، حديث ٤٢٨٦، وفي اللباس، باب ١٧، حديث ٥٨٠٨، ومسلم في الحج، حديث ١٣٥٧، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) لعل حرباً رواه في مسأله، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٤٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٤١٣/١) رقم ٨٩٢. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢): وفيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١٥٣/١) رقم ٧٦٠، والفروع (٢٨١/٣).

تتكرر حاجته، والمكي المتردد إلى قريته بالحِلِّ (النُّسْكُ، أو) بدا (لمن لم يُرِدِ الحَرَمَ) إرادة الحَرَمِ، أو النُّسْكِ (أحرم من موضعه) لأنه صار كأهل ذلك المكان؛ ولأن مَنْ منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد، لم يلزمه شيء.

(ومن تجاوز) الميقات (بلا إجماع، لم يلزمه قضاء الإجماع) الذي فاته من الميقات، ويأتي حكم رجوعه إليه.

(وحيث لزم الإجماع من الميقات لدخول مكة) أو الحَرَمِ (إلى نُسْكٍ، طاف وسعى، وحلق وحل) من إجماعه.

(وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة مُحَلِّين ساعة من نهار، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، رواه الإمام (أحمد^(١)). لا قطع شجر) لأن النبي ﷺ «قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها، فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢).

(١) (٢/١٧٩، ٢٠٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر... الحديث. وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال ص/١٤٥، حديث ٣٠٠، وابن أبي شيبة (٤٨٧/١٤)، والحاثر بن أبي أسامة، «بغية الباحث» ص/٢١٨، حديث ٦٩٥، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٢١٩) حديث ١٨٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٧٧): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب ٣٧، حديث ١٠٤، وفي جزاء الصيد، باب ٨، حديث ١٨٣٢، وفي المغازي، باب ٥١، حديث ٤٢٩٥، ومسلم في الحج، =

(ومن جاوزه) أي: الميقات (مُرِيداً لِلنُّسُكِ^(١)) بلا إجماع (أو كان النُّسُكُ فرضه) بأن لم يحجَّ أو يعتمر (ولو) كان (جاهلاً) بالميقات^(٢) أو الحكم (أو ناسياً لذلك أو مكرهاً، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجَعَ) إلى الميقات (فَيُخْرِمَ مِنْهُ) لأنه واجب أمكنه فعله، فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف فوات الحجَّ أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله (فَإِنْ رَجَعَ) إلى الميقات (فأحرم منه، فلا دَمَ عليه) لأنه أتى بالواجب عليه، كما لو لم يجاوزه ابتداء (وإن أحرم دونه) أي: الميقات (من موضعه أو غيره، لَعُذِرَ أو غيره، فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(٣) ولتركة الواجب (وإن رَجَعَ مُخْرِماً إِلَى الميقات، لم يسقط الدَّمُ برجوعه) نصّ

= حديث ١٣٥٤، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(١) في «ذ»: «النسك».

(٢) في «ح»: «الميقات».

(٣) لم نجد من أخرجه مرفوعاً، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٩):

حديث ابن عباس موقوفاً عليه، ومرفوعاً، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب [عن سعيد بن جبيرة] به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي. فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه: علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان.

ولم نقف عليه في مظانه من كتب ابن حزم المطبوعة.

وروي موقوفاً على ابن عباس، رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٧٣٦) رقم ١٨٢٥، والدارقطني (٢/٢٤٤)، والبيهقي (٥/٣٠)، (١٥٢) عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري قال: ترك، أو نسي. وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/١٨٤)، وابن الملتنن في خلاصة البدر المنير (١/٣٥٠) وقال: لا أعرفه مرفوعاً.

عليه^(١)؛ لأنه وجب لتركه^(٢) إحرامه من ميقاته، فلم يسقط، كما لو لم يرجع (وإن أفسد نُسكَه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام (لم يسقط دمُ المجاوزة) نصَّ عليه^(٣)، كدم محذور، ولأنه الأصل. ونقل مُهتأ: يسقط؛ لأن القضاء واجب.

(ويُكره أن يُحرَمَ قبل ميقاته^(٤)) المكاني؛ لما روى الحسن «أنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَخْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فغَضِبَ، وَقَالَ: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ»^(٥) وقال: «إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ لَهُ»^(٦) رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري:

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٩).

(٢) في «ح»: «لأنه واجب لتركه».

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٩).

(٤) في «ذ»: «الميقات».

(٥) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد ساق إسناده ابن حزم في المحلى (٧٧/٧)، ولعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية (١٨/٢) رقم ١١٨٠، وابن أبي شيبة (٤/٨٢، ٨٥) والطبراني في الكبير (١٨/١٠٧) رقم ٢٠٤، والبيهقي (٥/٣١). وورد عند بعضهم بلفظ: أحرم من البصرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٧): رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٦) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد ساق إسناده الحافظ في الفتح (٣/٤٢٠) وفي تغليق التعليق (٣/٦١)، ولعل الأثرم رواه في سننه، ولم تطبع. ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٤/٨١، ٨٤) من طريق يونس، عن الحسن، به. ورواه عبدالرزاق كما في الفتح (٣/٤٢٠) من طريق ابن سيرين، والبيهقي (٥/٣١) من طريق داود بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق، عن عبدالله بن عامر رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٣/٤٢٠) وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً. وانظر تغليق التعليق (٣/٦١).

«كِرَّةَ عَثْمَانَ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ خِرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ»^(١). وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْتَمْتَعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ»^(٢). وأما حديث أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شك عبدالله بن عبدالرحمن أيتهما قال. رواه أبو داود^(٣). فقال القاضي: معنى «أهل» أي: قصد من المسجد الأقصى، ويكون إحرامه من الميقات.

(و) يُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس: «مِنْ

(١) في الحج، باب ٣٣، تعليقا.

(٢) لم ننف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة. وقد أخرجه - أيضاً - البيهقي (٣٠/٥)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٣) في المناسك، باب ٩، حديث ١٧٤١ من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن يحيى، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١/١٦١)، وابن ماجه في المناسك، باب ٤٩، حديث ٣٠٠١، ٣٠٠٢، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/٨١، وأحمد (٢٩٩/٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤١١) حديث ٨٨٥، وأبو يعلى (٣٥٩/١٢) حديث ٦٩٢٧، وابن حبان «الإحسان» (٩/١٣) حديث ٣٧٠١، والطبراني في الأوسط (٧/٢٦٦) حديث ٦٥١١، والدارقطني (٢/٢٨٣)، والبيهقي (٣٠/٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٥/١٤٧)، وابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ص/١٧٣، والضياء في فضائل بيت المقدس ص/٨٨. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٥): اختلف الرواة في منته وإسناده اختلافاً كثيراً. وقال في الترغيب والترهيب (٢/١٣٩): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٢٦٧): إنه حديث لا يثبت، وإنه قد اضطرب في إسناده ومنته اضطراباً شديداً. وضعفه ابن حزم في المحلى (٧/٧٦)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/١٤٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٦ مع الفيض) ورمز لضعفه.

السُّنَّةُ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» رواه البخاري^(١). ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبهه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني.

(فإن فَعَلَ) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو مُحْرِمٌ) حكى ابن المنذر^(٢) الصحة في تقدُّمه على ميقات المكان إجماعاً؛ لأنه فَعَلُ جماعة من الصحابة^(٣) والتابعين^(٤)، ولم يقل أحدٌ منهم: إنه لا يصح. ويدلُّ لصحة إحرامه بالحجِّ قبل أشهره قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٥) وكلها مواقيت للناس، فكذا للحج. وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٦). أي:

(١) في الحج، باب ٣٣، تعليقاُ بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٣٨١/٤) وأحمد بن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية (١٨/٢) رقم ١١٨١، والطبري في تفسيره (٢٥٨/٢)، وابن خزيمة (١٦٢/٤) رقم ٢٥٩٦، والإسماعيلي في المعجم (٤٣٠/١) رقم ٨٩، والدارقطني (٢٣٤/٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٣٤٣/٤) وفي فضائل الأوقات ص/٣٣٢، رقم ١٦٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٣٦/١).

(٢) الإجماع ص/٥٤.

(٣) منهم: علي بن أبي طالب، وعائشة، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وعمران بن الحصين، وابن عمر، وأبو مسعود، وابن عباس، وأنس، ومعاذ - رضي الله عنهم - رواه عنهم ابن حزم في المحلى (٧٥/٧)، وذكر مواطن إحرامهم. وانظر أيضاً: الموطأ (٣٣١/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٥).

(٤) منهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومسلم بن يسار، والأسود بن يزيد، وطاوس، وعطاء، روى ذلك ابن حزم في المحلى (٧٦/٧) وذكر مواطن إحرامهم.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

معظمه في أشهر، كقوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(١). أو أراد حجَّ التمتع، وإن أضمر^(٢) الإحرام، أضمرنا الفضيلة. والخصم يضم الجواز، والمُضْمَر لا يعمُّ، وقول ابن عباس محمول على الاستحباب.

(ولا ينعقد) أي: ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني أو الزماني (عُمْرة) خلافاً لما اختاره الآجري وابن حامد. نقل أبو طالب وسندي^(٣): يلزمه الحج، إلا أن يفسخه

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١١/٢)، ومسلم في التمييز ص/٢٠٠، ٢٠١، حديث ٧٦، ٧٧، وأبو داود في الحج، باب ٦٩، حديث ١٩٤٩، والترمذي في الحج، باب ٥٧، حديث ٨٨٩، ٨٩٠، والنسائي في المناسك، باب ٢٠٣، ٢١١، حديث ٣٠١٦، ٣٠٤٤، وفي الكبرى (٢/٤٢٤، ٤٣٢، ٤٦٢)، حديث، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠٥٠، ٤١٨٠، وابن ماجه في المناسك، باب ٥٧، حديث ٣٠١٥، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/٣١٣)، والطيالسي ص/١٨٥ حديث ١٣٠٩، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٧)، وأحمد (٤/٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، وعبد بن حميد (١/٢٧٦) حديث ٣١٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٠٥) حديث ٩٥٧، وابن الجارود (٢/٩٢) حديث ٤٦٨، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) حديث ٢٨٢٢، والطحاوي (٢/٢١٠)، والدارقطني (٢/٢٤١)، والحاكم ص/١٧٦، ٢١١، ٤٧٨، حديث ١٠٧، ١٨٣، ٥٤١، والبيهقي (٥/١٧٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢٧)، والخطيب في الجامع (١/٢٢٤) حديث ٤٢٧، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال أيضاً: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) «أي: الخصم - وهو ابن شهاب - الإحرام، أي: جعل التقدير في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ على معنى الإحرام بالحج، أضمرنا الفضيلة بأن نجعل الآية على معنى فضيلة الإحرام فلا دلالة في الآية على عدم صحة الإحرام في غير أشهره كما يدعي الخصم المذكور» ش.

(٣) هو سندي، أبو بكر الخواتيمي البغدادي، قال أبو بكر الخلال: كان داخلاً مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله، سمع من أبي عبدالله مسائل سالحة. انظر: =

بِعُمْرَةٍ^(١)، فله ذلك على ما يأتي.

(ومِيقَاتُ الْعُمْرَةِ) الزماني (جميعُ العام) لعدم المخصَّص لها بوقت دون آخر (ولا يُكره الإحرام بها يوم النَّحر، و) لا يوم (عَرَفة، و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجزَّء؛ إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

(وأشهرُ الحجِّ: شوال، وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشرٌ من ذي الحِجَّة) بكسر الحاء على الأشهر، رواه ابن عُمرَ مرفوعاً^(٢)، وقاله جَمَعٌ من الصحابة^(٣) (فيوم النَّحر منها، وهو يوم الحجِّ الأكبر) نصَّ عليه^(٤)؛ للخبر؛ لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة. قال القاضي والموفق وغيرهما: العرب تُغلبُ التأنيث في العدد خاصة، لسبق

= طبقات الحنابلة (١/١٧٠).

(١) انظر: كتاب التمام (١/٣٠٧)، والفروع (٣/٢٨٦).

(٢) لم نقف على من رواه مرفوعاً، وأورده البخاري في الحج، باب ٣٣، معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم، ووصله الطبري في تفسيره (٢/٢٥٨)، والدارقطني (٢/٢٢٦)، والبيهقي (٤/٣٤٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٥٨) من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٢٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤١٩): والإسنادان صحيحان.

(٣) رضي الله عنهم منهم:

أ - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٥٧، ٢٥٨) والدارقطني (٢/٢٢٦) والبيهقي (٤/٣٤٢).

ب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٥٧) والدارقطني (٢/٢٢٦)، والبيهقي (٤/٣٤٢).

ج - عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٦)، والبيهقي (٤/٣٤٢).

(٤) مسائل حرب وأبي طالب كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٣٧٧)، والفروع (٣/٢٨٧).

الليالي، فتقول: سرنا عشراً. وإنما فات الحج بفجر يوم النحر؛ لخروج وقت الوقوف فقط، والجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنين وبعض آخر، كعدة ذات القروء.

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

(وهو) أي: الإحرام لغة: نية الدُّخول في التحريم، يقال: أَشْتَى، إذا دخل في الشتاء، وأربع، إذا دخل في الربيع.
 وشرعاً: (نية التُّسُك) أي: الدُّخول فيه، لا نيته، ليحجَّ أو يعتمر.
 (سُمِّي) الدخول في التُّسُك (إحراماً؛ لأن المُحْرِم بإحرامه حرَّم على نفسه أشياء كانت مُباحةً له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها، ومنه في الصلاة: «تحريمها التكبير»^(١).

(ويُسَنُّ لمريده) أي: الإحرام (أن يغتسل، ذَكَراً كان أو أنثى، ولو حائضاً ونُفْسَاء^(٢)) لأن النبي ﷺ: «أمرَ أسماء بنتِ عُمَيْسٍ وهي نُفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ» رواه مسلم^(٣). وأمرَ عائشة: «أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ»^(٤) (فإن رجتا) أي: الحائض والنُّفْسَاءُ (الطُّهْرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ، اسْتِحْبَابٌ) لهما (تأخير الغُسلِ حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما (وإلا) أي: وإن لم ترجوا الطُّهْرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ (اغتسلتا) قَبْلَ الطُّهْرِ؛ لما تقدم؛ ولأن مجاوزة

(١) تقدم تخريجه (٢٨٤/٢)، تعليق رقم ١.

(٢) في «ح»: «أو نفساء».

(٣) في الحج، حديث ١٢٠٩، عن عائشة رضي الله عنها، ١٢١٠، ١٢١٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٣، عن جابر رضي الله عنه. وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لها: «انفضي رأسك، وامشطي، وأهلي بالحج» وتقدم في كتاب الطهارة (٣٦٧/١)، تعليق رقم (٣).

الميقات بلا إحرام غير جائزة، على ما تقدم^(١) (ويتميم عادم الماء) لإحرامه، وكذا العاجز عن استعماله، كسائر ما يُستحبُّ له الغسل (وتقدّم) في باب الغسل^(٢) (ولا يضرُّ حَدُّهُ بعد غُسلِهِ قبل إحرامه) كحدّثه بعد غُسل الجمعة، وقبل صلاتها.

(و) يُسنُّ لمريد الإحرام (أن يتنظّف بإزالة الشَّعر، مِنْ حَلْقِ العانة، وقصِّ الشاربِ، وتنْفِ الإبْطِ، وتقليم الأظفار، وقطعِ الرائحة الكريهة) لقول إبراهيم: «كانوا يستحبُّون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم»، رواه سعيد^(٣). ولأن الإحرام عبادة، فسنَّ فيه ذلك، كالجمعة؛ ولأن مدته تطول.

(و) يُسنُّ لمريد الإحرام (أن يتطيّب - ولو امرأة - في بدنه، سواء كان الطيب (مما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود، والبخور، وماءِ الورد) لقول عائشة: «كنتُ أطيّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ، قبل أن يُخرِمَ»، رواه البخاري^(٤). وقالت: «كأني أنظرُ إلى وَيِصِ الْمِسْكِ في مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُخرِمٌ». متفق عليه^(٥).

(ويُستحبُّ لها) أي: للمرأة إذا أرادت الإحرام (خِضابٌ بِحَنَاءٍ) لحديث ابن عمر: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلِكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي

(١) (٧٣/٦).

(٢) (٣٥٩/١).

(٣) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٥٣/٣) من طريق سعيد، وذكره ابن تيمية في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٦٣/٤) عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم بنحوه.

(٤) في الحج، باب ١٨، ١٤٣، حديث ١٥٣٩، ١٧٥٤، وفي اللباس، باب ٧٣، ٧٩، حديث ٥٩٢٢، ٥٩٢٨. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الحج، حديث ١١٨٩.

(٥) البخاري في الغسل، باب ١٤، حديث ٢٧١، وفي الحج، باب ١٨، حديث ١٥٣٨، وفي اللباس، باب ٧٠، حديث ٥٩١٨، ومسلم في الحج، حديث ١١٩٠.

حِثَاء»^(١)؛ ولأنه من الزينة، أشبه الطيب.

(ويكره تطيبه) أي: يريد الإحرام (ثوبه) وحرّمه الآجري.
 (فد) على الأول (إن طيبه) أي: طيب يريد الإحرام ثوبه (فله استدامته)
 أي: استدامة لبسه (ما لم ينزعه، فإن نزعه، فليس له لبسه والطيب فيه)
 لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة (فإن فعل) أي:
 لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب، فدّي؛
 لاستعماله الطيب (أو نقله) أي: الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع)
 آخر (أو تعمّد مسّه بيده، فعلق) الطيب (بها، أو نحاه) أي: الطيب (عن
 موضعه، ثم رده إليه) بعد إحرامه (فدّي)؛ لأنه ابتداء للتطيب، (فإن
 ذاب) الطيب (بالشمس، أو بالعرق، فسأل إلى موضع آخر) من بدن
 المُحْرِم (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت: «كُنَّا نخرج مع رسول الله
 ﷺ إلى مَكَّةَ، فنضمُّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ»^(٢) عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ
 إحدانا، سأل على وجهها، فإراها النبي ﷺ، فلا ينهاها». رواه أبو
 داود^(٣).

(ويُسَنُّ) لمن يريد الإحرام (أن يلبس ثوبين أبيضين) لحديث:

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٢)، والبيهقي (٥/٤٨)، وقال: وليس ذلك بمحفوظ.
 وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٣٦).
 (٢) «بالمسك»: كذا في الأصول، وفي سنن أبي داود: «بالمسك المطيب». وهو طيب
 معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٤).
 (٣) في المناسك، باب ٣٢، حديث ١٨٣٠. وأخرجه - أيضاً - إسحاق بن راهويه
 (٢/٤٥١ - ٤٥٢) و(٣/١٠٢٣، ١٠٣٩) حديث (١٠٢١، ١٠٢٢، ١٧٧٢، ١٧٩٧،
 وأحمد (٦/٧٩)، وأبو يعلى (٨/٢٩٦) حديث ٤٨٨٦، وابن حزم في حجة الوداع
 ص/٢٤٩، والبيهقي (٥/٤٨). قال المنذري في مختصر السنن (١/١٦٩): إسناده حسن.

«خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ». رواه النسائي^(١) (نظيفين) لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه، فكذلك في ثيابه (إزاراً ورداءً جديدين، أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلَيْنِ»^(٢). قال ابن المنذر^(٣): ثبت ذلك.

وفي «تبصرة» الحلواني: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. (ويجوز) إحرامه (في ثوب واحد) وفي «التبصرة»: بعضه على عاتقه.

- (١) في الجناز، باب ٣٨، حديث ١٨٩٥، وفي الزينة، باب ٩٨، حديث ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، وفي الكبرى (٦٢١/١، ٤٧٧/٥) حديث ٢٠٢٣، ٩٦٤٢ - ٩٦٤٥ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب». وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في اللباس، باب ٥، حديث ٣٥٦٧، والطيالسي ص/١٢١، حديث ٨٩٤، وعبدالرزاق (٤٢٨/٣ - ٤٢٩) حديث ٦١٩٨ - ٦١٩٩، وابن سعد (٤٤٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٣)، وأحمد (١٠/٥، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١)، وابن الجارود (١٢٥/٢) حديث ٥٢٣، والطبراني في الكبير (١٨٠/٧ - ١٨١، ٢٤٣ - ٢٣٥) حديث ٦٧٥٩، ٦٧٦٠، ٦٧٦٢، ٦٩٧٥، ٦٩٧٧، والحاكم (٣٥٥/١ و ١٨٥/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٠٢/٣)، وفي شعب الإيمان (١٩٠/٥) حديث ٦٣١٩، والبغوي في شرح السنة (١٧/١٢) حديث ٣٠٨٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح (١٣٥/٣): إسناده صحيح.
- وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يخرجه النسائي، وقد تقدم تخريجه (١٨٠/٢) تعليق رقم (١).
- (٢) أحمد (٣٤/٢). وأخرجه - أيضاً - ابن الجارود (٥٩/٢)، حديث ٤١٦، وابن خزيمة (١٦٣/٤)، حديث ٢٦٠١. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٧/٢): رواه ابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح.
- (٣) لم نقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٧٦/٥).

(ويتجرّد) مريدُ الإحرام (عن المَخِيْط) لأنه ﷺ «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»^(١). وكان ينبغي تقديمه على اللبس، لكن الواو لا تقتضي الترتيب (ويلبسُ نعلين) لما تقدّم من الخَبَر. وهما: التاسومة، ولا يجوز له لبس السَّرْمُوزة^(٢) والجَمَجَم^(٣)، قاله في «الفروع» (إن كان المُحْرَم رَجُلًا، وأما المرأةُ فلها لُبْسُ المَخِيْط في الإحرام) إلا القفازين، ويأتي توضيحه (والمَخِيْطُ: كلُّ ما يُخاطُ على قَدْرِ الملبوس عليه، كالقَمِيص، والسَّرَاوِيل، والبرُنس) والقَبَاء، وكذا الدَّرع ونحوه ممّا يُصنع من لَبَد^(٤) ونحوه، على قَدْرِ الملبوس عليه، وإن لم يكن فيه خياطة.

(ولو لِبَسَ إِزَارًا مَوْصَلًا، أو أَتَشَحَّ بِثُوبٍ مَخِيْطٍ، أو أَتَزَرَ بِهِ، جاز) لأن ذلك ليس لُبْسًا للمَخِيْط المصنوع على قَدْرِ الملبوس عليه لمثله.

(ثم يُحْرِمُ عقب صلاةٍ مكتوبة، أو) صلاة (نَفَلٍ) ركعتين (نَدْبًا) نصٌّ عليه^(٥)؛ لأنه ﷺ «أَهْلٌ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ» رواه النسائي^(٦).

(١) تقدم تخريجه (٣٥٨/١) تعليق رقم (٢).

(٢) في «ح»: «شرموزة»، والسَّرْمُوزة: فارسي، وهو نوع من الأحذية، وتعريبه: السَّرْمُوج، والسرموجة والسرموزة والسرْمُوز لغات فيه. معجم الألفاظ الفارسية المعربة لأدى شير ص/٩٠، وانظر ما تقدم ١/١١٠.

(٣) نوع من الأحذية يلبسه فقراء بلاد فارس. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص/٤٤.

(٤) اللَّبَد: الصُّوف. انظر: القاموس المحيط ص/٣١٦، مادة (لبد).

(٥) انظر: مسائل عبدالله (٦٧٧/٢، ٦٨١) رقم ٩١٤، ٩١٧، ومسائل أبي داود ص/٩٩.

(٦) في المناسك، باب ٥٦، حديث ٢٧٥٣. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الحج، باب ٩، حديث ٨١٩، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٨٩، وأحمد =

(وهو) أي: إحرامه عقب الصلاة (أولى) لحديث ابن عباس قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْهُمَا». رواه أحمد وأبو داود^(١). وظاهر كلامه في «المبدع» و«المنتهى» وغيرهما: أنه عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلًا سواء.

(وإن شاء) أحرم (إذا ركب، وإن شاء) أحرم (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات؛ لورود ذلك كله عنه ﷺ، لكن ذكر ابن عباس: «أَنَّهُ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ^(٢)، وَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ فَأَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ

= (٢٨٥/١)، والدارمي في الحج، باب ١٢، حديث ١٨١٣، وأبو يعلى (٣٩١/٤) حديث ٢٥١٢، والطبراني في الكبير (٤٣٤/١١) حديث ١٢٢٣٠، وتام في فوائده (٣٠/١) حديث ١٢، والبيهقي (٣٧/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٤٥١/١) بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٨/٢): وفي إسناده خفيف وهو مختلف فيه.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند الدارمي في الحج، باب ١٢، حديث ١٨١٤، والبزار في مسنده (١٢/٢) حديث ١٠٨٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٣): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وقد حسن الترمذي حديثه. وانظر خلاصة البدر المنير (٣٥١/١).

(١) أحمد (٢٦٠/١)، وأبو داود في المناسك، باب ٢١، حديث ١٧٧٠ مطولاً. وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٢١٩/٢ - ٢٢٠)، والحاكم (٤٥١/١)، والبيهقي (٣٧/٥). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٩٨/٢): في إسناده خفيف بن عبدالرحمن الحرثاني، وهو ضعيف.

(٢) في «ح» و«ذ»: «صلاته».

أناسٌ، فقالوا: أهَلَّ حينَ علا البيداءِ». رواه أبو داود والأثرم^(١).
 (ولا يركعه) أي: النفل (وقتَ نهي) للأخبار السابقة في أوقات
 التَّهَيُّ (٢) (ولا من عَدَمِ الماءِ والترابِ) أو عَجَزَ عن استعمالهما لقروح لا
 يستطيع معها مسَّ البشرة، لِفَقْدِ شرطه.

(ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ،
 وإنَّما لكلُّ امرئٍ ما نوى»^(٣)؛ ولأنه عملٌ وعبادةٌ محضة، فافتقر إليها،
 كالصلاة (فهي) أي: النية (شرطٌ فيه) أي: الإحرام، كالنية في الوضوء،
 لكن سبق لك أن الإحرام: هو نية التُّسُك، فكيف يقال: لا تنعقد النيةُ إلا
 بنية، وأنَّ النيةَ شرطٌ في النية، مع أنه يؤدي إلى التسلسل؟

وأما التجرُّد فليس ركناً، ولا شرطاً في التُّسُك، إلا أن يقال: لما
 كان التجرُّد هيئةً تجامع نية التُّسُك؛ ربما أُطلق عليها، فاحتجج إلى التنبية
 على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها، بل لابدٌ معها من النية، وأنها لا
 تفتقر إلى غيرها من تلبية، أو سوقٍ هدي كما سيُنبه عليه.

(ويُستحبُّ التلقُّظُ بما أحرم) به (فيقصدُ بنيتهِ نُسْكَاً معيناً) لفعله
 ﷺ وفعل من معه في حَجَّةِ الوداع؛ ولأن أحكام ذلك تختلف، فاستُحِبَّ
 تعيينه ليرتب عليه مقتضاه.

(ونية التُّسُك كافية، فلا يحتاج معها إلى تلبية، ولا سوقٍ هدي)
 لعموم: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»^(٣).

(١) أبو داود في المناسك، باب ٢١ حديث ١٧٧٠، والأثرم لعله رواه في سننه ولم تطبع.
 ورواه - أيضاً - أبو يعلى (٣٩١/٤) حديث ٢٥١٣. وانظر ما تقدم في الصفحة السابقة
 تعليق رقم (١).

(٢) انظر: (١٣١/٣).

(٣) تقدم تخريجه (١٩٣/١)، تعليق رقم (٢).

(وإن لبيّاً، أو ساق هدياً من غير نية، لم ينعقد إحرامه) للخبر.

(ولو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة؛ فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس) بأن ينوي الحج، فيسبق لسانه إلى العمرة (انعقد) إحرامه (بما نواه، دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب، وتقدم نظيره في الوضوء^(١)، وحكاها ابن المنذر^(٢) إجماع من يحفظ عنه.

(وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي: يفسد (إحرامه به) أي: بالجماع، فيمضي في فاسده ويقضيه، كما يأتي. (ويخرج منه) أي: من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٣).

(ولا) يخرج منه (بجنون، وإغماء، وسكر، وموت) لخبر المبحر الذي وقصته راحلته^(٤) (ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي: الجنون، أو الإغماء، أو السكر؛ لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحاً^(٥).

(فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه، قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النُسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها، وتيسرها عادة (وإن حبسني حابس، فمحلّي

(١) (١/١٩٥).

(٢) الإجماع ص/٥٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ١٩ - ٢١، حديث ١٢٦٥ - ١٢٦٨، وفي جزاء

الصيد، باب ٢٠، ٢١، حديث ١٨٣٩، ١٨٤٩ - ١٨٥١، ومسلم في الحج، حديث

١٢٠٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) (٦/١٩).

حيث حبستني، أو: فلي أن أحلَّ. وهذا الاشتراط سنةً في قول عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وعمار^(٤).

(ويفيد) هذا الاشتراط (إذا عاقه عدوٌّ، أو مرضٌ، أو ذهبُ نفقة، أو خطأ طريق ونحوه: أن له التحلُّل) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: «إني أريدُ الحجَّ، وأجدني رجعةً، فقال: حجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ محلي حيث حبستني». متفق عليه^(٥). زاد النسائي في رواية - إسنادها جيد - : «فإنَّ لك على ربِّك ما استثنيت^(٦)». ولقول عائشة لعروة: «قل: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فإن تيسَّر، وإلا فعُمْرة^(٧)».

(و) يفيد هذا الاشتراط - أيضاً - (أنه متى حلَّ بذلك) أي: بسبب عذرٍ مما تقدَّم (فلا شيء عليه) نصَّ عليه^(٨). قال في «المستوعب» وغيره:

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١٣/٧)، والبيهقي (٢٢٢/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٩٩/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٨٥، وابن حزم في المحلى (١١٣/٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١٤/٧)، والبيهقي (٢٢٢/٥).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١٤/٧).

(٥) البخاري في النكاح، باب ١٥، حديث ٥٠٨٩، ومسلم في الحج، حديث ١٢٠٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) النسائي في المناسك، باب ٦٠، حديث ٢٧٦٥، وفي الكبرى (٣٥٨/٢) حديث (٣٧٤٩). وأخرجه - أيضاً - الدارمي في الحج، باب ١٥، حديث ١٨١١، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٤/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر: التلخيص الحبير (٢٨٨/٢).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٣٨٢/١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٨٥، والبيهقي (٢٢٣/٥) بنحوه.

(٨) مسائل أبي داود ص/١٢٣.

إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب الفوات والإحصار).
 فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط، كقوله: اللّهُمَّ، إني أريد
 الشُّكَّ الفلاني إن تيسَّر لي، وإلا، فلا حَرَجَ عليّ، جاز) لأنه في معنى ما
 تقدّم في الخبر (وإن قال) في إحرامه: (متى شئتُ أحللتُ^(١))، (أو إن
 أفسدته، لم أقضه، لم يصحَّ) اشتراطه؛ لأنه لا عُذرَ له في ذلك.
 (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به، لم يُفد؛ لقول النبي ﷺ^(٢)
 لضباعة) - بضم الضاد - بنت الزبير (قولي: محلي) أي: مكان إحلالي
 (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان.

فصل

(وهو) أي: مرید الإحرام (مخيرٌ بين التمتع، والإفراد، والقران)
 ذكره جماعة إجماعاً^(٣)؛ لقول عائشة: «خرجنا مع النبي ﷺ فقال: من
 أراد منكم أن يهمل بحجٍّ وعُمْرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بعُمْرة فليهمل.
 قالت: وأهلُّ بالحجِّ، وأهلُّ به ناسٌ معه، وأهلُّ معه^(٤) ناسٌ بالعمرة
 والحجِّ، وأهلُّ ناسٌ بالعمرة، وكنتُ فيمنَّ أهلٌ بعُمْرة^(٥)».

(١) في «ذ»: «أحللته».

(٢) تقدم تخريجه (٩١/٦) تعليق رقم (٥).

(٣) التمهيد (٩٦/١٣، ٣٠٠/١٥)، والمغني (٨٢/٥)، والإفناع في مسائل
 الإجماع لابن القطان (٢٥٣/١) رقم ١٤٠٤، ١٤٠٥.

(٤) قوله: «معه» ليس في «ذ» وهو الموافق للرواية.

(٥) البخاري في الحيض، باب ١٦، ١٨، حديث ٣١٧، ٣١٩، وفي العمرة، باب ٥، ٧
 حديث ١٧٨٣، ١٧٨٦، وفي المغازي، باب ٧٧، حديث ٤٤٠٨، ومسلم في الحج،
 حديث ١٢١١ (١١٤)، واللفظ لمسلم. وفيه - أيضاً -: «ومن أراد أن يهمل بحجٍّ،
 فليهمل».

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع،
وقاله ابن عباس^(١).

وكره التمتع: عُمر^(٢)، وعثمان^(٣)، ومعاوية^(٤)، وابن الزبير^(٥).
وبعضهم القِران، روى الشافعي عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه^(٦).

(وأفضلها التمتع) في قول ابن عُمر^(٧)، وابن عباس^(٨)، وعائشة^(٩)،
وجَمع، نصَّ عليه في رواية صالح وعبدالله^(١٠). وقال: لأنه آخر ما أمر
به النبي ﷺ. قال إسحاق بن إبراهيم^(١١): كان اختيار أبي عبدالله

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٠١/٤) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٧٥)، والبيهقي (٢٦٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٢، ١٢٥، حديث ١٥٥٩، ١٧٢٤، وفي العمرة،
باب ١١، حديث ١٧٩٥، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٤، حديث ١٥٦٣، ١٥٦٩، ومسلم في الحج،
حديث ١٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢٢٥.

(٥) أخرجه إسحاق (١٣٠/٥) رقم ٢٢٤٣، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/٣١٦،
وابن حزم في حجة الوداع ص/٣٣٤ رقم ٣٥٩، ولفظه: أفردوا الحج ولا تتبعوا قول
أعماكم - يعني ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في مسنده (ترتيبه ١/٣٧٦).

(٧) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج، حديث
١٢٢٧، ويأتي (١١٣/٦) تعليق رقم (١).

(٨) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٤، ١٠٢، حديث ١٥٦٧، ١٦٨٨، ومسلم في
الحج، حديث ١٢٤٢.

(٩) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩٢، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢٨.

(١٠) مسائل صالح (١٤٣/٢) رقم ٧١٠، ومسائل عبدالله (٦٨٥/٢، ٦٨٧) رقم ٩٢١،
٩٢٣، ومسائل أبي داود ص/١٢٤.

(١١) انظر: مسائل ابن هانئ (١٥٢/١) رقم ٧٥٦.

الدخول بعُمْرة؛ لقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدْيَ، ولأحللتُ معكم»^(١)، وفي الصحيحين: «أنهُ أمرَ أصحابَهُ لما طَافُوا وسَعَوْا أن يجعلوها عُمْرةً إلا من ساقَ هَدْياً»^(٢) وثبت على إحرامه لسوقه الهدْيَ، وتأسَف، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسَف إلا عليه.

لا يُقال: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العُمْرة في أشهر الحج؛ لأنهم لم يعتدوه، ثم لو كان، لم يخصَّ به من لم يسقِ الهدْيَ؛ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسَف؛ لاعتقاده جوازها فيه، وجعل العِلَّةَ فيه سوق الهدْيَ، ولأن التمتع منصوصٌ عليه في كتاب الله، وإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نُسك وهو الدم. قال في رواية أبي طالب^(٣): إذا دخل بعُمْرة يكون قد جَمَعَ الله له حجَّة وعُمْرة ودماً.

(ثم الإفراد) لما في «الصحيحين» عن ابن عباس وجابر: «أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ»^(٤). وقال عُمرُ وعثمان وجابر: «هو أفضلُ

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ٨، حديث ١٦٥١، وفي العمرة، باب ٦، حديث ١٧٨٥، وفي التمني، باب ٣، حديث ٧٢٣٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢١٨ عن جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الحج، باب ٣٤، ١١٥، ١٢٤، حديث ١٥٦١، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢١١ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: مسائل صالح (١٤٣/٢) رقم ٧١٠، ومسائل عبدالله (٦٨٧/٢) رقم ٩٢٣، ومسائل أبي داود ص/١٠٠، ١٠١.

(٤) البخاري في الشركة، باب ١٥، حديث ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢١٣ (١٣٦)، ١٢٤٠.

الأنسك^(١) لما ذكرنا، وإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر.

وأجاب أصحابنا عن الخبر: أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة، وأهل بالحج فيما بعد، مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط^(٢). وأجاب أحمد في رواية أبي طالب^(٣): بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة، أحرم بالحج، فلما دخل مكة فسَخَّ على أصحابه، وتأسف على التمتع؛ لأجل سوقِ الهدى فكان المتأخر أولى.

(ثم القرآن) وتقدم أنه ﷺ: «حَجَّ قارناً»^(٤) والجواب عنه.

(وصفة التمتع: أن يُحْرِمَ بالعمرة) أطلقه جماعة، منهم صاحب «المحرر» و«الوجيز». وجزم آخرون من الميقات، أي: ميقات بلده (في أشهر الحج) نصَّ عليه^(٥)، ورؤي معناه بإسناد جيد عن جابر^(٦).

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج مسلم في الحج، حديث ١٢١٧ عن أبي نضرة وفيه قال عمر رضي الله عنه: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. وأخرج الطحاوي (١٤٧/٢) أن عمر قال: أفردوا الحج. وأخرج - أيضاً - (١٤٠/٢): أن علياً وعثمان رضي الله عنهما اجتمعا بعسفان، وعثمان ينهى عن المتعة. فقال له علي: ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ، تنهى عنه؟ وأخرج الطحاوي - أيضاً - (١٤٠/٢) أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الحج باب ٣٤، ٣٥ حديث ١٥٦٨، ١٥٧٠، والتمني، باب ٣، حديث ٧٢٣٠، وصحيح مسلم في الحج، حديث ١٢١٦ (١٤١ - ١٤٤).

(٣) انظر: مسائل أبي داود ص/ ١٠٠.

(٤) (١١/٦) تعليق رقم (٣، ٤).

(٥) مسائل عبد الله (٧٦٠/٢) رقم ١٠٢١، ومسائل ابن هانئ (١٤١/١) رقم ٦٩٦.

(٦) أخرجه عبد الله في مسائله (٧٤١/٢) رقم ٩٩٥، وابن هانئ في مسائله =

ولأنه لو لم يُحْرَمَ بها في أشهر الحجِّ، لم يجمع بين التُّسْكِينِ فيه، ولم يكن متمتعاً (ويُفْرَعُ منها) أي: يتحلل، قاله في «المستوعب» لأنه لو أحرم بالحجِّ قبل التحلل من العُمْرة، لكان قارناً، واجتماع التُّسْكِينِ - أي: التمتع والقران ممتنع؛ لتباينهما. وليس المراد بالتُّسْكِينِ الحجِّ والعُمْرة؛ لإمكان اجتماعهما في القران. ولعل صاحب «المبدع» فهم ذلك^(١)، حتى قال: وفيه نظر.

(ثم يُحْرَمُ بالحجِّ من مكَّة أو قريبٍ منها) نقله حرب وأبو داود^(٢)؛ لما رُوِيَ عن عُمر أنه قال: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»^(٣). وعن ابن عُمر نحوه^(٤). ويُشترط كما يأتي: أن يحجَّ في عامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾^(٥) الآية. وظاهره يقتضي الموالاة بينهما؛ ولأنه لو أحرم بالعُمْرة في غير أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، لا يكون متمتعاً، فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحجَّ من عامه أولى.

وما ذكره المصنّف من اشتراط الإحرام من مكَّة أو قريبٍ منها،

= (١/١٥٥) رقم ٧٧٣، والبيهقي (٥٨/١٠) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مُسَمَّى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض؟ قال: لتخرج، ثم لتهل بعمره، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف الكعبة ثم لتصل. قال الإمام أحمد كما في المغني (٥/٣٥٣): فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلَّت فيه، لا في الشهر الذي حَلَّت فيه.

(١) في «ذ»: «منه ذلك».

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص/١٢٩، وابن هانئ (١/١٥١) رقم ٧٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٢٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

تَبِعَ فِيهِ «المقنع» و«الفائق» و«الرعائتين» و«الحاويين». والذي عليه أكثر الأصحاب: عدم التقييد، ونسبه في «الفروع» إلى الأصحاب، منهم صاحب «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الخلاصة»، ذكره في «الإنصاف». وَقَطَعَ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِي «المنتهى».

(و) صفة (الإفراد): أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ أَي: مِنْ الْحَجِّ (اعتمر عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ، إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَيْهِ) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِهَا قَبْلَ.

(و) صفة (القران): أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا لَفَعْلُهُ ﷺ^(١) (أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي طَوَافِهَا) لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلْنَا عَلَيْهَا الْحَجَّ»^(٢). وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣). وَفِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ»^(٤). فَإِنْ كَانَ شَرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَصِحْ إِدْخَالُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ شَرَعُ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، كَمَا لَوْ سَعَى (إِلَّا لِمَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَيَصْحُحُ) الْإِدْخَالُ (وَلَوْ بَعْدَ السَّعْيِ) بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ (وَيُبَصِّرُ قَارِنًا)

(١) انظر (١١/٦) تعليق (٣، ٤).

(٢) لم ننف على من رواه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في الحج، باب ٣١، حديث ١٥٥٦، ومسلم في الحج حديث ١٢١١ (١١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

(٣) البخاري في الحج، باب ٧٧، ١٠٥، ١١٤، حديث ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، وفي المحصر، باب ٤، حديث ١٨١٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٣٠.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١١.

جزم به في «المبدع» و«الشرح» و«شرح المنتهى» هنا، وهو مقتضى كلامه في «الإنصاف». وقال في «الفروع» و«شرح المنتهى» في موضع آخر: لا يصير قارناً إذن.

(ولا يُعتبر لصحّة إدخال الحجّ على العمرة الإحرامُ به) أي: الحج (في أشهره) لصحّة الإحرام به قبلها، كما تقدم^(١).

(وإن أحرم بالحجّ ثم أدخل عليه العمرة، لم يصحّ إحرامه بها) لأنه لم يرد به أثرٌ، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق (ولم يصِرْ قارناً) لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء.

(وعمَلُ القارنِ كالمُفردِ في الإجزاء) نقله الجماعة^(٢) (ويسقطُ ترتيبُ العمرة، وبصيرُ الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يُفسد عمرته، أي: إذا وطىء وطأ لا يُفسد الحجّ، مثل إن وطىء بعد التحلل الأول) وكان لم يدخل مكة قبل ذلك، أو دخلها ولم يطف لقدمه (فإنه لا يفسد حجه، وإذا لم يفسد حجه، لم تفسد عمرته) لقول عائشة: «وأما الذين جمعوا الحجّ والعمرة فإتما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه^(٣). وعن ابن عمر نحوه. رواه أحمد^(٤).

(١) (٧٩/٦).

(٢) طبقات الخنابلة (٢/٩٠)، وانظر مسائل عبدالله (٢/٧٣١، ٧٥٩) رقم ٩٧٨، ١٠٢٠.

(٣) البخاري في الحج، باب ٣١، ٧٧، حديث ١٥٥٦، ١٦٣٨، ومسلم في الحج، حديث ١٢١١ (١١١).

(٤) (٦٧/٢). وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الحج، باب ١٠٢، حديث ٩٤٨، وابن ماجه في المناسك، باب ٣٩، حديث ٢٩٧٥، والدارمي في المناسك، باب ٢٩، حديث ١٨٤٤، وابن الجارود (٢/٨٦) حديث ٤٦٠، وابن خزيمة (٤/٢٢٥)، حديث ٢٧٤٥، والطحاوي (٢/١٩٧)، وابن حبان «الإحسان» (٩/٢٢٣ - ٢٢٥) =

(ويجب على المتمتع دم) إجماعاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) الآية. وهو دم (نُسك، لا) دم (جبران) لما تقدم^(٣) من أفضلية التمتع على غيره (بسبعة شروط) متعلق بـ «يجب»:

(أحدها: أن لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) (وهم) أي: حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة، و) أهل (الحرم، ومن كان منه، أي: من الحرم، لا من نفس مكة دون مسافة القصر) لأن حاضري الشيء من حل فيه، أو قرب منه وجاوره، بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهلاً بهما، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها، لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان إحرامه من)

= حديث ٣٩١٥، ٣٩١٦، والدارقطني (٢/٢٥٧)، والبيهقي (٥/١٠٧) من طريق الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح.

وقال الطحاوي: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر، عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ. ورد عليه الحفاظ في الفتح (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) فقال: وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين.

ورواية الموقوف أخرجها مسلم في الحج، حديث ١٢٣٠ (١٨١) بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً.

(١) الإجماع لابن المنذر ص/٦٤، والاستذكار (١١/٢١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) (٦/٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

المنزل (البعيد، أو كان أكثر إقامته) في البعيد (أو) كان أكثر إقامة ماله فيه) أي: البعيد (لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وإن استوطن مكة أفقي) بضمين، نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء، وهو الأفصح، وبفتحتين تخفيفاً (فحاضر) لا دم عليه؛ لعموم الآية (فإن دخلها) أي: مكة (متمتاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكها، أو نواها) أي: الإقامة (بعد فراغه منه) أي: من النسك (أو استوطن مكّيّ بلداً بعيداً، ثم عاد) إلى مكة (مقيماً متمتاً، لزمه دم) التمتع؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

(الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا) بالشهر (الذي حلّ) منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان، ثم حلّ) منها؛ بأن طاف وسعى وحلّق أو قصر (في شوال، لم يكن متمتاً) لأن الإحرام نسك^(١) يُعتبر للعمرة، أو من أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج كالطواف.

(وإن أحرم الآفاقي) - قال ابن خطيب الدهشة^(٢): لا يقال: آفاقي، أي: لا يُنسب إلى الجمع، بل إلى الواحد^(٣) - (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلاً (ثم أقام بمكة، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحجّ من عامه) فهو (متمتّ، نصّاً)^(٤) لأنه اعتمر وحجّ في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية. وهذا قول الموفق والشارح

(١) في «ح»: «إمانسك».

(٢) تقدم التعريف به (٦٦/٦) تعليق رقم (١).

(٣) انظر: «تاج العروس» (٢٧٩/٦) مادة (أفق).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١٤٦/١) رقم (٧٢٦).

على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس .

(الثالث : أن يحجَّ من عامه) لما سبق .

(الرابع : أن لا يسافر بين الحجِّ والعمرة مسافة قصيرٍ فأكثر، فإن فعل) أي : سافر مسافة قصيرٍ فأكثر (فأحرم) بالحجِّ (فلا دم) عليه . نصَّ عليه^(١) لما روي عن عمر أنه قال : «إذا اعتمرَ في الحجِّ ثم أقام فهو متمتعٌ، فإن خرجَ ورجعَ فليس بمتمتعٍ»^(٢)، وعن ابن عمر نحو ذلك^(٣) . ولأنه إذا رجعَ إلى الميقات أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإذا^(٤) كان بعيداً فقد أنشأ سفرأ بعيداً لحجِّه، فلم يترقَّه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم .

(الخامس : أن يجلَّ من العمرة قبل إحرامه بالحجِّ، فإن أحرم به قبل جلَّه منها، صار قارناً) ولزمه دم قران كما يأتي؛ لترقَّه بترك أحد السفرين .

(السادس : أن يُحرم بالعمرة من الميقات) أي : ميقات بلده (أو من مسافة قصرٍ فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصرٍ من مكة، لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك، وهو من أهل الوجوب . (ونصه^(٥) . واختاره^(٦) الموفق وغيره : أن هذا

(١) انظر : مسائل عبدالله (٧٤٢/٢) رقم ٩٦٦، ومسائل أبي داود ص/١٢٩، ١٣٠،

ومسائل ابن هانئ (١٥١/١) رقم ٧٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه (٩٦/٦) تعليق رقم (٣) .

(٣) تقدم تخريجه (٩٦/٦) تعليق رقم (٤) .

(٤) في «ذ» : «فإن» .

(٥) مسائل ابن هانئ (١٤٥/١، ١٤٦) رقم ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٣ .

(٦) «اختاره» : كذا في الأصول، ولعل الصواب : «اختار» كما أثبت في «الإقناع»

(١/٥٦٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/٥٦٣) .

ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح، لأننا نسّمى المكيّ متمتعاً، ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض؛ لأنه لا يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدّم، ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً.

(السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العُمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون؛ لظاهر الآية، وحصول الترفه، وجزم الموفق بخلافه (ولا يُعتبر وقوعُ التُّسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه وحجّ عن غيره، أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحجّ عن نفسه (أو فَعَلَ ذلك عن اثنين) بأن حجّ عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دمُ المتعة) لظاهر الآية. وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك، إن لم يرجع إلى الميقات، فيُخْرِم منه بالحجّ لأنه بسبب مخالفته، وإن أذنا فعليهما، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب، على ما ذكره في «الشرح»، فيما إذا استنابه اثنان في التُّسكين، فقرن بينهما لهما، أو استنابه واحد في أحد التُّسكين فقرن له ولنفسه.

(ولا تُعتبر هذه الشروط) جميعاً (في كونه) يُسَمَّى (متمتعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه (فإنَّ المتعة تصحُّ من المكيّ كغيره) مع أنه لا دم على المكي.

(ويلزمُ دمُ تمتعٍ وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) أي: فليُهدِ، وحَمَله على أفعاله أولى من حَمَله على إحرامه، كقوله: «الحجُّ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

عرفة^(١)، و«يوم النحر يوم الحج الأكبر»^(٢)؛ ولأن ذلك الوقت وقت ذبحة، فكان وقت وجوبه، قاله في «شرح المنتهى» تبعاً لأبي الخطاب. وفي كونه وقت ذبحة نظر. ومراده: أنه أول الأيام التي يذبح فيها، وإن تأخر زمن ذبحة عنه، ولأن الهدى من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف، كطوافٍ ورميٍ وحلقٍ، وفيه أيضاً نظر؛ لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل، إلا أن يُراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة (ويأتي وقت ذبحة) في باب الهدى والأضاحي (ويلزم القارن - أيضاً - دمٌ نُسكٍ إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نصَّ عليه^(٣). واحتج له جماعة بالآية؛ ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع.

(ولا يسقط دمٌ تمتعٍ وقرانٍ بفساد نُسكهما) نصَّ عليه^(٤)؛ لأن ما

(١) تقدم تخريجه (٨٠/٦) تعليق رقم (١).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في الحج، باب ١٣٣، عقب حديث ١٧٤٢، ووصله أبو داود في المناسك، باب ٦٧، حديث ١٩٤٥، وابن ماجه في المناسك، باب ٧٦، حديث ٣٠٥٨، وابن سعد (١٨٣/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨٩/٤) حديث ٢٦٤٠، والطحاري في شرح مشكل الآثار (٩١/٤) حديث ١٤٥٩، والطبراني في الأوسط (٩٧/١٠) حديث ٩٢٠٢، وفي الصغير (١١٩/٢)، وفي مسند الشاميين (١٦٠/١) حديث ٢٦٥، (٣٧٧/٢) حديث ١٥٣٣، والحاكم (٣٣١/٢)، وتمام في فوائده (١٩٠/١) حديث ٤٤٣، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٤/٨)، وابن حزم في حجة الوداع ص/١٨٠، حديث ١١٤، والبيهقي (١٣٩/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٦٩/٣) حديث ٤٠٨٦، وفي فضائل الأوقات ص/٤١٠، حديث ٢١٨، والسلفي في معجم السفر ص/٢٩٠، حديث ٩٦٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٩٠/٢).

(٤) مسائل أبي طالب كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢٥٨/٣).

وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف وغيره.
 (ولا) يسقط دمٌ تمثُّعٍ وقران - أيضاً - (بفواته) أي: الحج كما لو فسد.
 (وإذا قضى القارنُ قارناً لزمه دمان، دمٌ لِقِرَانِهِ الأول، ودمٌ لِقِرَانِهِ الثاني، وإن قضى) القارن (مفرداً لم يلزمه شيء) لِقِرَانِهِ الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه. (وجزَمَ غيرُ واحد) بـ (أنه يلزمه دمٌ لِقِرَانِهِ الأول) لأن القضاء كالأداء. قال في «الفروع»: وهو ممنوع.
 (فإذا فرغ) من قضى مفرداً من الحجِّ (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد) أي: أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجُّه) ثم قضاها، يحرم من أبعد الميقاتين (وإلا) أي: وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزم دمٌ) لتركه واجباً.
 (وإن قضى) القارن (متمتعاً، فإذا تحلَّل من العمرة، أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي، والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول) الذي أفسده.

قلت: والظاهر أنه لا دم عليه إذن؛ لفوات الشرط الرابع.
 (ويُسَنُّ لمن كان قارناً أو مفرداً فسخُ نيتِهِما بالحجِّ، وبنويان بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة، فإذا فرغا منها) أي: العمرة (وحلاً، أحرم بالحجِّ، ليصيرا متمتعين، ما لم يكونا ساقا هدياً) لأنه صحَّ أن النبي ﷺ «أمر أصحابه الذين أفرَدُوا الحجَّ وقرئوا أن يحلُّوا كلُّهم ويجعلوها عمرةً إلا من كان معه هديٌّ». متفق عليه^(١). وقال سلمة بن شبيب^(٢)

(١) تقدم تخريجه (٩٣/٦) تعليق رقم (٩).

(٢) هو سلمة بن شبيب النيسابوري، من تلاميذ الإمام أحمد، توفي سنة (٢٤٠هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٨، ١٦٩) والمقصد الأرشد (١/٤١٦).

لأحمد^(١): كل شيء منك حسن جميل إلا خلة^(٢) واحدة. فقال: وما هي؟! قال: تقول: بفسخ الحج، قال: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً جيداً صحاحاً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟! وقد روى فسخ الحج إلى العُمرة ابنُ عمر^(٣)، وابنُ عباس^(٤)، وجابر^(٥)، وعائشة^(٦) وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صحاح.

وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: لو ادعى مدّع وجوب الفسخ لم يبعد؛ مع أنه قول ابن عباس وجماعة، واختاره ابن حزم^(٧).

وجوابه: أنه ﷺ «لما قَدِمَ لأربع مَضِينٍ من ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصَّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(٨).

واحتجَّ المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْتَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٩).

(١) طبقات الحنابلة (١/١٦٨ - ١٦٩)، وانظر مسائل صالح (١/٣٥٨) رقم ٣٢٦، ومسائل عبدالله (٢/٦٩١) رقم ٩٣٣، ومسائل أبي داود ص/١٢٤، ومسائل ابن هانئ (١/١٤٧ - ١٤٨) رقم ٧٣٢، ٧٣٣.

(٢) «أي: خصلة». ش.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٣، حديث ١٠٨٥، وفي الحج، باب ٣٤، حديث ١٥٦٤، ومسلم في الحج، حديث ١٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٥، حديث ١٥٧٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢١٦.

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٣، ٣٤، حديث ١٥٦٠، ١٥٦١، ومسلم في الحج، حديث ١٢١٣ (١٣٦).

(٧) المحلى (٧/٩٩، ١٠٧).

(٨) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٢٤٠ (١٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) سورة محمد، الآية: ٣٣.

ورُدَّ: بأن الفسخ نقله إلى غيره، لا إبطاله من أصله، ولو سُلم فهو محمول على غير مسألتنا، قاله القاضي.

فإن قيل: هل يصحُّ - وإن لم يعتقد - فعل الحج من عامه؟
 قيل: منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور^(١): لا بُدَّ أن يُهَلَّ بالحج من عامه، ليستفيد فضيلة التمتع؛ ولأنه على الفور، فلا يؤخره لو لم يُحرم به، فكيف وقد أحرم به. واختلف كلام القاضي، وقدم الصحة؛ لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع؛ ولأن العُمرة لا تصير حجًّا، والحج يصير عُمرة، كمن حُصر عن عرفة أو فاته الحج.
 فإن كان المُفرد والقارن ساقا الهدي لم يفسخا؛ لما تقدم من قوله: «إلا من كان معه هدي»^(٢).

(أو) يكونا (وقفا بعرفة) فلا يفسخان، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسَخَا في الحالتين) أي: فيما إذا ساقا هدياً أو وقفا بعرفة (فلغو) لما سبق، وهما باقيان على نُسكهما الذي أحرم به.

(ولو ساق المتمتع هدياً، لم يكن له أن يحلَّ) من عُمرة (فَيُحْرِمَ) بحجٍّ إذا طاف وسعى لعُمرة قبل تحلُّله بالحلق، فإذا ذبَّحه يوم النحر، حلَّ منهما) أي: من الحج والعُمرة معاً؛ لقول ابن عمر: «تمتَّع النَّاسُ مع النبي ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، فقال: من كان معه هديٌّ فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرمَ عليه، حتى يقضيَّ حجَّه»^(٣). ولأن التمتع أحد نوعي

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٣٨٦) رقم ١٦٨٦.

(٢) تقدم تخريجه (٦/٩٤) تعليق رقم (٢).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج، حديث =

الجمع بين الإحرامين كالقران .

(والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج وغيرها، ولو كان معه هدي) لأن النبي ﷺ: «اعتَمَرَ ثَلَاثَ عُمُرٍ سِوَى عُمُرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»^(١) فكان يحل (فإن كان معه) هدي (نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ، جَازٍ) لأنه كله منخر له .

(والمرأة إذا دخلت) مكة (متمتعة، فحاضت قبل طواف العُمرة، لم يكن لها أن تدخل المسجد)^(٢) ولا تطوف بالبيت) لحديث عائشة^(٣)، (فإن خَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ خَافَهُ) أي: فوات الحج (غيرها، أحرم بالحج، وصار قارناً) نصَّ عليه^(٤) في الحائض؛ لما روى مسلم: أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٥)؛ ولأن إدخال الحج على العُمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محلّه، كتحتية المسجد (ويجب دم قران) كدم مُتعة (وتسقط عنه العُمرة) أي: تندرج أفعالها في أفعال الحج، كسائر القارين، وتجزىء عن عُمرة الإسلام، كما يأتي.

= ١٢٢٧ في حديث طويل .

(١) تقدم تخريجه (١١/٦) تعليق رقم (٧).

(٢) في «ذ»: «المسجد الحرام» .

(٣) قوله: «الحديث عائشة» ليس في «ذ»، وفيه بدله: «لما تقدم في الحيض»، وحديث

عائشة رضي الله عنها تقدم تخريجه (١/٤٦٧) تعليق رقم ٢ .

(٤) مسائل عبدالله (٢/٧٥٠) رقم ١٠٠٩ .

(٥) مسلم في الحج، حديث ١٢١٣ في حديث طويل، عن جابر رضي الله عنه .

فصل

(ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام) أي: الدخول في نُسك (ولم يعيّن نُسكاً، صحَّ) إحرامه، نصَّ عليه^(١)، كإحرامه بمثل ما أحرم فلان، وحيث صحَّ مع الإبهام، صحَّ مع الإطلاق (وله صرفه) أي: الإحرام (إلى ما شاء) من الأنسك، نصَّ عليه^(٢) (بالنية) لا باللفظ؛ لأن له أن يبتدىء الإحرام بأيها شاء، فكان له صَرَف المطلق إلى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي: التعيين؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) فإن طاف قبله لم يجزئه؛ لوجوده لا في حجٍّ ولا عُمْرة (والأولى صَرَفُه إلى العُمْرة) لأن التمتع أفضل.

(وإن أحرم مُبهِماً كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، أو) إحرامه^(٤) (بما أحرم به فلان، وَعَلِمَ) ما أحرم به فلان (انعقد إحرامه بمثله) لحديث جابر «أن علياً قدم من اليمن، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فقال: بما أهلَّ به النَّبِيُّ ﷺ، قال: فَأَهْدِ، وَاثْمُكُ حَرَامٌ»^(٥)»^(٦). وعن أبي موسى نحوه^(٧). متفق عليهما (فإن كان الأول أحرم مطلقاً، كان له) أي: الثاني

- (١) الفروع (٣/٢٣٣)، وانظر كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٥٥٥).
 (٢) انظر: مسائل الكوسج (٥/٢٣٥٣) رقم ١٦٥١، ومسائل مهنا كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٥٥٥).
 (٣) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم ٢.
 (٤) في «ذ»: «أحرم».
 (٥) «أي على الإحرام». ش.
 (٦) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٦١، حديث ٤٣٥٢ معلقاً، ومسلم في الحج، حديث ١٢١٦ (١٤١) موصولاً.
 (٧) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٢، ١٢٥، حديث ١٥٥٩، ١٧٢٤، وفي العمرة، باب ١١، حديث ١٧٩٥، وفي المغازي، باب ٦٠، ٧٧، حديث ٤٣٤٦، ٤٣٩٧، =

(صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ) كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ صَرَفُهُ لَمَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، لَا بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ (وَلَوْ جَهْلًا^(١)) إِحْرَامَ الْأَوَّلِ، فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِشُكِّهِ وَنَسِيهِ، عَلَى مَا يَأْتِي) بَيَانَهُ قَرِيبًا.

(وَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ الْأَوَّلُ، فَكَمَنْ لَمْ يُحْرِمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَبًا يَصْرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ) كَمَا لَوْ أَحْرَمَ ابْتِدَاءً مُطْلَقًا (فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ طَوَافِهِ، وَقَعَ طَوَافُهُ) بَعْدَ ذَلِكَ (عَمَّا صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرَفِهِ) إِلَى نُسْكَ مَعِينٍ (لَمْ يَعْتَدَّ بِطَوَافِهِ) لِأَنَّهُ لَا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.

(وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الْأَوَّلِ فَاسِدًا) بَأَنِ وُطِئَ فِيهِ (فَيَتَوَجَّهَ، كَنَذَرِهِ عِبَادَةً فَاسِدَةً) هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فِي «الْقُرُوعِ» وَ«الْمَبْدَعِ»، فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ، وَيَأْتِي بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي النَّذْرِ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ بِحُجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِأَحْدَاهُمَا، وَلَغَتِ الْأُخْرَى) لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَصْلِحُ لِهَمَا مَجْتَمِعَتَيْنِ، فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَفْرَدَةً، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا مَعًا، كَبَقِيَّةِ أَفْعَالِهِمَا، وَكَنَذَرِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَصْلِحُ لِهَمَا. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَكُنْيَةٌ^(٢) صَوْمِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ. وَلَوْ فَسَدَتْ هَذِهِ الْمَنْعَقِدَةُ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا قِضَاؤُهَا.

(وَإِنْ أَحْرَمَ بِشُكِّهِ) وَنَسِيهِ (أَوْ نَذَرَهُ وَنَسِيهِ، وَكَانَ نَسْيَانَهُ) قَبْلَ

= وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، حَدِيثٌ ١٢٢١.

(١) «قَوْلُهُ: وَلَوْ جَهْلًا إِحْرَامَ الْأَوَّلِ... إلخ، أَي: صِفَةُ إِحْرَامِهِ، لَا أَنَّهُ جَهْلٌ، هَلْ أَحْرَمَ أَوْ لَا؟ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ: وَإِنْ شَكَّ... إلخ، قَالَ ع [أَي: عَثْمَانُ بْنُ قَائِدِ النَّجْدِيِّ] فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُنْتَهَى [٩٢/٢] ١٠١ هـ. ش.

(٢) فِي «ح» وَ«ذ»: «هُوَ كُنْيَةٌ».

الطواف، جعله عُمرة استحباباً) لأنها^(١) اليقين، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم، فمع الإبهام أولى (ويجوزُ صَرَفُهُ إلى غيرها) أي: غير العُمرة؛ لعدم تعيينها^(٢).

(وإن جعله قراناً أو إفراداً، صحَّ حجًّا فقط) أي: دون العُمرة فيما إذا صَرَفَهُ إلى قران؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجًّا مفرداً، فلا يصح إدخال العُمرة عليه، فصحة العُمرة مشكوك فيها، فلا تسقط بالشك (ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن، ولا وجوب مع الشك.

(وإن جعله) أي: المنسي (عُمرة، فكفسخ حجٌّ إلى عُمرة) فيصح (ويلزمه دم المتعة، ويجزئه) التُّسُك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير. (وإن كان شكُّه بعد الطواف، صَرَفَهُ إلى العُمرة، ولا يجعله حجًّا ولا قراناً؛ لاحتمال أن يكون المنسي عُمرة؛ لأنه لا يجوز إدخال الحجِّ على العُمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلُّ ثم يُحْرِمُ بالحج مع بقاء وقته، ويتمُّه، ويسقطُ عنه فَرَضُهُ) لتأديته إياه (ويلزمه دمٌ بكلِّ حال؛ لأنه إن كان المنسي حجًّا أو قراناً، فقد حَلَقَ فيه في غير أوانه) أي: الحَلَق (وفيه) أي: الحَلَق قبل أوانه (دم) جبران (وإن كان معتمراً، فقد تحلَّل ثم حجَّ، وعليه دمُ المتعة) بشروطه (وإن جَعَلَهُ حجًّا أو قراناً، لم يصحَّ) لاحتمال أن يكون المنسي عُمرة، ولا يصح إدخال الحجِّ عليها بعد الطواف لمن لا هدي معه (ويتحلَّل بفِعْلِ الحجِّ) لاحتمال أن يكون حجًّا (ولم يجزئه) ما فعَّله (عن واحد منهما؛ للشك، ولا دم ولا قضاء) عليه (للسكِّ في سببهما) الموجب لهما،

(١) في «ذ»: «لأنه».

(٢) في «ح»: «تعيينها».

والأصل براءته^(١). ويصح: أحرمت يوماً، أو: بنصف نُسْكَ، ونحوه.
لا: إن أحرم زيد فأنا مُخْرِمٌ.

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حجٍّ أو عُمْرة، وقع عن نفسه؛
لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر
(أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما؛ لما تقدم (أو)
أحرم (عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق
ولم ينوها، فمع نيته أولى (ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما، فيزد
لهما بدله.

(ويؤدَّب من أخذ من اثنين حَجَّتَيْن؛ ليحجَّ عنهما في عام واحد)
لفعله مُحْرَمًا. نصَّ عليه^(٢) (وإن استنابته اثنان في عام في نُسْكَ، فأحرم
عن أحدهما بعينه، ولم ينسَه، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامه للآخر بعده) نصَّ
عليه^(٣) ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النَّخْرِ ورمى، لا إن علق
الإحرام من المبيت ليالي منى، ورمى الجِمار أيامها باقية، فلا يصحَّ
إدخال إحرام على إحرام^(٤) (فإن نسي عمَّن أحرمَ منهما وتعدَّرت معرفته،
فإن فرَّطَ) النائب (أعاد الحجَّ عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما؛ لعدم
أولويته (وإن فرَّطَ الموصى إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (عَرِمَ)
الموصى إليه (ذلك) أي: نفقة الحج عنهما (وإلا) أي: وإن لم يكن
ذلك بتفريط النائب^(٥)، ولا الموصى إليه؛ بأن سمَّاه الموصى إليه

(١) «إذا لم تكن حجة الإسلام باقية في ذمته». ش.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص/ ١٨٠.

(٣) الفروع (٣/ ٣٣٩).

(٤) في «ذ»: «الإحرام على الإحرام».

(٥) في «ذ»: «من النائب».

لنائب وعيَّته ابتداءً، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه، لكنه نسيه (ف) النفقة للحجَّ عنهما (من تَرَكَةَ الموصِيَّين) المستتاب عنهما؛ لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجرٍ لذلك) أي: للحج عنهما؛ لأنه أمين (وإلا) بأن كان مستأجرًا له، إن قلنا: تصحُّ الإجارة للحج (لزمناه) أي: لزم النائب الأجير أن يحجَّ عنهما؛ ليوفي بما استؤجر له.

فصل

(والتلبيةُّ سُنَّةٌ) لفعله ﷺ وأمره بها، وهي ذِكرٌ فيه، فلم تجب كسائر الأذكار.

(ويُسَنُّ ابتداءؤها) أي: التلبية (عَقَبَ إحرامه) على الأصح. وقيل: إذا استوى على راحلته، وجزم به في «المقنع» وغيره، وتبعهم في «المختصر»^(١).

(و) يُسَنُّ (ذِكْرُ نُسكِهِ فيها، و) يُسَنُّ (ذِكْرُ العُمْرة قبل الحج للقارن، فيقول: لبيك عُمْرةً وحَجًّا) لحديث أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عُمْرةً وحَجًّا»^(٢). وقال جابر: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج»^(٣). وقال ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم يُلبَّون بالحج»^(٤). وقال ابن عمر: «بدأ رسول

(١) هو مختصر الخرقى، وقد ذكر ذلك ص/٩٣، وقول المؤلف «وتبعهم» فيه تجوُّز، لأن الخرقى متقدم على صاحب المقنع.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٦١، حديث ٤٣٥٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٣٢، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٥، حديث ١٥٧٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢١٦، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٣، حديث ١٠٨٥، ومسلم في الحج، =

الله ﷻ فأهلاً بالعمرة، ثم أهلاً بالحج^(١). متفق عليهما. ومعنى «أهلاً»: رفع صوته بالتلبية، من قولهم: استهلاً الصبي، إذا صاح.

(و) يُسُنُّ (الإكثارُ منها) أي: من التلبية؛ لخبر سهل بن سعد: «مَا من مسلم يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى ما عن يمينه وشماله من شجر، أو حجر، أو مَدْرٍ، حتَّى تنقطع الأرض من ههنا وههنا». رواه الترمذي بإسناد جيد، وابن ماجه^(٢).

(و) يُسُنُّ (رَفَعُ الصوت بها) لقول أنس: «سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا صُراخاً» رواه البخاري^(٣) (ولكن لا يُجْهِدُ نفسه في رَفَعِهِ زيادة على الطاقة) خشية ضرر يصيبه.

(ولا يستحبُّ إظهارها) أي: التلبية (في مساجد الحِلِّ وأمصاره) قال أحمد: إذا أحرم في مِصره، لا يعجبني أن يلبي، حتى يبرز^(٤)؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إِنَّ هَذَا لمجنون، إِنَّمَا التلبية إِذَا بَرَزَتْ»^(٥). واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوُّع

= حديث ١٢٤٠ (٢٠١).

(١) تقدم تخريجه (٩٣/٦) تعليق رقم (٧).

(٢) الترمذي في الحج، باب ١٤، حديث ٨٢٨، وابن ماجه في المناسك، باب ١٥، حديث ٢٩٢١. وأخرجه - أيضاً - الفاكهي في أخبار مكة (٤١٤/١) حديث ٨٩٥، والرويانى في مسنده (٢١٥/٢) حديث ١٠٦٣، وابن خزيمة (١٧٦/٤) حديث ٢٦٣٤، وأبو الشيخ في العظمة (١٧٠٥/٥) حديث ١١٦٠، والحاكم (٤٥١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٥)، والبيهقي (٤٣/٣)، وفي شعب الإيمان (٤٤٦/٣) حديث ٤٠٢١. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٩/٥) مع الفيض) ورمز لحسنه.

(٣) في الحج، باب ٢٥، حديث ١٥٤٨، ولفظه: يصرخون بهما جميعاً.

(٤) انظر: مسائل عبدالله (٦٨٢/٢) رقم ٩١٨، ومسائل أبي داود ص/٩٩.

(٥) أخرجه أبو داود في مسائله ص/٩٩، وأبو القاسم البغوي في الجعديات =

أولى؛ خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري وعرفات، والحرم ومكة.

(ولا) يُستحبُّ إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده؛ خوف انشغال^(١) الطائفين والساعين عن أذكارهم. وعُلم منه أنه لا بأس بهما فيهما سرّاً؛ لأنه زمن التلبية.

(ويُكره رَفْع الصوت بها حول البيت)، وإن لم يكن طائفاً (لثلاً) يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم. (ويُستحبُّ أن يلبّي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومنمى عليه) تكمياً لئسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها.

(ويُسنُّ الدعاء بعدها) أي: التلبية (فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار) لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»^(٢) (ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء.

(و) يُسنُّ عقبها (الصلاة على النبي ﷺ) لأنه موضع يُشرع فيه ذكْر الله تعالى، فُشِّرت فيه الصلاة على رسوله ﷺ، كالصلاة، أو فُشِّرت فيه ذكْر رسوله، كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي: بالدعاء والصلاة عليه

= (٢/٨٥٢) رقم ٢٣٦٢.

(١) في «ح»: «إشغال»، وفي «ذ»: «اشتغال».

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٣٨). وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (٢/١٥٧) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٤/٨٥)، حديث ٣٧٢١، وابن عدي (٤/١٣٧٨) والبيهقي (٥/٤٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢٤): وفيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه خلق. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٤٠): فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف.

عقب التلبية (صوته) لعدم وروده.

(وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال الطحاوي^(١) والقرطبي^(٢): أجمع العلماء على هذه التلبية.

وهي مأخوذة من لَبَّ بالمكان، إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكثره؛ لأنه أراد إقامة بعد إقامة، ولم يرد حقيقة التثنية، وإنما هو التكرير، كحنانك، والحنان: الرحمة.

وقيل: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج، وقيل: محمد. والأشهر: أنه الله تعالى.

وكسر همزة «إن» أولى عند الجماهير، وحكي الفتح عن آخرين. قال ثعلب^(٣): من كسر فقد عمَّ، يعني حمد الله على كل حال، ومن فتح فقد خصَّ، أي: لبيك؛ لأن الحمد لك.

(ولا يُستحب^(٤) الزيادة عليها) لأنه ﷺ لزم تلبيته، فكثرها، ولم يزد عليها (ولا يُكرهه) نصَّ عليه^(٥)؛ لأن ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله ﷺ، ويزيد مع هذا: «لبيك، لبيك، لبيك»^(٦) وسعدَيْكَ، والخيرُ

(١) شرح معاني الآثار (١٢٥/٢).

(٢) الاستذكار (٩٠/١١).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٣٣٨/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

(٣/٢٦٧)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي (٣٩٦/٢)، وانظر: مجالس ثعلب

(١/١٢٩).

(٤) في «ذ»: «تستحب».

(٥) مسائل أبي داود ص/١٢٤.

(٦) في «ذ»: «لبيك» مرة واحدة.

بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». متفق عليه^(١). وزاد عُمر: «لِيَّكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ، لِيَّكَ لِيَّكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ لِيَّكَ» رواه الأثرم^(٢). ورُوي أن أنساً كان يزيد: «لِيَّكَ^(٣) حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا^(٤)».

(ولا يُستحبُّ تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد^(٥). قال في «المستوعب» وغيره: وقال له الأثرم: ما شيء تفعله العامة، يلبيون دُبْرَ الصلاة ثلاثاً؟ فتبسم، وقال: لا أدري من أين جاؤوا به. قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة (وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثاً في دُبْرِ الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر.

(١) البخاري في الحج، باب ٢٦، حديث ١٥٤٩، ومسلم في الحج، حديث ١١٨٤، وزيادة ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم فقط.

(٢) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٩٣.

(٣) في «ح»: «لييك لبيك».

(٤) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٣/٢)، رقم ١٠٩١، من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، به، موقوفاً بلفظ: «لييك حجاً حَقًّا...». وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٣/٢)، حديث ١٠٩٠، والخطيب في تاريخه (٢١٥/١٤)، وابن عساكر في تاريخه (٤٥/٣٨، ٢٣٦/٥١) من طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أنس مرفوعاً. قال البزار: ولم يسنده حماد، وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٠/٢): ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعاً، ورجَّح وقفه. وانظر أطراف الغرائب والأفراد (١٣/٢).

(٥) المنثني (١٠٦/٥)، وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٦٠٤/٢)، والفروع (٣٤٥/٣).

(ولا تُشْرَع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية؛ لأنه ذُكِر مشروع، فلم تُشْرَع بغير العربية مع القدرة، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. (وإلا) أي: وإن لم يكن قادراً على العربية، لَبَّى (بلغته) كالتكبير في الصلاة.

(ويتأكد استحبابها إذا علا نَشْرَأُ، أو هبط وادياً، وفي دُبُرِ الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة، و) عند (إقبال الليل و) إقبال (النهار وبالأسحار، وإذا التقت الرفاقُ، وإذا سمع ملبياً، أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكَّره، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت) لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ يلبِّي في حجِّه إذا لَقِيَ رَاكِباً، أو علا أكمةً، أو هبطَ وادياً، وفي أدبارِ الصلواتِ المكتوبةِ، وفي آخر الليل»^(١). وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبُّون التلبيةَ دُبُرَ الصلاةِ المكتوبةِ، وإذا هبطَ وادياً، وإذا علا نَشْرَأُ، وإذا لَقِيَ رَاكِباً، وإذا استوتَ بهِ راحلتهُ»^(٢). وأما فيما إذا فَعَلَ محظوراً ناسياً ثم ذكَّره، فلتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه. وفي «المستوعب»: تُسْتَحَبُّ عند تنقُّل الأحوال به.

(١) لم نقف على من أخرجه مسنداً، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٣٩)، وقال: ذكره الشيخ في المذهب، ويخص له النووي والمنذري، ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المذهب، من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر، وفي إسناده من لا يعرف. وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/٨٩.

وأخرج الشافعي في الأم (٢/١٥٧)، عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية، وعن ابن عمر أنه كان يلبِّي رَاكِباً، ونازلاً، ومضطجعاً. وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٣٩).

(وُتَسْتَحَبُّ) التلبية (في مكة والمسجدِ) الحرام (وسائرِ مساجدِ الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات - أيضاً - و) سائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق، ولأنها مواضع التُّسُك .
(ولا بأس أن يلبِّي الحلال) لأنها ذِكْرٌ مستحبٌّ للمُحْرِمِ، فلم تُكْرَه لغيره، كسائر الأذكار.

(وتُلبِّي المرأة) استحباباً؛ لدخولها في العمومات (ويُعتبر أن تُسمع نفسها) التلبية؛ لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك (ويُكره جَهْرُها بها أكثر من سماع رفيقِتها) قال ابن المنذر^(١): أجمع العلماء على أن الشئنة في المرأة أن لا ترفع صوتها. انتهى. وإنما كُرِه لها رَفْعُ الصوت، مخافة الفتنة بها^(٢). قلت: وخُشِيَ مشكل كَأَنِّي (ويأتي) محل (قطعها آخراً) باب دخوله^(٣) مكة مفصلاً.

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة، وذكر هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/١٧)، وفي الاستذكار (١٢٢/١١).

(٢) في «ح» و«ذ» زيادة: «لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً».

(٣) في «ح» و«ذ»: «دخول».

باب محظورات الإحرام

أي: الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً (وهي ما يحرم على المُحْرِم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة):

أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بخلق أو غيره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) نصراً على حلق الرأس، وعُدِّي إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام؛ لكون أن المُحْرِم أشعث أغبر. وقيس على الحلق: التنف والقلع؛ لأنهما في معناه، وإنما عبّر به في النص؛ لأنه الغالب.

(فإن كان له) أي: المُحْرِم (عُدْرٌ من مرضٍ، أو قمل، أو قروح، أو صداع، أو شدة حرٍّ؛ لكثرتهم مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله) أي: الشعر (وفدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)؛ ولما روى كعب بن عُجرة قال: «كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: بلى^(٢). فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١). قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: نصف صاع طعاماً لكل مسكين». متفق عليه^(٣) (كأكل صيدٍ لضرورة) إلى أكله،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) كذا في الأصول: «بلى» وفي البخاري ومسلم: «لا».

(٣) البخاري في المحصر، باب ٧، حديث ١٨١٦، وفي التفسير: سورة البقرة، باب ٣٢، حديث ٤٥١٧، ومسلم في الحج، حديث ١٢٠١ (٨٥). انظر ما يأتي (١٨٣/٦) =

فيأكله وعليه الجزاء.

(الثاني: تقليم الأظفار) لأنه يحصل به الرفاهية، فأشبهه إزالة الشَّعر (إلا من عُذْر) فيباح عند العُذْر، كالحلق (فمن حَلَقَ ثلاث شعرات فصاعداً، أو قَلَّمَ ثلاثة أظفار فصاعداً، ولو مخطئاً، أو ناسياً، فعليه دَمٌ) يعني شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما يأتي في الفدية، أما في الحَلْقِ، فلما تقدم. وخصت بالثلاث؛ لأنها جَمْع، واعتُبرت في مواضع، بخلاف ربع الرأس، وألحقت حالة عدم العُذْر بحالة وجوده؛ لأنها أولى بوجود الفدية، وأما التقليم فبالقياس على الحَلْق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

(وفيما دون ذلك) أي: الثلاث من الشعرات أو الأظفار (في كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين، وفي شعرتين طعاما مسكين^(١)، وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين، وفي ظفرين طعاما مسكين^(١)؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية.

(وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قَطْع بعض الشَّعرة) فيه ما في جميعها؛ لأنه غير مقدَّر بمساحة، وهو يجب فيهما، سواء طالا أو قصرا؛ كالمُوضحة^(٢) يجب مع كبرها وصغرها، ففي بعض الشَّعرة أو بعض الظفر طعام مسكين، وفي شعرتين وبعض أخرى، وظفرين وبعض آخر فدية كاملة.

(وإن حُلِق رأسه بإذنه) فالفدية على المَحْلوق رأسه دون الحالق.

= تعليق رقم (١).

(١) في «ذ»: «مسكينين».

(٢) الموضحة: الشجة التي تكشف وضح العظم، أي: بياضه. المطلع ص/٣٦٧،

المصباح المنير ٢/٩١٣.

(أو حُلِقَ رأسه بلا إذنه لكنه (سكت، ولم ينهه) أي: الحالق (ولو كان الحالق مُحَرِّمًا، فالفِدية عليه) أي: على المحلوق رأسه؛ لأن الله تعالى أوجب الفِدية بحلق الرأس، مع علمه أن غيره يحلقه، ولأن الشَّعر أمانة عنده كوديعة، فإذا سكت ولم يَنْهَ الحالق فقد فَرَطَ فيه، فيضمنه (كما لو أكره) المُحَرِّم (على حَلِّقه) أي: الشعر، فحَلَّقه (بيده) فالفِدية عليه؛ لأنه إتلاف، وهو يستوي فيه من باشره طائعاً أو مكرهاً (ولا شيء على الحالق) ولو مُحَرِّمًا؛ لأنه محظور واحد، فلا يوجب فديتين.

(وإن كان) المُحَرِّم المحلوق رأسه (مكرهاً) وحُلقت رأسه (بيد غيره، أو) كان (نائماً) وحُلقت رأسه (ف) الفِدية (على الحالق) نصَّ عليه^(١)؛ لأنه أزال ما مُنِعَ من إزالته، كحَلِّقٍ مُحَرِّمٍ رأس نفسه.

(ومن طَيَّبَ غيره) والغير مُحَرِّم (فكحالق) فإن كان بإذنه، أو سكت ولم ينهه، فالفِدية على المفعول به، وإن كان مكرهاً أو نائماً، فعلى فاعل^(٢)، ويأتي أنه لا فدية على من تطَيَّبَ مكرهاً.

(وإن حَلَّقَ مُحَرِّمٌ حلالاً) يعني: أزال شعره (أو قَلَّمَ) المُحَرِّم (أظفاره) أي: الحلال (فلا فِدية عليه) أي: هدر. نصَّ عليه^(٣)؛ لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه جزاء، كبهيمة الأنعام.

(وحكَّمُ الرأس والبِكن في إزالة الشَّعر، و) في (الطيب، و) في (اللُبْس واحد) لأنه جنس واحد، لم يختلف إلا موضعه (فإن حَلَّقَ شعر رأسه وبدنه) فدية واحدة؛ لما تقدم. وكما لو لَبَسَ قميصاً وسراويل

(١) الفروع (٣/٣٥٣).

(٢) في «ح» و«ذ»: «الفاعل».

(٣) الفروع (٣/٣٥٤).

(أو تطيب) في رأسه وبدنه (أو لبس فيهما، ف) عليه (فدية واحدة) لأن الحلق إتلاف، فهو أكد من ذلك، ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهذا أولى.

(وإن حلق من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرة، أو بالعكس) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فعله دم) أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما لو كانت من موضع واحد.

(وإن خرج في عينه شعر فقلعه) فلا شيء عليه (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينه فأزاله، فلا شيء عليه) لأن الشعر آذاه، فكان له إزالته من غير فدية، كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل، أو صداع، أو شدة حر، فتجب الفدية؛ لأن الأذى من غير الشعر.

(وكذا إن انكسر ظفره فقصفه) لأنه يؤذيه بقاؤه^(١) (أو قطع أصبعاً بظفرها) فهذر؛ لأنه زال تبعاً، وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصفه، قصه وفدى (أو قلع جلدًا عليه شعر) فهذر؛ لما تقدم (أو افتصد فزال شعر) فهذر. ولو قلع^(٢) أشفار عين لم يضمن الهدب.

(وإن خلل لحيته، أو مشطها، أو خلل (رأسه) أو مشطها) فسقط شعر ميت، فلا شيء عليه، نصًا) قال أحمد^(٣): إن خللها فسقط، إن كان شعراً ميتاً فلا شيء عليه (وإن تيقن أنه) أي: الشعر (بان بالمشط أو التخليل^(٤) فدى) لدخوله في عموم ما سبق (وئستحب الفدية مع الشك) في كونه بانً بمشط، أو كان ميتاً، احتياطاً لبراءة ذمته، ولا

(١) في «ذ» زيادة: «وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله. قاله في المبدع».

(٢) في «ذ»: «قطع».

(٣) مسائل أبي داود ص/١٢٧.

(٤) في «ح» و«ذ»: «التخليل».

يجب؛ لأن الأصل عدمه.

(وله) أي: المُخْرِم (حَكُّ بدنه، أو رأسه^(١) بِرْفِقٍ) نصَّ عليه^(٢) (ما لم يقطع شعراً) فيحرم عليه.

(وله) أي: المُخْرِم (غَسَلَهُ) أي: غسل رأسه وبدنه، فَعَلَ ذلك عُمر^(٣) وابنه^(٤)، وأرخص فيه علي^(٥) وجابر^(٦) (في حَمَّام وغيره، بلا تسريح) لأن تسريحه تعريض لِقَطْعِهِ.

(و) لِلْمُخْرِمِ (غَسَلَهُ بِسِدْرٍ وَخَطْمِي وَنَحْوَهُمَا) كصابون وأُشْنَانٍ؛ لقوله ﷺ في المُخْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْه راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٧) مع بقاء الإحرام، وقيسَ على السُّدْرِ ما يشبهه.

(وإن وَقَعَ في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض، فلا شيء عليه) لأنها تابعة، فلا تضمن كما تقدم.

(وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر، فعليه الفدية) أي: فدية ما زاد على المنكسر؛ لعدم الحاجة إلى إزالته؛ بخلاف المنكسر.

(١) في «ذ»: «ورأسه».

(٢) مسائل عبدالله (٦٩٨/٢) رقم ٩٣٦.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٣٠٩/١)، ومسدد، كما في المطالب العالية (١٠٦/١) رقم ١٧٠، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٠٣، والبيهقي (٦٣/٥).

(٤) أخرجه مسدد، كما في المطالب العالية (٢٧/٢) رقم ١٢١٠، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٠٤، والبيهقي (٦٣/٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٢).

(٦) أخرجه مسدد، كما في المطالب العالية (٢٧/٢) رقم ١٢١١، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٤٤/٢) رقم ٢٧١٨، والبيهقي (٥٤/٥، ٦٤). قال الحافظ في

المطالب العالية: هذا صحيح موقوف.

(٧) تقدم تخريجه (٩٠/٦) تعليق رقم (٤).

فصل

(الثالث: تغطية الرأس) إجماعاً^(١)؛ لنهيه ﷺ المُحْرِمَ عن لبس العمام^(٢)، وقوله في المُحْرِمِ الذي وَقَصَّتْه راحلته: «ولا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئياً»^(٣) متفق عليهما. وكان ابن عمر يقول: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»^(٤) وذكره القاضي مرفوعاً^(٥) (والأذنان منه) لما

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص/٥٧، والتمهيد لابن عبد البر (١٥/١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب ٥٣، حديث ١٣٤، وفي الصلاة، باب ٩، حديث ٣٦٦، وفي الحج، باب ٢١، حديث ١٥٤٢، وفي جزاء الصيد، باب ١٣، ١٥، حديث ١٨٣٨، ١٨٤٢، وفي اللباس، باب ٨، ١٣، ١٤، ١٥، حديث ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ومسلم في الحج، حديث ١١٧٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويأتي نص الحديث كاملاً (٦/١٢٨)، تعليق رقم (١).

(٣) تقدم تخريجه (٦/٩٠) تعليق رقم (٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، كما في المحلى (٧/٩٢)، والعقيلي (١/١١٦)، والبيهقي (٥/٤٧).

(٥) لفظ: «إحرام الرجل في رأسه» لم نجده مرفوعاً إلا في سنن الدارقطني (٢/٢٩٤) قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الدارقطني الحسين بن إسماعيل وهو المحاملي، إمام ثقة. ولكن زيادة «أن النبي ﷺ» بعد «ابن عمر رضي الله عنهما» في السنن خطأ مطبعي، لم نجده في غير هذا الموضع، وقد أخرجه البيهقي (٥/٤٧) من طريق الدارقطني، عن الحسين بن إسماعيل به، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر.

ونقله الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/١٨٤) رقم ١٠٨٤٤ عن الدارقطني موقوفاً.

وإنما روي مرفوعاً قوله: «إحرام المرأة في وجهها» رواه العقيلي (١/١١٦)، والدارقطني (٢/٢٩٤)، والبيهقي (٥/٤٧)، من طريق أيوب بن =

في حديث ابن ماجه من قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(١) (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء) ومنه أيضاً: النزعتان والصدغ، والتحذيف والبياض فوق الأذنين (فما كان منه) أي: الرأس (حَرَمَ على ذَكَرٍ تَغْطِيَتُهُ) لما تقدم (فإن غَطَّاه) أي: الرأس (أو) غَطَّى (بعضه، حتى أذنيه بلاصقٍ مُعْتَادٍ أو لا) أي: أو بلاصق غير معتاد (كِعِمَامَةٍ وَخِرْقَةٍ وَقِرطاس فيه دواء، أو غيره، أو لا دواء فيه، و) ك(عصايةٍ لصداع ونحوه) كرمد (ولو يسيراً، وطين^(٢)) طَلَّاه به، أو بحناء أو غيره، ولو بنبوة^(٣) لَعُذْر أو غيره، فعليه الفدية لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترقه، أشبه حَلَقَ الرأس.

(وإن استظَلَ في مَحْمِلٍ) - ضبطه الجوهري كالمجلس، وعكس ابن مالك^(٤) (ونحوه من هودج وعمارية^(٥) ومخارة^(٦))، حَرَمَ، وفدى لأن ابن عمر «رأى على رجلٍ مُحْرِمٍ عوداً يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فنهاه عن

= محمد أبي الجمل عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها. قال العقيلي: لا يتابع على رفعه إنما هو موقوف. وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٩/٧) وقال في السنن الكبرى: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عن أهل العلم بالحديث، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً، والمحموظ موقوف. انظر التلخيص الحبير (٢/٢٧٢).

(١) تقدم تخريجه (٢٢٩/١) تعليق رقم ١.

(٢) في «ح» و«ذ»: «أو طين».

(٣) النبوة: أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير ص/٨٦٦، وانظر ما تقدم (١/١٦٠).

(٤) انظر: لامية الأفعال ص/٢٠٢.

(٥) العمارة: محمل كبير مظلّل، يُجعل على البعير من الجانبين كليهما. انظر: النظم المستعذب (١/١٨٣). وانظر ما تقدم (٣/٢٥٨).

(٦) المَخارة: شبه الهودج. انظر: القاموس المحيط ص/٣٨١، مادة (حور).

ذَلِكَ» رواه الأثرم^(١)، واحتج به أحمد^(٢). ولأنه قصد ستره^(٣) بما يقصد به الترفه كتغطيته، أو يقال: لأنه ستر رأسه عمّا^(٤) يُستدام ويلزمه (وكذا لو استظلّ بثوب ونحوه، ركباً ونازلاً) كالمحمّل (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسياً.

(ويجوز تليدُ رأسه بعسل وضمغ ونحوه؛ لثلا يدخله غبارٌ، أو ديبٌ، أو يصيبه شعثٌ) لحديث ابن عمر: «رأيتُ رسول الله ﷺ يهَلُّ مُلَبِّدًا» متفق عليه^(٥) (ولا شيء عليه) لأنه لم يفعل محظوراً، ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام؛ لحديث ابن عباس: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك في رأس رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ»^(٦).

(١) لعل الأثرم رواه في سننه، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٢٤٤)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٠٩، والبيهقي (٥/٧٠)، وابن عساکر في تاريخه (٤٥/٩٤). وصحح إسناده النووي في شرح مسلم (٩/٤٦) وفي المجموع (٧/٢٦٧).

(٢) انظر: مسائل عبدالله (٢/٧٠١) رقم ٩٣٧، ومسائل صالح (٢/١٥٧) رقم ٧٢٦.

(٣) في «ذ»: «بستره».

(٤) في «ح» و«ذ»: «بما».

(٥) البخاري في الحج، باب ١٩، حديث ١٥٤٠، وفي اللباس، باب ٦٩، حديث ٥٩١٥، ومسلم في الحج، حديث ١١٨٤ (٢١).

(٦) أخرجه النسائي في المناسك، باب ٢٣١، حديث ٣٠٨٢، وفي الكبرى (٢/٤٤١) حديث ٤٠٩٠، وابن ماجه في المناسك، باب ٧٠، حديث ٣٠٤١، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٤١، وأحمد (١/٢٣٥، ٣٤٤)، وأبو يعلى (٥/٨٩) حديث ٢٦٩٦، وفي معجمه ص/٢٦١، حديث ٣٢٧، والطحاوي (٢/٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/١٤٠) حديث ١٢٧٠٥، والبيهقي (٥/١٣٦، ٢٠٤) بلفظ: «... رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّعُ رأسه بالمسك، أفطبت ذاك أم لا؟».

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه (٦/٨٤) تعليق رقم (٥).

(وكذا إن حَمَلَ على رأسه شيئاً، أو وضع يده عليه) لأنه لا يُستدام (أو نصب حياله ثوباً؛ لحرّ أو برد، أمسكه إنسان، أو رَفَعه على عود) لما روت أم الحصين قالت: «حَجَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فرأيت بلالاً وأسامة، وأحدُهُما أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يُسْتَرُّهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ». رواه مسلم^(١). وأجاب أحمد^(٢) - وعليه اعتمد القاضي وغيره - بأنه يسير لا يُراد للاستدامة، بخلاف الاستقلال بالمحمل.

(أو استظلَّ بخيمة أو شجرة، ولو طَرَحَ عليها شيئاً يستظلُّ به، أو استظلَّ بـ(سقف أو جدار، ولو قَصَدَ به السَّتْر) فلا شيء عليه؛ لحديث جابر «أن النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَهَا». رواه مسلم^(٣)؛ ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة، بل جَمْع الرِّحْلِ وحفظه، وفيه شيء.

(وكذا لو غَطَّى) الْمُخْرِمِ الذَّكَرَ (وجهه) فيجوز. رُوِيَ عن عثمان^(٤) وزيد بن ثابت^(٥)، وابن عباس^(٦)، وابن الزبير^(٧)، وغيرهم،

(١) في الحج، حديث ١٢٩٨.

(٢) انظر: مسائل عبدالله (٧٠٢/٢) رقم ٩٣٨، والمغني (١٢٩/٥ - ١٣١).

(٣) في الحج حديث ١٢١٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١)، والشافعي في الأم (٢٤١/٧) وفي مسنده (ترتيبه

٣٢٤/١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٠٨، والبيهقي (٥٤/٥) وصح

إسناده النووي في المجموع (٣٢٧/٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤١/٧)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٠٨،

والبيهقي (٥٤/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٤/٧) رقم ٩٦٣٧.

(٦) ذكره عنه ابن حزم في المحلى (٩١/٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٠٨.

ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم تتعلق به حرمة التخمير، كباقي بدنه.

فصل

(الرابع: لبس الذكر المخيط، قلّ أو كثر، في بدنه أو بعضه، مما عمل على قدره) أي: قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرئوس ونحوها، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، ونحوه) مما يُعمل على قدر شيء من البدن (و) كـ(الخفين أو أحدهما للرجلين، و) كـ(القفازين) تثنية قفاز، كتفاح: شيء يُعمل (لليدين) كما يُعمل للبزة (وقال القاضي وغيره: ولو كان) المخيط (غير معتاد، كجورب في كفّ، وخفّ في رأس، فعليه الفدية. انتهى) للعمومات (وران) شيء يُلبس تحت الخف (كخفّ) لما روى ابن عمر أن رجلاً «سأل النبي ﷺ ما يلبس المُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العِمَامَةَ، ولا البرئوس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه زعفران أو ورس، ولا الخُفَّين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهُمَا أسفلَ مِنَ الكعبين». متفق عليه^(١). فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجُبَّةِ والدرّاعة، والعِمَامَةَ يلحق بها كلُّ ساتر ملاصق أو ساتر معتاد، والسراويل يلحق به الثِّبَانُ وما في معناه، ولا فَرْقَ بين قليل اللبس وكثيره؛ لظاهر الخبر، ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، كالوطاء في الفرج.

(فإن لم يجد إزاراً، لبس سراويل) لقول ابن عباس: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْحَفَّانِ لِمَنْ

(١) تقدم تخريجه (١٢٤/٦) تعليق رقم (٢).

لم يَجِدِ التَّعْلِينَ». متفق عليه^(١)، ورواه الأثبات وليس فيه: «بعرفات». وقال مسلم^(٢): انفرد بها شعبة. وقال البخاري^(٣): تابعه ابن عيينة عن عمر^(٤).
(ومثله) أي: السراويل (لو شَقَّ إزاره، وشَدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ) لأنه في معناه.

(ومتى وجد إزاراً، خَلَعَه) أي: السراويل، كالمتيّم يجد الماء (وإن أتزر) المُحْرَم (بقميص، فلا بأس) به؛ لأنه ليس لبساً للمخيط المصنوع لمثله.

(وإن عَدِمَ نعلين، أو) وجدَهُما (ولم يمكن لبسهما) لضيقٍ أو غيره (لبَسَ خُفَّيْنِ أو نحوهما من رانٍ وغيره) كسرموزة^(٥)، وزربول^(٦)؛ لحديث ابن عباس السابق (بلا فدية) لظاهر الخبر، ولو وجبت، لبَيَّنَّها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (ويحرمُ قَطْعُهُما) أي: الخُفَّيْنِ؛ لحديث ابن عباس السابق، ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثله^(٧)، وليس فيه: «يخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ». ولم يذكر في هذين الحديثين الخُفَّيْنِ^(٨)، ولقول علي: «قَطَعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ»^(٩)؛ ولأن الخف ملبوس أبيض لعدم غيره،

(١) البخاري في جزاء الصيد، باب ١٥، ١٦، حديث ١٨٤١، ١٨٤٣، وفي اللباس،

باب ١٤، ٣٧، حديث ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، ومسلم في الحج، حديث ١١٧٨.

(٢) في الحج عقب حديث ١١٧٨.

(٣) في الحج، باب ١٣٢، حديث ١٧٤٠.

(٤) في «ح» و«ذ»: «عمرو»، وهو الصواب كما في البخاري.

(٥) تقدم التعريف بها (١/١١٠).

(٦) نوع من الخفاف، وقد تقدم ذكره (١/٢٧٠).

(٧) في الحج، حديث ١١٧٩.

(٨) في «ح» و«ذ»: «قطع الخفين»، وهو الصواب.

(٩) لم نقف على من خرجه مسنداً، وذكره ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود =

أشبه لبس السراويل من غير فتق، ولنهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).
وقال أبو الشعثاء لابن عباس: «لَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: لَا» رواه
أحمد^(٢). وروي - أيضاً - عن عُمر: «الْخُفَّانِ تَعْلَانِ لِمَنْ لَا تَعْلَ لَهُ»^(٣).

(وعنه^(٤): يَقْطَعُهُمَا) أي: الخُفَّينِ ونحوهما (حتى يكونا أسفل من
الكعبين، وجوزّه جمعٌ. قال الموفق وغيره: والأولى قَطْعُهُمَا؛ عملاً
بالحديث الصحيح) أي: حديث ابن عُمر^(٥)، وخروجاً من الاختلاف،
وأخذاً بالاحتياط. قال الشارح: وما قاله صحيح.

وأجيب: بأن زيادة القَطْع لم يذكرها جماعةٌ، وروى أنها من قول
ابن عُمر^(٦)، ولو سُلِّمَ صحته رَفَعَهَا فِيهَا بالمدينة، وخَبَّرَ ابن عباس

= (٣٤٧/٢)، ولم يعزه إلى أحد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٣، حديث ١٤٧٧، وفي الاستقراض باب ١٩،
حديث ٢٤٠٨، وفي الأدب، باب ٦، حديث ٥٩٧٥، وفي الرقاق، باب ٢٢، حديث
٦٤٧٣، وفي الاعتصام، باب ٣، حديث ٧٢٩٢، ومسلم في الأفضية، باب ٤،
حديث ٥٩٣ (١١) (١٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٢) (٢٢٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١٠١/٤).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص/١٦٥، وطبقات الحنابلة (١٦٢/١)،
وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢٢/٣).

(٥) تقدم تخريجه (١٢٤/٦) تعليق رقم (٢).

(٦) رواه أبو القاسم بن بشران في أماليه كما في المغني (١٣٨/٣) (ولم نجده في المطبوع
من أمالي ابن بشران). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٣): «قال ابن
الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في
رفعه. انتهى. وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا
في رواية شاذة».

وانظر: التحقيق لابن الجوزي (١٣٤/٢)، وتنقيح التحقيق (٤٣٠/٢).

بعرفات، فلو كان القطع واجباً لبيّنه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة. لا يقال: اكتفى بما سبق؛ لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما، والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قَطْع؟!

ويُجاب عن قول المخالف بأن المقيّد يقضي على المطلق: أن محلّه إذا لم يمكن تأويله، وعن قوله: إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ: بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قَطْع، يعتي: أن هذا الحكم لم يُشرع بالمدينة، وهذا أولى من دعوى النسخ، وبهذا يُجاب عن قول الخطابي^(١): «العجب من أحمد في هذا، أي: قوله بعدم القطع؛ فإنه لا يخالف سُنّة تبلغه». وفيه شيء؛ فإنه قد يخالف لمعارض راجح، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جَمْعهم بين الأخبار.

(وإن لبسَ مقطوعاً) من خُفٍّ ونحوه (دون الكعبين مع وجود نعل، حَرْمٌ) كلبس الصحيح؛ لأن قطعه كذلك لا يخرجُه عن كونه مخيطاً (وفدى) للبس كذلك.

(ويُباح) للمُحْرِم (النعل) لمفهوم ما سبق، وهي الحذاء، وهي مؤنثة، وتطلق على التاسومة، قاله في «الحاشية» (ولو كانت) النعل (بِعَقِبٍ وَقَيْدٍ، وهو السيرُ المُعْتَرَضُ على الزمام) للعمومات.

(ولا يعقد) المُحْرِم (عليه شيئاً من منطقة، ولا رداء ولا غيرهما) لقول ابن عمر: ولا يعقد عليه شيئاً، رواه الشافعي^(٢)، وروى هو ومالك:

(١) معالم السنن (٢/١٧٦-١٧٧).

(٢) في مسنده «ترتيبه» (١/٣١١).

أنه يكره لبس المنطقة للمُحْرَم^(١)، ولأنه يترقّه بذلك أشبه اللباس .
 (وليس له أن يجعل لذلك) أي: المِنطقة والرّداء ونحوهما (زرًا
 وعروة، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن
 فعل) من غير حاجة (أيم وفدى؛ لأنه كمخيط .

ويجوز له) أي: المُحْرَم (شدُّ وسطه بمنديل وحبل ونحوهما، إذا
 لم يعقد^(٢) . قال الإمام (أحمد^(٣)) في مُحْرَم حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسْطِهِ: لَا
 يَعْقِدُهَا، وَيَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ) لاندفاع الحاجة بذلك . قال طاووس:
 فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(٤) (إلا إزاره) فله عَقْدُهُ (لحاجة ستر العورة، و) إلا
 (هَمِيَانَهُ، وَمِنْطَقَتَهُ اللَّذِينَ فِيهِمَا نَفَقَتُهُ، إِذَا لَمْ يَثْبِتِ) الْهَمِيَانَ أَوْ الْمِنْطَقَةَ
 (إلا بالعقد) لقول عائشة: «أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ»^(٥) . وروي عن ابن
 عباس^(٦) وابن عُمر^(٧) معناه . بل رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ^(٨)، ولأن الحاجة تدعو إلى
 عَقْدِهِ، فجاز كعقد الإزار، فإن ثبت بغير العقد، كما لو

(١) الشافعي في الأم (٢٥٢/٧) وفي مسنده (ترتيبه ٣١٨/١)، ومالك (٣٢٦/١) عن ابن
 عمر رضي الله عنهما .

(٢) في «ح» و«ذ»: «يعقده» .

(٣) مسائل أبي داود ص/١٢٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في مسائله ص/١٠٧، وابن أبي شيبة (٤/٤٩، ٥٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٠)، والبيهقي (٥/٦٩) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥١)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/١٠) رقم ١٠٨٠٦،
 والدارقطني (٢/٢٣٣)، وابن عدي (١/١٧١) بنحوه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٠)، وابن حزم في المحلى (٧/٢٥٩) بنحوه .

(٨) أخرجه ابن عدي (١/١٧١، ٢١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
 رخص في الهَمِيَانَ للمحرم . وضعفه . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير
 (٢/٢٨١): وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف .

أدخل السيور بعضها في بعض، لم يجز عقده لعدم الحاجة، وكما لو لم يكن فيه نفقة.

(وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أو لا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطاً لحرّاً أو برد.

(وله أن يلتحف بقميص) أي: يتغطى به (ويؤدي به، وبرداء موصل) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله (ولا يعقده) أي: الرادء، وتقدم.

(ويؤدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقاً. نصّ عليه^(١)؛ لما روى ابن المنذر مرفوعاً: «أنه نهى عن لبس الأقبية للمُحْرَمِ»^(٢) ورواه النجّاد عن علي^(٣)، ولأنه مخيط، وهو عادة لبسه كمخيط.

(ومن به شيء) من قروح أو غيرها (لا يُحِبُّ أن يطَّلَع عليه أحدٌ) لبس وفدى، نصّ عليه^(٤) (أو خاف) المُحْرَمِ (من برِّد، لبس وفدى) كما لو اضطر إلى أكل صيد.

(ولا تحرم دلاله على طيب ولباس) لأنه لا يحرم على المُحْرَمِ تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد (ويأتي قريباً).

(١) انظر: شرح الزركشي (١١٩/٣)، والفروع (٣٧٥/٣)، وفي مسائل ابن هانئ

(١٥٩/١) رقم ٨٠٤: سئل عن لبس القباء للمحرم؟ قال: لا يلقي على العاتق.

(٢) لم ننف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (١٦٢/٤)

حديث ٢٥٩٨، والدارقطني (٢٣٢/٢)، والبيهقي (٥٠/٥) عن ابن عمر رضي الله

عنهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القميص أو الأقبية...» الحديث.

(٣) لعله رواه في مستنده أو سنته ولم يطبعها. وقد رواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (١١٩/٤)

ولفظه: «إن اضطر المحرم إلى ثوب، ولم يكن له إلا قباء فلينكسه، فيجعل أعلاه

أسفله، ثم ليلبسه».

(٤) الفروع (٣٨١/٣).

ويتقلد المٌحْرَم (سيف) لـ (لحاجة) لما روى البراء بن عازب قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان^(١) السلاح: القراب بما فيه» متفق عليه^(٢). وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد (ولا يجوز) أن يتقلد بالسيف (لغيرها) أي: غير حاجة لقول ابن عمر: «لا يحمل المٌحْرَم^(٣) السلاح في الحَرَم»^(٤) قال الموفق: والقياس يقتضي إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس، كما لو حمل قربة في عنقه.

(ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»^(٥). وإنما منع أحمد^(٦) من تقليد السيف؛ لأنه في معنى اللبس.

(وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه، ولا فدية) عليه (ولا يدخل) حبلها^(٧) (في صدره) نص عليه^(٨).

(١) قوله: جلبان - بضم الجيم، وسكون اللام - شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخرة الكور، أو واسطته، واشتقاقه من الجلب، وهي الجلد التي تجعل على القتب. اهدنهاية [١/٢٨٢] ش.
(٢) البخاري في الصلح، باب ٦، حديث ٢٦٩٨، ومسلم في الجهاد والسير، حديث ١٧٨٣.

(٣) في «ذ»: «لا يحل للمحرم».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٢٧، ومعناه في صحيح البخاري، في العيدين، باب ٩، رقم ٩٦٦، ٩٦٧.

(٥) في الحج، حديث ١٣٥٦.

(٦) انظر: مسائل صالح (٤٨٢/١) رقم ٥١٤، ومسائل ابن هانيء (١٥٧/١) رقم ٧٨٥.

(٧) في «ح» و«ذ»: «ولا يدخله أي حبلها». وكذا في متن الإقناع (١/٥٧٤) ولا يدخله.

(٨) انظر: مسائل أبي داود ص/١٢٦.

(والخُنْثَى الْمُشْكَلُ إِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ) ولم يُغَطَّ وجهه، فلا فِدْيَةٌ عليه؛ لاحتمال كونه امرأة (أو غَطَّى وجهه وجسده من غير لُبْسٍ) للمخيط (فلا فِدْيَةٌ) لاحتمال كونه رجلاً (وإن غَطَّى وجهه ورأسه) فدى؛ لأنه إن كان أنثى فقد غَطَّى وجهه، وإن كان رجلاً فقد غَطَّى رأسه، فوجب بكل حال (أو غَطَّى وجهه وَلَبَسَ الْمَخِيطَ، فدى) لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه، وإن كان ذكراً فليلبسه المخيط.

فصل

(الخامس: الطيبُ) إجماعاً^(١)؛ لأنه ﷺ «أمرَ يعلى بنَ أميةَ بغَسْلِ الطَّيْبِ»^(٢) وقال في المُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْه نَاقَتُهُ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»^(٣) متفق عليهما، ولمسلم: «لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ»^(٤) (فيحْرُمُ عليه) أي: المُحْرَمُ (بعد إحرامه تطيبُ بدنه وثيابه) أو شيء من بدنه. نصَّ عليه^(٥)، أو شيء من ثوبه؛ لحديث ابنِ عُمر^(٦) ولأنه يُعدُّ متطيباً بكل

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/ ٥٥، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٥٤).

(٢) إنما أمر النبي ﷺ رجلاً آخر بغسل الطيب كما يأتي (١٩٤/٦) تعليق رقم (٤)، وكما أخرج البخاري في الحج، باب ١٧، حديث ١٥٣٦، ومسلم في الحج، حديث ١١٨٠، «أن يعلى بن أمية قال لعمر: أرني النبي حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرَمَ بعمرة، وهو متضمَّنٌ بطيب؟»... فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات... الحديث.

(٣) تقدم تخريجه (٩٠/٦) تعليق رقم (٤).

(٤) في الحج، حديث ١٢٠٦ (٩٩) وقد رواه البخاري - أيضاً - في الجنائز، باب ٢٢، حديث ١٢٦٧، وفي جزاء الصيد، باب ٢١، حديث ١٨٥١.

(٥) انظر مسائل عبدالله (٢/ ٦٩٨) رقم ٩٣٦، ومسائل ابن هانئ (١/ ١٥٤) رقم ٧٦٨.

(٦) تقدم تخريجه (١٢٤/٦) تعليق رقم (٢).

واحد منهما (ولو) كان التطيب له (من غيره بإذنه) وكذا لو سَكَتَ ولم ينهه كما تقدم^(١)، وسبق^(٢) حكم ما لو تطيب قبل إحرامه، ثم استدامه.

(و) يحرم عليه (لُبْسُ ما صُبِغَ بزعفران أو وَرْسٍ) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أو وَرْسٌ» وهو نبت أصفر يكون باليمن تُتخذُ منه الحُمرة للوجه، قاله الجوهري^(٣)، وفي «القاموس»^(٤): الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يُزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكَلَفِ طلاءً، وللبَهَقِ شرباً.

(أو) أي: ويحرم على المُخْرِمِ لُبْسَ (ما غُمِسَ في ماء وَرْدٍ، أو بُخِّرَ بعود ونحوه) كعنبر؛ لأنه مطيب.

(و) يحرم عليه - أيضاً - (الجلوسُ والنومُ عليه) أي: على ما صُبِغَ بزعفران أو وَرْسٍ، أو غُمِسَ في ماء وَرْدٍ، أو بُخِّرَ بعود ونحوه (فإن فَرَشَ فوق الطَّيْبِ ثوباً صفيقاً يمنعُ الرائحةَ والمباشرةَ غير ثياب بدنه، فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه؛ لأنه لا يعد مستعملاً له، بخلاف ثياب بدنه ولو صفيقة.

(ويحرمُ) على المُخْرِمِ (الاكتحالُ) بِمُطَيَّبٍ (والاستعاظُ) بمطيب (والاحتقانُ بِمُطَيَّبٍ) لأنه استعمال للطيب، أشبه شَمَّهُ.

(و) يَحْرِمُ على المُخْرِمِ (شَمُّ الأدهانِ المطيِّبةِ، كدُهْنِ وَرْدٍ، و) دُهْنِ (بِنَفْسِجٍ) بفتح الباء والنون والسين، معرَّب (و) دُهْنِ (خَيْرِيٍّ)

(١) (١٢١/٦).

(٢) (٨٥/٦).

(٣) الصحاح (٢/٩٨٥).

(٤) القاموس المحيط ص/٥٧٩، مادة: (ورس).

وهو المنثور، ويأتي (و) دهن (زَنْبُق) بوزن جعفر. يقال: هو الياسمين، قاله في «الحاشية»، والمعروف أنه غيره، لكنه قريب منه في طبعه (و) يحرم على الْمُخْرِمِ (الادَّهَانُ بِهَا) أي: الأدهان المطيبة، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب، أشبهت ماء الورد.

(و) يحرم على الْمُخْرِمِ (شَمُّ مِسْكِ) وكافور وعنبر، وغالية، وماء وَرْد، وزعفران، وورس، وتبخّرٌ بعود ونحوه) كعنبر؛ لأنها هكذا تستعمل.

(و) يحرم على الْمُخْرِمِ (أَكْلُ) أو شرب ما فيه طيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أو ريحه، - ولو مطبوخاً - أو مسّته النار، حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه) لأن الطعم يستلزم^(١) الرائحة، ولبقاء المقصود منه (فإن بقي اللون فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس بأكله) لذهاب المقصود منه.

(وإن مسّ من الطيب ما لا يعلّق بيده، كمِسْكِ غير مسحوق، وقطع كافور، و) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية) عليه بذلك؛ لأنه غير مستعمل للطيب (فإن شمّه) أي: المِسْكِ وقطع الكافور والعنبر ونحوه (فدى) كما سبق (وإن علّق الطيب بيده كالمسحوق) من مسك وكافور وعنبر (و) كـ (الغالية وماء الورد، فدى) لأنه مُستعمل للطيب.

(وله شَمُّ العود؛ لأنه لا يتطيّب به إلا بالتبخير، و) له شَمُّ (الفواكه كلّها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيرها، وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم وإذخر ونحوه مما لا يتخذ طيباً) لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يُسمّى متطيباً عادة.

(و) كذا (ما ينبتة الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء، وعُصْفَر،

(١) في «ح» و«ذ»: «مستلزم».

وقرنفل، ودار صيني^(١) ونحوه) كالزرنب^(٢) (أو ينبتة لطيب ولا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي، ومحلُّ الخِلاف) - أي: الروايتين^(٣) (فيه - وهو الحَبَق، معروف بالشام والعراق ومكَّة وغيرها) قال في «القاموس»^(٤): نبات طيب الرائحة، فارسيته^(٥): «القوتنج»^(٦) يشبه النَّمَام^(٧). وحبِّق الماء وحبِّق التمساح: «القوتنج»^(٦) النهري (وخصَّه). أي: الريحان الفارسي (بعضُ العلماء بالصنميران^(٨) وهو صنف منه) أي: من الريحان الفارسي (قال بعضهم: هو العُنْجَج المعروف بالشام بالريحان الجمام؛ لاستدارته على أصل واحد. انتهى. وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر والقرنفل ونحوها، كما^(٩) تقدم (كهو) فيحل للمُحْرِم، لما تقدم (والريحان عند العرب هو الآس) أي:

(١) الدارصيني: وهو المعروف بالقرفة شجر هندي يكون بتخوم الصين كالرُّمان، أوراقه كأوراق الجوز إلا أنها أدق، ولا زهر لها، ولا بزر له. انظر: القاموس المحيط ص/ ٨٤٤ مادة (قرف)، تذكرة داود (١/ ١٤٩).

(٢) الزرنب: طيب، أو شجر طيب الرائحة. النهاية (٢/ ٣٠١)، والقاموس المحيط ص/ ٩٣ (زرنب). وفي حديث أم زرع عند مسلم (٢٤٤٨): «الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب».

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٨).

(٤) القاموس المحيط ص/ ٨٧٢، مادة (حبِق).

(٥) في «ذ»: «فارسية».

(٦) كذا في الأصول: «القوتنج» وصوابه: «الفوتنج» بالفاء. انظر القاموس المحيط ص/ ٢٠٠، والهادي إلى لغة العرب (٣/ ٤٥٣).

(٧) يأتي تعريفه قريباً.

(٨) كذا في الأصول. وفي الإقناع (١/ ٥٧٦): «بالضَّيْمران» وهو: من ريحان البر. أو الريحان الفارسي. القاموس المحيط ص/ ٤٢٩، مادة (ضمِر).

(٩) في «ح» و«ذ»: «مما».

المرسين (ولا فِدِيَّة في شَمِّه) قطعاً، قاله في «المبدع» (وكذا نرجس) بفتح النون وكسرها، أعجمي معرَّب (ونَمَّام) قال في «القاموس»^(١): نبت طيبٌ مُدِرٌّ، يُخْرَج الجنين الميت والدود (وبرَم، وهو: ثمر العضاء، كأم غيلان، ونحوها، ومُرْزَجُوش^(٢)) قال في «القاموس»^(٣): بالفتح المرذَقُوش معرَّب مرزَكُمُوش^(٤). وعريته: السَّمْسَق، نافع لَعُسر البول والمغص، ولسعة العقرب.

(ويقدي) المُخْرِم (بشَمَّ ما ينبتُه) الآدمي (لطيب، ويَتَّخِذُ منه كورد وينفسج، وخيري) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره (وهو المنثور، ولينوفر، وياسمين، ونحوه) كالبان والزنبق؛ لقول جابر: «لا يشمه». رواه الشافعي^(٥) وكرهه ابن عُمر^(٦). قاله أحمد^(٧)؛ لأنه يتخذ للطيب كماء الورد.

(ولا فِدِيَّة بادهان بذهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن) حتى في رأسه؛ لأنه ﷺ فعله، رواه أحمد والترمذي وغيرهما^(٨) من حديث

(١) القاموس المحيط ص/١١٦٤.

(٢) كذا في الأصل و«ح»، وفي «ذ»، والإقناع (١/٥٧٦): مرزنجوش.

(٣) القاموس المحيط ص/٦٠٥.

(٤) في «ح»: «مرزنجوش»، وفي «ذ»: «مرزكوش».

(٥) في مسنده (ترتيبه ١/٣١٢). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد»

ص/٣٦٠، والبيهقي (٥/٥٧) وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/٢٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٦٠، والبيهقي (٥/٥٧) وصحح إسناده

النووي في المجموع (٧/٢٧٦).

(٧) مسائل أبي طالب والأثرم كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام

(٣/٩١).

(٨) أحمد (٢/٢٥، ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥)، والترمذي في الحج، باب ١٤، حديث ٩٦٢،

وابن ماجه في المناسك، باب ٨٨، حديث ٣٠٨٣، وأبو عبيد في غريب الحديث =

ابن عُمر من رواية فرقد السَّبْخِي، وهو ضعيف عندهم. وذكره البخاري^(١) عن ابن عباس، ولعدم الدليل.

(و) للمُخْرِمِ الأدهان بـ(دُهْنِ البانِ الساذجِ) أي: الخالي عن الطيب (ونحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم.

(وإن جَلَسَ عند عَطَّارٍ، أو) جلس (في موضعٍ لِيُشَمَّ الطيب، فشمَّه مثل من قَصَدَ الكعبةَ حال تجميرها، أو حَمَلَ عقدةَ فيها مسكٌ ليجد ريحها، فَدَى) إن شَمَّه، نصَّ عليه^(٢)؛ لأنه شَمَّه قاصداً، أشبه ما لو باشره (فإن لم يقصد شَمَّه كالجالس عند العطار^(٣) لحاجته^(٤))، (و كـ(داخل السوق) لا لشم الطيب (أو داخل الكعبة ليتبرك بها^(٥))، ومن

= (٤٠٨/١)، وابن سعد (٤٠٨/١)، وابن خزيمة (١٨٥/٤) حديث ٢٦٥، والسهمي في تاريخ جرجان ص/١٩٥، وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٣، ٤٩٧/٤)، والبيهقي (٥٨/٥) من طريق فرقد السبخي، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث غريب... وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. وقال ابن خزيمة: أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر. وضَعَفَهُ النووي في المجموع (٢٨٢/٧).

وأخرج البخاري في الحج، باب ١٨، حديث ١٥٣٧ عن سعيد بن جبیر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت.

(١) في الحج، باب ١٨، قبل حديث ١٥٣٧، معلقاً بصيغة الجزم، قال ابن عباس: «يشم المحرم الرياحان، وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن». ورواه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١١٣، والبيهقي (٥٨، ٥٧/٥) موصولاً بنحوه، وانظر «فتح الباري» (٣٩٦/٣) وتغليق التعليق (٤٨/٣).

(٢) المغني (١٥٠/٥).

(٣) في «ذ»: «عطار».

(٤) في «ح» و«ذ»: «لحاجة».

(٥) الكعبة نفسها زادها الله تشریفاً لا يتبرك بها، لعدم الدليل الدال على ذلك. انظر: تفسير الطبري (٧/٤) وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/٥).

يشتري طيباً لنفسه، أو للتجارة، ولا يمسه، فغير ممنوع) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حملة وتقليبه إذا لم يمسه، ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله.

(وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات.

(وإذا تطيب ناسياً أو عامداً، لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات) لأن القصد الإزالة (فإن لم يجد) مائعاً يزيل به الطيب (فإنه يزيله) بما أمكنه من الجامدات، كحكّه بخرقه وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب؛ لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل (وله غسله بنفسه، ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده) لأنه تارك (والأفضل الاستعانة على غسله بحلال) لثلا يباشره، وتقدم أنه يقدم غسله على غسل نجاسته^(١) وحدث، لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل، وتوضأ بالماء؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته.

فصل

(السادس: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ وَذَبْحُهُ) إجماعاً^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) (واصطياده) لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٤) (وأذاه) ولو لم يقتله أو يخرججه^(٥) في الاصطياد أو الأذى.

(١) في «ذ»: «نجاسة».

(٢) الإجماع لابن المنذر ص/٥٨، والتمهيد لابن عبد البر (٩/٥٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٥) في «ح» و«ذ»: «يجرحه».

(وهو) أي: صيد البرّ (ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً، فلو تأهّل وحشياً) كحمام ويط (صَمِنَهُ) اعتباراً بأصله، و(لا) ضمان (إن توخّش أهلي): من إبل أو بقر أو غيرهما، فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه، قال أحمد^(١) في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الإنسية.

(ويحرم) قتل واصطياد متولّد من المأكول وغيره، تغليياً للتحريم، كما غلبوا تحريم أكله (ويؤقدي متولّد من المأكول ومن غيره) إذا قتله؛ لتحريم قتله (كمتولّد بين وحشياً وأهلي) فإنه يحرم قتله واصطياده^(٢)، ويفدي تغليياً للحظر (و) كذا المتولّد (بين وحشياً وغير مأكول) فيحرم قتله واصطياده؛ لما تقدم (ويأتي حكم غير الوحشي) وحكم غير المأكول (فَحَمَامٌ وَبَطٌّ وَحَشِيَّانَ وَإِنْ تَأَهَّلَا) اعتباراً بأصلهما (وبقرٌ وجواميس أهليّة وإن توخّشت) لأن الأصل فيها الإنسية، وتقدم (فمن أتلّف صيداً) أو بعضه، فعليه جزاؤه (أو تلف) الصيد (في يده، أو) تلف (بعضه) في يده (بمباشرة) لإتلافه (أو سبب، ولو) كان (بجناية دابة) هو (متصرّفٌ فيها) بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً، بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلّفته (فعليه جزاؤه إن كان) الإتلاف (بيدها، أو فمها) و(لا) يضمّنه إن كان بـ(رجلها) نفحاً^(٣)، لا وطئاً، كما يعلم من الغصب (ويأتي آخر جزاء الصيد) أما كونه يضمّنه بالجزاء إذا أتلّفه فبالإجماع^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنْ

(١) المغني (٥/٣٩٩)، وفي مسائل أبي داود ص/١٢٨ بنحوه.

(٢) في «ذ» زيادة: «لما تقدم».

(٣) نفحت الدابة نفحاً: ضربت بحافرها. المصباح المنير (٢/٨٤٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص/٥٨.

التَّعَمُّمُ^(١)، وأما ضمانه إذا تلف في يده، فلأنه تَلَفَ تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه؛ إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكة. وأما ضمان جزئه بالإتلاف والتلف، فلأن جملة مضمونة، فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال.

(ويحرمُ عليه) أي: المُخْرِمُ (الدَّلَالَةُ عليه) أي: الصيد (والإشارة والإعانة، ولو بإعارة سلاح ليقْتُلَهُ) أي: الصيد (أو لِيذْبَحَهُ به، سواء كان معه) أي: الصائد (ما يقتلُه به أو لا، أو يُنَاوِلُهُ سِلَاحَهُ أو سَوَطَهُ، أو يَدْفَعُ إليه فرساً لا يقدرُ على أخذِ الصيدِ إلا به) لأنه وسيلة إلى الحرام، فكان حراماً، كسائر الوسائل، ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمارَ الوحشيَّ وأصحابه مُخْرِمُونَ، قال النبي ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم، أو أمرَه بشيء؟ قالوا: لا» وفيه: «أَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا فلم يَدُلُونِي، وَأَحْبَبُوا لِي أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ، أو الرُّمْحَ، فَقَلْتُ لَهُمْ: نَأُولُونِي. فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء؛ إنا مُخْرِمُونَ، فتناولته فأخذته، ثم أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وِراءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّوهُ وَهُوَ حَلَالٌ» متفق عليه^(٢) ولفظه للبخاري. (ويضمنه بذلك) أي: يضمن المُخْرِمُ الصيدَ بالدلالة عليه، والإشارة إليه، والإعانة عليه بشيء مما تقدم، كما يضمن المودع بالدلالة، لكن لو دلَّه، فكذبه، فلا ضمان عليه، قاله في «المبدع».

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب ٢، ٤، ٥ حديث ١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٤، وفي الهبة، باب ٣، حديث ٢٥٧٠، وفي الجهاد والسير، باب ٤٦، ٨٨، حديث ٢٨٥٤، ٢٩١٤، وفي الأطعمة، باب ١٩، حديث ٥٤٠٧، وفي الذبائح والصيد، باب ١٠، حديث ٥٤٩٠، ٥٤٩٢، ومسلم في الحج، حديث ١١٩٦.

(ولا ضمانَ على دالٍّ ولا مشيرٍ بعد أن رآه مَنْ يريد صيده) لأنه لم يكن سبباً في تلفه (وكذا لو وُجِدَ من المُخْرِمِ عند رؤية الصيدِ صَاحِبُهُ، أو استشرافُهُ) نفسٍ (فَقَطِنَ له غيره) أي: غير المُخْرِمِ، فلا تحريم ولا ضمان؛ لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آله لغير الصيدِ، فاستعملها فيه) أي: الصيد (لأن ذلك غير مُحْرَمٍ) فلا يترتب عليه ضمان.

(ولا تحرم دلالةً على طيب ولباسٍ) لعدم ضمانهما بالسبب، ولأنه لا يتعلّق بهما حكم يختص بالدالِّ عليهما، بخلاف الدلالة على الصيد؛ فإنه يتعلّق بها حكم يختص^(١) بالدالِّ، وهو تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء إذا كان من دله المُخْرِمِ حلالاً.

(ولا) تحرم (دلالة حلالٍ مُحْرَمًا على صيد) بغير الحرم؛ لأن صيد الحلال حلال، فدلالته أولى (ويضمنه المُخْرِم) إذا قتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) (إلا أن يكون) الصيدُ (في الحرم، فيشتركان) أي: الحلال والمُخْرِمِ (في الجزاء كالمُخْرِمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمُخْرِم.

(فإن اشترك في قتلِ صيدٍ حلالٍ ومُخْرِمٍ، أو اشترك فيه (سَبْعٌ ومُخْرِمٌ في الحِلِّ) متعلّق بـ: «اشترك» (فعلى المُخْرِمِ الجزاءُ جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب الإيجاب، كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم. وقال القاضي في «المجرد»: مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء. وقاسه على مشاركة مَنْ لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح، إذ الإذن هناك متنفّ، وهاهنا موجود، نعم

(١) في «ح»: «مختص».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

إن قصد المِحْلُ إعانة المُحْرِم ومساعدته على قتل الصيد، توجَّه ما قاله القاضي، فإنه يكره له ذلك، أو يحرم عليه، كما إذا باع مَنْ لاجمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله في «القواعد الفقهية» في التاسعة والعشرين^(١).

(ثم إن كان جَرْحُ أحدهما) أي: الحلال والمُحْرِم (قبل صاحبه، والسابق) بالجرح (الحلال، أو السَّبْعُ، فعلى المُحْرِم جزاؤه مجزئاً) اعتباراً بحال جنايته عليه؛ لأنه وقت الضمان (وإن سبقه المُحْرِم) فجرحه (وقتله أحدهما) أي: الحلال أو السَّبْعُ (فعلى المُحْرِم أرشُ جَرْحِهِ) فقط؛ لأنه لم يوجد منه سوى الجرح (وإن كان جرحهما في حالة واحدة، أو جرحاه) أحدهما بعد الآخر (ومات منهما، فالجزاء كله على المُحْرِم) تغليبا للوجوب، كما سبق. وإن جَرَّحَهُ مُحْرِمٌ ثم قتله مُحْرِمٌ، فعلى الأول أرشُ جرحه، وعلى الثاني تنمة الجزاء.

(وإذا دلَّ مُحْرِمٌ محرماً على صيد، ثم دلَّ الآخرُ محرماً آخر) ثم (كذلك إلى عشرة فقتله العاشر، فالجزاء على جميعهم) لاشتراكهم في الإثم والتسبب (وإن قتله الأول، فلا شيء) على غيره؛ لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل.

(ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيد في الحرم، فكدلالة مُحْرِمٍ مُحْرِماً عليه) أي: على الصيد، فيكون جزاؤه بينهما، نصَّ عليه^(٢).

(وإن نصب) حلالٌ (شبكة ونحوها) كفخٍّ (ثم أحرم) لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، ك) أن حَفَرَهَا في (داره ونحوها) من ملكه أو موات (أو) حفر البئر (للمسلمين بطريق

(١) بل في القاعدة الثامنة والعشرين ص/ ٣٨.

(٢) انظر: المغني (٥/ ١٣٤ - ١٣٥)، والفروع (٣/ ٤٧٢).

واسع، لم يضمن ما تلف بذلك) لعدم تحريمه (ما لم يكن حيلة) على الاصطیاد، فإن كان حيلة ضَمِنَ؛ لأن الله تعالى عاقب اليهود على نَصْبِ الشَّبَكِ يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد. وهذا في معناه، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

(وإلا) أي: وإن لم يكن حفر البئر بحق، كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضَمِنَ) ما تلف بها من الصيد (كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة) قال ابن عقيل: لو باع فحاً أو شبكة منصوبتين، فوقع فيهما صيد في الحرم، أو مملوكاً للغير، لم يسقط عنه ضمانه، ذكره عنه في «القواعد الفقهية»^(١).

(ويحرم على المُخْرِمِ أكل صيد صاده) هو أو غيره من المُخْرِمِينَ (أو ذَبَحَهُ، أو دَلَّ عليه حلالاً أو أعانه عليه أو أشار إليه) لما تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أمره أن يحمِلَ عليه، أو أشارَ إليه؟ قالوا: لا. قال: كُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» متفق عليه^(٢).

(وكذا) يحرم على المُخْرِمِ (أكل ما صيد لأجله) نقله الجماعة^(٣)؛ لما في «الصحيحين» من حديث الصعب بن جثامة: «أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشيّاً، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنّنا لم نردّه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٤)، وروى الشافعي، وأحمد من حديث جابر

(١) في القاعدة الرابعة والعشرين ص/ ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه (١٤٣/٦) تعليق رقم (٢).

(٣) انظر: مسائل صالح (٢٠٤/١) رقم ١٣٢، ومسائل عبدالله (٧٠٩/٢) رقم ٧٤٩.

(٤) البخاري في جزاء الصيد، باب ٦، حديث ١٨٢٥، وفي الهبة، باب ٦، ١٧، حديث

٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ومسلم في الحج، حديث ١١٩٣.

مرفوعاً: «لَحْمُ الصَّيْدِ لِلْمَخْرَمِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).
 فيه المطلب بن حنطب. قال الترمذي: لا يُعرف له سماع من جابر.
 وعن عثمان: «أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا:
 أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدَ لِأَجْلِي» رواه مالك
 والشافعي^(٢).

(١) الشافعي في الأم (٢/٢٠٨) وفي اختلاف الحديث ص/٥٤٤، وفي مسنده (ترتيبه
 ١/٣٢٢ - ٣٢٣)، وأحمد (٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في
 المناسك، باب ٤٠، حديث ١٨٥١، والترمذي في الحج، باب ٢٥، حديث ٨٤٦،
 والنسائي في المناسك، باب ٨١، حديث ٢٨٢٥، وفي الكبرى (٢/٣٧٢) حديث
 ٣٨١٠، وابن الجارود، حديث ٤٣٧، وابن خزيمة (٤/١٨٠) حديث ٢٦٤١،
 والطحاوي (٢/١٧١)، وابن حبان «الإحسان» (٩/٢٨٣) حديث ٣٩٧١،
 والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢، ٤٧٦)، والبيهقي (٥/١٩٠)، وابن
 عبد البر في التمهيد (٩/٦٢، ٢١/١٥٤)، وفي الاستذكار (١١/٢٧٧)، والبغوي في
 شرح السنة (٧/٢٦٣) حديث ١٩٨٩، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٣٩) حديث
 ١٢٨٢ من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
 قال الترمذي: حديث جابر حديثٌ مفسرٌ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر.
 وقال - أيضاً - قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وقال في
 موضع آخر (٥/١٧٩): قال محمد - يعني البخاري - : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله
 سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. قال:
 وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن (يعني الدارمي) يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من
 أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم كما في المراسيل لابنه ص/٢١٠:
 المطلب بن عبدالله بن حنطب: عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي
 ﷺ، إلا سهل بن سعد وأنس، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، ولم يسمع
 من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين. وقال الحاكم: حديث
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في
 الجامع الصغير (٥/٢٦٤ مع الفيض) ورمز لصحته.

(٢) مالك في الموطأ (١/٣٥٤)، والشافعي في الأم (٧/٢٤١) وفي مسنده (ترتيبه =

(وعليه) أي: المُخْرِم (الجزاء إن أكله) أي: ما صِيدَ لأجله؛ لأنه إتلاف مُنْع منه بسبب الإحرام، فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد، بخلاف قتل المُخْرِم صيداً، ثم يأكله، فإنه يضمنه لقتله، لا لأكله. نصَّ عليه^(١)؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرَّر كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله، ولأنه ميتة وهي لا تُضمن، ولهذا لا يضمنه بأكله مُخْرِم غيره.

(وإن أكل) المُخْرِمُ (بعضه) أي: بعض ما صِيدَ لأجله (صَمْنَه بمثله من اللحم) من النَّعَم (كضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النَّعَم) والفرع يتبع أصله (ولا مشقَّة فيه) أي: في ضمان البعض بمثله من اللحم (لجواز عدوله) أي: المحرم (إلى عدله) أي: البعض (من طعام وصوم)^(٢) فلا يفضي إلى التشقيص.

(ولا يحرم عليه) أي: المُخْرِم (أكل غيره) أي: غير ما صِيدَ أو ذُبِح له، إذا لم يدكَّ ونحوه عليه؛ لما تقدم (فلو ذبح مُحِلُّ صيداً لغيره من المُخْرِمين، حَرُم على المذبوح له) لما سبق (ولا) يحرم (على غيره من المُخْرِمين) لما مرَّ (وما حَرُم على مُخْرِم، للدلالة، أو إعانة، أو صيد له) أو ذُبِح له (لا يحرم على مُخْرِم غيره) أي: غير الدالِّ أو المعين، أو الذي صِيدَ أو ذُبِح له (كحلال) أي: كما لا يحرم على حلال^(٣).

(وإن قتل المُخْرِم صيداً، ثم أكله، صَمْنَه لقتله، لا لأكله؛ لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس) والميتة غير متموِّلة فلا تضمن (وكذا

= ١/٣٢٤. ورواه - أيضاً - البيهقي (١٩١/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٢/٧).

(١) الفروع (٤١٤/٣).

(٢) في «ذ»: «أو صوم»، وكذا في «الإقناع» (٥٧٩/١) وهو الأقرب.

(٣) في «ذ»: «الحلال».

إِنْ حَرُمَ) الصَّيْدُ^(١) (عليه) أَي: عَلَى الْمُخْرَمِ (بالدلالة، أو الإعانة عليه، أو الإشارة) إِلَيْهِ (فَأَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يَضْمَنْ) مَا أَكَلَهُ (لِلْأَكْلِ) بَلْ لِلسَّبَبِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالسَّبَبِ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ ضَمَانُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَبِيضُ الصَّيْدَ وَلَبَنُهُ مِثْلُهُ فِيمَا سَبَقَ) لِأَنَّهُ كَجَزَائِهِ.

(وَيَحْرُمُ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ) لِأَنَّهُ إِذْءَاءٌ، وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ (فَإِنْ نَفَرَهُ فَتَلَفَ، أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نَفْوَرِهِ، ضَمَّنَ) التَّالِفَ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتَهُ، وَمَا نَقَصَ بِأَرْشِهِ لِتَسْبِيهِ فِيهِ.

(وَإِنْ أَتَلَفَ) الْمُخْرَمُ (بِيضِهِ) أَي: الصَّيْدَ (وَلَوْ) كَانَ إِتْلَافُهُ (بِنَقْلِهِ) مِنْ مَكَانِهِ (فَجَعَلَهُ تَحْتَ صَيْدِ آخَرَ) أَوْ لَا (أَوْ تَرَكَ مَعَ بِيضِهِ بِيضاً آخَرَ) فَتَنَفَّرَ (أَوْ) جَعَلَ مَعَ بِيضِهِ (شَيْئاً فَتَنَفَّرَ) الصَّيْدَ (عَنْ بِيضِهِ حَتَّى فَسَدَ) الْبِيضُ (ضَمَّنَهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي بِيضِ النِّعَامِ قِيمَتُهُ»^(٢)؛ وَلِأَنَّ الْبِيضَ لَا مِثْلَ لَهُ، فَتَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ، كَصِغَارِ الطَّيْرِ. وَإِطْلَاقُ الثَّمَنِ فِي خَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «فِي بِيضِ النِّعَامِ ثَمَنُهُ» - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) - يَدُلُّ

(١) فِي «ذ»: «صَيْدٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤/٤٢١) رَقْمَ ٨٢٩٤، وَفِيهِ: «ثَمَنُهُ» بِدَلِّ «قِيمَتِهِ».

(٣) فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ ٩٠، حَدِيثُ ٣٠٨٦. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧/١٥١) حَدِيثُ ٦٢٧٣، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٢/٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٢/١٤٧ - ١٤٨): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفِيَّانٍ.

وَضَعْفُهُ - أَيْضاً - ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/١١٧).

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِيضِ النِّعَامِ يَصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ بِثَمَنِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤/٤٢٣) حَدِيثُ ٨٣٠٢، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٢/٢٤٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٠٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٢/١٣٧) حَدِيثُ ١٢٧٧. =

على ذلك؛ إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها (كلبنه) فيضمن بقيمته؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام.

و(لا) يضمن البيض (المَذْرُ^(١))، و(لا) ما فيه فَرَخٌ ميت).

لأنه لا قيمة له (سوى بيض النعام، فإن لقشره قيمة فيضمته) بقيمته وإن كان مَذْرًا، أو فيه فَرَخٌ ميت (وإن باض على فراشه أو متاعه) صيد (فنقله) أي: البيض (برفق، ففسد) أي: البيض بنقله (فكجَرَادٍ انفرش^(٢)) في طريقه) فيضمته على ما يأتي؛ لأنه أتلفه لمنفعته.

(وإن كَسَرَ بيضةً فخرج منها فَرَخٌ، فعاش، فلا شيء فيه) وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمه إلا أنه يحفظه إلى أن ينهض ويطير، ويحتمل عدمه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع، كما لو أمسك طائرًا أعرج ثم تركه (وإن مات) بعد خروجه (ففيه ما في صغار أولاد المثلّف بيضه، ففي فَرَخ الحَمَام صغير أولاد الغنم، وفي فَرَخ النعامة حُور) بضم الحاء المهملة، أي: صغير أولاد الإبل (وفيما عداهما قيمته) لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته.

(ولا يَحِلُّ لمُحْرَمٍ أكلُ بيض الصيد إذا كسره هو) أي: الآكل (أو مُحْرَمٍ غيره) لأنه جزء من الصيد، أشبه سائر أجزائه، وكذا شُرْبُ لبنه

= وضعه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٣/١٣)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٣١/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١١٧/٣).

وعن الأعرج مرسلًا: «أن النبي ﷺ قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها» أخرجه الشافعي في الأم (١٩١/٢). وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢٧٠/١)، والتلخيص الحبير (٢٧٣/٢ - ٢٧٤).

(١) مَذْرَتُ البيضة: فسدت. المصباح المنير ص/٧٧٨، مادة (مذر).

(٢) في «ذ»: «تفرش».

(ويحِلُّ) بيض الصيد الذي كسره مُخْرِمٌ، ولبنة الذي حَلَبَهُ مُخْرِمٌ (للحلال) لأن حِلَّهُ على المُحِلِّ لا يتوقف على الكسر أو الحلب، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل، فلو كسره أو حلبه مجوسي، أو بغير تسمية، حَلَّ.

(وإن كسره) أي: بيض الصيد، وكذا لو حَلَبَ لبنة (حلال، فكَلَمَ صَيْدٍ، إن كان أخذه لأجل المُخْرِمِ، لم يبيح) للمُخْرِمِ (أكله) كالصيد الذي ذُبِحَ لأجله (وإلا) أي: وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المُخْرِمِ^(١) (أبيح) للمُخْرِمِ، كصيد ذَبَحَهُ حلال لا لقصد المُخْرِمِ.

(ولو كان الصيد مملوكاً) وأتلفه المُخْرِمِ، أو تلف بيده، أو بيضه، أو لبنة (صَمَنَهُ جزاء) لمساكين الحرم (وقيمته) لمالكه^(٢) لأنهما سببان مختلفان.

(ولا يملك) المُخْرِمِ (الصيد ابتداءً بشراء ولو بوكيله، ولا بآثاب، ولا باصطياد) لخبر الصَّعْبِ السابق^(٣)، فليس محلاً للتمليك له؛ لأن الله حرَّمه عليه كالخمر (فإن أخذه) أي: الصيد، مُخْرِمٌ (بأحد هذه الأسباب) أي: الشراء والآثاب والاصطياد (ثم تَلَفَ) الصيد (فعليه) أي: المُخْرِمِ الآخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية.

(وإن كان) الصيد (مبيعاً) وتلف بيد المُخْرِمِ المشتري (فعليه القيمة للمالك) لأنه مقبوض ببيع فاسد، فيضمنه كصحيحه (و) عليه (الجزاء) لمساكين الحرم؛ لعموم: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ

(١) في «ح» و«ذ»: «لأجله، أي: المحرم».

(٢) في «ح»: «المالك».

(٣) تقدم تخريجه (١٤٦/٦) تعليق رقم (٤).

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾.

(وإن أخذه) أي: الصيد، مُخْرِمٌ (رهناً) لم يصح، وإن تلف في يده (فعلية الجزاء فقط) لمساكين الحرم، لما سبق، ولا يضمنه لمالكه؛ لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه، ففاسده كذلك (وإن لم يتلف) الصيد الذي أخذه المُخْرِمُ بشراء أو أتْهَاب أو ارتهَان (فعلية ردّه إلى مالكه) لفساد العقد وعدوان يده (فإن أرسله) أي: الصيد، المُخْرِمُ القابض له (فعلية ضمانه لمالكه) لأنه أحال بينه وبينه (ولا جزاء) فيه؛ لأنه لم يتلفه (وعليه) أي: المُخْرِمُ المشتري للصيد (ردّ) الصيد (المبيع - أيضاً -) لمالكه؛ لفساد العقد. (ولا يسترّد) المُخْرِمُ (الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط (ولا عيب في ثمنه) المعين (ولا غير ذلك) كالاختلاف في الثمن والتقايل؛ لأنه ابتداء تملك، وهو ممنوع منه (وإن ردّه) أي: الصيد (المشتري عليه) أي: على البائع المُخْرِمِ (بعيب) في الصيد (أو خيار، فله) أي: المشتري (ذلك) لقيام سبب الردّ (ثم لا يدخل في ملك المُخْرِمِ) لعدم أهليته لتملكه، وعلى هذا يكون أحقّ به، فيملكه إذا حلّ، كالعصير يتخمر ثم يتخلل (ويلزمه) أي: المُخْرِمُ (إرساله) أي: الصيد؛ لثلاً تثبت يده المشاهدة عليه.

(ويملك) المُخْرِمُ (الصيد بإرث) لأنه أقوى من غيره، ولا فِعْل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون، ويملك به الكافر العبد المسلم، فجرى مجرى الاستدامة. ومثله لو أصدق امرأته صيداً وهو حلال، ثم طلقها قبل الدخول وهو مُخْرِمٌ، عاد نصفه إليه قهراً، كما يأتي في الصّدَاق. ومثله لو ارتدّت ونحوه قبل الدُخُول، فيعود إليه كله.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(وإن أمسك) المُحْرِم (صيداً حتى تحلّل) من إحرامه (لزمه إرساله) لعدوان يده عليه (فإن تلف) الصيد قبل إرساله (أو ذبحه) بعد تحلّله (أو أمسك) مُحْرِم أو حلال (صيداً حرم وخرج به إلى الجبل) ضمنه؛ لأنه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم (أو ذبح مُحِلُّ صيداً حرام) مكة (ضمينه) لما يأتي (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة؛ لأنه صيد يلزمه ضمانه، فلم يُبَحْ بذبحه، كحالة الإحرام.

(وإن أحرم) وفي يده صيداً (أو دخل الحرم) المكي أو المدني (بصيد، لم يزل ملكه عنه، فيردّه من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمّنه من قتله) كسائر الأموال المحترمة. (ويلزمه) أي: من أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم المكي وفي يده صيداً (إرساله في موضع يمتنع فيه) لأن في عدم ذلك إمساكاً للصيد، فلم يجز كحالة الابتداء، بدليل اليمين (و) يلزمه (إزالة يده المشاهدة عنه، مثل ما إذا كان في قبضته، أو رجليه، أو خيمته، أو قفصه، أو) كان (مربوطاً بحبل معه ونحوه) لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته، أو بلده، أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه) لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره. وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة؛ لأنه فعل الإمساك (ولا يضمّنه) إذا تلف بيده الحكمية؛ لأنه لا تلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلفه (وله) أي: المُحْرِم (نقلُ الملك فيه) أي: في الصيد الذي بيده الحكمية، ببيع وغيره، كسائر أملاكه.

(ومن غصبه) أي: الصيد (لزمه ردّه) إلى مالكه؛ لاستمرار ملكه عليه (فلو تلف) الصيد (في يده) أي: المُحْرِم (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نقره ليذهب، فلم يذهب (لم يضمّنه) لعدم ما يقتضيه

من تعدُّ وتقصير (وإلا) أي: وإن تمكن من إرساله فلم يرسله (ضمينه) لأنه تلف تحت يده العادية، فلزمه الضمان كمال الآدمي (وإن أرسله) أي: الصيد (إنسان من يده) أي: المُخْرِم (المشاهدة قهراً، لم يضمه) لأنه فعَل ما يتعين^(١) على المُخْرِم فعَله في هذه العين خاصة، كالمغصوب. ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها، فلو أمسكه حتى تحلّل، فملكه باقٍ عليه، واعتبره في «المغني» و«الشرح» كعصير تخمّر، ثم تخلّل قبل إراقتة. وفي «الكافي» وجزم به في «الرعاية»: يرسله بعد حلّه، كما لو صاده^(٢).

(وَمَنْ ملك صيداً في الحِلِّ، فأدخله الحرم المكيّ، لزمه إرساله) لأنه صار صيد حَرَمٍ بحلولة فيه (أو أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحِلِّ، لزمه إرساله) اعتباراً بحال السبب (فإن تلف في يده، ضمّنه) كصيد الحِلِّ في حق المُخْرِم إذا أمسكه حتى تحلّل.

(وإن قتل صيداً صائلاً عليه، دَفَعاً عن نفسه خشية تلفها، أو خشية مضرة، كجَزْحِه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته) لم يضمه؛ لأنه قتله لدفع شرّه، فلم يضمه كآدمي، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق؛ لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى (أو تلف) الصيد (ب) سبب (تخليصه من سَبْع، أو شبكة ونحوها ليُطْلَقه، أو أخذه) أي: الصيد مُخْرِم (ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه، فتلف بذلك، لم يضمه) لأنه فعلٌ أبيض لحاجة الحيوان، فلم يضمه، كمدأواة المُوَلَّى^(٣) مواليّه.

(١) في «ح»: «ما يتعين».

(٢) «وتقدم قريباً أنه يلزمه إرساله في موضع يمتنع فيه». ا. هـ. ش.

(٣) في «ح» و«ذ»: «الولي».

(ولو أخذه) أي: الصيد مُحَرَّم (ليداويه، فد) هو (وديعه) عنده، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعدُّ ولا تفريط؛ لأنه محسن.

(وله) أي: المُحَرَّم (أخذ ما لا يضره) أي: الصيد (كبيد) ونحوها (متأكلة) لأنه لمصلحة الحيوان، فإن مات بذلك، لم يضمنه (وإن أزمته) أي: المُحَرَّم الصيد (فد) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف، وكجرح يتيقن به موته. (ولا تأثير لحَرَم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعاً^(١)، (كبهيمة الأنعام والخيل، والدجاج) بتثليث الدال؛ لأنه ليس بصيد، والمُحَرَّم إنما هو الصيد؛ بدليل أنه ﷺ كان يتقرب إلى الله بذبح الهدايا في إحرامه، وقال: «أفضلُ الحجِّ العجُّ والشَّجُّ»^(٢). قال في «الشرح»: حديث غريب. والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والشَّجُّ: إسالة الدماء بالذبح والشَّحْر.

(ولا) تأثير لحَرَم ولا إحرام (في مُحَرَّم الأكل غير المتولَّد) بين مأكول وغيره؛ تغليياً للحظر، كما تقدم، وهو ثلاثة أقسام:
الأول: ما أشار إليه بقوله: (كالفواسق، وهي: الحِدَاةُ) بالهمز بوزن: عِنْبَةٌ، والجمع حِدَاء، بحذف الهاء، وحدآن - أيضاً - مثل: غزلان، قاله في «الحاشية» (والغراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور) لحديث عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرَم: الحِدَاةُ، والغرابُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقور»^(٣)، وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص/٧٨، والمجموع للنووي (٧/٣٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/٤٠٠)، تعليق رقم (٢).

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ٧، حديث ١٨٢٩، وفي بدء الخلق، باب ١٦، حديث ٣٣١٤، ومسلم في الحج، حديث ١١٩٨.

«خمسٌ من الدوابِّ ليس على المُحَرَّمِ جناحٌ في قتلِهِنَّ»، وذكر مثله. متفق عليه^(١). وفي بعض ألفاظ الحديث: «الحية» بدل «العقرب»^(٢). وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله؛ لأنه من الصيد (بل يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا) أي: المذكورات؛ لحديث عائشة. والمراد في الجملة - ويأتي في الصيد - أن الكلب العقور يجب قتله.

(و) القسم الثاني: ما أشار إليه بقوله - وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً -: (قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ أَذَى) قياساً على ما تقدم (كالأسد، والنَّمِر، والذئب، والفهد، وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم أو أموالهم (والبازي، والصَّقر، والشاهين، والعقاب، والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث) والطَّبُوع^(٣). قاله في «المستوعب».

(و) القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه ك (الرَّخَم، والبوم، والديدان) فلا تأثير للحَرَم ولا للإِحرام فيه (ولا جزاء في ذلك) لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد، قال في «المبدع»: ويجوز قتله، وقيل: يُكْرَهُ، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقيل: يحرم. انتهى. وكلام المصنف يوهم أنه يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ، وفيه ما علمت. قال في «الآداب»^(٤): وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذَى شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُ

(١) البخاري في جزاء الصيد، باب ٧، حديث ١٨٢٦، وفي بدء الخلق، باب ١٦،

حديث ٣٣١٥، ومسلم في الحج، حديث ١١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١١٩٨ (٦٧).

(٣) الطَّبُوع هو القمقام، وهو صغار القردان، وضرب من القمل شديد التشبث بأصول

الشعر، الواحدة قمقامة. حياة الحيوان (٢/٢٦٤).

(٤) الآداب الشرعية (٣/٣٦٩).

يجوز قتلهن، وقَتْل القمل بغير النار، ويكره قتلها بالنار، ويكره قتل الضفادع، ذكر ذلك في «المستوعب». وفي «الرعاية»: يكره قتل ما لا يضر من نمل، ونحل، وهُدُهد، وصُرَد. ويجوز تدخين الزنابير، وتشميس القُرْز، ولا يُقتل بنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث، ولا غيرها. ولا يُقتل ضفدع بحال، وظاهره التحريم، وقال صاحب «النظم»: إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار، وأنه يجوز إحراق ما يؤديه بلا كراهة، إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار. وقال: إنه سأل عما ترجَّح عند الشيخ شمس الدين صاحب «الشرح»؟ فقال: ما هو ببعيد.

(ولا بأس أن يُقرَدَ بغيره، وهو: نَزْعُ القُرَادِ عنه) روي عن ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢)، كسائر المؤذي (ويحرم على المُخْرِمِ لا على الحلال، ولو في الحرم) قال في «المبدع»: بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في حق المُخْرِمِ لما فيه من الرفاهية، فأبيح في الحرم كغيره (قَتْلُ قَمَلٍ) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر (و) قتل (صِثْبَانِه) لأنه بيضه (من رأسه وبدنه) وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره، قاله القاضي وابن عقيل. وظاهر كلام الموفق وصاحب «المنتهى» وغيرهما العموم (ولو) كان قتلُه للقمل وصِثْبَانِه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط. (وكذا رَمِيهِ) لما فيه من الترفُّه (ولا جزاء فيه) أي: في القمَلِ وصِثْبَانِه إذا قتله أو رماه؛ لأنه ليس بصيد، ولا قيمة له، أشبه البعوض والبراغيث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٤) بلفظ: لا بأس أن يقرَدَ المحرم بغيره. ورواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، وعبدالرزاق (٤/٤٤٨) رقم ٨٤٠٤، وسعيد بن منصور، كما في المحلى (٧/٢٤٤)، والبيهقي (٥/٢١٣) بمعناه.

(ولا يَحْرَمُ) بالإحرام (صيدُ البحر، والأنهار، والآبار، والعيون، ولو كان مما يعيشُ في البرِّ والبحرِ، كالسُّلحفاة والسَّرطان ونحوهما) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(١) (إلا في الحرم، ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبركة ماجد^(٢)؛ لأنه حرمي، أشبه صيد الحرم، ولأن حُرْمَةَ الصيد للمكان، فلا فرق^(٣).

(وطير الماء) برِّي؛ لأنه يفرخ ويبيض فيه، فيُضْمَنُ بقيمته.

(والجرادُ من صيد البرِّ فيُضْمَنُ) لأنه طير بري، أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه؛ لأنه متلف غير مثلي. وعنه^(٤): يتصدق بتمرة عن جرادة. ورؤي عن ابن عُمر^(٥) (فإن انفرشَ الجرادُ (في طريقه فقتله بمشييه، أو أتلف بيض طير لحاجة، كالمشي عليه فعليه جزاؤه) لأنه أتلفه لمنفعته، أشبه ما لو اضطر إلى أكله، بخلاف ما لو وَقَعَ من شجر على عين إنسان فدفعها، فانكسرت فلا ضمان عليه.

وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى متاع غيره ليخففها، ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه، فدفعه في

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) كذا في الأصول «ماجد»، وفي شفاء الغرام (١/٣٤٠) «ماجن» بالنون، وكلُّ هذا من تحريف العوام، والصواب «ماجل» باللام. والماجل في اللغة: كل ماء في أصل جبل أو واد، ومكان هذه البركة في المسفلة، وكانت لأبي صلاية. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٣٢)، والقاموس المحيط ص/١٠٥٣، مادة (مجل)، وتاريخ مكة للسباعي (١/١٥٦).

(٣) «ولا جزاء فيه، أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده». اهـ. ش.

(٤) مسائل حنبل كما في كتاب الروايتين والوجهين (١/٣٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٧٨).

الماء، لم يضمه.

(وإذا ذبح المُخْرَمُ الصَّيْدَ وكان مضطراً، فله أكله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، (ولمن به مثلُ ضرورته) أي: ضرورة الذابح (لحاجة الأكل) لما تقدم.

(وهو) أي: ما ذبحه المُخْرَمُ من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المذكي للذكاة (في حقِّ غيره) أي: غير المضطر. قال في «المبدع»: فإذا ذبحه، كان ميتة، ذكره القاضي، واحتج بقول أحمد^(٢): كل ما صاده المُخْرِمُ أو قتله فإنما هو قتلة^(٣). قال في «الفروع»: ويتوجه حِلُّه لِجِلِّ فِعْلِهِ. انتهى. وكلام المصنف كـ«المنتهى» يقتضي أنه ميتة في حقِّ غير المضطر، ومذكي في حقِّ المضطر، فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما. وفيه نظر^(٤) (ويقدم) المُخْرِمُ المضطر (عليه) أي: على الصيد (الميتة) لأنه لا جزاء فيها (ويأتي في) كتاب (الأطعمة).

(وإن احتاج) المُخْرِمُ (إلى فِعْلٍ محظور، فله فِعْلُهُ، وعليه الفداء) لأن كعباً لما احتاج إلى الحَلْقِ، أباحه الشارع له، وأوجب عليه الفدية^(٥)، والباقي في معناه، ولأن أكل الصيد إتلاف، فوجب ضمانه، كما لو اضطر إلى طعام غيره.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) مسائل ابن هانئ (١/١٦٤) رقم ٨٢٣.

(٣) «قتله»: كذا في الأصل، وفي «ذ»: «ميتة»، وفي مسائل ابن هانئ والمبدع (٣/١٥٨): «قتل قتله».

(٤) «ويمكن أن يقال: قولهم: وهو ميتة، معناه: كمية في التحريم، لا في النجاسة بقريئة». ش.

(٥) تقدم تخريجه (٦/١١٩) تعليق رقم (٣).

فصل

(السابع: عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَا يَتَزَوَّجُ) الْمُحْرَمُ (وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ بِوَلَايَةٍ، وَلَا وَكَالَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ لَهُ) أَي: لِلْمُحْرَمِ (النِّكَاحَ وَكَيْلَهُ الْحَلَالَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمُحْرِمَةَ. وَالنِّكَاحُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، تَعَمُّدُهُ أَوْ لَا) لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَثْمَانَ مَرْفُوعاً: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَرَفَعَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣). وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَوَايَتِهِ «أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَلَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «وَهُمَا مُحْرِمَانِ»^(٥)، وَلَأنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ

(١) مسلم في الحج، حديث ١٤٠٩.

(٢) في الأم (٧٨/٥، ١٧٨) وفي مسنده (ترتيبه ٣١٦/١). وأخرجه - أيضاً - مالك في الموطأ (٣٤٩/١)، والعقيلي (١٥١/٤)، والبيهقي (٦٥/٥، ٢١٣/٧). وصحَّحه ابن حزم في المحلى (١٩٨/٧).

(٣) في سننه (٢٦١/٣).

(٤) البخاري في جزاء الصيد، باب ١٢، حديث ١٨٣٧، وفي المغازي، باب ٤٣، حديث ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، وفي النكاح، باب ٣٠، حديث ٥١١٤، ومسلم في النكاح، حديث ١٤١٠.

(٥) أحمد (٢٤٥/١)، والنسائي في الحج، باب ٩٠، حديث ٢٨٣٩، وفي الكبرى (٣٧٥/٢) حديث ٣٨٢٣. وأخرجه - أيضاً - عبد بن حميد (٥١٠/١) حديث ٥٨٢، والطبراني في الكبير (٢٦٤/١١) حديث ١١٩١٩، وفي الأوسط (٣١٩/٥) حديث ٤٦٢٨، والدارقطني (٢٦٣/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤)، وقال: هو في الصحيح خلا إجماع ميمونة، ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٣): وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، إلا عبدالله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط... وانظر: الفتح (١٦٥/٩).

الاستمتاع، فلم يحرمه الإحرام، كشراء الإماء.

وجوابه: ما روى مسلم عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال». قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(١). ولأبي داود: «وتزوجني^(٢) ونحن حلالان بسرف^(٣)». وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٤). وقال ابن المسيب: إن ابن عباس

(١) في النكاح، حديث ١٤١١ (٤٨).

(٢) في «ح»: «تزوجني» وهو الموافق لرواية أبي داود.

(٣) في المناسك، باب ٣٩، حديث ١٨٤٣. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٣٢/٦)، والدارمي في الحج، باب ٢١، حديث ١٨٣١، وابن الجارود (٧٦/٢) حديث ٤٤٥، (٣٦/٣) حديث ٦٩٥، وأبو يعلى (٢٤/١٣) حديث ٧١٠٦، والطحاوي (٢٧٠/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤٤٣/٩) حديث ٤١٣٦، ٤١٣٧، والطبراني في الكبير (٤٧٣/٢٣) حديث ١٠٥٨، وفي الأوسط (٤٢٠/٩) حديث ٨٩٠٢، والإسماعيلي في معجمه (٨٠٨/٣) حديث ٤١٠، والدارقطني (٢٦٢/٣)، والبيهقي (٢١٠/٧) وانظر الحديث الآتي.

(٤) أحمد (٣٩٣/٦)، والترمذي في الحج، باب ٢٣، حديث ٨٤١. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢٨٨/٣) حديث ٥٤٠٢، وابن سعد (١٣٤/٨)، والدارمي في المناسك، باب ٢١، حديث ٨٢٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧/١)، حديث ٤٦١، والرويات في مسنده (٤٦٧/١) حديث ٧٠٣، والطحاوي (٢٧٠/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٥١٢/١٤) حديث ٥٨٠٠، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٨/٩، ٤٤٢) حديث ٤١٣٠، ٤١٣٥، والطبراني في الكبير (٣١٠/١) حديث ٩١٠، والدارقطني (٢٦٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٣)، والبيهقي (٦٦/٥)، (٢١١/٧)، وفي دلائل النبوة (٣٣٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٢/٧) حديث ١٩٨٢، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، =

وَهَلَّ^(١). وقال - أيضاً -: أوهم. رواهما الشافعي^(٢)، أي: ذهب وهمه إلى ذلك. وللبخاري وأبي داود^(٣) هذا المعنى عن ابن عباس. قال في «الفروع»: وهذا يدلُّ على أن حديث ابن عباس خطأ، وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه خطأ^(٤). ثم قصة ميمونة مختلفة، كما سبق، فيتعارض ذلك، وما سبق لا معارض له، ثم رواية الحِلِّ أولى؛ لأنها أكثر، وفيها صاحب القصة والسفير فيها، ولا مطعن فيها، ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة، مع صغر ابن عباس إذن. ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو مُحْرِم، أو فعله خاصٌّ به ﷺ، فعلى هذا يكون من خصائصه. فلهذا قال تبعاً «للتنقيح» كـ«المنتهى» (إلا في حق النبي ﷺ)

= فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلًا. قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٣): هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فقير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع... فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

قلنا: رواية مالك في الموطأ (٣٤٨/١).

(١) «وهل»: كذا في الأصل، وأشار في هامش «ذ» إلى أنه في نسخة: «ذهل»، وفي مسند الشافعي: «رهم».

(٢) في مسنده (ترتيبه ٣١٧/١).

(٣) البخاري في المغازي، باب ٤٣، حديث ٤٢٥٨، وأبو داود في الحج، باب ٣٩، حديث ١٨٤٥ بلفظ: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال».

(٤) كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٩٥/٣)، والفروع (٣٨٣/٣).

فلا يكون محظوراً بخلاف أمته؛ لما تقدم. وروى مالك والشافعي «أن رجلاً تزوج امرأة وهو مُخْرَمٌ، فردَّ عمرُ نكاحه»^(١)، وعن علي وزيد معناه، رواهما أبو بكر النيسابوري^(٢)؛ ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمُنِعَ عَقْدُ النِكَاحِ كَالْعِدَّةِ.

(والاعتبارُ بحالة العَقْدِ) أي: عقد النكاح، لا بحالة الوكالة (فلو وَكَّلَ مُخْرَمٌ حَلَالاً) فِي عَقْدِ النِكَاحِ (فَعَقَدَهُ بَعْدَ حِلِّهِ) مِنْ إِحْرَامِهِ (صَحَّحَ) عَقْدَهُ، لَوُقُوعِهِ حَالِ حِلِّ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ (وَلَوْ وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالاً فَعَقَدَهُ) الْوَكِيلِ (بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ) هُوَ أَوْ مَوْكَلُهُ فِيهِ (لَمْ يَصَحَّ) الْعَقْدُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ وَكَّلَهُ) أَي: الْحَلَالُ (ثُمَّ أَحْرَمَ) الْمُوَكَّلَ (لَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ) بِإِحْرَامِهِ (فَإِذَا حَلَّ) الْمُوَكَّلَ (كَانَ لَوْكِيلَهُ عَقْدَهُ) لَزَوَالَ الْمَانِعِ.

(ولو وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالاً) فِي عَقْدِ النِكَاحِ (فَعَقَدَهُ، وَأَحْرَمَ الْمُوَكَّلُ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: وَقَعَ فِي الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: (وَقَعَ قَبْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أَي: الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِحَّةَ الْعَقْدِ وَهِيَ الظَّاهِرُ (وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ) بِأَنَّ قَالَتِ الزَّوْجَةَ: وَقَعَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: فِي الْإِحْرَامِ (فَدَفَعُ الْقَوْلُ) (قَوْلُهُ أَيْضاً) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَّه، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ بِهِ (وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(١) مالك في الموطأ (٣٤٩/١)، والشافعي في الأم (٧٨/٥، ١٧٨)، وفي مسنده (ترتيبه ٣١٦/١) ومن طريقه البيهقي (٦٦/٥).

(٢) هو ابن المنذر، ولم نغف عليهما في مظانهما من كتبه المطبوعة.

وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه مسدد، كما في المطالب العالية (٢٨/١) رقم ١٢١٦، والبيهقي (٦٦/٥، ٢١٣/٧).

وأثر زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦١/٤) وعبدالله بن أحمد في مسائله (٧٩٠/٢)، والبيهقي (٦٦/٥، ٢١٣/٧).

(ويصحُّ) النكاح (مع جهلهما) أي: الزوجين (وقوعه) أي: وقوع النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه؟ لأن الظاهر من العقود الصحة، وإن قال: تزوجتك وقد حللت، وقالت: بل كنتُ مُحرِّمة، صدَّق، وتُصدَّق هي في نظيرتها في العِدَّة.

(وإن أحرَم الإمامُ الأعظم، لم يجوز أن يتزوَّج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة؛ لعموم ما سبق (ولا) أن (يزوَّج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوَّج (غيرهم) ممن لا وُلِّيَّ له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوَّج خلفاؤه) من لا وُلِّيَّ له أولها؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، بدليل تزويج الكافرة. وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته، فلا، لما سبق (وإن أحرَم نائبه فكهو) أي: فكإحرام الإمام، فلا يجوز له أن يتزوَّج، ولا أن يزوَّج أقاربه، ولا غيرهم بالولاية العامة، ويزوج نوابه.

(وتكره خِطبة مُحرِّم) - بكسر الخاء - (امرأة على نفسه وعلى غيره، وخطبة مُحلِّ مُحرِّمة، كخطبة عَقْدَه) بضم الخاء، أي: عقد النكاح، لما تقدم في حديث عثمان: «ولا يخطب»^(١).

(و) يُكره (حضوره) أي: المُحرِّم (وشهادته فيه) أي: في النكاح. نقل حنبل^(٢) لا يخطب، قال: معناه: لا يشهد النكاح. وما روي فيه: «ولا يشهد»^(٣) فلا يصح.

(١) تقدم تخريجه (١٦٠/٦) تعليق رقم (١).

(٢) الفروع (٣/٢٨٦).

(٣) لم نقف عليه مستنداً، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٩٠): قال الرافعي: وفي رواية: ولا يشهد.

قلت: - أي ابن الملقن - غريبة، وصرح بعض الفقهاء الكبار بعدم ثبوتها.

وقال النووي في المجموع (٧/٢٨٦): قال الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة. =

(وتُبَاحُ الرَّجْعَةِ لِلْمُحْرِمِ^(١))، وَتَصَحُّحُهَا لِأَنَّهَا إِسْمَاكٌ، وَأَنَّهَا مَبَاحَةٌ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، فَلَا إِحْلَالَ (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى مَنَفْعَةِ البُّضْعِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ شِرَاءِ الأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ المَجُوسِيَّةِ، وَلَا الأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهَا، وَصَحَّ شِرَاؤُهَا.

(وَيَصَحُّ اخْتِيَارُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِبَعْضِهِنَّ فِي حَالِ الإِحْرَامِ) لِأَنَّهُ إِسْمَاكٌ وَاسْتِدَامَةٌ، لَا ابْتِدَاءَ نِكَاحٍ، كَالرَّجْعَةِ بِأَوَّلِي (وَلَا فِدْيَةٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَي: جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَبْرِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ (كشراء الصيد) وَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ».

فصل

(الثامن: الجِماعُ في فَرْجِ أصلي) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾^(٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الْجِمَاعُ»^(٣) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٤) يَعْنِي: الْجِمَاعُ (قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الفَرْجُ (أَوْ دُبُرًا، مِنْ أَدْمِي أَوْ غَيْرِهِ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، لِوَجُوبِ

= وَهَذَا جَزْمُ ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي زَادَهَا مِنَ الفُقَهَاءِ أَخَذَهَا اسْتِنْبَاطًا مِنْ فِعْلِ أَبَانَ بَنُ عَثْمَانَ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ حَضُورِ العَقْدِ. فَلْيَتَأَمَّلْ.

قُلْنَا: امْتَنَعَ أَبَانَ بَنُ عَثْمَانَ مِنْ حَضُورِ العَقْدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٤٠٩ (٤٥).

(١) «وَلَوْ قُلْنَا: تَحْرِمُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ رَجْعَتِهَا، كَالنِّكَاحِ لِلْمُظَاهَرِ» ش.

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ١٩٧.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجزء المفرد» ص/١٥٧، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٢٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٦٧).

(٤) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ١٨٧.

الحدِّ والغسل (فمن فَعَلَ ذلك) أي: جامع في فرج أصلي (قبل التحلُّل الأول، ولو بعد الوقوف) بعَرَفَة، نقله الجماعة عن أحمد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) (فَسَدَ نُسُكُهُمَا) حكاه ابن المنذر^(٣) إجماع العلماء: أنه لا يفسد النُّسُكُ إلا به. وفي «الموطأ»: «بلغني أن عُمَرَ وعليًّا وأبا هريرة سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو مُحْرَمٌ؟ فقالوا: ينفذان لوجهيهما حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثم عليهما حجٌّ من قابلٍ، والهديُّ»^(٤)، ولم يُعرف لهم مخالف (ولو) كان المجمع (ساهياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، نصّاً، أو نائمة) نقله الجماعة^(٥)؛ لأن من تقدّم من الصحابة قضاوا بفساد النُّسُكِ، ولم يستفصلوا (ويجب به) أي: بالجماع قبل التحلُّل الأول في الحج (بدنة) لقول ابن عباس: «أهدِ ناقةً، ولتُهدِ ناقةً»^(٦).

(ولا يفسد) الإحرام (ب) شيء من المحظورات (غير الجماع)

(١) مسائل صالح (٨٥/٣) رقم ١٣٩٥، ومسائل عبدالله (٨٠٥/٢) رقم ١٠٧٤، ومسائل ابن هانئ (١٧٤/١) رقم ٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥، ومسائل أبي داود ص/١٢٨.

(٢) أي: من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي لم يفسد حجه عند الحنيفة وعليه بدنة. كما في المبسوط (١١٨/٤ - ١١٩)، وفتح القدير (٤٦/٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص/٥٥.

(٤) مالك في الموطأ (٣٨١/١) ومن طريقه البيهقي (١٦٧/٥).

(٥) مسائل ابن هانئ (١٦٣/١) رقم ٨٢٠، و(١٧٣/١) رقم ٨٧٦ - ٨٨٠، والروائتين والوجهين (٢٩٠/١)، والمغني (١٧٣/٥).

(٦) أخرجه البيهقي (١٦٨/٥)، عن عكرمة مولى ابن عباس أخبره «أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجّجا عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهلتما، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها، ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا بالجمرة، وأهد ناقة، ولتُهدِ ناقة».

لعدم النص فيه والإجماع^(١).

(وعليهما) أي: الواطئ والموطوءة (المضئ في فاسده، وحكمه) أي: الإحرام الذي أفسده بالجماع (حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبله) أي: الفساد (من الوطاء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده) لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو، فسأله عن مُحْرِمٍ وقعَ بامرأته، فأشارَ إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك، واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجلُ فذهبتُ معه، فسأل ابنَ عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: أفأقعدُ؟ قال: لا، بل تخرجُ مع النَّاسِ، وتصنعُ ما يصنعون، فإذا أدركتَ قابلاً، فحجَّ وأهد، فرجعَ إلى عبدالله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، فقال شعيب: فذهبتُ معه فسأله، فقال له مثلاً ما قال ابنُ عمر، فرجعَ إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال: ما تقولُ أنت؟ قال: أقولُ مثلَ ما قال»^(٢).
ورواه الأثرم، وزاد: «وحلَّ إذا حلَّوا، فإذا كانَ العامُ المُقبِلُ، فاحججْ أنتِ وامرأتكِ، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوماً ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعتُما»^(٣). وعمرو بن شعيب حديثه حسن. قال

(١) في «ح»: «لعدم النص في غير الجماع».

(٢) سنن الدارقطني (٥١/٣). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٣٧، والبيهقي (١٦٧/٥، ١٦٨)، وابن عساكر في تاريخه (١١٦/٢٣، ١١٧)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٦/٣): وقال الشيخ في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون.

(٣) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع، وانظر التعليق السابق.

البخاري^(١): رأيت عليًا وأحمد والحُمَيْدِي وإسحاق يحتجون به. قيل له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون: أكثرَ عمرو بنِ شعيب، ونحو هذا. (و) عليهما (القضاء على القَوْر، ولو نذرًا أو نفلًا) لأنه لزم بالدخول فيه؛ ولأن من تقدّم من الصحابة لم يستفصلوا (إن كانا) أي: الواطئ والموطوءة (مكلفين) لأنهما لا عُذر لهما في التأخير مع القُدرة على القضاء (وإلا) أي: وإن لم يكونا مكلفين حال الإفساد، قضياه (بعده) أي: بعد التكليف (بعد حَجَّة الإسلام) وتقدم (على القَوْر) حيث لا عُذر في التأخير، وتقدّم^(٢) حكم ما لو بلغ في الحَجَّة الفاسدة في أوائل كتاب الحج.

(ويصح قضاء عبد في رِقِّه) وكذا قضاء أمة في رِقِّها؛ لتكليفهما (وتقدّم حكمُ إفساد حَجِّه) أي: القِنُّ (و) حكمُ إفساد (حجِّ الصبي) في أوائل كتاب الحج^(٣)، ويكون إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء (من حيث أحرمًا أولاً من الميقات أو قبله) لأن الحُرُمات قصاص، بخلاف المُحصَر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات، نصَّ عليه^(٤)؛ لأن المُحصَر فيه لم يلزمه إتمامه، ذكره في «القواعد الفقهية» في الحادية والثلاثين^(٥) (وإلا) أي: وإن لم يكونا أحرمًا قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات) لأنه لا يحلُّ تجاوزه بلا إحرام. (وإن أفسد القضاء، قضى الواجب لا القضاء) كالصوم

(١) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢).

(٢) (٦/٢٩).

(٣) (٦/٣١، ٢٨).

(٤) انظر الفروع (٣/٣٩٢).

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب ص/٤١.

والصلاة. ولأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه.

(ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طوَّعت) لقول ابن عمر: «وأهدياً هدياً»^(١) أضاف الفعل إليهما؛ وقول ابن عباس «أهد ناقاً، ولتهد ناقاً»^(٢) ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها، فكانت النفقة عليها كالزَّجَل (وإن أكرهت) المرأة (فد) النفقة (على الزوج) لأنه المفسد لنسكها، فكانت عليه نفقتها، كنفقة نسكه.

(وُستحبُّ تفرقتهما)^(٣) في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده، عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً جامع امرأة وهماً محرمان، فسأل النبي ﷺ فقال لهما: أَيْمًا حَجَّكُما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قَابِلٍ، حتَّى إذا كنْتُمَا في المَكَان الذي أَصَبْتُمَا، فأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، ولا يُؤَاكِل أَحَدُكُما صَاحِبَهُ، ثم أَيْمًا مَنَاسِكُكُما وَأَهْدِيَا»^(٤). وروى الأثرم عن ابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) معناه (إلى أن يَحِلَّ) من إِحْرَامِهِمَا؛ لأن التفریق خوف المحظور. ويحصل التفریق (بأن لا يركبَ معها على بعير، ولا

(١) تقدم تخريجه (١٦٧/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه (١٦٦/٦) تعليق رقم (٦).

(٣) في «ح»: «تفريقهما»، وبهامش الأصل ما نصه: «ولو قيل باستحباب مفارقتها من حين إحرامهما لكان وجهاً حسناً، لولا الحديث الوارد» ا.هـ.

(٤) أخرجه ابن وهب في موطنه كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٩٢/٢). ورواه - أيضاً - أبو داود في المراسيل ص/١٤٧، حديث ١٤٠، والبيهقي (١٦٧/٥)، وقال: هذا منقطع. وقال ابن القطان: لا يصح.

(٥) لعله في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٣٧.

(٦) لعله في سننه ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٣٦، والبيهقي (١٦٨/٥).

يجلس معها في خِباء، وما أشبه ذلك، بل يكون قريباً منها، يراعي أحوالها؛ لأنه مَحْرَمُهَا) ونقل ابن الحكم^(١): يعتبر أن يكون معها مَحْرَمٌ غيره .
 (والعُمرة في ذلك كالْحَجِّ) لأنها أحد النُسكين، ف(يُفسدُها الوَطء قبل الفراغ من السَّعي) كالحج قبل التحلُّل الأول. و(لا) يفسدُها الوَطء (بعده) أي: بعد الفراغ من السَّعي (وقبل حَلْقِ) كالوَطء في الحجِّ بعد التحلُّل الأول (ويجب المضيُّ في فاسدها) أي: العُمرة (ويجب القضاء) فوراً كالْحَجِّ (والدم وهو شاة) لنقص العُمرة عن الحجِّ (ولكن إن كان) المفسد لعُمْرته (مكيًّا، أو حصل بها) أي: بمكة (مجاوراً، أحرم للقضاء من الحِلِّ، سواء كان قد أحرم بها) أي: بالعُمرة التي أفسدها (منه، أو من الحرم) لأن الحِلَّ هو ميقاتها .

(وإن أفسد المتمتع عُمْرته، ومضى في فاسدها وأتمها، خرج إلى الميقات، فأحرم منه بعُمرة) مكان التي أفسدها؛ لأن الحرمات قصاص (فإن خاف فوات^(٢) الحجِّ، أحرم به من مَكَّة، وعليه دم، فإذا فرغ من حَجِّه، خرج، فأحرم من الميقات بعُمرة مكان التي أفسدها، وعليه هديٌّ يذبحه إذا قدم مَكَّة، لما أفسد من عُمْرته) نصَّ عليه^(٣) .

(وإن أفسد المفرد حَجَّته وأتمها، فله الإحرامُ بالعُمرة من أدنى الحِلِّ) لأنه ميقاتها .

(وإن أفسد القارنُ نُسكَه، فعليه فِدَاءٌ واحدٌ) لما تقدم أن عمل

(١) الفروع (٣/٣٩٤).

(٢) في «ح» و«ذ»: «فوت» .

(٣) مسائل أبي طالب كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٢٤٤ -

٢٤٥)، وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٥٥) رقم ٧٧٦ .

القارن كعمل المفرد.

(وإن جامع) المُخْرَم (بعد التحلُّل الأول، وقبل) التحلُّل (الثاني) بأن رمى جمرة العقبة، وحلق مثلاً، ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجُّه قارناً كان، أو مفرداً) أو متمتعاً؛ لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل»، رواه مالك^(١). ولا يُعرف له مخالفٌ في الصحابة (لكن فسَدَ إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحِلِّ) التنعيم أو غيره، ليجمع بين الحِلِّ والحرم (فيحرمُ منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى وتحلُّل؛ لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عُمره حقيقية^(٢)) والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، هذا ظاهر كلام جماعة، منهم الخرقي. فقول أحمد^(٣)، ومن وافقه من الأئمة: إنه يعتمر، يحتمل أنهم أرادوا هذا، وسموه عُمره؛ لأن هذه أفعالها، وصحَّحه في «المغني» و«الشرح»، ويحتمل أنهم أرادوا عُمره حقيقة، فيلزمه سعيٌ وتقصيرٌ، وعلى هذا نصوص أحمد^(٣)، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي؛ لما سبق عن ابن عباس؛ ولأنه إحرام مستأنف، فكان فيه طواف، وسعي، وتقصير، كالعُمره المفردة، والعُمره تجري مجرى الحجِّ بدليل القرآن بينهما، قاله في «المبدع»

(١) في الموطأ (٣٨٤/١). وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٢٧٢/٢)، والبيهقي (١٧١/٥).

(٢) في «ذ» والإقناع (٥٨٧/١): «حقيقة».

(٣) مسائل أبي داود ص/١٢٩، ومسائل أبي الحارث، ومسائل الميموني، ومسائل ابن منصور، ومسائل ابن الحكم، ومسائل المروذي، ومسائل الفضل بن زياد كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢٣٥/٣)، (٢٣٨-٢٣٩).

(ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج، كوطء دون فَرْجٍ بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه.

(والقارنُ كالمفرد) لأن الترتيب للحج، لا للعمرة، بدليل تأخير الحَلْقِ إلى يوم النَّحْرِ (فإن طاف للزيارة) أي: وحَلَقَ (ولم يَرَمِ) جَمْرَةَ العَقْبَةِ (ثم وطىء، ففي «المغني» و«الشرح»: لا يلزمه إحرام من الحِلِّ، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج، وقال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل الأول مُحْرَمٌ؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبه. قال في «المبدع»: والمراد فساد ما بقي منه، لا ما مضى، إذ لو فسَدَ كله لوقع الوقوف في غير إحرام.

فصل

(التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء، أو قُبلة، أو لَمْسٍ، وكذا نظرٌ لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المُحْرَمِ، فكان حراماً. (فإن فَعَلَ، فأنزل، فعليه بدنة) نقله الجماعة^(١)؛ لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبتهما، كالجماع في الفرج (ولم يفسد نُسْكُهُ) لعدم الدليل، ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد، فلم يفسده (كما لو لم ينزل، وكما لو لم يكن) الإنزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم: أنه يفسده كل واحد من محظوراته، بخلاف الحج، لا يفسده إلا الجماع، والرفث مختلفٌ فيه، فلم نُقَلِّ بجميعه، مع أنه يلزم القول به في

(١) مسائل الكوسج (٢٣٣٦/٥) رقم ١٦٣٣، وكتاب الروايتين والوجهين (٢٩١/١) - (٢٩٢)، ومسائل الميموني، ومسائل ابن عقيل، ومسائل حنبل، كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢٢١/٣ - ٢٢٥)، وانظر: مسائل أبي داود ص/١٢٩، ومسائل ابن هانئ (١٧٣/١، ١٧٤) رقم ٨٨١، ٨٨٣.

الفسوق والجدال (وتأتي تمتته في الباب بعده).

فصل

(والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم) عليها (تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر: « لا تَنْتَقِبُ المرأةُ ولا تلبسُ القُقَازِينَ » رواه البخاري^(١). وقال ابن عمر: «إحرامُ المرأةِ في وجهها، وإحرامُ الرجلِ في رأسه». رواه الدارقطني^(٢) بإسناد جيد. (فإن غطته) أي: الوجه (لغير حاجة فذت) كما لو غطى الرجلُ رأسه (ولحاجة كمرور رجال قريباً منها، تسدُّ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣) (ولو مسَّ) الثوب (وجهها)

(١) في جزاء الصيد، باب ١٣، حديث ١٨٣٨.

(٢) لم نقف عليه عند الدارقطني من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما رواه في سننه مرفوعاً. وقد تقدم تخريجه موقوفاً ومرفوعاً (١٢٤/٦) تعليق رقم (٤)، (٥).

(٣) أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود في المناسك، باب ٣٤، حديث ١٨٣٣، وابن ماجه في المناسك، باب ٢٣، حديث ٢٩٣٥، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٠٧، وإسحاق بن راهويه (٦١٥/٣) حديث ١١٨٩، وابن الجارود (٦٠/٢)، حديث ٤١٨، وابن خزيمة (٢٠٣/٤) حديث ٢٦٩١، وابن عدي (٢٥٩٧/٧)، والدارقطني (٢/٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي (٤٨/٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

قال ابن خزيمة: وفي القلب منه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٦/٣): وفي إسناده ضعف.

وله شاهد أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٦/٥) رقم ٢٢٥٤، وابن خزيمة (٢٠٣/٤) رقم ٢٦٩٠، والحاكم (٤٥٤/١) عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ورواه مالك =

وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها، فإن أصابها، ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلا فَدَت لاستدامة الستر، وردّه الموقِّق بأنَّ هذا الشرط ليس هو عن أحمد، ولا هو في الخبر، بل الظاهر منه خلافه، فإنه لا يكاد يَسلم المَسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبيّن.

ويجب عليها تغطية رأسها كله (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فسترُ الرأس كله أولى) لأنه أكد؛ لوجوب ستره مطلقاً.

(ولا تحرمُ تغطية كفيها) خلافاً لأبي الفرج، حيث ألحقها بالوجه.

(ويحرمُ عليها ما يحرمُ على الرجل) من إزالة الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، ونحوها؛ لدخولها في عموم الخطاب (إلا لبس المخيط، وتظليل المخمل وغيره) كالهودج والمخفة؛ لحاجتها إلى الستر، وحكاها ابن المنذر^(١) إجماعاً، وكعقد الإزار للرجل.

(ويحرمُ عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد، وهما: كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يُدخلهما فيه ليسترهما من الحرّ، كالجورب للرجلين، كما يعمل للبراة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تتقب المرأة الحرام^(٢) ولا تلبس القفازين» رواه البخاري^(٣)، والرجل

= في الموطأ (١/٣٢٨) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرّمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(١) الإجماع ص/٥٨.

(٢) كلمة «الحرام» ليست في «ذ»، وفي صحيح البخاري: «المحرمة».

(٣) تقدم تخريجه (٦/١٧٣)، تعليق رقم (١).

أولى. ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمّهما - لمشقّة التحرّز - جوازه بهما؛
بدليل جواز تغطية^(١) قدمه^(٢) بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميهما
بكل شيء؛ لأنهما عورة في الصلاة.

(وفيه) أي: لبس القُمازين أو أحدهما (الفديّة كالنّقاب). قال
القاضي: ومثلهما لو لُقّت على يديها خِرقة أو خِرْقاً، وشدّتها على حِنَاءِ
أو لا، كشده (أي: الرّجل (على جسده شيئاً) وذكره في «الفصول» عن
أحمد^(٣))، وجزم بمعناه في «المنتهى» و«شرحه» (وظاهر كلام الأكثر: لا
يحرم. وإن لُقّت بلا شدّ، فلا بأس) لأن المُحرّم اللبس لا التغطية، كيدي
الرّجل. ولا بأس أن تطوف منتقبة، إن لم تكن مُحرّمة، فعلته عائشة^(٤).
(ويُباح لها خلخالٌ ونحوه من حلبي، كسوار ونحوه) كدُمْلج، نقله
الجماعة^(٥). قال نافع: «كُنَّ نساءُ ابنِ عُمرَ يلبسنَ الحلبي والمعصفرَ وهنَّ
مُحرّماتٌ». رواه الشافعي^(٦)، وفي خبر ابنِ عُمرَ: «ويلبسنَ بعد ذلك ما
أحببنَ»^(٧)، ولا دليل للمنع.

(١) في «ذ»: «تغطية الرجل».

(٢) في «ح»: «قدميه».

(٣) الفروع (٤٥٢/٣ - ٤٥٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢٤/٥) رقم ٨٨٥٩، وابن سعد (٧١/٨).

(٥) مسائل حنبل، ومسائل الفضل بن زياد كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ
الإسلام، (٩٤/٣).

(٦) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام الشافعي المطبوعة، وأخرجه ابن أبي شيبة
«الجزء المفرد» ص/١٠٦، ٣٠٣.

(٧) أخرجه أبو داود في الحج، باب ٣١، حديث ١٨٢٧، والحاكم (٤٨٦/١)، وابن
حزم في المحلى (٧٩، ٧٠/٤)، والبيهقي (٤٧/٥، ٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد
(١٠٦/١٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه =

(ولا يَحْرَمُ عليها لباسُ زينةٍ، وفي «الرعاية» وغيرها: يُكرهُ) أي: لباس الزينة. قال أحمد^(١): المُخْرِمة، والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما سوى ذلك، وفي «التبصرة»: يحرم.

(ويُكره لهما) أي: للمُخْرِم والمُخْرِمة (كُحْلٌ بِإِثْمِدٍ ونحوه) من كل كُحْل أسود (لزيينة لا لغيرها) رواه الشافعي^(٢) عن ابن عمر، والأصل عدم الكراهة (ولا يكره غيره) أي: الإثمد ونحوه؛ لأنه لا زينة به (إذا لم يكن مطيباً) فإن كان مطيباً، حَرْمٌ.

(ويُكره لها خِضَابٌ) لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد، و(لا) يُكره لها الخِضَاب بالخِثَاء (عند) إرادة (الإحرام) بل يُسْتَحَبُّ (وتقدم) أول باب الإحرام^(٣)، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع.

(ويجوز لهما لبس المُعْضَفَرِ والكُحْلِيِّ وغيرهما من الأصباغ) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر في حقِّ المُخْرِمة: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من مُعْضَفَرٍ أو خَزٍّ أو كُحْلِيِّ»^(٤). رواه أبو داود^(٥). وعن عائشة

= الذهبي. وصححه ابن حزم.

(١) مسائل عبدالله (١١٥٧/٣) رقم ١٥٩٢، ومسائل أبي داود ص/١٨٣، ومسائل صالح

(١/٢٥٩) رقم ١٩٥، ومسائل ابن هانئ (١/٢٤٣) رقم ١١٥٨.

(٢) في مسنده (ترتيبه ٢/٣١٢).

(٣) (٨٤/٦).

(٤) «كحلي» كذا في الأصول! وصوابه: «حلي» كما في سنن أبي داود، ومصادر

التخريج.

(٥) تقدم تخريجه (٦/١٧٥) تعليق رقم (٧).

وأسماء: أنهما كانا يُحْرِمَانِ فِي الْمُعْصِفِرِ^(١). ولأنه ليس بطيب، فلم يُكْرَهُ الْمَصْبُوغُ بِهِ كَالسَّوَادِ (إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعْصِفِرِ) لَأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، ففِيهِ أَوْلَى، هَكَذَا فِي «الْإِنْصَافِ» هُنَا، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ^(٢) أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِحْرَامِ، كَمَا فِي «الْمُبْدَعِ» وَ«التَّنْقِيحِ» وَغَيْرَهُمَا، وَذَكَرُوهُ نَصًّا^(٣).

(وَلَهُمَا قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طَيِّبٍ) لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، بَلْ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ (وَالنَّظْرُ فِي الْمَرْأَةِ) جَائِزٌ (لَهُمَا جَمِيعاً لِحَاجَةٍ، كَمَدَاوَاةِ جُرْحٍ، وَإِزَالَةِ شَعْرِ بَعِينَتِهِ) لَأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ.

(وَيُكْرَهُ) نَظْرُهُمَا فِي الْمَرْأَةِ (لِزِينَةٍ) كَالَاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِ.

(وَلَهُ) أَي: الْمُحْرِمِ (لُبْسُ خَاتَمٍ) مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ عَقِيقٍ وَنَحْوَهُمَا؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ بِالْهَمْيَانِ وَالْخَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ»^(٤).

(١) أثر عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري معلقاً في الحج، باب ٢٣، ووصله ابن أبي شيبة (١٨٤/٨)، والبيهقي (٥٩/٥)، والحافظ في تغليق التعليق (٥٠/٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعضفر وهي مُحْرَمَةٌ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٥/٣): إسناده صحيح.

وأثر أسماء رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١)، والشافعي في الأم (١٤٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٨)، وفي «الجزء المفرد» ص/١٠٦، وإسحاق ابن راهويه (١٣٦/٥) رقم ٢٢٥٤، والطحاوي (٤/٢٥٠)، والبيهقي (٥٩/٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها كانت تلبس الثياب المُعْصِفِرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

(٢) (١٧٤/٢).

(٣) مسائل حنبل، ومسائل حرب كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٩٥، ٩٤/٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢٣٣/٢). ورواه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٣٢٧/١٠) رقم ١٠٨٠٦، والبيهقي (٦٩/٥).

(و) له (بَطُّ جُرْح، و) له (ختانٌ) نصًّا^(١)، (وقَطْعُ عضو عند الحاجة)^(٢)، (وأن يحتجم) لأنه لا رفاهية فيه، ولحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِمٌ». متفق عليه^(٣) (فإن احتاج) المُحرِم (في الحجامة إلى قَطْع شعرٍ فله قَطْعُهُ، وعليه الفدية) لما قَطَعه من الشعر، كما لو احتاج لحلق رأسه.

(ويجتنب المُحرِم) ذكراً كان أو أنثى (ما نهى الله تعالى عنه من الرَّفَث، وهو الجماع) روي عن ابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥). وقال الأزهري^(٦): الرَّفَثُ: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. (وكذا التقبيلُ والغمزُ، وأن يُعرضَ لها بالفحش من الكلام) روي - أيضاً - عن ابن عباس^(٧).

(والفسوق، وهو السَّبَاب) وقيل: المعاصي. (والجدال، وهو المراء فيما لا يعني) أي: يهيم. قال الموفق: المُحرِم ممنوع من ذلك كله. وقال في «الفصول»: يجب اجتناب الجدال، وهو المماراة فيما لا يعني. وفي «المستوعب»: يحرم عليه الفسوق، وهو السباب والجدال، وهو المماراة فيما لا يعني، وقدم في «الرعاية»: يُكره كل

(١) تحفة المودود ص/٢٠١.

(٢) في «ح» و«ذ»: «عند الحاجة إليه».

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ١١، حديث ١٨٣٥، وفي الصوم، باب ٣٢، حديث ١٩٣٨، وفي الطب، باب ١٢، ١٤، ١٥، حديث ٥٦٩٥، ٥٦٩٨، ٥٧٠٠،

٥٧٠١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٠٢.

(٤) تقدم تخريجه (١٦٥/٦) تعليق رقم (٣).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٦٣)، والبيهقي (٥/٦٧).

(٦) تهذيب اللغة (١٥/٧٧).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٦٣، ٢٦٤).

جدال، ومراء فيما لا يعنيه.

(ويُستحبُّ له قَلَّةُ الكلامِ إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر، فليقلَّ خيراً أو ليصمت». متفق عليه^(١)، وعنه مرفوعاً: «من حُسِنَ إسلامُ المرءِ تركَهُ ما لا يَعْنِيهِ». حديث حسن، رواه الترمذي وغيره^(٢)، ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله. وله - أيضاً - في لفظ: «قلة الكلام فيما لا يَعْنِيهِ»^(٣).

(و) يُستحبُّ للمُحْرِمِ (أن يشتغل بالتلبية، وذكُرِ اللهُ، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، ونحو ذلك) من المطلوبات.

(ويُباح له أن يتجر، و) أن يصنع الصنائع ما لم يشغله ذلك (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس: «كانت عكاظ، ومجنته، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجرؤا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾»^(٤) في مواسم الحج. رواه البخاري^(٥). ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال: «كنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: ليس لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ

(١) البخاري في الأدب، باب ٣١، ٨٥ حديث ٦٠١٨، ٦١٣٥، ٦١٣٦، وفي الرقاق، باب ٢٣، حديث ٦٤٧٥، ومسلم في الإيمان، حديث ٤٧.

(٢) تقدم تخريجه (٢٨٦/٥) تعليق رقم (٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢٨٦/٥ - ٢٨٧) تعليق رقم (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٥) في الحج، باب ١٥٠، حديث ١٧٧٠، وفي البيوع، باب ١، ٣٥، حديث ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، وفي التفسير: سورة البقرة، باب ٣٤، حديث ٤٥١٩.

عمر، فقلت^(١): إني أكره في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحرم وتُلبّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ فقلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج^(٢). إسناده جيد، ورواه الدارقطني وأحمد، وعنده: «إنا نُكره، فهل لنا من حج؟» وفيه: «وتحلِقون رؤوسكم». وفيه: «فقال: أنتم حجّاج^(٣)».

(١) في «ح»: «فقلت له».

(٢) أبو داود في المناسك، باب ٧، حديث ١٧٣٣. ورواه أيضاً - ابن خزيمة (٣٥١/٤) حديث ٣٠٥٢، والدارقطني (٢٩٢/٢)، والحاكم (٤٤٩/١)، والبيهقي (٣٣٣/٤)، ١٢١/٦، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) الدارقطني (٢٩٢/٢، ٢٩٣)، وأحمد (١٥٥/٢). وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/٢٥٩، رقم ١٩٠٩، وسعيد بن منصور (٨٢٠/٣) رقم ٣٥٢، وابن أبي شيبه (٤٦٧/٤)، وعبدالرزاق، وعبد بن حميد في تفسيرهما، كما في تفسير ابن كثير (٢٤٠/١)، وإسحاق بن راهويه، كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٢٥/١)، والطبري في تفسيره (٢٨٢/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٥١/١)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٢/٣٣).

باب الفدية

مصدر فَدَاهُ، يقال: فَدَاهُ وَأَفْدَاهُ: أَعْطَى فِدَاءَهُ، ويقال: فَدَاهُ، إِذَا قَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ. والفدية والفداء والفدى بمعنَى، إِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ يَمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُهُ قُصِرَ. وحكى صاحب «المطالع»^(١) عن يعقوب: فداءك، ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء.

(وهي ما) أي: دم أو صوم أو طعام (يجبُ بسبب نُسُكٍ) كدم تمتع وقران، وما وجب لتترك واجب، أو إحصار، أو لفعل محذور (أو) تجب بسبب (حرم) مكى، كالواجب في صيده ونباته.

(وله تقديمها) أي: الفدية (على فعل المحذور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر، ك) أن يحتاج إلى (حلقٍ ولُبْسٍ وطيب)^(٢) أو اضطر إلى أكل صيد (بعد وجود السبب) أي: العذر (المبيح) لفعل المحذور، فعَلَهُ عَلَيَّ^(٣)، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقْدِ اليمين، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (ويأتي) ذلك.

(١) هو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها». تأليف: إبراهيم بن يوسف بن قرقول المتوفى سنة (٦٥٩هـ) رحمه الله تعالى. وكتابه هذا استدراك وتبج لكتاب القاضي عياض «مشارك الأنوار» انظر: كشف الظنون (١٧١٥/٢).

(٢) في «ذ»: «وتطيب».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٨/١)، والطبري في تفسيره (٢٣٩/٢)، والطحاوي (٢٤٢/٢)، والبيهقي (٢١٨/٥)، وسيأتي لفظه (١٩٩/٦).

(وهي) أي: الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان
كما ستقف عليه:

(أحدها): ما يجب (على التخيير، وهو نوعان:

أحدهما: يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة
مساكين - لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير -)
كفطرة وكفارة (أو ذبح شاة، فلا يجزئ الخبز) كالفطرة والكفارة على
المذهب (واختار الشيخ^(١) الإجزاء) أي: إجزاء الخبز، كاختياره في
الفطرة والكفارة (ويكون) الخبز لكل مسكين بناء على إجزائه (رطلين
عراقية) كما قيل في الكفارة.

(وينبغي أن يكون) ما يخرج به (بأدم) ليكفي المساكين المؤنة على
قياس الكفارة (و) إخراج الفدية (مما يأكله أفضل من بُرٍّ وشعير) وغيرهما
كالكفارة، وخروجاً من خلاف من أوجبه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢).

(وهي) أي: الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر)
أي: أكثر من شعرتين (وتقليم الأظفار) أي: أكثر من ظفرين، وتقدم^(٣)
حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر
أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والطيب، ولو حلق ونحوه) بأن قلّم
أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ
بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤). وقال ﷺ

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ١٧٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) (١٢٠/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

لكعب بن عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاءُ رَأْسِكَ؟ قال: نعم يارسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أَيَّام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه^(١). وفي لفظ: «أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر»^(٢). فدلَّت الآية والخبرُ على وجوب الفدية على صفة التخيير - لأنه مدلول «أو» - في حلق الرأس، وقيس عليه: تقليم الأظفار، واللبس، والطيب؛ لأنه يحرم في الإحرام؛ لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس. وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له؛ ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه، كجزاء الصيد، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير. والحديث ذكّر فيه التمر، وفي بعض طرقه: الزبيب^(٣)، وقيس عليهما: البر، والشعير، والأقط، كالفطرة والكفارة.

(النوع الثاني) من الضرب الذي على التخيير (جزاء الصيد، يخير فيه بين إخراج المثل، فإن اختاره، ذبحه وتصدّق به على مساكين الحرّم، ولا يجزئه أن يتصدّق به شيئاً) لأن الله تعالى سمّاه هدياً، والهدي يجب ذبحه (وله ذبحه أي وقت شاء، فلا يختصُّ بأيام النحر) لأن الأمر به مطلق (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذي أتلفه) أي: الصيد (فيه وبقرّبه) أي: قرب محلّ تلف الصيد، نقله ابن القاسم

(١) البخاري في المحصر، باب ٥، ٦، حديث ١٨١٤، ١٨١٥، وفي المغازي، باب ٣٥، حديث ٤١٩٠، وفي الطب، باب ١٦، حديث ٥٧٠٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٠١، انظر ما تقدم (١١٩/٦)، تعليق رقم (٣).

(٢) البخاري في المحصر، باب ٧، حديث ١٨١٦، دون قوله: «تمر» وفي لفظ لمسلم حديث ١٢٠١ (٨٤) أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين.

(٣) رواه أبو داود في الحج، باب ٤٣، حديث ١٨٦٠.

وسندي^(١) لـ (يشترى بها) أي: الدراهم (طعاماً يجزىء في الفِطْرَة) كواجب في فدية أذى وكفارة (وإن أحبَّ أخرج من طعام) مجزىء (يملكه بقَدْرِ القيمة) متحريراً العدل، لحصول المقصود من الشراء، ولا يجوز أن يتصدَّق بالدراهم؛ لأن الله تعالى ذكَّر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء، وهذا ليس منها (فِيطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ) من مساكين الحَرَم؛ لأنه بدل الهدى الواجب لهم (مدًّا من حنطة، أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المُدِّ والصاع في الغسل^(٢) (أو يصوم عن طعام كلِّ مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَإِغِ الْكُفَّةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣) فعطف بـ: «أو»، وهي للتخيير كما تقدم (وإن بقي) من الطعام (ما لا يعدلُ يوماً) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوماً) كاملاً؛ لأن الصوم لا يتبعَّض (ولا يجب التابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه، والأمر به مطلق، فيتناول الحالين.

(ولا يجوز أن يصومَ عن بعض الجزاء ويُطْعِمَ عن بعضه) نصَّ عليه^(٤)؛ لأنها كفارة واحدة، فلم يجزَ فيها ذلك كسائر الكفَّارات.

(وإن كان) الصيد (مما لا مثْلَ له، خُيِّرَ بين أن يشتري بقيمته طعاماً) يجزىء في الفِطْرَة، وإن أحبَّ أخرج من طعام يملكه بقَدْرِ القيمة، كما تقدم (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره (ويين أن يصوم عن كلِّ طعام مسكين يوماً) لتعدُّر المِثْلِ، فيُخَيَّرَ فيما عداه.

(١) مسائل ابن القاسم كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٣٢١).

(٢) (١/٣٦٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) مسائل عبدالله (٢/٧١٤) رقم ٩٥٤، ومسائل أبي داود ص/٢٢٣، ومسائل ابن

هانيء (١/١٥١) رقم ٧٤٨، وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٣٢٥).

فصل

(الضربُ الثاني) من أضرب الفِدية (على الترتيب، وهو ثلاثة

أنواع:

أحدها: دم متعةٍ وقرانٍ، فيجب الهدْيُ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). وقيس القارنُ عليه؛ لما تقدم (فإن عَدِمه) أي: عدم المتمتعُ والقارنُ الهدْيَ (موضعه، أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيامُ ثلاثة أيام في الحجِّ) قيل: معناه في أشهر الحجِّ. وقيل: معناه في وقت الحجِّ؛ لأنه لا بُدَّ من إضماره؛ لأن الحج أفعال لا يصام فيها، وإنما يُصام في أشهرها أو وقتها، وذلك كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢) أي: في أشهر (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدْيِ (ولو وجد من يُقرضه) لأن الظاهر استمرار إعساره. (ويعملُ بظنِّه في عَجْزِه) عن الهدْيِ (فإن الظاهر من المُعْسِر استمرارُ إعساره، فهذا جاز) للمُعْسِر (الانتقالُ إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي: وجوب الصوم؛ لأنه يجب بطلوع فجر يوم النَّحْرِ.

(والأفضل: أن يكون آخرُ الثلاثة يومَ عَرَفَةَ) نصٌّ عليه^(٣) (فيصومه) أي: يوم عَرَفَةَ هنا استحباباً (للحاجة) إلى صومه (ويقدِّم الإحرامَ بالحج قبل يوم التروية، فيكون اليوم السابع من) ذي الحِجَّة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) مسائل الأثرم، ومسائل أبي طالب، كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٣٣٥)، والمغني (٥/٣٦١).

مُحْرَمًا) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها) ليصومها كلها وهو مُحْرَمٌ بالحج .

(وله تقديمها) أي : الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحجّ بعد أن يُحْرَمَ بالعمرة) وأن يصومها في إحرام العمرة ؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم فيه وبعده ، كالإحرام بالحج . ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه ، إذا وُجِدَ سبب الوجوب ، وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .

و(لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي : قبل إحرام العمرة ؛ لعدم وجود سبب الوجوب ، كتقديم الكفارة على اليمين .

(ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي) وهو طلوع فجر يوم النحر ، على ما تقدم ؛ لأنها بدله (وتقدم) وقت وجوبه (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١) .

(ولا يصح صومها) أي : السبعة (بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه) قالوا : لأن المراد بقوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني : من عمّل الحج ؛ لأنه المذكور .

(ولا) يصح صومها (في أيام منى لبقاء أعمال من^(٢) الحج) كرمي الجمار (ولا) يصح صوم السبعة (بعدها) أي : بعد أيام منى (قبل طواف الزيارة) لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمّل الحج . قلت : وكذا بعد الطواف وقبل السعي .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) قوله : «من» ليس في «ذ» .

(و) إن صام السبعة (بعده) أي: بعد الطواف، ولعل المراد: والسعي (يصح) لأنه رجع من عمَلِ الحج (والاختيار) أن يصومها (إذا رَجَعَ إلى أهله) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهله». متفق عليه^(١).

(فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النَّحر، صام أيام منى) وهي أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري^(٢)؛ لأن^(٣) الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام، فتعين فيها الصوم (ولا دم عليه) إذا صامها أيام منى؛ لأنه صامها في الحج (فإن لم يصمها) أي: الثلاثة أيام (فيها) أي: في أيام منى ولا قبلها (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة، استدراكاً للواجب (وعليه دم) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته.

(وكذا إن أحرَّ الهدى عن أيام النَّحر لغير عُذر) فعليه دم، لتأخير الهدى الواجب عن وقته، فإن كان لعذر كان ضاعت نفقته، فلا دم عليه.

(ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا) في صوم (السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام منى؛ لأن الأمر ورَدَ بها مطلقاً، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

(ومنى) وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه (فشرع فيه) أي: الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدى، لم يلزمه الانتقال

(١) البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢٧.

(٢) في الصوم، باب ٦٨، حديث ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٣) في «ح» و«ذ»: «ولأن».

إليه) اعتباراً بوقت الوجوب، كسائر الكفّارات (وإن شاء انتقل) عن الصوم إلى الهدى؛ لأنه الأصل. وإن صام قبل الوجوب؛ ثم قدر على الهدى وقت الوجوب، فصرّح ابن الزعفراني: بأنه لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه. وفي كلام بعضهم تصريح به، قاله في القاعدة الخامسة^(١)، واقتصر عليه في «الإنصاف».

(ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به) كله أو بعضه (لغير عُذر، أطمع عنه لكل يوم مسكين) من تركته إن كانت، وإلا، استُحِبَّ لوليه كقضاء رمضان، ولا يُصام عنه لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر (وإلا) أي: وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عُذر، بل^(٢) كان لعذر (فلا) إطعام عنه؛ لعدم تقصيره.

النوع (الثاني) من الضرب الثاني: (المُخَصَّر، يلزمه الهدى) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) و(ينحره بنية التحلل) لقوله ﷺ: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»^(٤) (مكانه) أي: الإحصار (كما يأتي في بابه) موضحاً (فإن لم يجد) المُخَصَّر الهدى (صام عشرة أيام) قياساً على هدي التمتع (بالنية) أي: نية التحلل؛ لما تقدم (ثم حلّ) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا إطعام فيه) أي: في هذا النوع، ويأتي إيضاحه في بابه.

النوع (الثالث): فدية الوطاء تجب به^(٥) بدنة في حج قبل التحلل

(١) القواعد الفقهية ص/٧.

(٢) في «ح»: «بأن».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) تقدم تخريجه (١/١٩٣) تعليق رقم ٢.

(٥) في «ح»: «تجب فيه».

الأول (قارناً كان أو مفرداً، فإن لم يجدها) أي: البدنة (صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع) أي: فرغ من عمل الحج (كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو. رواه عنهم الأثرم^(١). ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً^(٢)، فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة.

(و) تجب (شاةً إن كان) الوطاء (في العُمرة) وتقدم في الباب^(٣) قبله مستوفى (ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك) المذكور في الحج والعمرة و(لا) تجب فدية الوطاء على (المكرهة والنائمة) لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤) (ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها، وتقدم ذلك) في الباب قبله^(٥).

فصل

(الضربُ الثالثُ) من أضرب الفدية (الدماء الواجبة) لغير ما تقدم، كدم وجب (لفوات الحجّ بعدم وقوفه بعرفة، لعُدْرِ حَضْرٍ أو غيره) حتى طلع فجر يوم النَّخْرِ (ولم يشترط أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني) فإن كان اشترط، فلا دم عليه.

(أو وجب) الدم (لتزكٍ واجب، كتزكٍ الإحرام من الميقات، أو

(١) لعل الأثرم رواها في سننه، ولم تطبع، ولم نقف على من رواه مسنداً، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (١/١٩٠) معلقاً عنهم.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/٥٦.

(٣) (١٧٠/٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/١١٥)، تعليق رقم (١).

(٥) (١٦٩/٦).

الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهاراً (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة، أو ليالي منى، أو رمي الجمار، أو طواف الوداع (فيلزمه من الهدى ما تيسر، كدم المتعة، على ما تقدم^(١) من حكمه وحكم الصيام) بدله. يعني: أنه يجب عليه دم كدم المتعة، فإن عديمه، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم التخر؛ لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره، وإنما ألحق بدم التمتع؛ لتزكته بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالمترفة بتزك أخذ السفارين، ولم يلحق بالإحصار، مع أنه أشبه به، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؛ لأن البذل في الإحصار ليس منصوصاً عليه، وإنما ثبت قياساً، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى، على أن الهدى هنا كهدي الإحصار، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار، إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدى، أو الصيام بنيت التحلل، وهنا^(٢) يجوز قبل الحل وبعده.

(وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللمس، والنظر لشهوة (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال، وكان قبل التحلل الأول من الحج (فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة، أشبه الواجب بالوطء في الفرج. (وما عدا ما يوجب بدنة، بل) أوجب (دماً، كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العُمرة وبعد التحلل الأول في الحج، قاله في

(١) (١٨٥/٦).

(٢) في «ذ»: «وهذا».

«الشرح» (فإنه يوجب شاةً، وحكمها حكمُ فدية الأذى) لما في ذلك من الترفه. وقد قال ابن عباس: «فمن وقع على امرأته في العُمرة قبل التَّقْصِيرِ، عليه فديةٌ من صيام أو صدقةٍ أو نسكٍ». رواه الأثرم^(١).

(وإن كرّر النظر) فأمنى (أو قبل) فأمنى (أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى، فعليه بدنة) قياساً على الوطء (وإن مَدَى بذلك) فعليه شاة؛ لأنه يحصل به التذاذ، كاللمس.

(أو أمنى بنظرة واحدة ف) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كفدية أذى؛ لأنه فعل يحصل به اللذة، أو جب الإنزال، أشبه اللمس.

(وإن لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن التحرُّز منه، ولو كرّره. وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة، كما تقدم (أو أنزل عن فكر غلبه) فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ». متفق عليه^(٢). ولأنه لا نصٌّ فيه ولا إجماع، ولا يصحُّ قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة، فيبقى على الأصل (أو مَدَى

(١) لعل الأثرم رواه في سننه، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - البيهقي (١٧٢/٥).

(٢) لفق المؤلف بين حديثين: بين حديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، وبين حديث: إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا به. أما الأول فقد تقدم تخريجه (١١٥/٢) تعليق رقم (١)، وأما الثاني فهو متفق عليه، أخرجه البخاري في العتق، باب ٦، حديث ٢٥٢٨، وفي الطلاق، باب ١١، حديث ٥٢٦٩، وفي الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٦٤، ومسلم في الإيمان، حديث ١٢٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بنظرة من غير تكرار) للنظر، فلا شيء عليه؛ لمشقة الاحتراز منه (أو احتلم فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

(وخطأ كعمد في الكل) أي: كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل واللمس لشهوة، فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه، كالوطء (والمرأة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه؛ لاشتراكهما في اللذة، فإن لم توجد منها شهوة، فلا شيء عليها.

فصل

(وإن كثر محظوراً من جنس غير) قتل (صيد، مثل أن حلق) ثم أعاد (أو قلم) ثم أعاد (أو لبس) مخيطاً ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطئ) ثم أعاد (أو فعل) غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (ثانياً، ولو غير الموطوءة) أولاً (أو) كان تكريره للمحظور (بلبس مخيط في رأسه) فعليه فدية واحدة. قال في «الشرح»: فإن لبس قميصاً وسراويل، وعمامة وحُفَّين، كفاه فدية واحدة؛ لأن الجميع لبس، فأشبهه الطيب في رأسه وبدنه (أو بدواء مطيب) ذكره في «الإنصاف» المذهب، وأن عليه الأصحاب، وبناءه في «المستوعب» على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس، وهو ظاهر؛ إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم. ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط، بأن تطيب أولاً، ثم أعاده بدواء مطيب، فهذا جنس واحد، لا لبس معه، ولا تغطية رأس، بخلاف ما لو غطى رأسه، ثم أعاده بدواء مطيب، فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان: لتغطية الرأس فدية، وللطيب فدية، وقوله: (قبل التكفير عن الأول) متعلق بـ«أعاد» (ف) عليه (كفارة واحدة، تابع الفعل أو فرقه) لأن

الله تعالى أوجب في حَلَقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةٍ، ولم يفرِّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات (فلو قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أو قَطَعَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، لَزِمَهُ دَمٌ) أو صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أو إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، ولم تلزمه ثانية؛ لما تقدم.

(وإن كَفَّرَ عَنْ) الْفِعْلِ (الأول، لزمته للثاني^(١) كَفَّارَةً) ثانية؛ لأنَّ السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى، أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفَّر، ثم حلف وحنث.
(وتتعدد كفارة الصيد) أي: جزاؤه (بتعده) أي: الصيد، ولو قُتِلَ الصَّيْدُ مَعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) ومثلُ جزاء الاثنين فأكثر لا يكون مثل أحدهما.

(وإن فَعَلَ محظوراً من أجناس، فعليه لكلِّ) جنس (واحدٍ فِدَاءً) سواء فَعَلَ ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، اتحدت فديتها أو اختلفت؛ لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل موجبها، كالحدود المختلفة.
(وإن حَلَقَ، أو قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ (أو وَطِئَ، أو قَتَلَ صَيْدًا عَامِداً، أو نَاسِيًا، أو مَخْطِئًا أو مُكْرَهًا - ولو نَائِماً - قَلَعَ شَعْرَهُ، أو صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَى تَنْوِيرٍ فَأَحْرَقَ اللَّهْبُ شَعْرَهُ، فعليه الكفارة) لأن هذه أتلاف، فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها، كإتلاف مال الآدمي، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذَى بِهِ، وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه. ومثل ذلك المباشرة دون الفرج، كما تقدم قريباً.

(١) في «ذ»: «لزمه عن الثاني».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(وإن لبس) مخيطاً ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً (أو تطيب) ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً (أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة) لقوله ﷺ: «عَفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١). قال أحمد^(٢): إذا جامع أهله؛ بطل حجُّه؛ لأنه شيء لا يقدر على ردِّه، والصيد إذا قَتَله، فقد ذهب لا يقدر على ردِّه، والشعر إذا حَلَقه، فقد ذهب، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيه^(٣) سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على ردِّه، مثل ما إذا غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، ثم ذكر، ألقاه عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس خفًا نَزَعَهُ، وليس عليه شيء. ويلحق بالحلق: التقليم؛ بجامع الإلتلاف.

(ويلزمه غَسْلُ الطَّيِّبِ، وَخَلْعُ اللَّبَاسِ فِي الْحَالِ) أي: بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه؛ لخبر يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جُبَّةٌ؛ وعليه أثرُ خُلُوقٍ - أو قال: أثر صُفْرَةٍ - فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عُمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجُبَّةَ، واغسل عنك أثر الخُلُوقِ - أو قال: أثر الصُفْرَةِ - واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجك». متفق عليه^(٤)، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدلَّ ذلك على أنه عَدْرَةٌ لجهله، والناسي والمُكْرَه في معناه (ومتى أخَّره)

(١) تقدم تخريجه (١١٥/٢)، تعليق رقم (١).

(٢) مسائل صالح (٨٦/٣) رقم ١٣٩٩، ومسائل ابن هانئ (١٦٣/١) رقم ٨٢٠، ومسائل أبي طالب كما في كتاب الروايتين والوجهين (٢٩٠/١)، وفي كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢٥٠/٣).

(٣) في «ذ»: «فيها».

(٤) تقدم تخريجه (١٣٥/٦) تعليق رقم (٢).

أي: غسل الطيب، وخلع اللباس (عن زمن الإمكان، فعليه الفدية) لاستدامة المحظور من غير عُذر (وتقدّم)^(١) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله.

(ومن رَفَضَ إِحْرَامَهُ، لم يفسد) إِحْرَامَهُ بذلك؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلم يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دَمٌ لِرَفْضِهِ) لأنه مجرد نية، قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومشى عليه في «المنتهى» و«شرحه». وقيل: يلزمه، وذكره في «الترغيب» وغيره، وقدمه في «الفروع» (وحُكْمُ إِحْرَامِهِ باقٍ) لأن التحلُّل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بكمال أفعاله، أو التحلُّل منه عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط في ابتداء إِحْرَامِهِ أن مَحِلِّي حيث حبستني (فإن فَعَلَ محظوراً) بعد رَفْضِهِ إِحْرَامِهِ (فعليه فِدَاؤُهُ) لبقاء إِحْرَامِهِ.

(ومن تطيَّب قبل إِحْرَامِهِ في بدنه، فله استدامة ذلك في إِحْرَامِهِ) لما تقدم من حديث عائشة^(٢)؛ فإنه كان في حَجَّةِ الوداع سنة عشر، وحديث يعلى بن أمية^(٣) كان عام حُنين بالجزعانة سنة ثمان. ذكره ابن عبد البر^(٤) اتفاق أهل العلم بالسير والآثار (وتقدم) في الباب قبله.

(وليس له) أي: المُخْرِم (لُبْسُ ثوب مطيَّب بعد إِحْرَامِهِ) لقوله ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الوردس». متفق

(١) (١٤١/٦).

(٢) تقدم تخريجه (٨٤/٦)، تعليق رقم (٤، ٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٣٥/٦)، تعليق رقم (٢).

(٤) التمهيد (٢/٢٥٤)، والاستذكار (٥٧/١١).

عليه^(١) (وتقدم) في الباب قبله. وتقدم أيضاً حُكْم استدامة ثوب مطيبٍ أحرم فيه.

(وإن أحرمَ وعليه قميصٌ ونحوه، خَلَعَهُ) في الحال (ولم يَشُقَّهُ) ولا فدية عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المُحْرِم لا على المُحِلِّ، لا يقال: إنَّه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبسٍ بمحظوراته، متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر، فإنه كان يمكنه أن لا يحلفَ حتى يترك التلبس بما يحلف عليه، فظهر من ذلك أنه يجوز له الإحرام وعليه المخيط، ثم يخلعه، إلا على الرواية التي ذكرها في «الرعاية» أن عليه الفدية، فإن مقتضاها أنه لا يجوز، قاله في القاعدة السابعة والأربعين^(٢) (فإن استدام لُبْسُهُ) أي: المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد في^(٣) خَلَعِهِ، فدى) لاستدامة المحذور بلا عُذر.

(وإن لبس بعد إحرامه ثوباً كان مُطَيَّباً وانقطع ريحُه) إذا رشَّ فيه ماء فاح ريحه، فدى (أو افترشه، ولو تحت حائل - غير ثيابه - لا يمنع ريحَه ومباشرته إذا رشَّ فيه ماء فاح ريحه، فدى) لأنه مطيب، بدليل أن رائحته تظهر عند رشِّ الماء، والماء لا رائحة له، وإنما هو من الطيب الذي فيه، أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها، فإن كان الحائل غير ثيابه صفيحاً يمنع ريحه ومباشرته، فلا فدية عليه؛ لأنه لا يُعدُّ مستعملاً له.

(١) تقدم تخريجه (١٢٤/٦) تعليق رقم (٢).

(٢) بل في القاعدة الثامنة والخمسين ص/١٠٤.

(٣) في «ذ»: «من».

فصل

(وكلُّ هدي أو إطعام يتعلَّق بحَرَمٍ أو إحرام، كجزاءٍ صيدٍ، وما وجب لترك واجب، أو) وجب لـ(سفواتٍ، أو بفعل محظور في الحرم، وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين الحرم، أما الهدي؛ فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وأما جزاء الصيد؛ فلقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢)، وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج؛ فلأنه هدي وجب لترك نُسُكٍ، أشبه دَمَ الْقِرَانِ، والإطعام في معنى الهدي، قال ابن عباس: «الهُدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ»^(٣) ولأنه نُسُكٌ ينفعهم كالهدي.

وكل هدي قلنا: إنه لمساكين الحرم، فإنه (يلزمه)^(٤) ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ) ويجزئه الذبْحُ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ؛ لما روي عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمُنْحَرٌ» رواه أحمد وأبو داود^(٥)، لكنه في مسلم

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) لم نقف على من رواه موصولاً، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٥/٧) رقم ١٩٥٦٨: وفي حكاية ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما: الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/٤) والعقيلي (٢٠/١) بلفظ: «المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء».

(٤) في «ذ»: «يلزم».

(٥) أحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود في المناسك، باب ٦٥، حديث ١٩٣٧. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في المناسك، باب ٧٣، حديث ٣٠٤٨، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٣٧٩/٢)، وعبد بن حميد (٧/٣) حديث ١٠٠٢، والدارمي في الحج، باب ٥٠، حديث ١٨٨٦، وابن خزيمة، (٢٤٢/٤)، حديث ٢٧٨٧، والعقيلي (١٨/١)، والطبراني في الأوسط (١٢٧/٤) حديث ٣٢٠٧ =

عنه مرفوعاً: «منى كلها منحر»^(١) وإنما أراد الحرم؛ لأنه كُله طريق إليها، والفج: الطريق. وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) لا يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى.

(و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي: في الحرم (أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي: الحرم (من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم^(٤) بنفسه، أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، ولا يحصل بإعطاء غيرهم.

(وهم) أي: مساكين الحرم (من كان) مقيماً (به)، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة (لحاجة) كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه (فإن دفع) من الهدى أو الإطعام (إلى فقير في ظنّه، فبان غنياً، أجزاءه) كالزكاة.

(ويجزىء نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح (قال) الإمام (أحمد^(٥)): مكّة ومنى واحد. ومراده في الإجزاء، لا في التساوي) في الفضيلة (ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم^(١).

= والحاكم (١/٤٦٠)، والبيهقي (٥/١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤١٧). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح، كما في نصب الراية (٣/١٦٢) (ولم نقف عليه في المطبوع من التنقيح). وقال العقيلي: وهذا المتن عن النبي ﷺ ثابت بغير هذا الإسناد.

(١) في الحج، حديث ١٢١٨ (١٤٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٤) في «ح»: «لهم».

(٥) الفروع (٣/٤٦٥).

(والأفضل: أن ينحر في الحجِّ بمِنَى، وفي العُمرة بالمروة) خروجاً من خلاف مالك رحمه الله^(١).

(وإن سَلَّمه) أي: الهدي حيّاً (إليهم) أي: إلى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ) لحصول المقصود (وإلا) أي: وإن لم ينحروه (استردّه) منهم (ونَحَره) لوجوب نحره (فإن أبا) أن يستردّه (أو عَجَزَ) عن استرداده (ضَمِنَه) لمساكين الحرم، لعدم خروجه من عهدة الواجب (فإن لم يقدرْ على إيصاله إليهم) أي: إلى مساكين الحرم (جاز نَحَره في غير الحرم) كالهدي إذا عطب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

(و) (جاز (تفرقته هو) أي: الهدي الذي عَجَزَ عن إيصاله (و) (تفرقة (الطعام) إذا عَجَزَ عن إيصاله بنفسه، أو بمن يرسله معه (حيث نَحَره) أي: بالمكان الذي نَحَره فيه؛ لما تقدم.

(وفدية الأذى، واللُّبْس، ونحوهما، كطيب، ودم المباشرة دون الفَرْج إذا لم يُنَزَل، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم، ولو لغير عُذْر، فله تفرقتها) أي: الفدية دماً كانت أو طعاماً (حيث وُجِدَ سببها) لأنه ﷺ «أمرَ كَعْبَ بنِ عُجْرَةَ بالفِدية بالحُدَيْبِيَّة»^(٣) وهي من الحِلِّ. «واشتكى الحسينُ بنَ عليٍّ رأسَهُ، فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ، ونَحَرَ عنه جَزوراً بالسَّقِيَا». رواه مالك والأثرم وغيرهما^(٤) (و) له تفرقتها (في الحرم - أيضاً -) كسائر الهدايا.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه (٦/١١٩) تعليق رقم (٣)، و(٦/١٨٣) تعليق رقم (١).

(٤) تقدم تخريجه (٦/١٨١) تعليق رقم (٣).

(ووقت ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأَذَى) أي: حَلَقَ الرَّأْسَ (و) فِدْيَةَ (اللَّبْسِ ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب (وما ألحق به) أي: بما ذكر من المحظورات (حين فعله) أي: المحظور.
 (وله الذبْحُ قبله) إذا أراد فعله (لعُذْر) ككفارة اليمين ونحوها، وتقدم أول الباب^(١).
 (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي: يكون وقته من ترك ذلك الواجب.

(ولو أمسك صيداً، أو جرحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المَجْرُوحُ أو المُمْسِكُ، أو قَدَمٌ من أبيح له الحَلَقُ فِدْيَتَهُ قبل الحَلَقِ، ثم حَلَقَ، أجزأه) ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله.
 (ودمُ الإحصار يخرجُه حيث أُحصِر) من حِلٍّ أو حرم، نصَّ عليه^(٢)؛ لأن النبي ﷺ: «نَحَرَ هَدِيَّةً فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدِيدِيَّةِ»^(٣) وهي من الحِلِّ. ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَصِدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾^(٤)؛ ولأنه موضع حِلِّه، فكان موضع نَحْرِهِ، كالحرم.

(١) (١٨١/٦).

(٢) انظر: مسائل صالح (١/٣٧٠) رقم ٣٤٣، ومسائل الميموني كما في كتاب الروائتين والوجهين (١/٢٩٦)، وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصلح، باب ٧، حديث ٢٧٠١، وفي المغازي، باب ٤٣، حديث ٤٢٥٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً في قصة الحديدية، بلفظ: «فنحر هديه وحلق رأسه بالحديدية»، ومسلم في الجهاد والسير، حديث ١٧٨٦، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «وقد نحر الهدي بالحديدية».

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان؛ لقول ابن عباس: «الهدْيُ والإطعامُ بِمَكَّةَ، والصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»^(١). ولأنه لا يتعدَّى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدْي والإطعام، ولعدم الدليل على التخصيص.

(و) أما (هدْي التطوُّع وما يُسمَّى نُسْكَاً فيجزئه بكل مكان، كأضحية) ذكره في «الفروع». قال في «تصحيح الفروع»: وفيه نظر؛ فإن هدي التطوُّع لأهل الحرم، وكذا ما كان نُسْكَاً، فلعل أن يكون هنا نقص، وبدلاً عليه قوله بعد ذلك: لعدم نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان. وهذا التعليل ينافي هدي التطوُّع، وما يُسمَّى نُسْكَاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم.

(وكل دم ذكر) ولم يقيد (بجزء) فيه شاة كأضحية، فيجزئ الجذع من الضأن، والثنْي من المَعَز، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة) لقوله تعالى في الممتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) قال ابن عباس: «شاة أو شِرْكٌ في دَمٍ»^(٣)، وقوله في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤)، وفسره ﷺ في حديث كعب بن عُجرة: «بِذَبْحِ شَاةٍ»^(٥) وما سوى هذين مقيس عليهما.

(وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل، وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كما لو اختار الأعلى من خصنال الكفارة.

(١) تقدم تخريجه (١٩٧/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٢، رقم ١٦٨٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) تقدم تخريجه (١٨٣/٦) تعليق رقم (١).

(ومن وَجِبَتْ عليه بدنةٌ، أجزأته) عنها (بقرةً) لقول جابر: «كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ» رواه مسلم^(١) (كعكسه) أي: إجزاء البدنة عن بقرة^(٢) (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيدٍ ونَذْرٍ) مطلق، فإن نوى شيئاً بعينه، لزمه ما نواه، قاله ابن عقيل.

(ويجزئه عن كلِّ واحدةٍ منهما) أي: من البدنة والبقرة (سَبْعُ شِيَاهِ) ولو في نَذْرٍ، أو جزاء صيدٍ، قَدَّمَهُ فِي «الشرح».

(ويجزئه عن سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ) سواء وجد الشياه أو عدمها؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون، فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رواه مسلم^(٣) (وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ) فلا تجزىء بدنة عن بقرة، ولا عن سبع شياه.

(١) في الحج، حديث ١٣١٨ (٣٥٣).

(٢) في «ح»: «البقرة».

(٣) في الحج، حديث ١٣١٨ (٣٥١).

باب جزاء الصيد على طريق التفصيل

(جزاؤه ما يستحقُ بدَلَه) أي: الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثله) أي: الصيد (ومقاربه وشببه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل؛ دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية، وهي اتحاد الاثنين في النوع^(١). كما ذكرته في «الحاشية» عن «الطوالع»^(٢).
والجزاء - بالمد والهمز - مصدر جزيته بما صَنَعَ، ثم أطلق بمعنى المفعول.

قال أبو عثمان في «أفعاله»^(٣): جزا الشيء عنك، وأجزا: إذا قام مقامك، وقد يهمز.

(ويجتمع الضمان) لملكه (والجزاء) لمساكن الحرم (إذا كان) الصيد (ملكاً للغير) أي: غير متلفه؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة، فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد (وتقدم) في السادس من المحظورات^(٤).

(ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الأدمي، وتقدم^(٥).

(وهو) أي: الصيد (ضربان):

(١) أي اتحاد الاثنين في الجنس مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الكيف مشابهة، وفي الكم مساواة، وفي الإضافة مناسبة، وفي الخاصة مشاكلة، وفي الأطراف مطابقة، وفي وضع الأجزاء موازاة. انتهى كلام الطوالع ص/١٧٧ اهـ. ش.

(٢) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار لليضاوي ص/١٧٧.

(٣) الأفعال لأبي عثمان السرقسطي (٢/٢٥٣).

(٤) (١٥١/٦).

(٥) (١٨١/٦).

(أحدهما: له مثل) أي: شبيه (من النعم، خَلْقَةً لا قيمة، فيجب فيه مثله) نصَّ عليه^(١) للآية (وهو) أي: الذي له مثل (نوعان):
 (أحدهما: ما قضت فيه الصحابة) أي: ولو البعض لا كُلُّهم (ففيه ما قضت) به الصحابة، وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، ولقوله:

(١) انظر: مسائل عبدالله (٧١٢/٢، ٧١٦)، رقم ٩٥٣، ٩٥٦.

(٢) (١٨/١).

(٣) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٧٧٨/٤)، وابن حزم في الإحكام (٨٢/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٢٥/٢) حديث ١٧٦٠ من طريق سلام بن سليمان، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، والخطيب في «الرواة عن مالك»، كما في «لسان الميزان» (١٣٧/٢) من طريق جميل بن يزيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الدارقطني: لا يثبت عن مالك، ورواته مجهولون.

ب - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٥/٢) حديث ١٣٤٦ من طريق جعفر بن عبدالواحد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مثل أصحابي مثل النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩١/٤): وفي إسناد جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، وهو كذاب.

ج - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في المدخل ص/١٦٢، حديث ١٥٢، والخطيب في الكفاية ص/٤٨، وابن عساكر في تاريخه (٣٥٩/٢٢) من طريق=

= سليمان بن أبي كريمة، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مهما أوتيت من كتاب الله؛ فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله؛ فسنة ماضية، فإن لم يكن سنتي؛ فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيا أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». قال البيهقي: هذا حديث متفق مشهور، وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناده. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٩١): ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف.

د - ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد بن حميد (٢/٢٨) حديث ٧٨١، وابن عدي (٢/٧٨٥)، والدارقطني في فضائل الصحابة، كما في تخريج أحاديث الكشاف للزليعي (٢/٢٣١)، وابن بطة في الإبانة (٢/٥٦٣) حديث ٧٠١ - تحقيق رضا نعيان) من طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «أصحابي بمنزلة النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم». قال ابن عدي: ولحمزة أحاديث صالحة، وكل ما يرويه أو عامته من أكابر موضوعه، والبلاء منه.

وقال ابن عبد البر في الجامع (٢/٩٢٤): وهذا إسناده لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به.

هـ - عمر رضي الله عنه: أخرجه الخلال في العلل، كما في المنتخب لابن قدامة ص/١٤٣، وابن عدي (٣/١٠٥٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/٥٦٣) حديث ٧٠٠ - تحقيق رضا نعيان، والبيهقي في المدخل ص/١٥١ رقم ١٦٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٧٧)، وابن عساكر في تاريخه (١٩/٣٨٣) ونظام الملك في الأمالي ص/٥٢ حديث ٢١، من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «سألت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي، قال: فقال لي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم من السماء، بعضها أضوا من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

والحديث قال عنه الإمام أحمد، كما في المنتخب من علل الخلال لابن قدامة ص/١٤٣: لا يصح هذا الحديث.

وقال البزار، كما في «الجامع» لابن عبد البر (٢/٩٢٤): هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ =

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ». رواه أحمد والترمذي^(١) وحسنه. ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة على غيرهم؛ كالعالم مع العامي.

(ففي النعامة بدنة) حكّم به عمر وعثمان وعليّ وزيد^(٢) وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقه^(٣) فكان مثلاً لها، فيدخل في عموم النص. وجعلها الخرفي من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين، فيعابا بها، فيقال: طائر يجب فيه بدنة.

(و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة، قضى به عمر^(٤)، وقاله عروة^(٥) ومجاهد^(٦)؛ لأنها شبيهة به (وبقرته) أي: ألوحش بقرة،

= وقال ابن حزم كما في ملخص إبطال القياس ص/٥٤: الحديث كذب مما نقطع بأنه موضوع.

(١) تقدم تخريجه (٣١٧/١) تعليق رقم (٣).
 (٢) أخرجه عنهم الشافعي في الأم (١٩٠/٢)، وعبدالرزاق (٣٩٨/٤) رقم ٨٢٠٣، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٣٢، والبيهقي (١٨٢/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٠٢/٧) رقم ١٠٤٨٤، من طريق عطاء الخراساني عنهم. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث... قال البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلًا، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سميّنا، ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

(٣) في «ذ»: «خلقته».

(٤) لم نقف على من أخرجه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٠/٤) رقم ٨٢٠٨، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٣٣، والبيهقي (١٨٢/٥).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٨/٤) رقم ٣٩٩، ٨٢٠١، ٨٢٠٦.

قضى به ابن مسعود^(١). وقاله عطاء^(٢) وقتادة^(٣) (والوعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها: تيس الجبل. قاله في «القاموس»^(٤) (وهو الأزوي) قاله في «الصحاح»^(٥)، يروى عن ابن عمر أنه قال: «في الأزوي بقرة»^(٦) (يُقال لذكّره: الأيل) على وزن قَتَب، وخُلِب، وسِيد. وفيه بقرة؛ لقول ابن عباس^(٧). (وللمُسِنَّ منه الثَّيْل) بوزن جعفر (بقرة) لما تقدم عن ابن عمر.

(وفي الضَّبُع: كبش) لقول جابر: «سألتُ النبي ﷺ عَنِ الضَّبُعِ؟ فقال: هو صَيْدٌ، وفيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» رواه أبو داود^(٨). وروى - أيضاً - ابن ماجه، والدارقطني، عن جابر نحوه مرفوعاً^(٩).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٠٠) رقم ٨٢٠٩، والبيهقي (٥/١٨٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٢)، وعبدالرزاق (٤/٣٩٩، ٤٠٠) رقم ٨٢٠٦، ٨٢٠٨، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٣٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٠٤) رقم ١٠٤٩٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٠٠) رقم ٨٢١٣، والبيهقي (٥/١٨٢) عن قتادة أنه قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبدالله يسأله عن حمار الوحش، فكتب إليه: أن فيه بدنة، أو قال: بقرة.

(٤) ص/١٣٨٠، مادة (وعل).

(٥) (٥/١٨٤٣) مادة (وعل).

(٦) لم نقف على من أخرجه.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٠٤) رقم ١٠٤٩٤.

(٨) في الأطعمة، باب ٣٢، حديث ٣٨٠١.

(٩) ابن ماجه في المناسك، باب ٩٠، حديث ٣٠٨٥، والدارقطني (٢/٢٤٦). وأخرجه

- أيضاً - الترمذي في الحج، باب ٢٨، حديث ٨٥١، وفي العلل الكبير ص/٢٩٧،

حديث ٥٥١، وابن أبي شيبة (٤/٧٧)، والدارمي في المناسك، باب ٩٠، حديث

١٩٤١، وأبو يعلى (٤/١١٦) حديث ٢١٥٩، وابن الجارود (٢/٧٣) =

وقضى به عمر^(١) وابن عباس^(٢)، (وهو) أي: الكبش (فَحَلُّ الضَّأْنِ).
وفي الظَّبي - وهو الغزال - عَتْرٌ قَضَى به عمر^(٣) وابن عباس^(٤).
ورُوي عن علي^(٥)، وقاله عطاء^(٦) (٧). قال ابن المنذر^(٨): ولا يُحفظ
عن غيرهم خلافه؛ لأن فيه شبهاً بالعنز؛ لأنه أجرد الشعر مُتَقَلِّصٌ
الدَّئِب. (وهي الأئشي من المَعْرِز).

- = حديث ٤٣٨، ٤٣٩، وابن خزيمة (١٨٢/٤) حديث ٢٦٤٦، والطحاوي (١٦٤/٢)؛
وفي شرح مشكل الآثار (٩٢/٩ - ٩٥) حديث ٣٤٦٥ - ٣٤٧١، وابن حبان
«الإحسان» (٢٧٧/٩) حديث ٣٩٦٤، وابن الغطريف في جزئه ص/١١٣، حديث
٧٨، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٥)، قال الترمذي: هذا
حديث حسن صحيح. وقال في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال:
هو حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه
الذهبي. وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة. وذكره السيوطي في الجامع
الصغير (٢٥٨/٤) مع الفيض) ورمز لصحته.
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤/١)، والشافعي في الأم (١٩٢/٢)، وفي مسنده
(ترتيبه ١/٣٣٠)، وعبدالرزاق (٤٠٣/٤) رقم ٨٢٢٤، وأبو عبيد في غريب الحديث
(٢٩٣/٣)، وابن أبي شيبة (٧٦/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦/٩)،
والبيهقي (١٨٣/٥)، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٤/٢).
- (٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٣٢٩)، وعبدالرزاق (٤٠٣/٤) رقم ٨٢٢٥،
والدارقطني (٢٥٠/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٥).
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٣٠)، وعبدالرزاق
(٤٠١/٤، ٤٠٣) رقم ٨٢١٤، ٨٢٢٤، والبيهقي (١٨٤/٥).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢).
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢).
- (٦) «قاله عطاء»: في «ح»: «وروي عن عطاء».
- (٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢)، وعبدالرزاق (٤٠١/٤) رقم ٨٢١٥.
- (٨) لم نقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة، ولعله في كتاب الحج من الأوسط، ولم
يطبع، وانظر المغني (٤٠٤/٥).

ولا شيء في الثعلب؛ لأنه سَبْعٌ) أي: مفترس بنابه فيحرم أكله،
فليس صيداً.

(وفي الوَبْر) بسكون الباء، والأنثى وَبْرَةٌ. قال في «القاموس»^(١):
وهو دُوَيْبَةٌ كحلاء دون السنور لا ذَنْب لها (و) في (الضَّبُّ: جدي)^(٢)
قضى به عُمر وأزبد^(٣) (٤). والوَبْر مقيس على الضَّبِّ، والجديُّ (ما بلغ
من أولاد المَعَز ستة أشهر).

وفي اليربوع جَفْرَةٌ من المَعَز، لها أربعة أشهر) قضى به عُمر^(٥)
وابن مسعود^(٦) وجابر^(٧).

(وفي الأرنب عَنَاق) قضى به عُمر^(٨). وعن جابر: «أن النبي ﷺ

(١) ص/ ٦٣٠ مادة (وبر).

(٢) «قوله وفي الضب جدي، وهو - بفتح الضاد: حيوان صغير ذو ذنب شبيه بالجرذون،
وقيل: الجرذون ذكر الضب، حكاه الجوهري [في الصحاح: (٥/٢٠٩٨)]، نقله
المصنف في الحاشية». ش.

(٣) هو أربد بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، صحابي أدرك الجاهلية. انظر:
الإصابة (١/١٦٤).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٤) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٣٢)، وعبدالرزاق
(٤/٤٠٢) رقم ٨٢٢٠ و٨٢٢١، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي
(٥/١٨٥)، وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٣).
والحافظ ابن حجر في الإصابة (١/١٦٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤)، والشافعي في الأم (٢/١٩٣) وفي مسنده
(ترتيبه ١/٣٣١)، وعبدالرزاق (٤/٤٠١، ٤٠٣) رقم ٨٢١٦، ٨٢٢٤، والبيهقي
(٥/١٨٤). وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٨٤).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٣١)، وعبدالرزاق
(٤/٤٠١) رقم ٨٢١٧، والبيهقي (٥/١٨٤).

(٧) لم نقف عليه مستنداً موقوفاً، وقد روي عنه رضي الله عنه مرفوعاً، كما يأتي بعد.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤)، والشافعي في الأم (٢/١٩٣، ٢٠٦، ٧/٢٣٨) =

قال: في الأرنبِ عَنَّا، وفي اليربوعِ جَفْرَةٌ» رواه الدارقطني^(١).
والعَنَّا: (أثنى من أولاد المَعز أصغر من الجَفرة، قاله في «الشرح»
و«الفروع») و«شرح المنتهى».

(وفي واحدة الحَمَام - وهو كل ما عَبَّ وهَدَرَ -: شاة) قضى به
عُمَرُ^(٢)، وابْنُهُ^(٣)، وعُثْمَانُ^(٤)، وابن عباس^(٥) في حَمَامِ الحَرَمِ. ورُوِيَ
عن ابن عباس - أيضاً - في الحَمَامِ في حال الإحرام^(٦)، وليس ذلك على
وجه القيمة لما سبق، ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان.
وقوله: «كلُّ ما عَبَّ» بالعين المهملة: أي: وضع منقاره في الماء
فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير
«وهَدَرَ» أي: صَوَّتَ.

- = وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٣١)، وعبدالرزاق (٤/٤٠٣) رقم ٨٢٢٤، ومسدد، كما في
المطالب العالية (٢/٥٦) رقم ١٣٠١، والبيهقي (٥/١٨٤)، وفي معرفة السنن
والآثار (٧/٤١٠) رقم ١٠٥٢١، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على عمر رضي
الله عنه. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٢): وهذا إسناد كالشمس.
وصحَّح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٨٤).
(١) (٢/٢٤٧). وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (١/١٧٩) حديث ٢٠٣، والبيهقي (٥/١٨٣). قال
الهيتمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣١): رواه أبو يعلى وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد
وثق. ورجح الدارقطني في العلل (٢/٩٦) وقفه على عمر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٣٣٣)، وعبدالرزاق (٤/٤١٤) رقم ٨٢٦٦،
٨٢٦٧، ٨٢٦٨، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/١٥٦، والبيهقي (٥/٢٠٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/١٥٥، والبيهقي (٥/٢٠٦).
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٣٣٣)، وعبدالرزاق (٤/٤١٨) رقم ٨٢٨٤،
وإبن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/١٥٦، والبيهقي (٥/٢٠٥).
(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٣٣٤)، وعبدالرزاق (٤/٤١٤) رقم ٨٢٦٦، وابن أبي
شيبه «الجزء المفرد» ص/١٥٦، والدارقطني (٢/٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٢، ٢٠٥).
(٦) رواه عبدالرزاق (٤/٤١٥) رقم ٨٢٧٠، والبيهقي (٥/٢٠٥).

وإنما أوجبوا فيه شاة؛ لشبهه بها في كَرْع الماء، ومن هنا قال أحمد^(١) في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعبُّ الماء كالحَمَام فيه شاة (فيدخلُ فيه القَطَا والفواخِثُ والوَرَاثِينُ، والقَمَارِيُّ، والدَّبَاسِيُّ) جمع دُبسي بالضم: ضرب من الفواخت، قاله في «حاشيته»، وفي «شرح المنتهى»: هو طائر لونه بين السواد والحُمْرة، يقرقر، والأنثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سِفْنَة بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة. قال في «القاموس»^(٢): طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها؛ لأن العرب تسميها حَمَامًا. وقال الكسائي: كل مطوق حَمَام. فيدخل فيه الحَجَل؛ لأنه مطوق.

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكّن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشبّه خلقة لا قيمة، كفعل الصحابة.

(ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نصّ عليه^(٤)؛ لظاهر الآية. وروي أن عُمر «أمر كعبَ الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو مُحرّم»^(٥). و«أمر - أيضاً - أربدَ بذلك حين وطىء الضبّ، فحكم

(١) مسائل ابن القاسم وسندي، كما في المغني (٥/٤١٣، ٤١٤) وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٢٩٧).

(٢) ص/١٥٥٦، مادة: (سفن)، وفيه: سِفْنَة، بالياء.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٢٨٦)، والفروع (٣/٤٢٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٦)، والشافعي في الأم (٢/١٩٩) وفي مسنده (ترتيبه

١/٣٢٦)، وعبدالرزاق (٤/٤١٠) رقم ٨٢٤٧، وابن أبي شيبة (٤/٧٧).

على نفسه بجذبي، فأقره^(١)، وكتقويمه عَرَضَ التجارة لإخراج زكاته.
(و) يجوز (أن يكوننا) أي: الحاكمان بمثل الصيد المقتول
(القائلين) لما تقدم (وَحَمَلَهُ ابن عقيل على ما إذا قَتَلَهُ خطأ أو جاهلاً
تحريمه) لعدم فسقه. قال في «الشرح» (وعلى قياسه: إذا قَتَلَهُ لحاجة
أكله) لأنه قَتَلَ مباح، لكن يجب فيه الجزاء. قال في «التنقيح»: وهو
قوي. ولعله مرادهم؛ لأن قَتَلَ العَمْدَ ينافي العدالة.
(وَيُضْمَنُ كُلُّ واحد من الكبير والصغير، والصَّحِيح والمعيب،
والذَّكَرُ والأنثى، والحامل والحائل بمثله) للآية، ولأن ما يضمن باليد
والجناية يختلف ضمانه بذلك، كالبهيمة (وتقدم بعضه.
وإن فُدِيَ الصغيرُ بكبير، و) فُدِيَ (الذَّكَرُ بأنثى) والمعيب بصحيح
(فهو أفضل) لأنه زاد خيراً.
(ولو جنى على حامل، فألقت جنينها ميتاً، ضمن نقص الأم فقط،
كما لو جَرَحَهَا) لأن الحَمْلَ في البهائم زيادة (وإن ألقته) أي: الجنين
(حيّاً لو قَتَلَ يعيش مثله، ثم مات، ففيه جزاؤه) وإن كان لو قت لا يعيش
لمثله، فكالميت، جزم به في «المغني» و«الشرح».
(ويجوز فِدَاءُ أعورٍ من عينٍ و) فِدَاءُ (أعرجٍ من قائمةٍ بأعورٍ وأعرجٍ
من أخرى) لأن الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد. و(لا) يجوز (فِدَاءُ
أعورٍ بأعرج، و) لا (عكسه) كِفِدَاءُ أعرجٍ بأعورٍ؛ لاختلاف نوع العيب.
(ويجزى^(٢) فِدَاءُ أنثى بذكر، كعكسه) أي: فِدَاءُ ذكرٍ بأنثى؛ لأن
لَحْمَهُ أوفر، وهي أطيب، فيتساويان.

(١) تقدم تخريجه (٢٠٩/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) «يجزى»: في «ح»: «ويجوز».

فصل

(الضربُ الثاني: ما لا مثل له) من النَّعم (فيجبُ فيه قيمتهُ مكانه) أي: مكان إتلافه، كمال الأدمي غير المِثلي (وهو سائرُ الطيرِ، ولو أكبر من الحَمَام، كالإوَز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، جمع إوزة. ويقال: وز جَمع وزه، كتمر وتمره، ذكره في «حاشيته» (والحُبَارَى والحَجَل، والكبير من طير الماء، والكُرْكِي وغير ذلك) لأنه القياس، تركناه في الحَمَام؛ لقضاء الصحابة.

(وإن أتلف جزءاً من صيدٍ واندمل) أو تلف في يده جزءاً منه ثم اندمل (وهو) أي: الصيد (ممتنع، وله مثلٌ) من النَّعم (ضَمِنَه) أي: الجزء (بمثله لحماً من مثله) من النَّعم؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمِثل وجب في بعضه مثله، كالمكيلات، والمشقة مدفوعة؛ لجواز عدوله إلى عدله طعاماً أو صياماً، كما سبق.

(وما لا مِثْلَ له) إذا أتلف^(١) جزؤه أو تلف في يده، ثم اندمل - وهو ممتنع - يضمن (ما نقص من قيمته) لأن جملته مضمونة بالقيمة، فكذلك أبعاضه، فيقوم الصيد سليماً، ثم مجتئاً عليه، فيجب ما بينهما يشتري به طعاماً، كما تقدم^(٢).

(وإن نفر) المُحرِم (صيداً فتلفَ بشيء، ولو بأفة سماوية، أو نقص في حال نفوره، ضَمِنَه) لأن عُمر «دخلَ دارَ الندوة، فعلقَ رداءه، فوقَ عليه حَمَامَ فأطاره، فوقَ على واقفٍ في البيت، فخرجت حَيَّةٌ فقتلته، فسأل من معه، فحكّم عليه عثمانُ بشاة». رواه الشافعي^(٣).

(١) «أتلف»: في «ذ»: «تلف».

(٢) (١٨٤/٦).

(٣) في الأم (١٩٥/٢) وفي مسنده (ترتيبه ٣٣٣/١). وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٢٠٥/٥).

وكذا إن جَرَّحَهُ فتحامل، فوقع في شيء تلف به؛ لأنه تلف بسببه.
 و(لا) يضمه (إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمته). قال في
 «المبدع»: أما إن نَقَّرَهُ إلى مكان فأَكْرَ (١) به، ثم تلف، فلا ضمان في الأشهر.
 (وإن رمي) الْمُخْرَمُ (صيداً فأصابه، ثم سقط) المرمي (على آخر
 فماتا، ضمنهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى المجروح قليلاً، ثم سقط على
 آخر) فماتا (صَمِنَ المجروح) لموته بجنايته (فقط) أي: دون ما سقط؛
 لأن سقوطه عليه ليس من فعله.

(وإن جَرَّحَهُ) الْمُخْرِمُ (جرحاً غير مُوَحَّ (٢)، فغاب ولم يعلم خبره،
 فعلية ما نَقَّصَهُ، فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل، ثم يُخْرِجُ بقسطه من
 مِثْلِهِ) إن كان مِثْلِيًّا، وإلا ما نقصه كما تقدم (وكذا إن وَجَدَهُ ميتاً) بعد
 جرحه غير مُوَحَّ (ولم يعلم موته بجرحه) لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله
 (وإن وَقَعَ) بعد جرحه (في ماء، أو تردي) من علو (فمات، ضمنه) لتلفه
 بسببه (وإن اندمل) الجرح، وصار الصيد (غير ممتنع) فعلية جزاء
 جميعه؛ لأنه عطَّله، فصار كالتالف (أو جَرَّحَهُ جُرحاً مُوَحِّيًّا) أي: لا تبقى
 معه الحياة غالباً (فعلية جزاء جميعه) كقتله؛ لأنه سبب للموت.

(وكل ما يُضْمَنُ به الأدمي يُضْمَنُ به الصيد) في الإحرام والحرم
 (من مباشرة، أو سبب) كدلالة وإشارة وإعانة (وكذلك ما جَنَّتْ دابته
 بيدها أو فَمِهَا فأتلقت صيداً، فالضمان على راعيها، أو قائدها، أو
 سائقها) المتصرف فيها، كما لو كان المتلف آدمياً (وما جنت برجلها)

(١) «فأكر»: كذا في الأصول الخطية. وفي «المبدع» (٣/١٩٨): (فسكن).

(٢) موح: بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الحاء، الذي يقتل في الحال. مغني المحتاج
 (٤/٣٩). قال في تهذيب اللغة (٥/٢٩٨)، ولسان العرب (١٥/٣٨٢): وَحَى فلان

ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وَحِيًّا.

أي: نفحت بها (فلا ضمان عليه) فيه كذئبها، بخلاف وطئها بها (وتقدم)^(١) في السادس من المحظورات.

(وإن انفلتت) الدابة (فأتلقت صيداً، لم يضمته، كالآدمي) إذا أتلفته إذن؛ لأن يده ليست عليها، إلا الضارية، كما يأتي في الغصب.

(وإن نصب) المخرم (شبكة) أو نحوها، فوقع فيها صيداً، ضمنه. (أو حفر) المخرم (بثراً بغير حق) بأن حفرها^(٢) في غصب أو طريق ولو واسعاً لنفع نفسه (فوقع فيها صيداً، ضمنه) لعدوانه بحفرها (وإن نصب شبكة ونحوها) كشرك وفتح (قبل إحرامه، فوقع فيها صيداً بعد إحرامه، لم يضمته) إن لم يتحيل (كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه). وكذا إن حفر بثراً بحق فتلف بها صيد، وتقدم^(٣).

(وإن نتف) المخرم (ريشه) أي: الصيد (أو شعره، أو وبره، فعاد) ما نتفه (فلا شيء عليه) لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح (فإن صار) الصيد (غير ممتنع) بنتف ريشه ونحوه (فكالجرح) أي: فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع. وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه.

(وإن اشترك جماعة في قتل صيد، ولو كان بعضهم ممسكاً) للصيد (والآخر قاتلاً) (أو) كان بعضهم (متسيباً) كالمشير والدال والمعين (والآخر قاتلاً، فعليهم جزاء واحد)^(٤)، وإن كفروا بالصوم) لأن الله تعالى أوجب

(١) (١٤٢/٦).

(٢) في «ح»: «حفر».

(٣) (١٤٥/٦ - ١٤٦).

(٤) «على الأصح، وعنه: على كل واحد جزاء، وعنه: إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة» اهـ. ش.

المثل، أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله، فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة. والقتل هو الفعل المؤدّي إلى خروج الرّوح، وهو فعل الجماعة لا كل واحد، كقوله: من جاء بعبدني فله درهم، فجاء به جماعةً. ولأنه ﷺ: «جَعَلَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا»^(١) ولم يفرّق. وهذا قول عمر^(٢) وابنه^(٣) وابن عباس^(٤)، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعض فكان واحداً، كقيم المُتلفات والدّية، بخلاف كفارة القتل.

(وإن اشترك حلالٌ ومُحرّمٌ في قتلٍ صيدٍ حرميٍّ، فالجزاء عليهما نصفين) لاشتراكهما في القتل، وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر (وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع فيه الفعل منهما معاً، أو يجرحه أحدهما قبل الآخر، ويموت منهما) أي: من الجرحين بالسراية (فإن جرحه أحدهما، وقتله الآخر، فعلى الجارح ما نقصه) أي: أُرْسُ نَقْصِهِ؛ لأنه لم يشارك في القتل (وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً) لأنه قتله كذلك.

(وإذا قتل القارنُ صيداً، فعليه جزاءٌ واحد) لعموم الآية، وكذا لو تطيب أو لبس، وكذا المُحرّمُ يقتل صيداً في الحَرَمِ، وكلما قتل صيداً حكم عليه؛ لأن الجزاء كفارة قتل الصيد، فاستوى فيه المبتدئ والعائد، كقتل الأدمي، والآية اقتضت الجزاء على العائد؛ لعمومها، وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب.

(١) تقدم تخريجه (٢٠٧/٦) تعليق رقم (٨، ٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٣/٥).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٣٣٤/١) والدارقطني (٢٥٠/٢) والبيهقي (٢٠٤/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٥٠/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٥ - ٢٠٤).

باب صيد الحرمين ونباتهما

أي: حرم مكة والمدينة (يَحْرُمُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ) إجماعاً^(١)؛ لما روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال يوم فُتِحَ مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٢) وَيُؤْتِيهِمْ، قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ» متفق عليه^(٣).

وعُلم منه: أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم، وعليه أكثر العلماء. وقيل: إنما حُرِّمَتْ بسؤال إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا»^(٤) أي: أظهر تحريمها.

(فمن أتلف منه) أي: من صيد حَرَمِ مَكَّةَ (شيئاً، ولو كان المُتْلِفُ كافرًا، أو صغيرًا، أو عبداً) لأن ضمانه كالمال، وهم يضمنونه (فعلية ما

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/٦٨.

(٢) القين: الحداد والصائغ (النهاية ٤/١٣٥).

(٣) البخاري في الجنائز، باب ٧٦، حديث ١٣٤٩، وفي الحج، باب ٤٣، حديث ١٥٨٧، وفي جزاء الصيد، باب ٩، ١٠، حديث ١٨٣٣، ١٨٣٤، وفي البيوع، باب ٢٨، حديث ٢٠٩٠، وفي اللقطة، باب ٧، حديث ٢٤٣٣، وفي الجزية والموادعة، باب ٢٢، حديث ٣١٨٩، ومسلم في الحج، حديث ١٣٥٣.

(٤) البخاري في الجهاد والسير، باب ٧٤، حديث ٢٨٩٣، وفي الأطعمة، باب ٢٨، حديث ٥٤٢٥، وفي الدعوات، باب ٣٦، حديث ٦٣٦٣، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ١٦، حديث ٧٣٣٣، ومسلم في الحج، حديث ١٣٦٥، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

على الْمُخْرِمِ فِي مِثْلِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَلَا سِتْوَاتِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْجَزَاءِ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَبَقِيْمَتِهِ (وَلَا يَلْزَمُ الْمُخْرِمَ) بِقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ (جَزَاءً) أَنْ نَصَّ عَلَيْهِ^(٢)؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ.

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ) أَي: حَرَمُ مَكَّةَ (حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا) أَي: فِي التَّحْرِيمِ، وَوَجُوبِ الْجَزَاءِ، وَإِجْرَاءِ الصَّوْمِ، وَتَمْلِكِهِ، وَضَمَانِهِ بِالذَّلَالَةِ وَنَحْوِهَا، سِوَاءِ كَانَ الدَّلَالُ فِي الْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا جَزَاءَ عَلَى الدَّلَالِ إِذَا كَانَ فِي الْجِلِّ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الْمَدْلُولِ، فَكُلُّ مَا يُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ (إِلَّا الْقَمْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ) فِي الْحَرَمِ (وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ فِيهِ) قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمَهُ؛ لِأَنَّهُ حُرْمٌ فِي حَقِّ الْمُخْرِمِ؛ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ، وَهُوَ مَبَاحٌ فِي الْحَرَمِ كَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ) كُلُّهُ (أَوْ بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِيهِ) أَي: فِي الْحَرَمِ ضَمِنَهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جِزْءٌ مِنْهُ فِيهِ غَيْرُ قَوَائِمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا؛ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَظَرِ، فَإِنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ الْأَرْبَعُ بِالْجِلِّ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَأْسُهُ أَوْ ذَنْبُهُ بِالْحَرَمِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ، كَالشَّجَرَةِ إِذَا كَانَتْ بِالْجِلِّ، وَأَغْصَانُهَا بِالْحَرَمِ (أَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، ضَمِنَهُ.

(أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ) أَي: الْغُضْنُ (فِي الْجِلِّ) ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْفَرَارِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ.
(أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْجِلِّ، فَهَلَكَ فِرَاحُهُ) وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ

(١) انظر: المغني (٥/١٨١) والفروع (٣/٤٧٢).

(٢) الفروع (٣/٤٧٢).

وحشاً، فهلك أولاده (في الحَرَم، صَمْنَه) أي: المذكور؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١). وقد أجمعوا على تحريم صَيْدِ الحَرَمِ^(٢)، وهذا منه، ولأنه أتلف صيداً حرمياً، فضمنه، كما لو كان في الحَرَم. و(لا) يضمن (أُمَّه) لأنه من صيد الحِجْل، وهو حلال.

(ولو رَمَى الحلالُ صيداً، ثم أحرم قبل أن يصيبه، صَمْنَه) اعتباراً بحالة الإصابة.

(ولو رَمَى المُحرَمُ صيداً، ثم حَلَّ قبل الإصابة، لم يضمن) الصيد (اعتباراً بحالة الإصابة).

وإن قُتِلَ الحلال (من الحرم صيداً في الحِجْلٍ بسهمه أو كلبه) فلا جزاء فيه؛ لأنه ليس من صَيْدِ الحرم، فليس معصوماً.

(أو) قتل (صيداً على عُصْنٍ في الحِجْل، أصله في الحَرَم) فلا جزاء فيه؛ لتبعية الهواء للقرار، وقراره حِجْلٌ، فلا يكون صيده معصوماً.

(أو أمسك حمامةً) مثلاً (في الحَرَم، فهَلَكَ فِرَاخُهَا في الحِجْل، لم يضمن) لأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحَرَم، فليس بمعصوم.

(وإن كان الصيدُ والصائدُ له (في الحِجْل، فرماه بسهمه، أو أرسل كلبه عليه) في الحِجْل (فدخل الحَرَم، ثم خَرَجَ فقتله في الحِجْل، فلا جزاء فيه) لأنه ليس بحَرَمِي.

(وإن أرسل كلبه من الحِجْل على صيدٍ في الحِجْل، فقتله أو غيره في الحَرَم، أو فَعَلَ ذلك بسهمه، بأن شَطَحَ السهم فدخل الحَرَم، لم يضمن) لأنه لم يرسله على صيدٍ بالحَرَم، بل دخل^(٣) باختياره، أشبه ما لو

(١) تقدم تخريجه (٦/٢١٧)، تعليق رقم (٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص/٦٨.

(٣) في «ذ»: «دخله».

استرسل بنفسه، وكذا شطوح السهم بغير اختياره .
 (ولا يؤكل) صيد وُجِدَ سبب موته بالحَرَمِ، وإن لم يضمن (كما لو
 ضَمَنَهُ).

ولو جَرَحَ مُجِلٌّ (من الحِلِّ صيداً في الحِلِّ، فمات) الصيدُ (في
 الحَرَمِ، حِلٌّ، ولم يضمن) لأن الذِّكَاةَ وُجِدَتْ بِالْحِلِّ.

فصل

(ويحرمُ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ) المَكِّي (حتى ما فيه مَضْرَةٌ، كشوك،
 وَعَوْسَج) والعَوْسَج، بفتح العين والسين المهملتين: نبت معروف ذو
 شوك؛ لعموم قوله ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»^(١). وقال أكثر أصحابنا: لا
 يحرم ما فيه مَضْرَةٌ كشوك وعَوْسَج؛ لأنه مؤذٍ بطبعه، كالسَّبَاع، ذكره في
 «المبدع».

(و) يَحْرَمُ قَطْعُ (حشيش) الحَرَمِ؛ لقوله ﷺ: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا»^(١)
 (حتى شوكٍ وورق وسواك، ونحوه) لعموم ما سبق.

(ويضمُّه) أي: شجر الحَرَمِ، وحشيشه حتى شوك وورق وسواك
 ونحوه، وتأتي كيفية ضمَّانِه، (إلا اليابس) من شجر وحشيش، وورق
 ونحوها؛ لأنه بمنزلة الميت، (و) إلا (ما زال بفعل غير آدمي) فيجوز
 الانتفاع به، نصَّ عليه^(٢)؛ لأن الخبر في القطع، (أو) إلا^(٣) ما (انكسر
 ولم يَبِن) فإنه كظفر منكسر، (و) إلا (الإذخر) لقوله ﷺ: «إلا

(١) تقدم تخريجه (٢١٧/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) المغني (١٨٧/٥)، والفروع (٤٧٥/٣).

(٣) «إلا»: في «ذ»: «وإلا».

الإذخر^(١) وهو بكسر الهمزة والخاء، قاله في «حاشيته»^(٢)، (و) إلا (الكمأة والفقع) لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجر ولا حشيش.

«فائدة»: قال القزويني في «عجائب المخلوقات»^(٣): العرب تقول: إن الكمأة تبقى في الأرض، فيمطر عليها مطر الصيف، فتستحيل أفاعي^(٤). وكذا أخبر بها غير واحد. قاله في «حاشيته».

(و) إلا (الثمرة) لأنها تُستخلف، (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل، ورياحين، وزروع، وشَجَرٍ عُرس من غير شجر الحرم، فيباح أخذه والانتفاع به) لأنه مملوك الأصل، كالأنعام، والنهي عن شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكه، فلا يعمه الخبر.

(و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان، و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي) وتقدم أنفاً (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به.

(ويجوز رعي حشيش الحرم؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، ولم ينقل سدُّ أفواهاها، وللحاجة إليه كالإذخر، وفي «تعليق القاضي»: الخلاف إن أدخلها للرعي، فإن أدخلها لحاجته، فلا ضمان.

و(لا) يجوز (الاحتشاش للبهائم) لعموم قوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»^(١).

(١) تقدم تخريجه (٢١٧/٦) تعليق رقم (٣).

(٢) في «ح»: «الحاشية».

(٣) ص/٣٣٢.

(٤) هذا كلام لا يؤيده عقل ولا نقل.

(وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعُه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره) به لأنه ممنوع من إتلافه؛ لحرمة الحرم، فإذا قطع من يحرم عليه قطعُه، لم ينتفع به، (كصيد ذبحه مُحرم) لا يحلُّ له ولا لغيره.

(ومن قطعُه) أي: شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عُرفاً (ببقرة، و) ضمن (الصغيرة) عُرفاً (بشاة) لما روي عن ابن عباس: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة»^(١). وقاله عطاء^(٢)، والدَّوْحَة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة.

(و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) نصَّ عليه^(٣)؛ لأن الأصل وجوب القيمة، تُرك - فيما سبق - لقضاء الصحابة، فبقي ما عداه على مقتضى الأصل.

(و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله؛ لأنه نقص بفعله، فوجب فيه ما نقصه، كما لو جنى على مال آدمي فنقصه.

(وإن استخلف الغصن والحشيش، سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت.

(١) لم نقف عليه مسنداً. وأورده - أيضاً - ابن قدامة في المغني (١٨٨/٥)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٧/٢) نقله عنه [أي ابن عباس] إمام الحرمين، وذكره - أيضاً - أبو الفتح القشيري في الإلمام، ولم يعزه. اهـ ولم نقف عليه في المطبوع من الإلمام.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٤٢/٥) رقم ٩١٩٤، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٦٢، والأزرقي (١٤٢/٢ - ١٤٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٧١/٣) رقم ٢٢٢٨ - ٢٢٣٠، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنهما (١٤/١) رقم ١٧ - ٢٠. والبيهقي (١٩٦/٥).

(٣) الفروع (٤٧٨/٣).

(وكذا لو ردَّ شجرةً) قلعها من الحرم إليه (فنبتت) فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يُتلفها.

(ويضمنُ نقصَها إن نبتت ناقصةً) لتسببه فيه.

(وإن قلع شجراً من الحرم ففَرَسَه في الحِلِّ، لزمه ردُّه) إلى الحرم؛ لإزالة حرمتها، (فإن تعدَّر) ردها (أو يبست) ضمنها؛ لأنه أتلَّفها.

(أو قلعها من الحَرَم، ففَرَسها في الحَرَم، فببست، ضمنها) لما مرَّ.

(فإن قلعها غيره من الحِلِّ بعد أن عَرَسها هو) أي: قالها من الحزم (ضمنها قلعها) من الحِلِّ؛ لأنه أتلَّفها (بخلاف من نفَّر صيداً فخرج إلى الحِلِّ) فقتله غيره فيه (يضمنه^(١) منفَّر، لا قاتل) لتفويته حرمة بإخراجه.

والفرق أن الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمة بإخراجه، ولهذا وجب على مخرجه ردُّه، فكان جزاؤه على متلفه، والصيد تارة يكون في الحَرَم، ومرة في الحِلِّ، فمن نفَّر، فقد فوّت حرمة بإخراجه، فلزمه جزاؤه.

(ويخيرُ) من وجب عليه جزاء شجر الحَرَم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي: ذبحه، وإعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه، ويفعلُ بضمنه) أي: قيمته (كجزاء صيد) الإحرام، بأن يشتري به طعاماً، فيطعمه للمساكين، كل مسكين مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وما لا مثلاً له كقيمة الحشيش، يتخير فيها، كجزاء صيد لا مثل له، على ما سبق.

(وإن قَطَعَ عُصناً في الحِلِّ، أصله أو بعضه في الحرم، ضمنه) لأنه تابع لأصله، وتغليباً للحُرمة، كالصيد.

(١) «يضمنه»: في «ح»: «ضمنه».

و(لا) يضمن الغصن (إن قَطَعَه في الحرم، وأصله كلُّه في الحِلِّ) لتبعيته لأصله.

(قال) الإمام (أحمد^(١)): لا يخرج من تراب الحَرَم، ولا يدخل إليه من الحِلِّ) كذلك قال ابن عُمر، وابن عباس^(٢).

(ولا يخرج من حجارة مَكَّة إلى الحِلِّ، والخروج أشد، يعني: في الكراهة) واقتصر في «الشرح» على الكراهة.

وقال بعض أصحابنا: يُكره إخراجُه إلى الحِلِّ، وفي إدخاله في الحرم روايتان^(٣).

وفي «الفصول»: يُكره في تراب المسجد كتراب الحَرَم.

وظاهر كلام جماعة: يحرم؛ لأن في تراب المسجد انتفاعاً بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد^(٤): فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه^(٥). قال في «المنتهى»: لا وضع الحصى بالمساجد، أي: لا يُكره، ويحرم إخراج ترابها، وطيبها.

(ولا يُكره إخراج ماء زَمزم؛ لأنه يُستخلفُ فهو كالثمرة) قال

(١) مسائل أبي داود ص/١٣٧، والمستوعب (٤/١٩١).

(٢) أخرج الشافعي في الأم (٧/١٤٦)، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/٣٢٢، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٣٨٩) رقم ٢٢٧٣، والبيهقي (٥/٢٠١)، عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما كرها أن ينقل من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم.

(٣) الفروع (٣/٤٨١).

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٣٧، والفروع (٣/٤٨٢).

(٥) لم يرد ما يدل على مشروعية الاستشفاء بطيب الكعبة المشرفة، والمشروع الصلاة إليها والطواف بها ونحو ذلك من الأفعال المشروعة الواردة في النصوص.

أحمد^(١): أخرجه كعب^(٢). انتهى. ورؤي عن عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتقبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله»، رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسن غريب.

(ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة -: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي^(٤)، وقال:

(١) المستوعب (٤/١٩٢)، والفروع (٣/٤٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨/٩٥)، والأزرقي (٢/٥٢).

(٣) الترمذي في الحج، باب ١١٥، حديث ٩٦٣. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٨٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٤٩) حديث ١١٢٤، وأبو يعلى (٨/١٣٩) حديث ٤٦٨٣، والحاكم (١/٤٨٥)، والبيهقي (٥/٢٠٢).

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: خلاد بن يزيد قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٨٧): وفي إسناد خلاد بن يزيد وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما يقال.

(٤) أحمد (٤/٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٧٩، ٤٨٠) حديث ٤٢٥٢، ٤٢٥٤، وابن ماجه في المناسك، باب ١٠٣، حديث ٣١٠٨، والترمذي في المناقب، باب ٦٩، حديث ٣٩٢٥. وأخرجه - أيضاً - عبد بن حميد (١/٤٣٩) حديث ٤٩٠، والدارمي في السير، باب ٦٧، حديث ٢٥١٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٤٤٨) حديث ٦٢٢، وابن حبان «الإحسان» (٩/٢٢) حديث ٣٧٠٨، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٩٧) حديث ٥٤٥، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٧٤) حديث ٣٠٣٤، والحاكم (٣/٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/٢٨٨، ٣٢/٦) وفي الاستذكار (٢٦/١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/٢٩١، ٢٩٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٧/٣٦، ٢٦/١٦)، والحافظ في الفتح (٣/٦٧).

حسن صحيح . ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .
وأما حديث: «المدينة خيرٌ من مكَّة»^(١) فلم يصحَّ، وعلى فرض صحته، فيحمل على ما قبل الفتح، ونحوه .
وحديث: «اللَّهَمَّ، إنهم أخرجوني من أحبِّ البقاع إليَّ، فأسكنني في أحبِّ البقاع إليك»^(٢). رُدَّ - أيضاً - بأنه لا يعرف، وعلى تقدير صحته، فمعناه: أحبُّ البقاع^(٣) بعد مكَّة .
(وُتستحبُّ المجاورةُ بها) أي: بمكَّة؛ لما سبق من أفضليتها، وجزم في «المغني» وغيره أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل، وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحبُّ إليَّ من المقام بمكة، لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين^(٤). وقال عليه السلام: «لا يصبر أحدٌ على لأوائها وشدَّتها إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة» رواه مسلم من حديث ابن

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٦٠)، والطبراني في الكبير (٤/٢٨٨) حديث ٤٤٥٠ عن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٩): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود [صوابه رداد] وهو مجمع على ضعفه . انظر المحلى (٧/٢٨٧)، وتحفة الأحوذى (١٠/٢٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إنك أخرجتني» بدل: «إنهم أخرجوني». قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢٣٧): وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارتة ووضعه . وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٣٦): وأما الحديث الذي يروى: أخرجتني من أحبِّ البقاع إلي، فأسكنني أحبِّ البقاع إليك، فهذا حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم . وقال الذهبي في التلخيص: لكنه موضوع . وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٥): وهذا حديث غريب جداً، والمشهور عن الجمهور أن مكة أفضل من المدينة، إلا المكان الذي ضم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) في «ح»: و«ذ»: «أحبِّ البقاع إليك» .

(٤) مسائل أبي داود ص/١٣٦، وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٥٠) رقم ٧٤٢ .

عُمَرُ^(١)، ومن حديث أبي هريرة^(٢)، وأبي سعيد^(٣)، وسعد^(٤). وفيهن: «أو شهيداً». وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكان وزمان فاضلين. (ولمن هاجر منها) أي: مكة (المجاورة بها) كغيره.

(وما خَلَقَ اللهُ خَلْقاً أكرمَ عليه من) نبينا (محمدٍ ﷺ) كما دلَّت عليه البراهين (وأما نَفْسُ تُرابِ تُرْبَتِهِ ﷺ) (فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبةُ أفضل منه).

قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحُجْرة، فأما والتبي ﷺ فيها، فلا والله، ولا العرش وحملته، والجنة؛ لأن بالحُجْرة جسداً لو وُزِنَ به لرجح. قال في «الفروع»: فدلَّ كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف.

(ولا يُعرف أحدٌ من العلماء فَضَّلَ ترابَ القبرِ على الكعبةِ إلا القاضي عياض^(٥))، ولم يسبقه أحدٌ إليه، ولا وافقه أحدٌ قطُّ عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين^(٦)، وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

(وحدُّ الحرم) المكي (من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال لها: بيوت نِفَار - بكسر النون، وبالفاء - وهي دون التنعيم، ويعرف الآن بمسجد عائشة.

(١) في الحج، حديث ١٣٧٧.

(٢) مسلم في الحج، حديث ١٣٧٨.

(٣) مسلم في الحج، حديث ١٣٧٤ (٤٧٧).

(٤) مسلم في الحج، حديث ١٣٦٣.

(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٧٥/٢).

(٦) الاختيارات الفقهية ص/١٦٧.

(و) حُدَّه (من) طريق (اليمن: سبعة) أميال (عند أضواء لِبْن) أما أضواء فبالضاد المعجمة، بوزن قناة، وأما لبْن فيكسر اللام، وسكون الباء الموحدة. قال في «الفروع»: وهذا هو المعروف. انتهى، وفي «الهداية»: عند إضاحة لبْن.

(و) حُدَّه (من) طريق (العراق كذلك) أي: سبعة أميال (على ثنية خَلْ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة، هكذا في ضبط المصنف بالقلم. وفي «المنتهى» و«المبدع» وغيرهما: رَجُل، أي: بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمَقْطَع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة، هكذا ضبطه المصنف بالقلم، وعبارة «المنتهى» و«المبدع» وغيرهما: بالمنقطع. (ومن الجغرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال في شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بن خالد.

(و) حُدَّه (من) طريق (جُدَّة: عشرة أميال، عند منقطع الأعشاش) أي: منتهى طرفها - جمع عُش - بضم العين المهملة. (و) حُدَّه (من) طريق (الطائف، على عرفات من بطن نمرة: سبعة) أميال (عند طرف عرفة. (و) حُدَّه (من) بطن عُرْنَة أحد عشر ميلاً).

فصل

(ويحرم صيد المدينة) لحديث عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً: «إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطع عِضَاهُها، أو يُقتل صيْدُها». رواه مسلم^(١).

والمدينة من الدين بمعنى الطاعة؛ لأن المقام بها طاعة، أو بمعنى

(١) في الحج، حديث ١٣٦٣.

الملك؛ لأنها دين أهلها، أي: ملكهم. يقال: فلان في دين فلان، أي: في ملكه وطاعته^(١). وتُسَمَّى - أيضاً - طابة، وطيبة.

(والأولى: أن لا تُسَمَّى يثرب^(٢)) لأن النبي ﷺ غيَّره^(٣)؛ لما فيه من الثريب، وهو التعيير، والاستقصاء في اللوم، وما وقع في القرآن^(٤) فهو حكاية لمقالة المنافقين.

ويثرب في الأصل: اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة فُسِّمَتْ به، وقيل: يثرب اسم أرضها، ذكره في «حاشيته».

(فلو صاد) من حَرَم المدينة (ودَيَّح) صيدها (صَحَّتْ تذكيتها) قال القاضي: تحريم صيدها يدلُّ على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحُرْمَة في زوال ملك الصيد^(٥). نصَّ عليه، مع أنه ذكر في عِلَّة الصحة احتمالين.

(١) «وطاعته»: في «ح»: «أو طاعته».

(٢) «يثرب»: في «ذ»: «بيثرب».

(٣) أخرج الإمام أحمد (٢٨٥/٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٦٥)، وأبو يعلى (٢٤٧/٣) حديث ١٦٨٨، والمفضل الجندي في فضائل المدينة ص/٢٦، حديث ٢٠، وابن عدي (٢٧٣٠/٧) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله عزَّ وجلَّ، هي طابة، هي طابة». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٥٦ مع الفيض) ورمز لصحته. وضعف إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٤٧٤)، وانظر القول المسدود ص/٥٠.

وأخرج مسلم في الحج، حديث ١٣٨٥، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سَمَّى المدينة طابة».

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾. سورة الأحزاب، الآية: ١٣.

(٥) «الصيد»: في «ح»: «المصيد».

(ويحرم قَطْعُ شجرها) أي: المدينة (وحشيشها) لما روى أنس: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرمٌ من كَذَا إلى كَذَا، لا يُقَطع شجرها». متفق عليه^(١). ولمسلم: «لا يُختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

(ويجوز أخذُ ما تدعو الحاجةُ إليه من شجرها للِرَّخْلِ) أي: رَخْل البعير، وهو أصغر من القَتَب (والقَتَب عوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الديات والجذاز والحصاد (والعارضه لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تُنصب البكرةُ عليهما، والعارضه بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ لما حرّم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنّا أصحابُ عملٍ وأصحابُ نَضْح، وإنّا لا نستطيعُ أرضاً غير أرضنا؛ فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضه والمسند^(٣)، فأما غير ذلك فلا يعضدُ». رواه أحمد^(٤)، فاستثنى الشارع ذلك، وجعله مباحاً. والمسند: عود البكرة.

(١) البخاري في فضائل المدينة، باب ١، حديث ١٨٦٧، وفي الاعتصام، باب ٦، حديث ٧٣٠٦، ومسلم في الحج، حديث ١٣٦٦.

(٢) في الحج، حديث ١٣٦٧.

(٣) كذا في الأصول «المسند» وصوابه: «المَسَد» كما في غريب الحديث للحري (٥١٩/٢) ومصادر التخریج.

(٤) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد المطبوعة، ونسبه السمهودي في «وفاء الوفا» (١١١/١) لابن زبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة» ولم يطبع.

ورواه الطبراني (١٨/١٧) رقم (٢٦)، وابن عدي (٦/٢٠٨٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/٦٧٢) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد والقائمتين والمنجدة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو متروك.

(و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها؛ للعلف) لقوله ﷺ في حديث علي: «ولا يصلح أن تُقَطَّعَ منها شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بغيره» رواه أبو داود^(١)؛ ولأن المدينة يقرب منها شَجَرٌ وِزْرَعٌ، فلو مُنِعْنَا من احتشاشها، أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة.

(ومن أدخل إليها صيداً، فله إمساكه وذبحه) نصَّ عليه^(٢)؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عُمير، ما فعل الثَّغِيرُ؟ - بالغين المعجمة - وهو طائر صغير، كان يلعب به» متفق عليه^(٣).

(ولا جزاء في صيدها) وشجرها (وحشيشها) قال في «المتهى»: ولا جزاء فيما حُرِّمَ من ذلك.

قال أحمد^(٤) في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء الثَّنْكَ، ولا لذبح الهدايا، فكانت كغيرها من البلدان، ولا يلزم من الحُرْمَةِ الضمان، ولا من عَدَمِهَا عدمه.

(وحدُّ حَرَمِهَا: ما بين ثُوْرٍ إلى عَيْرٍ) لحديث عليٍّ مرفوعاً: «حَرَمٌ

(١) في المناسك، باب ٩٩، حديث ٢٠٣٥. وأخرجه - أيضاً - أحمد (١١٩/١) في حديث طويل، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٨) حديث ٣١٤٧، والبيهقي (٢٠١/٥) عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه. وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٧٨/٧)، وقال الطحاوي: منقطع الإسناد؛ وذلك أن أبا حسان لم يلتق علياً رضي الله عنه.

(٢) المغني (١٩٣/٥).

(٣) البخاري في الأدب، باب ١١٢، حديث ٦٢٠٣، ومسلم في الأدب، حديث ٢١٥٠.

(٤) الفروع (٤٨٧/٣)، وانظر: كتاب التمام (٣٢٥/١).

المدينة ما بين ثورٍ إلى غيرٍ». متفق عليه^(١) (وهو ما بين لابتيتها) لقول أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيتها حرامٌ». متفق عليه^(٢). واللابة: الحرّة، وهي أرض تركبها حجارة سود، فلا تعارض بين الحديثين. قال في «فتح الباري»^(٣): رواية: «ما بين لابتيتها» أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية: «جبلها» لا تنافيها، فيكون عند كلِّ جبل لابة، أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال، وجبلها من جهة المشرق والمغرب. وعاكسه في «المطلع». وقدّره: بريدٌ في بريد، نصّاً) قال أحمد^(٤): ما بين لابتيتها حرام، بريد في بريد، كذا فسّره مالك بن أنس^(٥).

(وهما) أي: ثور وغير (جبلان بالمدينة، فثور) أنكره جماعة من العلماء، واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث؛ لعدم معرفتهم إياه، وليس كذلك، بل هو (جبلٌ صغير) لونه (يضرب إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أحدٍ من جهة الشمال).

قال في «فتح الباري»^(٦) نقلاً عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي: «إن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خَلَفَ أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يُسمّى ثوراً. قال: وقد تحققتة بالمشاهدة».

(١) البخاري في فضائل المدينة، باب ١، حديث ١٨٧٠، وفي الجزية والموادعة، باب ١٠، ١٧، حديث ٣١٧٢، ٣١٧٩، وفي الاعتصام باب ٥، حديث ٧٣٠٠، ومسلم في الحج، حديث ١٣٧٠.

(٢) البخاري في فضائل المدينة، باب ١، ٤، حديث ١٨٦٩، ١٨٧٣، ومسلم في الحج، حديث ١٣٧٢.

(٣) (٨٣/٤).

(٤) انظر مسائل عبدالله (٢/٨١٤) رقم ١٠٨٩.

(٥) التمهيد (٦/٣١٢) والاستذكار (٢٦/٤٢).

(٦) (٨٣/٤).

(وعَيْر) جبلٌ (مشهور بها) أي: بالمدينة. قال في «المطلع»: وقد أنكره بعضهم. «وجعل النبي ﷺ حولَ المدينةِ اثني عشرَ ميلاً حِمَى». رواه مسلم^(١) عن أبي هريرة. ولا يحرم على المِحِلِّ صيد وَجِّ وشجره) وحشيشه (وهو واد بالطائف) كغيره من الحِلِّ.

وأما حديث محمد بن عبدالله بن سنان^(٢)، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً: «إن صيد وَجِّ وعضاهه حَرَمٌ محرَّمٌ لله» رواه أحمد وأبو داود^(٣)، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً، فقد ضعفه أحمد^(٤). وقال أبو حاتم^(٥) في محمد: ليس بقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري^(٦): لا يتابع عليه. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه^(٧). وحمل القاضي ذلك على الاستحباب؛ للخروج من الخلاف.

(١) في الحج، حديث ١٣٧٢ (٤٧٢).

(٢) قوله: «سنان» كذا في الأصول، وصوابه «إنسان» كما في مصادر التخريج الآتية.

(٣) أحمد (١/١٦٥)، وأبو داود في المناسك، باب ٩٣، حديث ٢٠٣٢. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٠)، والحميدي (١/٣٤) حديث ٦٣، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٩٩) حديث ٢٩٠٧، والعقيلي (٤/٩٣)، والشاشي في مسنده (١/١٠٨) حديث ٤٨، والبيهقي (٥/٢٠٠)، قال البخاري: لم يتابع عليه (أي: محمد بن عبدالله بن إنسان)، وقال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا. وقال النووي في المجموع (٧/٤٨٠) وفي تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٧١): إسناده ضعيف. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٧): لا يصح. وانظر تهذيب السنن (٢/٤٤٢) والتلخيص الحبير (٢/٢٨٠).

(٤) في كتاب العلل للخلال كما في المغني (٥/١٩٤).

(٥) الجرح والتعديل (٧/٢٩٤).

(٦) التاريخ الكبير (١/١٤٠).

(٧) انظر: الثقات (٩/٣٣).

باب

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يُسْنُّ الاغتسالُ لدخولها) - ولو كان بالحرم - ولدخول^(١) حَرَمِهَا (ولو لحائِضٍ) ومثلها التَّفْسَاءُ، فتغتسل لدخول مكة، وتقدم في الغسل^(٢).

(و) يُسْنُّ (أن يدخُلَهَا نهاراً) لفعله ﷺ^(٣). قال في «الفروع»: وقيل: وليلاً، نقل ابن هانئ^(٤): لا بأس به، وإنما كرهه من الشُّرَاقِ. انتهى. وأخرج النسائي: «أنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً»^(٥). (من أعلاها)

(١) في «ذ»: «ولدخوله».

(٢) (٣٥٩/١).

(٣) أخرج البخاري في الحج، باب ٣٩، حديث ١٥٧٤، ومسلم في الحج، حديث ١٢٥٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بات النبي ﷺ بذئ طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة».

(٤) لم تقف عليه في مسائل ابن هانئ المطبوعة، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٤١١/٢).

(٥) دخوله ﷺ مكة نهاراً: أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب ١٠٣، حديث ٢٨٦٢، وفي الكبرى (٣٨١/٢) حديث ٣٨٤٥. وتقدم في التعليق السابق أنه في الصحيحين. أما دخوله ﷺ مكة ليلاً: فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣٨١/٢)، (٤٧٤) حديث ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الحج، باب ٩٢، حديث ٩٣٥، وأحمد (٤٢٦/٣)، (٤٢٧)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٠٧/١)، والدارمي في المناسك، باب ٤١، حديث ١٨٦١، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٠) حديث ٧٧٠، والبيهقي (٣٥٧/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/٢٤)، (٤٠٩)، وابن عساكر في تاريخه (٢٩٣/٣٦) عن محرز الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الجمرانة معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقصى =

أي: مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف، ممدود مهموز مصروف، وغير مصروف، ذكره في «المطالع»^(١)، ويُعرف الآن بباب المُعلاة.

(و) يُسْنُ (أن يخرج من كُدَي) بضم الكاف وتنوين الدال، عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها: باب شبكة، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه^(٢). وأما كُدَي - مصغراً - فأباحه^(٣) لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء.

= عمرته... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وجود إسناده النووي في المجموع (٦/٨)، وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (١٠١/٩).

وقد ترجم البخاري في كتاب الحج، باب ٣٩ بقوله: باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً. قال ابن حجر في فتح الباري (٤٣٦/٣): أما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، ففضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كباث. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي. اهـ.

وأخرجه بنحوه أبو داود في المناسك، باب ٨١، حديث ١٩٩٦، والنسائي في مناسك الحج، باب ١٠٤، حديث ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، والشافعي في الأم (١٣٤/٢) وفي مسنده ترتيبه (٢٩٣/١)، والحميدي (٣٨٠/٢) حديث ٨٦٣، والفاكهي في أخبار مكة (٦٢/٥) حديث ٢٨٤٠، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٠٠/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٢/٤) حديث ٢٣١٣، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٩٠، ٩١)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٠) حديث ٧٧١، ٧٧٢، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/٢٤، ٤٠٩)، وابن عساكر في تاريخه (٢٩٣/٣٦).

(١) تقدم التعريف به (١٨١/٦)، تعليق رقم ١.

(٢) البخاري في الحج، باب ٤٠، ٤١، حديث ١٥٧٥، ١٥٧٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢٥٧.

(٣) كذا في الأصول! وفي معجم البلدان (٤٤١/٤): «فإنما هو» ولعله الصواب.

(و) يُسْنُ (أن يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبه) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل» رواه مسلم وغيره^(١).

ويقول عند دخول المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة^(٢). وقال في «أسباب الهداية»: يُسْنُ أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك^(٣).
(فإذ رأى البيت، رفع يديه) رواه الشافعي^(٤) عن ابن جريج مرفوعاً.

(١) لم نقف عليه عند مسلم من حديث جابر ولا غيره.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٣٠٣/١) حديث ٤٩٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبدمناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الحنطين». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليمانى: فيه نظر. وبقيه رجاله رجال الصحيح. وقال البيهقي (٧٢/٥): وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه، وخروجه من باب الحنطين، وإسناده غير محفوظ. وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا وهذا مرسل جيد. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢): وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف.

(٢) (٢٧٠ - ٢٧٢).

(٣) هذا الذكر غير ثابت ماعدا التسمية التي في أوله، وانظر ما تقدم (٢٧٠ - ٢٧٢).

(٤) في الأم (١٦٩/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٣٣٩/١). وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٧٣/٥) عن ابن جريج، أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه... قال البيهقي: هذا منقطع. وقال النووي في المجموع (٧/٨): مرسل معضل.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤١/٢): هو معضل فيما بين ابن جريج، والنبي ﷺ =

وقول جابر: «ما كنتُ أظنُّ أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود» الحديث. رواه النسائي^(١)، ردَّ بأنه قولُ جابر عن ظنِّه، وخالفه ابنُ عمر وابنُ عباس^(٢).

= قال البيهقي: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه، وكبر، وقال: اللهم أنت السلام... الحديث. قلنا: وهذا الشاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤)، (٣٦٥/١٠)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٧٩/١). وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٣/٣): هذه الرواية مرسله، وفي إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف. وانظر خلاصة البدر المنير (٣/٢).

(١) في الحج، باب ١٢٢، حديث ٢٨٩٥، وفي الكبرى (٣٨٩/٢) حديث ٣٨٧٨. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المناسك، باب ٤٦، حديث ١٨٧٠، والترمذي في الحج، باب ٣٢، حديث ٨٥٥، والطيالسي ص/٢٤٣، حديث ١٧٧٠، وابن أبي شيبة (٩٥/٤)، وابن خزيمة (٢٠٩/٤) حديث ٢٧٠٤، والطحاوي (١٧٦/٢)، والبيهقي (٧٣/٥).

ولفظه عند النسائي: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله. تنبيه: جاء في المطبوع من الترمذي والطيالسي بلفظ: «فكنا نفعله» وهو خطأ، ونصه في مخطوط سنن الترمذي (نسخة الكروخي ل ٦٤/ب)، وتحفة الأحوذى (٥٩١/٣): «أنكنا نفعله»، وشرحه المباركفوري بقوله: الهمزة للإنكار.

(٢) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢٥١/١) رقم ٥١٩، وابن خزيمة (٢٠٩/٤) حديث ٢٧٠٣، والطبراني في الكبير (٣٨٥/١١)، حديث ١٢٠٧٢، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن...» وذكر منها «استقبال البيت».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. قال البزار: وواه جماعة فوقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع، وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٢): فيه ابن أبي ليلى، وهو سميء الحفظ.

وأخرجه الشافعي في الأم (١٦٩/٢) وفي مسنده (ترتيبه ٣٣٩/١)، وابن أبي عمر العدني، كما في المطالب العالية (٣٠/٢) حديث ١٢٢٠، والأزرقي في أخبار مكة (٢٧٩/١)، والبيهقي (٧٢/٥) من طريق ابن جريج قال: حدثت عن مقسم مولى =

(وكَبَّرَ) للحديث، رواه البيهقي في «السنن»^(١) وحكاه في «الفروع» ب «قيل». ولم يذكره في «المنتهى» وغيره، وقيل: ويهْلَلُ.
 (وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، حَيْثَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) كان ابن عُمر يقول ذلك، رواه الشافعي^(٢). والسلام الأول: اسم الله، والثاني: من أكرمه بالسلام، والثالث: سَلَّمْنَا بِتَحِيَّتِكَ إِكَّانًا مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ، ذكر ذلك الأزهري^(٣) (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا) أي: تبجيلاً (وتشريفًا) أي: رِفْعَةً وَإِعْلَاءً (وتكريماً ومهابةً) أي: توقيراً (وِبَرًّا) بكسر الباء: اسم جامع للخير (وزِدْ مِنْ عَظْمِهِ وَشَرَّفَهُ - مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ -

= عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وأعله البيهقي بقوله: وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم. وقال الخطابي في معالم السنن (١٩١/٢): قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعَّف هؤلاء حديث جابر، لأن مهاجرأراويه عندهم مجهول. وحسَّن إسناده الثوري في المجموع (٩/٨).
 (١) (٧٣/٥) عن مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر... الحديث. وقد تقدم تخريجه (٢٣٦/٦) تعليق رقم (٤).
 (٢) لم تقف عليه عند الشافعي ولا عند غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٤/١)، وأبو داود في سؤالاته ص/١٦٢، وابن سعد (١٢٠/٥)، وابن معين في تاريخه، برواية الدوري (٢١١/٣)، وابن أبي شيبة (٩٧/٤)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٩٩/١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٧٨-٢٧٩)، والمحاملي في الأمالي ص ٢٩٥، حديث ٣٠٨، والبيهقي (٧٣/٥)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله، وإليه عزاه ابن مفلح في المبدع (٢١٢/٣)، وابن النجار في معونة أولي النهى (٣٨٦/٣).

وأخرجه الشافعي في الأم (١٦٩/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٩٧/٤)، وأحمد في العلل (١٩٩/١)، والبيهقي (٧٣/٥)، من قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

(٣) تهذيب اللغة (١٢/٤٤٦، ٤٤٨).

تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبراءاً) رواه الشافعي^(١) بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً (الحمدُ لله ربِّ العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزِّ جلاله، والحمدُ لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ لله على كلِّ حال، اللهمَّ، إنك دعوتَ إلى حجِّ بيتك الحرام) سُمِّي بذلك؛ لأن حُرْمته انتشرت، وأريد بتحريم البيت سائر الحَرَم، قاله العلماء (وقد جئتُك لذلك، اللهمَّ تقبلْ مِنِّي، واعفُ عَنِّي، وأصلحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي^(٢).

قال في «الفروع»: وكان النبي ﷺ «إذا رأى ما يحبُّ قال: الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال: الحمدُ لله على كلِّ حال»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٢٣٦/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) لعل الأثرم ذكره في سننه ولم تطبع، ولم نقف عليه في مظانه من كتب الحربي المطبوعة، وانظر: المبدع (٢١٢/٣).

(٣) روي عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، منهم:

أ - عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب ٥٥، حديث ٣٨٠٣، والطبراني في الأوسط (٣٤٤/٧، ٥٠٢) حديث ٦٦٥٩، ٦٦٩٥، وفي الدعاء (٢٦٤/٣) حديث ١٧٦٩، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٣٣٤، حديث ٣٧٨، والحاكم (٤٩٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٤) حديث ٤٣٧٥، وابن عساکر في تاريخه (٣٦٠/٨، ٣٣٠/٥٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٢/٢): هذا إسناد صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٨٨ مع الفيض)، ورمز لصحته.

ب - علي رضي الله عنه: أخرجه البزار (١٦٦/٢) رقم (٥٣٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٤٠٣/١) حديث ١٤٥، والبخاري في شرح السنة (١٨٠/٥) حديث ١٣٨٠، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا =

(يرفعُ بذلك) الدُّعاء (صوته إن كان رجلاً) لأنه ذكراً مشروع، فاستُحبَّ رَفْعُ الصوت به، كالتلبية (وما زاد من الدُّعاء فَحَسَنٌ) لأن تلك البقاع مظنةُ الإجابة.

ثم يبتدئ بطواف العُمرَة، إن كان معتمراً) أي: مُخْرِماً بِالْعُمْرَة، متمتعا أو غيره (ولم يحتج أن يطوفَ لها طواف قُدوم) كمن دخل المسجد، وقد أُقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد.

(و) يبتدئ (بطواف القُدوم - ويُسمَّى طواف الوُرود - إن كان مُفرداً، أو قارناً، وهو تحية الكعبة) فاستُحبَّت البداءة به، ولقول عائشة: «إنَّ النبي ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» متفقٌ عليه^(١)، ورؤي عن أبي بكر، وعُمر، وابنه، وعثمان، وغيرهم^(٢).

= بهذا الإسناد.

قلنا: وفي إسناده محمد بن عبدالله بن أبي رافع مجهول، كما في التقريب (٦٠٥٤).
ج- أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٧/٣) وقال: غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

د- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣١/٣). قال الخطيب: غريب من حديث شعبة لا أعلم له وجهاً غير هذا.

قلنا: وفي سننه الضحاك بن مزاحم يرويه عن ابن عباس ولم يلقَ ابن عباس. انظر: تهذيب الكمال (٢٩٣/١٣).

ه- وروي مرسلًا: أخرجه أبو داود في المراسيل ص/٣٥٧، حديث ٥٢٣، وابن أبي شيبة (٣٤٠/١٠)، والخرائطي في فضيلة الشكر ص/٤٢، حديث ٣٢، والطبراني في الدعاء (٢٦٤/٣) حديث ١٧٧٠، من طريق حبيب، عن بعض أشيخه مرسلًا.

(١) البخاري في الحج، باب ٦٣، ٧٨، حديث ١٦١٤، ١٦٤١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٣٥.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب ٦٣، ٧٨، حديث ١٦١٤، ١٦٤١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٣٥.

(وتحية المسجد الحرام (الصلاة)، ويجزى عنها الركعتان بعد الطواف) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل، وهذا تفصيله.

(فيكون أول ما يبدأ^(١) به الطواف) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة، أو ذكر فريضة فائتة، أو خاف قوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو حضرت جنازة، فيقدمها عليه) أي: الطواف؛ لاتساع وقته وأمن فواته (ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك.

(والأولى للمرأة تأخيرها) أي: الطواف (إلى الليل) لأنه أستر (إن أمنت الحيض والنقاس، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر الأسود، ولا غيره، خوف المحذور (لكن تشير) المرأة (إليه) أي: إلى الحجر (ك) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) إلا بمشقة.

(ويضطبع بردائه في طواف القدوم، و) في (طواف العمرة للمتعم، ومن في معناه غير حامل معذور^(٢)) بحمله بردائه (في جميع أسبوعه، فيجعل وسطه) أي: الرداء (تحت عاتقه الأيمن، و) يجعل طرفيه على عاتقه الأيسر) مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، وذلك لحديث يعلى ابن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه بُرْدٌ» صححه الترمذي^(٣).

(١) في «ح»: «ما يبتدىء».

(٢) قال عثمان النجدي في «حاشية منتهى الإرادات» (١٤١/٢): هو بالإضافة، أي: غير حامل

شخصاً معذوراً كمرريض وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف اضطباع ولا رمل.

(٣) في الحج، باب ٣٦، حديث ٨٥٩، وفي العلل ص/١٣٢، حديث ٢٢٦. وأخرجه -

أيضاً - أبو داود في المناسك، باب ٥٠، حديث ١٨٨٣، وابن ماجه في المناسك،

باب ٣٠، حديث ٢٩٥٤، وابن سعد (٤٥٣/١) وابن أبي شيبة (٤/١٢٤)، وأحمد

(٤/٢٢٢، ٢٢٣)، والدارمي في الحج، باب ٢٨، حديث ١٨٤٣، والفاكهي في

أخبار مكة (١/١٩٧) حديث ٣٢٢، والمحاملي في الأمالي ص/٤٠١، حديث =

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

(فإذا فرغ من الطواف سوّاه) أي: الرّداء، فجعله على عاتقيه.

(ولا يضطبع في السّعي) لعدم وروده، قال أحمد^(٢): ما سمعنا فيه

شيئاً. ولا يصح القياس إلا فيما عوّل معناه، وهذا تعبّدي محض.

(ويبتدىء الطواف من الحَجَرِ الأسود) لأنه ﷺ كان يبتدىء به^(٣)،

وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٤) (وهو جهة المشرق، فيحاذيه) أي:

الحَجَرِ (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن، كالقبلة.

(فإن لم يفعل) أي: يحاذي الحَجَرَ أو بعضه بكلّ بدنه، بأن ابتدأ

= ٤٦٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٩/٣)، والبيهقي (٧٩/٥)، والخطيب في الموضح (٢٨٦/١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحّح إسناده النووي في المجموع (١٩/٨).

(١) أبو داود في المناسك، باب ٥٠، حديث ١٨٨٤، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٠٦/١، ٣٧١)، وأبو يعلى (٤٤٩/٤) حديث ٢٥٧٤،

والطبراني في الكبير (٦٢/١٢) حديث ١٢٤٧٨، وابن عدي (١٤٧٩/٤)، والبيهقي

(٧٩/٥)، والضياء في المختارة (٢٠٧/١٠ - ٢٠٨) حديث ٢١٣ - ٢١٥، وحسنه

المنذوري، كما في نصب الراية للزيلعي (٤٣/٣). وصحّح إسناده النووي في

المجموع (١٩/٨)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٣/٢). وقال الشوكاني في

نيل الأوطار (٤١/٥): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٤٢٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨ (١٥٠)، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٢٥/٥)، وهو عند مسلم في الحج، حديث ١٢٩٧

بلفظ: «لتأخذوا مناسِككم».

بالطواف عن جانب الرُّكن من جهة الباب، بحيث خرج شيءٌ من بدنه عن مُحاذاة الحَجَرِ (أو بدأ بالطوافِ من دون الرُّكنِ) الذي به الحَجَر (كالباب ونحوه) كالمُلتزم (لم يحتسب بذلك الشُّوط) لعدم محاذاة بدنه للحَجَرِ، ويُحتسب له بالثاني وما بعده، ويصير الثاني أولاً؛ لأنه يُحاذي فيه الحَجَر بجميع بدنه.

(ثم يَسْتَلِمُه) أي: الحَجَر (أي: يمسحُه بيده اليُمْنِي) لقول جابر: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما قدم مَكَّةَ أتَى الحَجَرَ فاستلمه» الحديث رواه مسلم^(١). والاستلام: افتعال من السلام، وهو التحية. وأهل اليمن يُسَمُّون الحَجَرَ الأسود: المحيا؛ لأن الناس يحيونه بالاستلام. وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ «أنه نَزَلَ من الجَنَّةِ أشدَّ بياضاً من اللَّبَنِ» رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح.

(١) في الحج، حديث ١٢١٨ (١٥٠).

(٢) في الحج، باب ٤٩، حديث ٨٧٧. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣٠٧/١)، ٣٢٩، (٣٧٣)، وابن خزيمة (٢١٩/٤) حديث ٢٧٣٣، والفاكهي في أخبار مكة (٨٤/١) حديث ٦، والطبراني في الكبير (٤٥٣/١١) حديث ١٢٢٨٥، وابن عدي (٦٧٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠/٣) حديث ٤٠٣٥، والخطيب في تاريخه (٣٦١/٧)، والضياء في المختارة (٢٦٠/١٠ - ٢٦٢) حديث ٢٧٤ - ٢٧٦، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصحَّحه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣)، وقال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٣): أخرجه الترمذي وصحَّحه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق ولكنه اختلط، وجري من ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي [رقم ٢٩٣٥] من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصراً، ولفظه: الحجر الأسود من الجنة. وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٠٩/٣)، ٢٨٢/٦ مع الفيض) ورمز لصحته.

وعن عليّ قال: «لَمَّا أَخَذَ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ المِيثَاقَ عَلَى الدُّرَيْتَةِ، كَتَبَ كِتَاباً فَأَلْقَمَهُ الحَجَرَ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِالْوَفَاءِ، وَعَلَى الكَافِرِ بِالجُحُودِ» ذكره الحافظ أبو الفرج^(١).

(ويُقْبَلُهُ) أي: الحَجَرَ (من غير صوت يَظْهَرُ لِلقُبْلَةِ) لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ؛ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبْرَاتُ» رواه ابن ماجه^(٢).

وفي «الصحيحين»: «أَنَّ أَسْلَمَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَبْلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَنْضَرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٣) (ونص) أحمد في رواية

(١) مشير العزم الساكن (١/٣٧١)، وأخرجه بنحوه مطولاً الحاكم (١/٤٥٧، ٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥١) حديث ٤٠٤٠، وسكت عنه الحاكم، فقال الذهبي: أبو هارون ساقط. وضعفه البيهقي.

(٢) في المناسك، باب ٢٧، حديث ٢٩٤٥. وأخرجه - أيضاً - عبد بن حميد (٢/٢٠) حديث ٧٥٨، والفاكهي في أخبار مكة (١/١١٤) حديث ٨٦، وابن خزيمة (٤/٢١٢) حديث ٢٧١٢، والعقيلي (٤/١١٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٧٢)، وابن عدي (٦/٢٢٤٨)، والحاكم (١/٤٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥٦) حديث ٤٠٥٦، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٥٢ مع الفيض) ورمز لصحته. وقال ابن عدي بعد إirاده لهذا الحديث في ترجمة محمد بن عون الخراساني: ولمحمد بن عون غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه. وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٦٧٦) في ترجمة محمد بن عون، وقال: قال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٤): هذا إسناد ضعيف.

(٣) البخاري في الحج، باب ٥٧، ٦٠، حديث ١٦٠٥، ١٦١٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢٧٠.

الأثرم^(١) (وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(٢)، وابن عباس^(٣).
 (فَإِنْ شَقَّ) استلامه وتقبيله، لم يُزَاحم و(اسْتَلَمَهُ) بيده (وَقَبَّلَ يَدَهُ)
 لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»^(٤)، ورؤي عن ابن
 عُمَرَ، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس^(٥).

(١) لعل الأثرم ذكره في مسائله ولم تطبع، وانظر مسائل عبدالله (٧٧٨/٢) رقم ١٠٤٥.
 (٢) لم نقف على من أخرجه من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. وإنما روي ذلك من فعل
 عمر رضي الله عنه، أخرجه الدارمي في المناسك باب ٤٢، حديث ١٨٧٢، والفاكهي
 في أخبار مكة (١١١/١) حديث ٧٧، وابن خزيمة (٢١٣/٤)، حديث ٢٧١٤،
 والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٧٤/٥) عن جعفر بن عبدالله، قال: رأيت محمد بن
 عباد بن جعفر قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله
 ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت
 رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال
 الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٧٣/٥): إسناده حسن.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٧١/٢) وفي مسنده (ترتيبه ٣٤١/١)، والطيالسي ص ٧،
 وعبدالرزاق (٣٧/٥) رقم ٨٩١٢، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٦٨/١)، وابن أبي
 شيبة (الجزء المفرد ص ٣٨٨)، والبخاري (٣٣٢/١) رقم ٢١٥، والعقيلي (١٨٣/١)،
 والبيهقي (٧٥/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٦/٧) رقم ٩٨٢٠، ٩٨٢٢، عن أبي
 جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه، فقَبَّلَ الركن ثم سجد عليه،
 ثم قبَّله ثم سجد عليه. حسنه الإمام أحمد كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ
 الإسلام (٤٣٠/٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٣/٨) وانظر التعليق السابق.

(٤) لم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه مسلم في الحج،
 حديث ١٢٦٨ (٢٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرج الشافعي في الأم (١٧١/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٣٤٣/١)، وعبدالرزاق
 (٤٠/٥) رقم ٨٩٢٣، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص ٣٥٢، والطبري في تهذيب
 الآثار «مسند ابن عباس» (٨٢/١) حديث ٩٧، والدارقطني (٢٩٠/٢)، والبيهقي
 (٧٥/٥) عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد المخدري وجابر بن عبدالله وأبا
 هريرة إذا استلموا قبَّلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس.

(فَإِنْ شَقَّ) استلامه بيده (استلّمه بشيء وقبّله) رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً^(١).

(فَإِنْ شَقَّ) استلامه بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء، واستقبله بوجهه، ولا يقبل المشار به) لعدم وروده.
(ولا يُزاحم) لاستلام الحجر، أو تقبيله، أو السُّجود عليه (فيؤذي أحداً) من الطائفين.

(ويقول) عند استلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شَقَّ استلامه: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبدالله بن السائب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ»^(٢) (وزاد

(١) لم نقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

وأخرجه البيهقي (٩٩/٥) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلِمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، وَزِيَادَةَ «ثُمَّ قَبَّلَهُ» لَمْ تَرِدْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

وأخرجه البخاري في الحج، باب ٥٨، ٦١، ٦٢، ٧٤، حديث ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ومسلم في الحج، حديث ١٢٧٢ بنحوه، دون ذكر التقبيل.
وقد أخرج مسلم في الحج، حديث ١٢٧٥، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ».

(٢) لم نقف على من أخرجه مستنداً، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨/٢) وقال: غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعاً، لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول: واتباعاً لسنة نبيك، إلا أن يكون على قصد التعليم. وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٧/٢)، وقال: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند =

جماعة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

فإن لم يكن الحَجْرُ موجوداً والعياذ بالله (وقف مقابلاً لمكانه) كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هُدِمت (واستلم الرُّكنَ وقبلته، فإن شَقَّ، استلمه وقبل يده) لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتوا منه ما استطعتم»^(١).
 (ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت) لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قدم مكة أتى الحَجْرَ فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً» رواه مسلم^(٢).

(ويجعلهُ) أي: البيت (على يساره) لفعله ﷺ مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣) (ليُتَقَرَّبَ جانبه الأيسر) الذي هو مَقَرُّ القلب (إليه) أي: إلى البيت.

(فأول رُكن يمرُّ به) الطائفُ (يُسَمَّى الشَّامِيَّ والعراقيَّ، وهو جهة

= له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد. قلت: [أي ابن حجر]: وهو في الأم [١٧٠/٢] عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج.

وأخرج عبدالرزاق (٣٣/٥ - ٣٤) رقم ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك ﷺ». وأخرج العقيلي (١٣٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٢٨/٦)، (٤٩٤) رقم ٥٤٨٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويستلمه. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

(١) تقدم تخريجه (٢٣٤/١)، تعليق رقم (٢).

(٢) في الحج، حديث ١٢١٨ (١٥٠).

(٣) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦) رقم (٤).

الشَّام، ثم يليه الرُّكنُ الغربيُّ والشاميُّ، وهو جهة المغرب، ثم اليماني جهة اليمن، فإذا أتى عليه) أي: على الرُّكن اليماني (استلمه ولم يقبله) وحديث مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استلم الرُّكنَ استلمه، ووضعَ خَدَّهُ الأيمنَ عليه»^(١)، فقال ابن عبد البر^(٢): هذا لا يصح، وإنما يُعرف التقبيل في الحجرِ الأسود.

(ولا يستلمُ ولا يقبَلُ الرُّكنينِ الآخرين) أي: الشامي والغربي؛ لقول ابن عمر: «لم أرَ النبيَّ ﷺ يمسُّ من الأركانِ إلا اليمانيين» متفق عليه^(٣).

وقال ابن عمر: «ما أراه - يعني النبيَّ ﷺ - لم يستلم الرُّكنين

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٤٨/١) حديث ٦٣٨، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٨/١) حديث ١٥٠، وابن خزيمة (٢١٧/٤) حديث ٢٧٢٧، وابن عدي (١٢٣٤/٣)، (١٤٧٥/٤)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي (٧٦/٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو يعلى (٤٧٢/٤) حديث ٢٦٠٥، والدارقطني (٢٩٠/٢)، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود؛ فإنه أيضاً يسمى بذلك، فيكون موافقاً لغيره.

وقال الهيثمي (٢٤١/٣): وفيه عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف. وضعفه النووي في المجموع (٣٥/٨).

(٢) في التمهيد (٢٢٢/٢٢).

(٣) البخاري في الوضوء، باب ٣٠، حديث ١٦٦، وفي الحج، باب ٥٩، حديث ١٦٠٩، وفي اللباس، باب ٣٧، حديث ٥٨٥١، ومسلم في الحج، حديث ١١٨٧،

اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يُتم^(١) على قواعد إبراهيم^(٢)، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وطاف معاوية فجعل يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية: صدقت^(٣).

(ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية، بل هذه أولى.

(ويطوف سبعا، يزُمل في الثلاثة الأول منها ماشياً) لما تقدم من حديث جابر^(٤)، وكذلك رواه ابن عمر^(٥) وابن

(١) قوله: «يتم» كذا في الأصول وفي الصحيحين: «يتم».

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٤٢، حديث ١٥٨٣، وفي الأنبياء، باب ١٠، حديث ٣٣٦٨، وفي التفسير، باب ١٠، حديث ٤٤٨٤، ومسلم في الحج، حديث ١٣٣٣ (٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والطحاوي (١٨٤/٢)، وأخرجه الترمذي في الحج، باب ٣٥، حديث ٨٥٨، وعبدالرزاق (٤٥/٥) حديث ٨٩٤٤، وأحمد (٢٤٦/١)، ٣٣٢، (٣٧٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٥، ٣١٦) حديث ٥٤٠٣ - ٥٤٠٧، والفاكهي في أخبار مكة (١٥١/١) حديث ١٨٩، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٠، ٢٧١) حديث ١٠٦٣١، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٦، وفي الأوسط (٣/١٧٢) حديث ٢٣٤٤، والبيهقي (٧٦/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٥٢) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأصله عند البخاري في الحج، باب ٥٩، رقم ١٦٠٨ معلقاً مجزوماً به، ومسلم في الحج، رقم ١٢٦٩.

(٤) تقدم تخريجه (٢٤٧/٦) تعليق (٢).

(٥) البخاري في الحج، باب ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٨٠، حديث ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، ومسلم في الحج، حديث ١٢٦١، ١٢٦٢.

عبّاس^(١) متفق عليهما. وقال ابن عباس: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَفِي حَجِّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ» رواه أحمد^(٢). وإن كان أصل الرَّمَل لإظهار الجَلَد للمشركين، فبقي الحُكْم بعد زوال عِلَّتِهِ؛ لما تقدم (غير رَاكِبٍ، و) غيرَ (حَامِلٍ مَعْدُورٍ، و) غيرَ (نِسَاءٍ، و) غيرَ (مُخْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ، أو مِنْ قُرْبِهَا، فلا يُسْنُّ هُوَ) أي: الرَّمَل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرعاً^(٣)، وهو إظهار الجَلَد والقوة لأهل البلد. وكان ابنُ عُمر إذا أحرم من مكة لم يَرْمَلْ^(٤). ومن لا يُشْرَع له الرَّمَل لا يُشْرَع له الاضطباع.

(ولا) يُسْنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ (في غير هذا الطَّوْفِ) لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورمَلوا فيه^(٥).

(ولا يقضيه) أي: ما ذكر من الاضطباع والرَّمَل (ولا) يقضي

(١) البخاري في الحج، باب ٥٥، حديث ١٦٠٢، وفي المغازي، باب ٤٣، حديث ٤٢٥٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢٦٤، ١٢٦٦.

(٢) (١/٢٢٥). وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (٤/٣٧٤) حديث ٢٤٩٢.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/١٥٠، حديث ١٤٢، والشافعي في الأم (٢/١٧٤) وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٠٥، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٢١) حديث ١٣٩٤، عن عطاء، مرسلاً. قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث ولا يصح، وهذا هو الصحيح.

(٣) في «ح» و«ذ»: «لأجله شرع الرمل».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٤/٤٥٥)، والطحاوي (٢/١٨٢، ١٩٨)، والبيهقي (٥/٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٢٢٦) رقم ٩٨٨٨.

(٥) أخرج أبو داود في المناسك، باب ٥١، حديث ١٨٨٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اضطبع، فاستلم، وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون... الحديث. وانظر - أيضاً - ما تقدم (٦/٢٤٧) تعليق رقم (٢، ٣)، و(٦/٢٤٩) تعليق رقم (٣، ٤، ٥).

(بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافاً للقاضي، كمن ترك الجهر في صلاة الفجر، لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى.

(وهو) أي: الرَّمْل (إسراعُ المشي مع تقاربِ الخطى من غير وثبٍ. والرَّمْلُ أولى من الدُّنُوِّ من البيت بدونه) أي: دون رمل؛ لعدم تمكنه منه مع القُرْبِ للزحام؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلّق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلّق بمكانها أو زمانها.

(وإن كان لا يتمكّن من الرَّمْل - أيضاً -) أي: مع البعد عن البيت؛ لقوة الزحام (أو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرَّمْل (يختلطُ بالنساء، فالدُّنُوُّ) من البيت مع ترك الرَّمْل (أولى) من البعد؛ لخلوّه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً (إذا وجد فُرْجَةً، رَمَلَ فيها) مادام في الثلاثة الأول؛ لبقاء محلّه.

(وتأخير الطّواف) حتى يزول الزحام (له) أي: لأجل الرَّمْل (وللدُّنُوِّ) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما، أو فوات أحدهما، ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل.

(ويمشي الأربعة الأشواط الباقية) من الطواف؛ للأخبار المتفق عليها التي تقدمت^(١) الإشارة إليها.

(وكلّما حاذى الحَجَرَ الأسود والركن اليماني استكّهما) استحباباً؛ لما روى ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. قال نافع: وكان ابنُ عمر يفعلُه «رواه أبو داود^(٢).

(١) (٢٤٩/٦) تعليق رقم (٤، ٥)، (٢٥٠/٦) تعليق رقم (١).

(٢) في المناسك، باب ٤٨، حديث ١٨٧٦. وأخرجه - أيضاً - النسائي في المناسك، =

(وإن شَقَّ) استلامُهُما للزحام (أشار إليهما) لما مرَّ.
 ويقول كلُّما حاذى الحَجَرَ الأسود: الله أكبر، فقط) لحديث
 البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلُّما أتى
 الرُّكن، أشار بيده وكبَّر»^(١).

(وله القراءةُ في الطواف، فتُستحبُّ) القراءةُ فيه، نصَّ عليه^(٢). قال
 القاضي وغيره: ولأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونه مثلها،
 و(لا) يُستحبُّ (الجهْرُ بها) أي: القراءةُ في الطواف (ويُكرهه) الجهرُ
 بالقراءة (إن غلَطَ المصلِّين) قلت: أو الطائفين.

(و) يقول (بين) الرُّكن الذي به الحَجَر (الأسود، و) الرُّكن

= باب ١٥٦، حديث ٢٩٤٧، وفي الكبرى (٤٠٢/٢) حديث ٣٩٢٨، وأحمد (١٨/٢)،
 (١١٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١١٦/١) حديث ٩١، وابن خزيمة (٢١٦/٤) حديث
 ٢٧٢٣، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٣٣/٣)، والطحاوي (١٨٣/٢)،
 والطبراني في الكبير (٤٢٧/١٢) حديث ١٣٥٦٩، والحاكم (٤٥٦/١)، وأبو نعيم
 في الحلية (١٩٦/٨) وابن حزم في حجة الوداع ص/١٥٤، حديث ٦٠، والبيهقي
 (٧٦/٥، ٨٠) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦١/٢٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
 وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٧/١٢) حديث ١٣٥٦٩، وأبو نعيم في الحلية
 (٢٠٣/٨، ٣١١) عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن
 اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما. وأصل الحديث في البخاري في الحج، باب
 ٥٧، حديث ١٦٠٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢٦٨ (٢٤٥) ولفظه: ما تركت
 استلام هذين الركنين اليماني والحجر، مذ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمهما في شدَّة ولا
 رخاء.

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ٦٢، ٧٤، حديث ١٦١٣، ١٦٣٢، وفي الطلاق،
 باب ٢٤، حديث ٥٢٩٣. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الحج، حديث ١٢٧٢ بنحوه.
 (٢) مسائل الأثرم، ومسائل أبي طالب كما في كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٢/١)،
 وانظر مسائل أبي داود ص/١٣١.

(اليمني): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) رواه أحمد في «المناسك»^(٢) عن عبدالله بن السائب أنه سمع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) كتاب المناسك للإمام أحمد لم يطبع. وقد أخرجه - أيضاً - في مسنده (٤١١/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٨)، وأبو داود في المناسك، باب ٥٢، حديث ١٨٩٢، والنسائي في الكبرى (٤٠٣/٢) حديث ٣٩٣٤، والشافعي في الأم (١٤٧/٢) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٤٧)، وعبدالرزاق (٥٠/٥) رقم ٨٩٦٣، وابن سعد (١٧٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٧/١٠)، والأزرقي في أخبار مكة (٣٤٠/١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٤٥/١) حديث ١٦٩، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٤٧/١)، وابن الجارود (٨٤/٢)، حديث ٤٥٦، وابن خزيمة (٢١٥/٤) حديث ٢٧٢١، وابن حبان «الإحسان» (١٣٤/٩) حديث ٣٨٢٦، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٩٨/١)، والحاكم (٤٥٥/١)، وابن حزم في حجة الوداع ص/١٥٤، حديث ٦١، ٦٢، والبيهقي (٨٤/٥)، والبقوي في شرح السنة (١٢٨/٩) حديث ١٩١٥، والضياء في المختارة (٣٩١، ٣٩٠/٩) حديث ٣٦١ - ٣٦٣، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٥/٢) حديث ١٣٠٤، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٣/١٩). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٣٧/٨): رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨٥/٤).

وروي - أيضاً - عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ- علي رضي الله عنه مرفوعاً: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٣٤٠/١).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٦/١) حديث ١٧١، عن علي رضي الله عنه موقوفاً. قلنا: وفي إسناد المرفوع والموقوف ياسين بن معاذ الزيات، وهو ضعيف، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٢/٩).

ب- ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٩٩/١) حديث ٣٩. قلنا: وفي إسناده الواقدي، وهو متروك، كما في التريب (٦٢١٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٥١/٥) رقم ٨٩٦٤، وابن أبي شيبة (٣٦٨/١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١٠٩/١) رقم ٧١، والطبراني في الدعاء (١١٩٩/٢) رقم ٨٥٨، =

النبي ﷺ يقوله .

وعن أبي هريرة مرفوعاً قال: «وُكِّلَ به - أي: الرُّكن اليماني - سبعون ألفَ مَلَكٍ، فمن قال: اللّهُمَّ إني أسألك العفوَّ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنَّا عذابَ النار. قالوا: آمين»^(١).

(ويُكثَرُ في بقية طوافه من الذِّكْرِ والدُّعَاءِ. ومنه: اللّهُمَّ اجعله

= موقوفاً.

ج - ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٠/١) حديث ٧٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٩/١) رقم ١٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٣/٣) رقم ٤٠٤٦، والخطيب في المتفق والمفترق (١٤١٨/٣) رقم ٨٠١، موقوفاً. قلنا: وفي إسناد المرفوع والموقوف عبدالله بن مسلم بن هرمز: وهو ضعيف، كما في التقريب (٣٦٤١).

د - رجل من الصحابة رضي الله عنه: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٥/١) حديث ١٧٠، وفي إسناده ابن جريج كان يدلس ويرسل كما في التقريب (٤٢٢١) ولم يصرح بالسماع.

هـ - أبو هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه في الحديث التالي.

و - عمر رضي الله عنه موقوفاً: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣١٨/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٢/١٠) ومسدد، كما في المطالب العالية (٣٤/٢) رقم ١٢٣٣، وعبدالله بن أحمد في زوائده على الزهد ص/١٧٣، رقم ٦٠٨، والخطيب في الموضح (٤٠٨/٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ٣٢، حديث ٢٩٥٧، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٨/١) حديث ١٥٢، والطبراني في الأوسط (١٨٣/٩) حديث ٨٣٩٥، وابن عدي (٦٩٠/٢)، ولفظه: وُكِّلَ به سبعون ملكاً.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٥/٢): هذا إسناد ضعيف. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٢/٢): حسنه بعض مشايخنا. وتعبه الناجي، فقال في عجالة الإملاء (١٦٣/٣): كيف! وحميد له مناكير، تفرد بإخراج حديثه ابن ماجه دون بقية الستة.

حجًّا مبروراً، وسعيًّا مشكوراً) أي: عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه، ومساعي الرّجل أعماله الصالحة، واحداً مسعاة، قاله في «حاشيته» (وذنباً مغفوراً. ربّ اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم. ويدعو بما أحبّ، ويصلّي على النبي ﷺ) لأن ذلك مستحبٌّ في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى.

(ويَدْعُ الحديثَ إلا الذِّكْرَ، والقراءة، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وما لا بدُّ منه) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

(ومن طاف أو سعى راكباً، أو محمولاً لغير عُذْرٍ، لم يجزئه) الطواف ولا السعي؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؛ ولأنه عبادةٌ تتعلّق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً كالصلاة، والسعي كالطواف.

(و) الطواف أو السعي راكباً، أو محمولاً (للعُذْرِ يجزىء) لحديث ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ طاف في حَجَّةِ الوداع على بعير، يستلم الرُّكنَ بِمِخْجَنٍ»^(٢). وعن أم سلمة قالت: «شكوتُ إلى النبيِّ ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ»^(٣) متفق عليهما.

وكان طوافه ﷺ راكباً لِعُذْرٍ، كما يُشيرُ إليه قولُ ابن عباس: «كثُرَ عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتقُ من البيوت، وكان النبيُّ ﷺ لا تضربُ الناسُ بين يديه، فلما كثُرُوا عليه

(١) تقدم تخريجه (٣١١/١) تعليق رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٥٨، حديث ١٦٠٧، ومسلم في الحج، حديث ١٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٧٨، حديث ٤٦٤، وفي الحج، باب ٦٤، ٧٤،

حديث ١٦١٩، ١٦٣٣، وفي التفسير سورة «الطور»، حديث ٤٨٥٣، ومسلم في

الحج، حديث ١٢٧٦.

ركب» رواه مسلم^(١).

واختار الموقِّق والشارح: يجرىء السعي راكباً ولو لغير عُذر.
 (ويقع الطَّوَّافُ) أو السعي (عن المَخْمُولِ إن نويًا) أي: الحامل
 والمَخْمُول (عنه، أو نوى كُلِّ منهما عن نفسه) لأن المقصود هنا الفعل،
 وهو واحد، فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المَخْمُولِ أولى؛ لأنه لم ينوِ
 بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه؛ ولأن الطواف
 عبادة أدّى بها الحامل فرض غيره، فلم تقع عن فَرَضِهِ، كالصلاة، وصحَّة
 أخذ الحامل عن المَخْمُولِ الأجرة يدلُّ على أنه قصده به؛ لأنه لا يصحُّ أخذه
 عن شيء يفعلُه لنفسه، ذكره القاضي وغيره.

(وإن نويًا) أي: الحامل والمَخْمُولِ الطواف (عن الحامل، وَقَعَ)
 الطواف (عنه) أي: الحامل؛ لخلوص كل منهما بالنية للحامل.
 (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه، والآخر لم ينوِ) الطواف
 (وقع لمن نوى) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).
 (وإن حُدِمَتِ النيةُ منهما، أو نوى كُلُّ منهما عن الآخر، لم يصحَّ)
 الطواف (لواحدٍ منهما) لخلوِّ طواف كُلِّ منهما عن نيَّة منه.
 (وإن حَمَلَهُ بعرفاتٍ) لُعذر أو لا (أجزأ) الوقوف (عنهما) لأن
 المقصود الحصول بعرفة، وهو موجود.

(وإن طاف منكسًا، بأن جعل البيت عن يمينه) لم يجرئه؛ لقوله
 ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، وقد جعل البيت في طوافه على يساره.

(١) في الحج، حديث ١٢٦٤.

(٢) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٣) تقدم تخريجه (٦/٢٤٢)، تعليق رقم (٤).

وكذا لو طاف الفَهْرِيُّ (أو) طاف (على جدار الحِجْر) بكسر الحاء المهملة، لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) والحِجْر منه؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «هو من البيت» رواه مسلم^(٢). فمن لم يطف به لم يُعتدَّ بطوافه.

(أو) طاف على (شاذرَوَان الكعبة، بفتح الذال) المعجمة (وهو القَدْرُ الذي تُرِكَ خارجاً عن عَرْض الجدار مرتفعاً عن الأرض قَدْرُ ثُلثي ذراع) لم يجزئه (لأنه) أي: الشاذرَوَان (منها) أي: من الكعبة. (أو تَرَكَ شيئاً من الطَّواف، وإن قَلَّ) لم يجزئه، لأنه لم يطف بجميع البيت.

(أو لم ينو) الطَّوافَ لم يجزئه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)؛ ولأنه صلاة؛ للخبر^(٤)، والصلاة من شرطها النية. (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئه؛ لأنه لم يردَّ به الشرع، ولا يحنث به من حَلَفَ لا يطوف.

(أو) طاف (مُحْدِثاً، ولو حائضاً) لقوله ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذِيُّ والأثرم من حديث ابن عباس^(٤). وقال ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت»^(٥). (ويلزِمُ الناسَ انتظارُها) أي: الحائض (لأجله فقط، إن أمكن) لتطوف طواف الإفاضة، وظاهره: أنه لا يلزمهم انتظارها

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) في الحج، حديث ١٣٣٣ (٤٠٥، ٤٠٦).

(٣) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٤) وهو قوله ﷺ: الطَّوافُ بالبيت صلاة، وقد تقدم تخريجه (٣١١/١)، تعليق رقم (٥).

(٥) تقدم تخريجه (٤٦٧/١)، تعليق رقم (٢).

للنَّفاس ؛ لطول مدته .

(أو) طاف (نجساً) ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، لم يجزئه، كالمُحَدَّث .

(أو) طاف (شاكاً فيه) أي: في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحَدَّث، لم يجزئه؛ استصحاباً للأصل، و(لا) يضرُّه شكُّه في طهارته (بعد فراغه منه) أي: الطواف؛ لأنَّ الظاهر صحَّته، كشكُّه في الصلاة أو غيرها بعد الفراغ .

(أو) طاف (عُرِياناً)، لم يجزئه؛ لحديث أبي هريرة: «أن أبا بكر بعثه في الحَجَّة التي أمرَ أبا بكر عليها قبل حَجَّة الوداع، يؤذُنُ يومَ النَّحر: لا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرِيان» متفق عليه^(١) .

(أو قَطَعَه) أي: الطواف (بفصلٍ طويلٍ عُرْفاً، ولو سهواً، أو لعُدْرٍ) لم يجزئه؛ لأنه ﷺ «والى بين طوافه، وقال: خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»^(٢) ولأنه صلاة، فاعتُبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات .

(أو أحدثَ في بعضه، لم يجزئه) لأن الطَّهارة شَرَطٌ فيه، وإذا وُجِدَ الحَدَّثُ بَطَل، فيبطل كالصلاة (فتشترط الموالاة فيه، وفي سَعْيٍ) لما مرَّ .
(وعند الشيخ^(٣): الشاذرَّوان ليس من الكعبة، بل جُعِلَ عماداً للبيت) فيصحُّ الطَّواف عليه (وعلى الأول: لو مسَّ الجِدَار بيده في موازاة الشاذرَّوان، صحَّ طوافه) اعتباراً بجملته، كما لا يضرُّ التفات المصلِّي

(١) البخاري في الصلاة، باب ١٠، حديث ٣٦٩، وفي الحج، باب ٦٧، حديث ١٦٢٢، وفي الجزية والموادعة، باب ١٦، حديث ٣١٧٧، وفي المغازي، باب ٦٦، حديث ٤٣٦٣، وفي تفسير سورة التوبة، باب ٢، ٣، ٤، حديث ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ومسلم في الحج، حديث ١٣٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦)، تعليق رقم (٤) .

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ١٧٥ .

بوجهه. وعلى قياسه: لو مَسَّ أعلى جدار الحِجْر.

(وإن طاف في المسجد من وراء حائلٍ من قُبَّةٍ وغيرها، أجزاء) ه الطواف؛ لأنه في المسجد.

(وإن طافَ على سَطْحِهِ) أي: المسجد (توجَّهَ الإجزاء) كصلاته إليها (قاله في «الفروع»).

وإن قَصَدَ في طوافه غريماً، وقَصَدَ معه طوافاً بنيةً حقيقية لا حُكْمية، توجَّهَ الإجزاء في قياس قولهم، ويتوجَّه احتمال كعاطس قَصَدَ بحمده قراءة، وفي الإجزاء عن فَرَضِ القِرَاءَةِ وجهان. قاله في «الفروع».

(وإن شَكَّ في عدد الأشواط، أخذ باليقين) ليخرج من العُهْدَةِ بيقين. (وَيَقْبَلُ قولَ عدلين) في عدد الأشواط، كعدد الرِّكَعَاتِ في الصلاة.

(ويُسْنُّ فِعْلُ سائرِ المناسك) من السَّعْيِ والوقوف والرَّمْيِ وغيرها (على طهارة) وتقدم في الوضوء^(١).

(وإن قَطَعَ الطَّوْفَ بِفَضْلِ يسير) بنى من الحَجَرِ؛ لعدم فوات الموالاة بذلك.

(أو أُقيمت صلاةٌ مكتوبةٌ) صَلَّى وبنى؛ لحديث: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»^(٢)، والطَّوْفُ صلاة، فتدخل في العموم.

(أو حضرت جنازةً، صَلَّى وبنى) لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحَجَرِ) الأسود (ولو كان القطعُ من أثناء الشَّوْطِ) لأنه لا يعتد ببعض شَوْطٍ قطع فيه^(٣)، وحُكْمُ السَّعْيِ في ذلك كطواف.

(١) (٢٠٠/١).

(٢) تقدم تخريجه (١٥٦/٣)، تعليق رقم (٣).

(٣) في «ح»: «منه».

(ثم) بعد تمام الطواف (يُصَلِّي ركعتين، والأفضل) كونهما (خلفَ المقام) أي: مقام إبراهيم؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى أتينا البيتَ معه، استلم الرُّكْنَ، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) فجعل المقامَ بينه وبين البيت»^(٢).

(وحيث ركعتهما من المسجد أو غيره جاز) لعموم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) (٤) وصلَّاهما عُمر بذي طُوًى^(٥) (ولا شيء عليه) لتزكِّ صلَّاتهما خلفَ المقام.

(وهما سنةٌ مؤكَّدةٌ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون﴾ (و) يقرأ (في الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾) لحديث جابر: «فصلَّيْ ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثم عاد إلى الرُّكْن فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفا» رواه مسلم^(٦).
(ولا بأس أن يصلِّيهما إلى غير سُترة، ويمرُّ بين يديه الطائفون من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٣) في «ذ»: «وتربتها طهوراً»، وهو موافق لما رواه مسلم في المساجد حديث ٥٢٢، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (٣٤/١)، تعليق رقم (٣).

(٥) ذكره البخاري في الحج، باب ٧٣ معلقاً مجزوماً به، وأخرجه موصولاً مالك في الموطأ (٣٦٨/١)، وعبد الرزاق (٦٣/٥) رقم ٩٠٠٨، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٦٢، والطحاوي (١٨٧/٢)، وابن مندة في الأمالي، كما في فتح الباري (٤٨٩/٣)، والبيهقي (٤٦٣/٢). وقال النووي في المجموع (٥٠/٨): صحيح، رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٦) في الحج، حديث ١٢١٨.

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّاهُمَا وَالطُّوَافُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»^(١). وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَصَلِّي وَالطُّوَافُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَمَرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَرْفَعَ رِجْلَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٢).

وَكَذَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِمَكَّةَ، لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سُتْرَةٌ، قَالَ فِي «الشرح» (وَتَقْدِمُ) فِي الصَّلَاةِ مُوضِحًا^(٣).

(وَتَكْفِي عَنْهُمَا) أَي: عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ (مَكْتُوبَةٌ، وَسُنَّةٌ رَاتِبَةٌ) كَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(وَيُسْنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ) وَتَقْدِمُ^(٤) نَصُّ الْإِمَامِ أَنَّ الطَّوَافَ لَغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٧/٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابِ ٨٩، حَدِيثِ ٢٠١٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابِ ١٦٢، حَدِيثِ ٢٩٥٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابِ ٣٣، حَدِيثِ ٢٩٥٨، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٥/٢) رَقْمَ ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٦٣/١) حَدِيثِ ٥٧٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجزء المفرد» ص/٤٢٨، وَأَحْمَدُ (٣٩٩/٦)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٦٧/١)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٠٩/٢) حَدِيثِ ١٢٣١، وَالْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٧٠٢/٢)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١٠٠/٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١١٩/١٣)، حَدِيثِ ٧١٧٣، وَالطُّحَاوِيُّ (٤٦١/١)، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ (٢٣/٧)، حَدِيثِ ٢٦٠٧، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٨٩/٢٠)، حَدِيثِ ٦٨٣، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٣/٢) وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٩٤/٣) حَدِيثِ ٤٢٤٠، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦٢/٢٤)، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٥٧٦/١): رَجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ السَّنَنِ (٤٣٤/٢): فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٥/٢) رَقْمَ ٢٣٨٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١٠٤/٥) رَقْمَ ٢٤٧٥.

(٣) (٤٢٠/٢).

(٤) (١٠/٣). وَانظُرْ مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ ص/١١٤، ١٣٢.

(وله جَمْعُ أسابِيعَ) من الطواف (فإذا فرغ منها، ركع لكلِّ أسبوع ركعتين) لفعل عائشة^(١) والمِسور بن مَخْرمة^(٢) (والأولَى) أن يُصَلِّيَ (لكلِّ أسبوعٍ عقبه) لفعله ﷺ^(٣).

(ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ المَقَامِ ولا مَسْحُهُ) لعدم وروده.

(فرع: إذا فرغ المتمتعُ) من العُمرة والحجِّ (ثم عَلِمَ أنه كان على غير طهارة في أحد الطَّوافين، وجَهَلَهُ) أي: الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لَزِمَهُ الأشدُّ) ليبريء ذِمَّتَهُ بيقين (وهو) أي: الأشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العُمرة، فلم تصحَّ) لفساد طوافها (ولم يحلَّ منها) بالحَلْقِ؛ لفساد الطواف (فيلزمه دَمٌ للحلق) لبقاء إحرامه (ويكون قد أدخل الحجَّ على العُمرة، فيصير قارناً، ويجزئه الطواف للحجِّ) أي: طواف الإفاضة (عن النَّسكِين) أي: الحج والعمرة، كالقارن في ابتداء إحرامه.

قلت: الذي يظهر لزوم إعادة الطَّواف؛ لاحتمال أن يكون المتروك منه^(٤) الطهارة هو طواف الحجِّ، فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٥/٥) رقم ٩٠١٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٤/٥) رقم ٩٠١٤.

(٣) أخرج البخاري في الصلاة، باب ٣٠، حديث ٣٩٥، وفي الحج، باب ٦٩، ٧٣، ٨٠، حديث ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ومسلم في الحج، حديث ١٢٣٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين... الحديث، وروى البخاري - أيضاً - في الحج، باب ٦٩، قبل حديث ١٦٢٣، معلقاً: وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبوعاً قط إلا صلى ركعتين. وأخرجه عبدالرزاق (٥٩٧٥) رقم ٨٩٩٤ عن الزهري قال: ما طاف رسول الله ﷺ سبعاً إلا صلى عليه ركعتين.

(٤) في «ذ»: «فيه».

(ولو قَدَّرناه) أي: الطواف بغير طهارة (من الحجِّ، لَرَمَهُ إعادةُ الطَّوافِ) لوقوعه غير صحيح.

(ويُلزِمُهُ إعادةُ السَّعي على التَّقديرين؛ لأنه وُجِدَ بعد طوافٍ غير معتدِّ به) لأننا قَدَّرنا كونه وقع بغير طهارة.

(وإن كان وطىء بعد حِلِّهِ من العُمْرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حكمنَّا بأنه أدخل حجًّا على عُمْرة فاسدة، فلا يصحُّ) إدخاله^(١) الحجَّ عليها (ويُلغو ما فعَّله من أفعال الحجِّ) لعدم صحة الإحرام به (ويتحلَّلُ بالطَّواف الذي قَصَّده للحجِّ من عُمْرته الفاسدة، وعليه) دمان: (دمٌ للحلِّق، ودمٌ للوطء في عُمْرته، ولا يحصل له حجٌّ ولا عُمْرة) لفساد العُمْرة بالوطء فيها، وعدم صحة إدخال الحجِّ عليها إذن.

(ولو قَدَّرناه) أي: الطواف بلا طهارة (من الحجِّ، لم يلزمه أكثر من إعادة الطَّواف والسَّعي) للحجِّ، (ويحصل له الحجُّ والعُمْرة) لحصول الوطء زمن الإحلال.

فصل

(ويُشترط لصحَّة الطَّوافِ ثلاثة عشر شيئاً: الإسلامُ، والعقلُ، والنيةُ) كسائر العبادات (وسُتْرُ العورة) لما تقدم^(٢) (وطهارةُ الحَدَث) لأنه صلاة، و(لا) تُشترط طهارة الحَدَث (لطفلي دون التمييز) لعدم إمكانها منه، (وطهارةُ الخبث) وظاهره: حتى للطفل (وتكميلُ السَّبْع، وجَعْلُ البيت عن يساره، والطَّوافُ بجميعه) أي: البيت، بأن لا يطوف على

(١) في «ذ»: «إدخال».

(٢) (٢٥٨/٦).

جدار الحجر، أو شاذِرَوَانَ الكعبة (وأن يطوف ماشياً مع القُدرة) على المشي (وأن يوالي بينه) إلا إذا حضرت جنازة، أو أُقيمت صلاة، وتقدم^(١) (وأن لا يخرج من المسجد) يعني: أن يطوف في المسجد (وأن يبتدىء من الحجر الأسود، فيحاذيه) بكل بدنه. وتقدم^(٢) ذلك كله موضحاً.

(وسُنَّه) أي: الطواف (عشر: استلامُ الرُّكن) يعني به الحجر الأسود (وتقبيلُه، أو ما يقومُ مقامه من الإشارة) عند تعذُّر الاستلام. (واستلامُ الرُّكن اليماني، والاضطباعُ، والرَّمْلُ، والمشْيُ في مواضعه) على ما تقدم^(٣) بيانه مفصلاً (والدُّعاءُ والذُّكْرُ، والدُّنوُّ من البيت، وركعتا الطَّواف) وتقدمت أدلة ذلك كله.

(وإذا فرغ من ركعتي الطَّواف وأراد السعي، سُنَّ عودُه إلى الحجر فيستلمُه) لحديث جابر، وتقدم قريباً^(٤).

(ثم يخرج إلى الصِّفا من بابه) أي: باب المسجد المعروف بباب الصفا (وهو) أي: الصفا (طرفُ جبل أبي قُبَيْس، عليه دَرَجٌ، وفوقها^(٥) أَرْجٌ^(٦) كإيوان، فَيَرْقَى عليه نَدْباً، حتى يرى البيتَ إن أمكَّنه، فيستقبلُه) لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصِّفا، فعلا

(١) (٢٥٩/٦).

(٢) (٢٤٢/٦).

(٣) (٢٤٢/٦ - ٢٥١).

(٤) تقدم (٢٦٠/٦)، تعليق رقم (٦).

(٥) في «ح»: «فوقها».

(٦) الأَرْج: هوبيت يُبنى طولاً. انظر: المصباح المنير ص/١٣.

عليه، حتى نظر إلى البيت ورَفَعَ يده، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم^(١). وفي حديث جابر: فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة» الحديث، رواه مسلم^(٢).

(ويُكَبَّرُ ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله؛ وحدَه لا شريك له، صدق وعده، ونصرَ عبده، وهزم الأحزابَ وحدَه)^(٣) أي: الذين تحزَّبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود.

(ويقول: لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، مُخلصين له الدِّين، ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللَّهُمَّ جنِّبني حدودك) أي: محارمك (اللَّهُمَّ اجعلني ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتك وأنبياءك ورُسُلَكَ وعبادك الصالحين، اللَّهُمَّ حَبِّبني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رُسُلِكَ، وإلى عبادك الصالحين، اللَّهُمَّ يسِّرْ لي اليسرى، وجنِّبني العُسرى، واغفرْ لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنَّة النعيم، واغفرْ لي خطيئتي يوم الدِّين، اللَّهُمَّ قلتَ^(٤): ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٥) وإنَّك لا تخلف الميعاد، اللَّهُمَّ إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعْه منِّي، حتى تتوفاني على الإسلام، اللَّهُمَّ لا تقدِّمني للعذاب، ولا تؤخِّرني لسوء الفتن) هذا

(١) في الجهاد والسير، حديث ١٧٨٠ في حديث طويل.

(٢) في الحج، حديث ١٢١٨.

(٣) يأتي تخرجه (٢٦٧/٦) تعليق رقم (١).

(٤) في «ذ»: «إنك قلت».

(٥) سورة غافر، الآية: ٦.

دعاء ابن عمر^(١). قال أحمد: يدعو به^(٢). قال نافع بعده: «ويدعو دعاءً كثيراً، حتى إنه ليُملئنا، ونحن شباب»^(٣).

(ولا يُلبِّي) على الصَّفا؛ لعدم وروده، ويأتي حكم التلبية في السعي.
ثم ينزل من الصَّفا، ويمشي حتى يُحاذي العَلَمَ، وهو المِيلُ الأَخضر المُلَعَنُ برُكْنِ المسجد على يساره بنحو سِتَّةِ أذرع) يعني: يمشي من الصَّفا حتى يبقى بينه وبين العَلَمِ المذكور نحو سِتَّةِ أذرع (فيسعى ماشياً سعيًا شديدًا نَذْبًا، بشرط أن لا يؤذِي ولا يؤذَى، حتى يتوسَّط بين المِليين الأَخضرين، وهما العَلَمُ الآخِرُ، أحدهما برُكْنِ المسجد، والآخِرُ بالموضع المعروف بدار العَبَّاس، فيتركُ شِدَّةَ السَّعي^(٤) حتى يأتي المروءة، وهي أنفُ) جبل (قُعَيْقِعَان^(٥))، فيزقأها نَذْبًا، ويستقبلُ القِبلة، ويقول عليها ما قال على الصَّفا) لما في حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمروءَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة، فوحَّد الله وكبَّرَه، وقال^(٧): لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصَرَ عبده، وهزَم

(١) رواه أبو داود في مسائله ص/١٠٢، وابن أبي شيبة (٤٣٨/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/١)، والبيهقي (٩٤/٥).

(٢) مسائل عبدالله (٦٧٩/٢، ٧٢٩) رقم (٩١٦، ٩٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٤٤، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٣٠) رقم ١٤١٢، والبيهقي (٩٤/٥).

(٤) في «ذ» زيادة: «ثم يمشي».

(٥) جبل مشرف على الحرم. معجم البلدان (٤/٣٧٩).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٧) في صحيح مسلم زيادة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المَرَّوة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المَرَّوة، ففَعَلَ على المَرَّوة كما فَعَلَ على الصَّفا. رواه مسلم^(١).

(ويجب استيعابُ ما بينهما) أي: الصَّفا والمَرَّوة؛ لفعله ﷺ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

(فإن لم يَزِقْهُمَا أَلْصَقَ عَقِبَ رَجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفا، و) أَلْصَقَ (أصَابَهُمَا بِأَسْفَلِ المَرَّوة) ليستوعب ما بينهما، وإن كان راكباً لُعْذِر، فَعَلَ ذلك بدابته، لكن قد حصل علوٌ في الأرض من الأتربة والأمطار، بحيث تَغْطَى عِدَّةً من درجهما، لكن من لم يتحقَّق قَدْرَ المُنْغَطَى يحتاط ليخرج من عَهْدَةِ الواجب بيقين.

(ثم يَنْقَلِبُ) فينزل عن المَرَّوة (إلى الصَّفا، فيمشي في موضع مَشِيهِ، وَيَسْعَى في موضع سعيه إلى الصَّفا، يفعلُ) الساعي (ذلك سبعا، يحتسب بالذَّهاب سَعِيَةً، و) يحتسب (بالرُّجُوع سَعِيَةً، يفتتح بالصَّفا، ويختِمُ بالمروة) لخبر جابر، وسبق.

(فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشُّوط) لمخالفته لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

(ويُكْتَبُ من الدُّعاء والذِّكْر فيما بين ذلك) أي: الصَّفا والمَرَّوة (ومنه) أي: من الدُّعاء ما ورد عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى بين الصَّفا والمَرَّوة قال: (رَبِّ اغْفِرْ وارحم، واعفُ عَمَّا تعلم، وأنت الأعزُّ

(١) في الحج، حديث ١٢١٨.

(٢) تقدم تخريجه (٦/٢٤٢)، تعليق رقم (٤).

الأكرم^(١).

وقال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

(ولا يُسْنُ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الصَّفا والمَرْوَة (إلا في حَجٍّ أو عُمْرَة) فهو رُكن فيهما كما يأتي، فليس السَّعْيُ كالطَّواف في أنه يُسْنُ كل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/١٠)، والبيهقي (٩٥/٥) موقوفاً. وقال: هذا أصح الروايات في ذلك.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٣/٣) حديث ٢٧٧٨ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وضعَّه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥١/٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(٢) الترمذي في الحج، باب ٦٤، حديث ٩٠٢. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المناسك، باب ٥٠، حديث ١٨٨٨، وإسحاق بن راهويه (٣٨٠/٢) حديث ٩٢٨، وأحمد (٦٤/٦، ٧٥، ١٣٩)، والدارمي في الحج، باب ٣٦، حديث ١٨٥٤، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦/١، ٢٣٥/٢) حديث ٤٠٩، ١٤٢٢، وابن الجارود، (٨٥/٢)، حديث ٤٥٧، وابن خزيمة (٢٢٢/٤، ٢٧٩، ٣١٧)، حديث ٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠، وابن عدي (١٦٣٥/٤)، والإسماعيلي في معجمه (٤٢٩/١)، والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (١٤٥/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٦٧/٣) حديث ٤٠٨١، والخطيب في تاريخه (٣٣١/١١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٧)، وفي تذكرة الحفاظ (١١١٢/٣) عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٧٣/٢) ورمز لصحته.

وقال الخطيب: وهو حديث غريب.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩/٥) رقم ٨٩٦١، وابن أبي شيبة (٣٢/٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠١/١) رقم ٢٣٢، (٢٣٥/٢) رقم ١٤٢٣، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، وعلل الدارقطني (١٤٥/٥) وتحفة الأشراف (٢٧٩/١٢).

وقت؛ لعدم ورود التطوُّع به مفرداً.

(ويُستحبُّ أن يسعى طاهراً من الحَدَث) الأكبر والأصغر (و) من (النَّجاسة) في بدنه وثوبه (مستراً) أي: ساتراً لعورته، بمعنى: أنه لو سعى عُرياناً أجزأه، وإلا فكشفت العورة غيرُ جائز.

(وتُشترطُ) للسعي (النيةُ) لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»^(١).
(والموالاتة) قياساً على الطواف، قاله القاضي.

(والمرأة لا ترقى) الصِّفا ولا المَرُوة (ولا تسعى) بين العَلَمين سعيّاً (شديداً) لقول ابن عُمر: «ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت، ولا بين الصِّفا والمَرُوة»^(٢). وقال: «لا تصعدُ المرأةُ فوق الصِّفا والمَرُوة، ولا ترفعُ صوتها بالتلبية». رواه الدارقطني^(٣)؛ ولأن المطلوب منها السَّتر، وفي ذلك تعرُّضٌ للانكشاف، والقصدُ بشدة السعي إظهارُ الجَلْد، وليس ذلك مطلوباً في حقها.

(وإن سعى على غير طهارة) بأن سعى مُخَدِثاً أو نجساً (كُرِه) له ذلك، وأجزأه؛ لأنه عبادة لا تتعلَّق بالبيت، أشبه الوقوف.

(ويُشترطُ تقدم الطَّواف عليه، ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنوناً، كطواف القدوم) لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسِككم»^(٤).

(فإن سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم عَلِمَ أنه طاف غير

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١١٧، والدارقطني (٢/٢٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٦).

(٣) (٢/٢٩٥). وأخرجه - أيضاً - أبو نعيم في الحلية (٦/٣٦)، والبيهقي (٥/٤٦).

(٤) تقدم تخريجه (٦/٢٤٢)، تعليق رقم (٤).

متطهراً، لم يجزئه السعي) لبطلان الطواف الذي تقدمه، فوجوده كعدمه.
 (وله) أي: للساعي (تأخيرُهُ) أي: السعي (عن طوافه بطوافٍ
 وغيره، فلا تجب الموالاة بينهما) أي: بين الطواف والسعي (فلا بأس أن
 يطوف أول النهار، ويسعى آخره) أو بعد ذلك، لكن تُسنُّ الموالاة
 بينهما.

(ولا تُسنُّ عقبه) أي: السعي (صلاة) لعدم الورد.
 (وإن سعى) المُفْرِدُ، أو القارن (مع طواف القدوم، لم يُعده) أي:
 السعي (مع طواف الزيارة) لأنه لم يشرع تكراره (وإلا) أي: وإن لم يكن
 سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً (سعى بعده) أي: بعد طواف
 الزيارة، ليأتي بركن الحج.

(فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً بلا هدي) أي: ليس معه
 هدي (حلق أو قصر من جميع شعره، وقد حَلَّ، ولو كان ملبداً رأسه،
 فَيَسْتَبِيحُ جميعَ محظوراتِ الإحرام، والأفضلُ هنا التَّقْصِيرُ؛ ليتوقَّرَ الحَلْقُ
 للحج).

ولا يُسنُّ تأخير التحلُّل) لحديث ابن عمر قال: «تمتع الناسُ مع
 رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: من
 كان معه هدي، فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن
 لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليحلل». متفق عليه^(١).

فإن ترك التقصير والحلق^(٢) فعليه دم.

(١) البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢٧.

(٢) في «ح»: «أو الحلق».

فإن وطئ قبله، فعمرتُه صحيحة، وعليه دمٌ، رُوي^(١) عن ابن عباس^(٢)، ذكره في «الشرح».

(وإن كان معه) أي: المتمتع (هدئ أدخل الحج على العُمرة) ويصير قارناً، وتقدم^(٣) (وليس له أن يحلَّ، ولا) أن (يحلِّقَ حتى يحجَّ، فيُحْرِمَ به) أي: بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمُرتِه، كما يأتي، ويحلَّ منهما) أي: من الحج والعمُرة معاً (يوم النَّحْر) نصَّ عليه^(٤)؛ لما تقدم^(٥)؛ لحديث حفصة قالت: «يا رسولَ الله، ما شأنُ الناس حلُّوا من العمُرة، ولم تحلَّ أنتَ من عمُرتك؟ فقال: إني لبَدْتُ رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلُّ حتَّى أنحرَ». متفق عليه^(٦).

(وإن كان) الذي طاف وسعى لعمُرتِه (معمراً غير متمتع، فإنه يحلُّ) أي: يحلق أو يقصُر، وقد حلَّ (ولو كان معه هدي) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي: غير أشهر الحج، ولو قصد من عامه؛ لأن النبي ﷺ

(١) في «ح»: «لما روي».

(٢) أخرج البيهقي (١٧٢/٥) عن سعيد بن جبیر: «أن رجلاً أهلاً هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصُر، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: إنها لشبقة، فقليل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني، وقال لها: أهريقي دماً...».

(٣) (٩٧/٦).

(٤) الفروع (٥٠٦/٣).

(٥) (١٠٦/٦).

(٦) البخاري في الحج، باب ٣٤، ١٠٧، ١٢٦، حديث ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، وفي المغازي، باب ٧٧، حديث ٤٣٩٨، وفي اللباس، باب ٦٩، حديث ٥٩١٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢٩.

اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ سوى عُمَرَتِهِ التي مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ في ذِي القَعْدَةِ^(١). وقيلَ: كلهن، وكان يحلّ منها. ومتى كان معه هدي نَحَرَهُ عند المَرَوَةِ. وحيث نَحَرَهُ من الحرم، جاز؛ لما تقدم^(٢).

(وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجًّا) مُفْرَدًا أو قارنًا (بقي على إحرامه) حتى يتحلل يوم النَّحْرِ؛ لفعله ﷺ.

(ومن كان متمتعًا، أو معتمرًا، قَطَعَ التلبية، إذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ» قال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ اعتمر

(١) تقدم تخريجه (١١/٦) تعليق رقم (٧).

(٢) (١٩٧/٦).

(٣) الترمذي في الحج، باب ٧٩، حديث ٩١٩. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المناسك، باب ٢٩، حديث ١٨١٧، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٧١، وابن الجارود (٨١/٢)، حديث ٤٥١، وابن خزيمة (٢٠٦/٤) حديث ٢٦٩٧، والطبراني في الكبير (٣٧/١١)، ١٤٩، حديث (١٠٩٦٧، ١١٣٢٤، وفي الأوسط (٤٩٣/٧) حديث ٦٩٧٤، والبيهقي (١٠٥/٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٢/٢) حديث ١٢٢٣، من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقال ابن خزيمة: ابن أبي ليلي ليس بالحافظ.

وقال البيهقي: رَفَعَهُ خطأ، وكان ابن أبي ليلي هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه.

وأخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٣٤٠/١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٧١، والبيهقي (١٠٤/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

ورصحه الحافظ، كما في الفتوحات الربانية (٣٦٥/٤).

ثلاثَ عُمَرٍ، ولم يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»^(١).
ولشروعه في التحلُّل، كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جَمْرَةِ
العقبة.

(ولا بأس بها في طواف القدوم) نصَّ عليه^(٢) (سرًّا) ومعنى كلام
القاضي: يكره، أي: الجهر بها فيه، وكذا السعي بعده، يتوجه أن حكمه
كذلك، وهو مراد أصحابنا؛ لأنه تبع له، قاله في «الفروع».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٧١، وأحمد (٢/١٨٠)، والبيهقي
(٥/١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٨): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه
كلام، وقد وثق.

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٦١) رقم ٨١٣، ٨١٤.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يُستحبُّ لِمَتَمَتَّعَ حَلًّا مِنْ عُمْرَتِهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ) وَقَرِيبَهَا (الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ»^(١).

(وهو) أي: يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

قال ابن رسلان^(٢): اعلم أن أيام المناسك سبعة: أولها سابع ذي الحجة، وآخرها ثالث عشرة، فالسابع: ذكر مكِّي^(٣) بن أبي طالب في باب عمل الحج أن اسمه يوم الزينة، أي: لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج، وأما يوم الثامن فاسمه يوم التروية - بالناء المثناة - وسُمِّيَ بذلك؛ لتروِّيهم فيه الماء، وسُمِّيَ يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النَّحْرِ. والحادي عشر يوم القَرِّ - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارَّون فيه بمنى. والثاني عشر يوم النَّفْرِ الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالث عشر يوم النَّفْرِ الثاني.

(١) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٢) هو أحمد بن حسين بن أرسلان الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، وَيُعْرَفُ بِـ (ابن رسلان)، له مصنفات كثيرة منها: متن في الفقه الشافعي، وشرح سنن أبي داود، وشرح البخاري إلى الحج، توفي سنة ٨٤٤هـ رحمه الله تعالى، انظر: الضوء اللامع (١/٢٨٢). ولم نقف على قوله هذا في مظانه من كتبه المطبوعة.

(٣) مكِّي بن أبي طالب القيسي العلامة المفسر الفقيه، له مؤلفات كثيرة مطبوعة، ومن مؤلفاته: بيان العمل في الحج، وفرض الحج. ولم يُطبع. توفي سنة (٤٣٧)هـ رحمه الله تعالى، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٩١).

(إلا لمن) أي: متمتع (لم يجد هَدْيِي تَمَتَّع، ف) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ (يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١) يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا فِيهِ، فَيَقْدَمُ الْإِحْرَامَ عَلَيْهِ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ بَابِ الْفِدْيَةِ (لِيَكُونَ) صَوْمَ الثَّلَاثَةِ^(٢) أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَيَكُونُ (آخِرَ) تِلْكَ (الثَّلَاثَةِ) الْأَيَّامِ الَّتِي يَصُومُهَا فِي الْحَجِّ (يَوْمَ عَرَفَةَ) فِيصُومُ السَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالتَّاسِعَ.

(و) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَهَا (مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، مِنْ غَسْلِ وَغَيْرِهِ) أَي: تَنْظُفُ وَتَطْيِبُ فِي بَدَنِهِ، وَتَجَرِّدُ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيطٍ، وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أبيضين نَضِيفِينَ وَنَعْلِينَ.

(ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (يَطُوفُ أَسْبُوعًا، وَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِزَابِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْهَجِ» وَ«الْإِيضَاحِ». وَكَانَ عَطَاءٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ مُهَلًّا بِالْحَجِّ^(٣). (وَتَقْدَمُ فِي) بَابِ (الْمَوَاقِيتِ)^(٤).

وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ (لِوَدَاعِ الْبَيْتِ) نَصٌّ عَلَيْهِ^(٥)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرَمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى

(١) فِي «ذ» زِيَادَةٌ: «لِيَكُونَ آخِرَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ».

(٢) فِي «ح»: «صَوْمَ آخِرِ الثَّلَاثَةِ».

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الْجُزْءَ الْمَفْرُودَ» ص/٤٣٤، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَصَلِّيَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُلبِيَانِ بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُؤَخِّرَانِ الطَّوَافَ.

(٤) (٧٢-٧١/٦).

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ ص/١٧٥: وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. أ. هـ. وَاخْتَارَهُ.

وَفِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ ص/١٣٢: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْى بَدْعِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

يرجعوا»^(١) (فلو طاف وسعى بعده، لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب^(٢))؛ لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون.

(ولا يخطب يوم السابغ بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده.

(ثم يخرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها) أي: بمنى (إلى أن يصلي معه) أي: الإمام (الفجر) لقول جابر: «وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس»^(٣) (وليس ذلك واجباً) بل سنة؛ لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل^(٤) وصلى ابن الزبير بمكة^(٥)^(٦). قاله في «الشرح».

(ولو صادف يوم الجمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي: الجمعة؛ لوجوبها بالزوال (وقبل الزوال إن شاء خرج) إلى منى (وإن شاء أقام) بمكة (حتى يصلحها) أي: الجمعة (فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس) الجمعة إن اجتمع العدد معه؛ لثلاث نفوتهم.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٣٦/٢) رقم ١٦١٦، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٤٣٥، بنحوه.

(٢) في «ذ»: زيادة: «قبل خروجه من مكة».

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٥٠، عن عطاء، قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

(٥) في «ح»: «الفجر بمكة».

(٦) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٠٧، ٢٠٨) عن عمرو بن دينار أن الزبير صلى الظهر بمكة يوم التروية، ثم راح. وذكره ابن حجر في الفتح (٣/٥٠٩) وعزاه إلى سفيان في جامعه، وقال: وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلحها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة، أو لبيان الجواز.

(فإذا طلعت الشمس) من عرفة (سار من منى إلى عرفة، فأقام بنمرة نذياً، حتى تزول الشمس، ونمرة موضع بعرفة) وقيل: بقربها خارج^(١) عنها (وهو الجبل الذي عليه أنصاب) أي: علامات (الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة، تريد الموقف).

فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها (لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة»^(٢))، فقال ابن عمر: صدق. رواه البخاري^(٣) (ويفتتحها بالتكبير، يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف، ووقته، والدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك) من الحلق والتخمر.

(فإذا فرغ من خطبته، نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر (وتقدم) في الجمع^(٤) (بأذان) للأولى (وإقامتين) لكل صلاة إقامة؛ لقول جابر: «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى إذا أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصوى^(٥)، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب

(١) في «ذ»: «وهو خارج».

(٢) لفظ البخاري: «فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف».

(٣) في الحج، باب ٨٧، ٩٠، حديث ١٦٦٠، ١٦٦٣.

(٤) (٢٨٩/٣).

(٥) «أي بناقته» ١. هـ ش.

وفي صحيح مسلم: بالقصواء، بالمد، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/٢٦٧ - ٢٦٨): القصواء: ممدود بفتح القاف، ووقع عند العذري بضم القاف والقصر، وهو خطأ في هذا الموضع، والصواب الفتح هنا والمد.

الناس وقال: إِنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحُرْمَةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إِنَّ كلَّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنَّ أولَ دم أضعه من دمائنا دمُ ابنِ أبي ربيعة^(١) بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعيدي، فقتلته هذيلٌ، وربا الجاهلية موضوعة، وأولُ رِباً أضعُ رِبانا رِباً عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوعةٌ كلُّه، فاتَّقُوا الله في النساءِ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أنَّك قد بلغتَ وأديتَ، ونصحتَ، فقال بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً^(٢).

(وإن لم يؤذن) للصلاة (فلا بأس) أي: لا كراهة، قال أحمد^(٣): لأن كلاً يُروى^(٤) عن رسول الله ﷺ^(٥)، والأذان أولى.

(١) كذا في الأصول «دم ابن أبي ربيعة» والصواب: «دم ابن ربيعة»، كما في صحيح مسلم، وغيره من كتب الحديث.

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٣) انظر: مسائل عبدالله (٢٠١/١) رقم ٢٥٥، ومسائل أبي داود ص/٢٩، وكتاب التمام (١٤٣/١)، والتمهيد (٢٦٩/٩).

(٤) في «ذ»: «مروي».

(٥) أما الأذان فقد تقدم آنفاً في حديث جابر - رضي الله عنه - وأما عدم الأذان فرواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/٩) من طريق محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، =

(وكذا يَجْمَعُ غَيْرُهُ) أي: غير الإمام (ولو منفرداً) لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع، كما تقدم في محله^(١).
 (ثم يأتي موقف عَرَفَةَ، ويغتسل له) أي: للوقوف استحباباً، لفعل ابن مسعود^(٢)، ويُروى عن علي، وتقدم^(٣).
 (وكلُّها) أي: عَرَفَةَ (موقفٌ) إلا بطن عُرْنَةَ، فإنه لا يجزئهُ الوقوف به) لأنه لم يقف بعُرْنَةَ، ولقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةَ». رواه ابن ماجه^(٤).

= عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة... الحديث. وقال: لم يتابع عليه عن مالك. قلنا: محمد بن عمرو هو ابن الجراح الغزي، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٣/٨): لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٢/٩).
 (١) (٢٩٢/٣).

(٢) كذا قال المؤلف هنا، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (٣٥٩/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه هناك.
 (٣) (٣٥٩/١)، تعليق رقم (٢، ٣).

(٤) في المناسك، باب ٥٥، حديث ٣٠١٢، من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: كَلُّ عَرَفَةَ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةَ، وكلُّ المزدلفة موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٠/٢): هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي: متروك الحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٢٥٥/٢): وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري: كذبه أحمد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤١٨/٢٤): أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطنِ عُرْنَةَ =

(وحدَّ عَرَفَات: من الجبل المُشرف على عُرْنَة؛ إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

= من عَرَفَة، ولا بطن مُحَسَّر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عُرْنَة ولا مُحَسَّر.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤/٤) حديث ٢٨١٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٣) حديث ١١٩٤، والطبراني (٤٠/١١) حديث ١١٠٠١، والحاكم (٤٦٢/١)، والبيهقي (١١٥/٥) من طريق أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه: ارفعوا عن بطن عُرْنَة، وارفعوا عن بطن مُحَسَّر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وتعقبه النووي في المجموع (١٢١/٨) فقال: وليس كما قال، فليس على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٤/٤) رقم ٢٨١٧، والحاكم (٤٦٢/١)، والبيهقي (١١٥/٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ولفظه: كان يُقال: ارتفعوا عن مُحَسَّر، وارتفعوا عن عُرْنَات. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه النووي في المجموع (١٢١/٨).

ب - جُبَيْر بن مُطعم رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان «الإحسان» (١٦٦/٩) حديث ٣٨٥٤، والبيهقي (٢٩٥/٩) ولفظه: كل عرفات موقف، وارفعوا عن عُرْنَة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحَسَّر.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٥/٢): في إسناده انقطاع، فإنه من رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جُبَيْر بن مُطعم، ولم يلقه. قاله الزوار. ج - حَبِيب بن خُخَّاشَة رضي الله عنه: أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٩٢/١). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٥/٢): وفي إسناده الواقدي.

د - محمد بن المنكدر مرسلًا: أخرجه البيهقي (١١٥/٥) وصحَّح إسناده النووي في المجموع (١٢١/٨).

ويُسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة - واسمه: إلال، على وزن هلال - ولا يُشرع صعوده) قال الشيخ تقي الدين: إجماعاً^(١). ويُقال لجبل الرحمة - أيضاً - جبل الدعاء.

(ويقف مستقبل القبلة راكباً) لقول جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»^(٢) (بخلاف سائر المناسك والعبادات، ف) إنه يفعلها (راجلاً).

وفي «الانتصار» و«مفردات» أبي يعلى الصغير: أفضلية المشي في الحج على الركوب، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»^(٣)، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً، وذكر غيره خمساً وعشرين، والجنائب^(٤) تُقاد معه^(٥).

وقال في «أسباب الهداية»: فصل في فضل الماشي: عن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم، قيل له: وما حسناتُ

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ١٧٥، ومجموع الفتاوى (١٣٣/٢٦).

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل، رواه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٣) مثير العزم الساكن (١/١٥٣ - ١٥٤).

(٤) كذا في الأصول «الجنائب» والصواب: «النجائب» كما في مثير العزم الساكن، وأخبار مكة للفاكهي، والسنن الكبرى للبيهقي. والنجيب من الإبل: القوي منها الخفيف السريع كما في النهاية في غريب الحديث (١٧/٥).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٩٥) رقم ٨٣٩، والبيهقي (٤/٣٣١)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١/١٥٣) رقم (٥٣).

الْحَرَمِ؟ قال: بكلِّ حسنة مائة ألف حسنة^(١).
قال: وعن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكة لتصافحُ ركبَانَ الحاجِّ،
وتعتنقُ المشاة»^(٢). كذا ذكر هذين الخبرين.

(ويُكثر) بعرفة (من الدعاء ومن قول: لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وَيَسِّرْ لي أمري، ويدعو بما أحبَّ) لما في «الموطأ» عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز - بفتح الكاف وآخره زاي - أن رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ الدُّعاء [دعاء]»^(٣) يوم عرفة، وأفضلُ ما

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤/٤) حديث ٢٧٩١، والبزار «كشف الأستار» (٢٥/٢) حديث ١١٢٠، والطبراني في الكبير (٨٢/١٢) حديث ١٢٦٠٦، والأوسط (٣٢٦/٣) حديث ٢٦٩٦، والحاكم (٤٦٠/١)، والبيهقي (٣٣١/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٣١/٣)، حديث ٣٩٨١، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (١٥٢/١) حديث ٤٨، من طريق عيسى بن سَوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

وأعله ابن خزيمة، فقال: إن صحَّ الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سَوادة هذا. وقال البيهقي: تفرد به عيسى بن سَوادة هذا، وهو مجهول.

وأخرجه الأزرق في أخبار مكة (٧/١)، وأبو يعلى، كما في المطالب العالية (١٠/٢) حديث ١١٥٧، وابن عدي (١٥٧٠/٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٤/٢)، والضياء في المختارة (٥٠/١٠) حديث ٤٤، ٤٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦/٢) حديث ٩٣١، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره. وضعفه ابن الجوزي.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٣) حديث ٩٩، وقال: هذا إسناد فيه ضعف. انظر فيض القدير (٢٠٣/٢).

(٣) زيادة من «الموطأ».

قلتُ أنا والنبِيُّون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ؛ وحده لا شريكَ له»^(١).

ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لا إلهَ إلا اللهُ؛ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»^(٢).

وسئل سفيانُ بن عُيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: «لا إلهَ إلا اللهُ؛ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، قيل له: هذا ثناء وليس بدُعاء! فقال: أما سمعتَ قولَ

(١) الموطأ (١/٢١٤ - ٢١٥، ٤٢٢ - ٤٢٣)، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤/٣٧٨) رقم ٨١٢٥، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٥)، حديث ٢٧٦٠، والمحاملي في الدعاء ص/١٠٣، حديث ٦١، والبيهقي (٤/٢٨٤، ٥/١١٧)، وفي فضائل الأوقات ص/٣٦٧، حديث ١٩١. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

والموصول رواه ابن عدي (٤/١٦٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٦٢)، حديث ٤٠٧٢، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال ابن عدي: وهذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال البيهقي: هكذا رواه عبدالرحمن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا.

(٢) الترمذي في الدعوات، باب ١٢٢، حديث ٣٥٨٥. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢/٢١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٤) حديث ٢٧٥٩، والمحاملي في الدعاء ص/١٠٣، حديث ٦١، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٥٨) حديث ٣٧٦٧، والرافعي في التدوين (٢/١٦٨).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وضعفه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/٣٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٣٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٢): رواه أحمد ورجاله موثقون.

الشاعر (١):

أَذْكُرُ حاجتي، أم قد كفاني حياؤك، إِنَّ شيمتك الحياءُ
إذا أثنى عليك المرءُ يوماً كفاه من تعرُّضه الشناء (٢)

وما في المتن مأثور عن علي (٣).

وفي «الوجيز»: يدعو بما ورد، ومنه ما رُوي عنه عليه السلام أنه دعا فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَّتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمَسْتَعِيثُ الْمَسْتَجِيرُ، الْوَجِلُّ الْمَشْفُوقُ، الْمَقْرُ الْمَعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسَاكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمَذْنَبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دَعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مِنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتَهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ» (٤).

(١) هو أمية بن أبي الصلت من قصيدة يمدح بها عبدالله بن جدعان، انظر ديوانه ص/١٩.
(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٧٠٩/١)، والخليلي في الإرشاد (٩٧٨/٣) رقم ٣٥٣، والبيهقي في فضائل الأوقات ص/٣٦٩، رقم ١٩٣، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٦ - ٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ «الجزء المفرد» ص/٤٤٣، وإسحاق بن راهويه، كما في المطالب العالية (٤١/٢) رقم ١٢٥٩، والبيهقي (١١٧/٥)، وفي فضائل الأوقات ص/٣٧٣، حديث ١٩٥، من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبدالله، عن علي رضي الله عنه.
قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يُدرك أخوه علياً رضي الله عنه. وضَعَفَهُ ابن القيم في زاد المعاد (٢٣٨/٢)، والحافظ في المطالب العالية (٤٢/٢)، والتلخيص الحبير (٢٥٤/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/١١) حديث ١١٤٠٥، وفي الصغير (٢٤٧/١)، وفي الدعاء (١٢٠٧/٢) حديث ٨٧٧، وابن جميع في معجمه ص/٢١٢ حديث ١٧١، والخطيب في تاريخه (١٦٣/٦)، وأبو موسى في نزهة الحفاظ ص/٩٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٠/٢) حديث ١٤١٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما =

وكان عبدالله بن عمرو^(١) يقول: «الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَقِنِي^(٢) بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ويردُّ يديه ويسكت قَدْرَ ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض^(٣).

(ووقت الوقوف: من طُلُوع الفجر يوم عَرَفَةَ) لحديث عروة بن مضرّس الطائي قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبِيءٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفِعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَقْضَاهُ». رواه الخمسة^(٤)، وصحَّحه الترمذي، ولفظه له، ورواه الحاكم وقال:

= قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٢): رواه الطبراني في الكبير، والصغير، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي [٤٠٩/٤] روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) كذا في الأصول: «عبدالله بن عمرو»، والصواب «عبدالله بن عمر»؛ لأن ابن أبي شيبة رواه عن أبي مجلز عن عبدالله بن عمر، وهو الأقرب إلى الصواب؛ لأن أبا مجلز يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم تذكر له رواية عن ابن عمرو رضي الله عنهما. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٧٦-١٧٧).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة: «ووقفني».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٧٦ مطولاً.

(٤) أبو داود في المناسك، باب ٦٩، حديث ١٩٥٠، والترمذي في الحج، باب ٥٧، حديث ٨٩١، والنسائي في المناسك، باب ٢١١، حديث ٣٠٤١، وفي الكبرى =

صحيح على شرط كافة أئمة الحديث .

ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال، وتزكته ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة .

(واختار الشيخ^(١) وغيره) كأبي حفص العكبري (وحكي

= (٤٣٢ - ٤٣١/٢) حديث ٤٠٤٥ - ٤٠٤٩، وابن ماجه في المناسك، باب ٥٧، حديث ٣٠١٦، وأحمد (٤/١٥، ٢٦١). وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٨١، حديث ١٢٨٢، والحميدي (٢/٤٠٠) حديث ٩٠٠، ٩٠١، وابن سعد (٢/١٧٩)، و٦/٣١، والدارمي في الحج، باب ٥٤، حديث ١٨٨٨، ١٨٨٩، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤٣٨) حديث ٢٤٩١، وابن الجارود (٢/٩٢) حديث ٤٦٧، وابن خزيمة (٤/٢٥٥) حديث ٢٨٢٠، والطحاوي (٢/٢٠٧)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢/١١٠ - ١١٣) حديث ٤٦٨٩ - ٤٦٩٣، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٦٣)، وابن حبان «الإحسان» (٩/١٦١) رقم ٣٨٥٠، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٩ - ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٤) حديث ٣٧٧ - ٣٨٠، ٣٨٥ - ٣٩٤، وفي الأوسط (٢/١٧٤) حديث ١٣١٨، (٤/٣٧) حديث ٣٠٤٨، والدارقطني (٢/٢٣٩)، والحاكم (١/٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٨٣) حديث ٥٤٧٠، وفي الحلية (٤/٣٣٤) (٧/١٨٩)، وابن حزم في المحلى (٧/١٢٢)، والبيهقي (٥/١١٦، ١٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٧٣) وابن عساكر في تاريخه (٤/٥٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو نعيم في الحلية (٧/١٨٩): هذا حديث صحيح ثابت. وقال النووي في المجموع (٨/٩٨): رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٥٦): وصحَّح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٩).

إجماعاً^(١) أن وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأكثر الفقهاء^(٤)؛ لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال^(٥) (إلى طلوع فجر) يوم (النَّحْر) لقول جابر: «لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ». فقال أبو الزُّبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(٦).

فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظةً، ولو مازاً بها، أو نائماً، أو جاهلاً بها) أي: بأنها عرفة (وهو^(٧) من أهل الوقوف) بأن يكون^(٨) مسلماً عاقلاً مُحَرِّماً بالحج (صح حجُّه) وأجزأه عن حجة الإسلام، إن كان حرّاً بالغاً، وإلا فنفل؛ لعموم قوله ﷺ: «... وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٩).

و(لا) يصح الوقوف من (مجنون، ومُغْمَى عليه، وسكران) لعدم عقله (إلا أن يُثَبِّتوا)^(١٠) وهم بها قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها، وعادوا فوقفوا بها في الوقت.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/ ٦٤.

(٢) انظر: المدونة (١/٤١٣)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٠٣).

(٣) الأم (٢/٢١٢)، والمجموع للنووي (٨/٩٧).

(٤) بل حكى ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤٢٤) اتفاق الفقهاء على ذلك.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه مطولاً.

(٦) أخرجه البيهقي (٥/١٧٤).

(٧) «تمة: قال الحارثي: لو أوقع الوقوف، أو الطواف، أو السعي على الدابة المغصوبة،

فكالصلاة في البقعة. قال في الإنصاف: والنفس تميل إلى صحة الوقوف». قاله

المصنف في حاشية الإقناع. ش.

(٨) في «ح»: «كان».

(٩) تقدم تخريجه (٦/٢٨٥)، تعليق رقم (٤).

(١٠) «لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم». اهـ. ش.

(ومن فاته ذلك) أي: الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاته الحج) لما تقدم عن جابر^(١).
 ويُستحبُّ أن يقف طاهراً من الحَدَثَيْنِ) قلت: ومن نجاسةٍ ببدنه
 وثوبه، كسائر المناسك.

(ويصحُّ وقوفُ الحائضِ إجماعاً^(٢))، ووقفت عائشة) الصديقة بنت
 الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم
 حائضاً بأمر النبي ﷺ^(٣) وتقدم في دخول مكة^(٤).
 (ولا يُشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) للقبلة (ولا نيّة) بخلاف
 الطواف؛ لأنه صلاة، وغيره ليس كذلك.

(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً)
 لفعله ﷺ مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٥). (فإن دفع) من عرفة
 (قبل غروب الشمس، فعليه دمٌ إن لم يعدد قبله^(٦)) لأنه ترك واجباً لا يفسد
 الحج بتركه، أشبه الإحرام من الميقات، وإن عاد إليها ليلاً، فلا شيء
 عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجَمْع بين الليل والنهار.
 (وإن وافاها) أي: عرفة (ليلاً، فوقف بها، فلا دم عليه).

(١) تقدم تخريجه (٢٨٧/٦) تعليق رقم (٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص/٥١، والمجموع للنووي (١١١/٨).

(٣) تقدم تخريجه (٣٥٩/١)، تعليق رقم (١).

(٤) (٢٣٤/٦).

(٥) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه في الحج، حديث ١٢١٨.

(٦) في «ح» علق على هذا الموضع بما نصه: «قوله: إن لم يعدد قبله. مفهومه: أي: قبل
 الغروب، فلو دفع قبله، ثم عاد بعده ليلاً، فعليه دم على قول الغاية والإقناع
 والمنتهى، وهو المذهب، خلافاً لقول هذا الشارح، فإنه تبع ابن عقيل، وتبع شارح
 المنتهى، والله أعلم».

وإن خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة إن صلى صلاة آمنٍ (صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم.
 (ووقفه الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر^(١)، (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام) قيل: ولهذا اشتهر وصُفِّ الحج بالأكبر، إذا كانت الوقفة يوم الجمعة، ولأن فيها موافقة حجة النبي ﷺ، فإنَّ وَقْفَةَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ كانت يوم الجمعة، وللحديثين الآتين.

(قال) ابن القيم (في الهدي) النبوي^(٢): «وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له» لكن أخرج رزين مرفوعاً: «يوم الجمعة أفضل الأيام؛ إلا يوم عرفة، وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة»^(٣) ذكره ابن جماعة في «مناسكه»^(٤)، والكازروني^(٥) في تفسيره المعروف

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٧٦) رقم (١).

(٢) زاد المعاد (١/٦٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٢٧١): وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها»، فهو حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من أخرجه. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٦٥): وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم. وذكر السخاوي: أنه لا أصل له. (الأجوبة المرضية ٣/١١٢٧).

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١/٢٣٢).

(٥) هو منصور بن الحسن بن علي بن اختيار الدين فريدون العدوي العمري، عالم بالتفسير والحديث والعقليات، توفي سنة ٨٦٠ - رحمه الله - (الأعلام للزركلي ٧/٢٩٨). ولم نقف على تفسيره.

بالأخوين، والشيخ نور الدين علي الزيايدي^(١) في حاشيته.
 وحديث: «إذا كان يومُ عرفة يوم الجمعة غفرَ الله لجميع أهل
 الموقف»^(٢) قد يُستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحجِّ، ويمكن حَمَلُ
 هذا على مغفرته لهم بلا واسطة، وحَمَلُ غيره على أنه يَهَبُ قوماً لقوم،
 ذكره الكازروني. وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه.

فصل

(ثم يدفعُ بعد غروب الشمس) من عَرَفَةَ (بسكينة) لقوله ﷺ في
 عشية عَرَفَةَ وغداة جَمَعَ للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» رواه
 مسلم^(٣) من حديث الفضل بن عباس.

(قال أبو حكيم) إبراهيم بن دينار النهرواني: ويكون (مُستغفراً)
 حال دَفَعَهُ من عَرَفَةَ (إلى مُزدلفة) سُمِّيَتْ بذلك من الزَّلْفِ، وهو التقرُّب؛
 لأن الحُجَّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقرَّبوا ومَضُوا
 إليها. وتُسَمَّى - أيضاً - جَمْعاً؛ لاجتماع الناس بها (على طريق المَأْزَمِينَ)
 لأنه رُوي أنه ﷺ سَلَكَهَا^(٤)، وهما جبلان صغيران (مع

(١) هو نور الدين علي بن يحيى الزيايدي المصري الشافعي، عالم بالفقهِ، له حاشية على شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٢٤ هـ - رحمه الله - (معجم المؤلفين ٥٤٣/٢).

(٢) لم نقف على من أخرجه. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/١١٢٨): «وأما ما يقال إنه يروى في المرفوع: «إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف». فما وقفت عليه.

(٣) في الحج، حديث ١٢٨٢،

(٤) أخرجه أحمد (١٣١/٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في الحج، باب ٩٣، حديث ١٦٦٨، بنحوه، وأخرجه - أيضاً - البخاري في الوضوء، باب ٦، حديث ١٣٩، وفي الحج باب ٩٣، ٩٥، حديث ١٦٦٧، ١٦٦٩، =

إمام^(١) أو نائبه، وهو أمير الحج^(٢)، فإن دفع قبله، كرهه لقول أحمد^(٣): ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. (ولا شيء عليه) في الدفع قبل الإمام. (يسرع في الفجوة) لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» متفق عليه^(٤). والعنق: انبساط السير. والنص فوقه.

(ويُلبِّي في الطريق) لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». متفق عليه^(٥). (ويذكرُ الله تعالى) لأنه في زمن السعي إلى شعائره.

(فإذا وصلها) أي: مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعاً) إن كان ممن يُباح له الجَمْع (قبل حطَّ رَحْلِهِ بإقامة لكلِّ صلاة، بلا أذان) هذا اختيار الخرقى، قال ابن المنذر^(٦): هو آخر قولي أحمد، لأنه رواية

= ١٦٧٢، ومسلم في الحج حديث ١٢٨٠، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما بنحوه.

(١) في «ح»: «الإمام».

(٢) في «ذ»: «الحاج».

(٣) مسائل المروزي كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥١١/٣)، وانظر: مسائل عبدالله (٦٧٩/٢) رقم ٩١٦.

(٤) البخاري في الحج، باب ٩٢، حديث ١٦٦٦، وفي الجهاد والسير، باب ١٣٦، حديث ٢٩٩٩، وفي المغازي، باب ٧٧، حديث ٤٤١٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٨٠، (٢٨٣).

والفجوة: المكان المتسع. والنص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. انظر: النهاية (٦٤/٥)، وشرح النووي على مسلم (٣٤/٩).

(٥) البخاري في الحج، باب ٢٢، ٩٣، ١٠١، حديث ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ومسلم في الحج، حديث ١٢٨١.

(٦) لم تقف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة، وذكره ابن قدامة في المغني (٢٨٠/٥).

أسامة^(١) وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ، فإنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى هاهنا؛ لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة، وظاهر كلام الأكثرين يؤذن للأولى، كما تقدم في باب الأذان^(٢)، ولقول جابر: «حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين»^(٣).

(وإن أذن وأقام للأولى فقط) أي: ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال: «جمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ المغرب والعشاء بجمع، صلّى المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتين، بإقامة واحدة»^(٤)، لكن السنة أن يقيم لها؛ لما تقدم.

(ولا يتطوع بينهما) أي: بين المغرب والعشاء المجموعتين؛ لقول أسامة وابن عمر: «إن النبي ﷺ لم يفصل^(٥) بينهما»^(٦)، لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين، بخلاف جمع التقديم، كما تقدم في الجمع^(٧).

(فإن صلّى المغرب في الطريق، ترك السنة، وأجزأته) لأن كلّ صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظُّهر والعصر بعرفة،

(١) رواية أسامة رضي الله عنه، رواها البخاري في الوضوء، باب ٦، حديث ١٣٩، وفي الحج، باب ٩٥، حديث ١٦٧٢، ومسلم في الحج، حديث ١٢٨٠ (٢٦٦، ٢٧٦).

(٢) (٧١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢٨٨ (٢٩٠).

(٥) في «ح» و«ذ»: «لم يصل»، وهو الموافق للرواية.

(٦) تقدم تخريجه من حديث أسامة آنفاً، وأما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه البخاري في الحج، باب ٩٦، حديث ١٦٧٣.

(٧) (٣/٢٩٤، ٢٩٧).

وفعل النبي ﷺ محمولٌ على الأفضل .

(وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي: بمزدلفة (أو بعرفة، جمع وحده) لفعل ابن عمر^(١) .

(ثم بيثُ بها، حتى يصبح، ويصلي الفجر) لقول جابر: «ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ، فصلَّى الدجرَ حينَ تبيَّن له الصُّبْحُ بأذان وإقامة»^(٢) .

(وله الدَّفْع قبل الإمام، وليس له الدَّفْع قبل نصف الليل .

ويُباحُ) الدَّفْع من مزدلفة (بعده) أي: بعد نصف الليل (ولا شيء عليه، كما لو وافاها بعده) أي: بعد نصف الليل؛ لقول ابن عباس: «أنا ممن قدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» متفق عليه^(٣) . وعن عائشة قالت: «أرسل رسولُ الله ﷺ بأم سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» . رواه أبو داود^(٤) .

(وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر، فعليه دم) لتركه نُسكاً واجباً .

(وإن دَفَعَ غيرُ سُقاة ورُعاة قبل نصفه) أي: الليل (فعليه دم إن لم يُعُد إليها) قبل الفجر، عالماً كان أو جاهلاً، ذاكراً أو ناسياً؛ لأنه ترك

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ٩٧، ٩٩، حديث ١٦٧٥، ١٦٨٣ .

(٢) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨ .

(٣) البخاري في الحج، باب ٩٨، حديث ١٦٧٨، وفي جزاء الصيد، باب ٢٥، حديث ١٨٥٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢٩٣ (٣٠١) .

(٤) في المناسك باب ٦٦، حديث ١٩٤٢ . وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٢/٢٧٦)، والحاكم (١/٤٦٩)، والبيهقي (٥/١٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٣١٦)، حديث ١٠١٨٢ . قال الحاكم: صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وهذا إسناد لا غبار عليه . وقال النووي في المجموع (٨/١٥٣): صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

نُسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثّر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه .
وأما الرّعاة والسّقاة فلا دم عليهم بالدّفْع قبله ؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ للرّعاة في تَرْكِ البيوتة ؛ لحديث عدي^(١) . ورَخَّصَ للعباس في ترك البيوتة ؛ لأجل سقايته^(٢) . ولأن عليهم مشقّة لحاجتهم إلى حِفْظ مواشيهم، وسقي الحاج، فكان لهم تَرْك المبيت بمزدلفة، كليلي منى .
(وحدّ المزدلفة: ما بين الجبلين المأزمين) بكسر الزاي (ووادئ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٧٨، حديث ١٩٧٥، والترمذي في الحج، باب ١٠٨، حديث ٩٥٥، والنسائي في المناسك، باب ٢٢٥، حديث ٣٠٦٩، وابن ماجه في المناسك، باب ٦٧، حديث ٣٠٣٧، ومالك في الموطأ (٤٠٨/١)، وأحمد (٤٥٠/٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢١٤/٢)، وابن الجارود (١٠٠/٢)، حديث ٤٧٨، وأبو يعلى (٢٢٣/١٢) حديث ٦٨٣٦، وابن خزيمة (٣٢٠/٤) حديث ٢٩٧٥، والطبراني في الكبير (١٧١/١٧) حديث ٤٥٣، والحاكم (٤٧٨/١)، (٤٢٠/٣)، والبيهقي (١٥٠/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١٧)، (٢٥٨، ٢٥٦)، والضياء في المختارة (١٧١/٨، ١٧٣) حديث ١٨٨، ١٩٢، كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى .
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وقال النووي في المجموع (٢٤٦/٨): رواه أبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة .

وأبو البداح هو عدي بن عاصم بن عدي العجلاني، رواه عن أبيه عاصم، فالحديث حديث عاصم بن عدي، وليس حديث عدي بن عاصم، كما ذكر المؤلف هنا، وقد ذكره على الصواب فيما يأتي (٣٣١/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٧٥، ١٣٣، حديث ١٣٦٤، ١٧٤٥، ومسلم في الحج، حديث ١٣١٥، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

مُحَسَّرٌ) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة، وليس من مزدلفة؛ لقوله ﷺ: «وارفعوا عن بطنِ مُحَسَّرٍ»^(١) قاله في «الشرح».

(فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصُّبْحَ بغلَسِ أَوْلَ وَقْتِهَا) لما تقدم في حديث جابر^(٢)؛ وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

(ثم يأتي المشعر الحرام) سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج؛ وتُسَمَّى - أيضاً - المزدلفة بذلك تسمية للكلِّ باسم البعض، واسمه في الأصل: قُرْح، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، ويحمدُ الله) تعالى (ويهلُّه ويكبِّره، ويدعو، ويقول: اللَّهُمَّ كما وقفتنا فيه وأريتنا إيَّاه، فوقفنا لذكرِكَ كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفرَ جداً) لقول جابر: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعرَ، فاستقبلَ القبلة، ودعاؤه وكبره وهلُّه ووحدته، فلم يزال واقفاً حتى أسفرَ جداً»^(٤).

(ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء) في الدَّفْع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل؛ لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٢٧٩/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) (٢٩٣/٦)، تعليق رقم (٢).

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

(٤) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٥) (٢٩٣/٦)، تعليق رقم (٣، ٤).

فصل

(ثم يدفعُ قبل طلوع الشمس إلى منى) لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق تبير كَيْمَا نُغَيْر. وإنَّ رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس». رواه البخاري^(١).

(وعليه السكينة) لقول ابن عباس: «ثم أرفد النبي ﷺ الفضل بن عباس، وقال: أيها^(٢) الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»^(٣).

(فإذا بلغ وادي مُحَسَّر) - بين مزدلفة ومنى، سُمِّي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه - (أسرع، ركباً كان) فيحرك دابته (أو ماشياً قدر رمية حَجْرٍ) لقول جابر: «حتَّى أتى بطنَ مُحَسَّر حَرَكَ قَلِيلاً»^(٤). وروي أن ابن عمر لما أتى مُحَسَّرَ أسرع، وقال: إليك تعدو قلقلًا^(٥) وضيئها مخالفاً دين النصراني دينها

(١) في الحج، باب ١٠٠، حديث ١٦٨٤، وفي مناقب الأنصار، باب ٢٦، حديث ٣٨٣٨ دون قوله: «كيما نغير»، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في المناسك، باب ٦١، حديث ٣٠٢٢، وأحمد (٣٩/١، ٤٢)، والدارمي في المناسك، باب ٥٥، حديث ١٨٩٧، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٧/٤) رقم ٢٤٩٥، والطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» (٨٨٢/٢) رقم ٤٢٠، والطحاوي (٢١٨/٢).

(٢) في «ذ»: «يا أيها» وهو الموافق لما في المسند.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في المناسك، باب ٦٤، حديث ١٩٢٠، وأحمد (٢٧٧/١)، والبيهقي (١٢٦/٥)، وهو عند البخاري في الحج، باب ٩٤، حديث ١٦٧١ بنحوه.

(٤) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٥) «القلق: الانزعاج، والوضين بضاد معجمة: حزام الرجل» ١. هـ. ش.

معتزلاً في بطنها جنينها^(١)

(ويكون مُلبياً إلى أن يرمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ) لقول الفَضْل بن عباس: «لم يزل رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتَّى رمى الجَمْرَةَ». رواه مسلم^(٢) مختصراً (وهي) أي: جمرة العقبة (آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة . يأخذ حصي الجِمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو) يأخذه (من مزدلفة، ومن حيث أخذه) أي: الحِصَا (جاز) لقول ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «القطُّ لي حصي، فلقطتُ له سبع حصيات هن حصي الحَذَف، فجعل يقبِضُهُنَّ في كَفِّهِ، ويقول: أمثالٌ هؤلاء فارمُوا، ثم قال: أيُّها الناسُ، إياكم والغُلُوُّ في الدِّين، فإنَّما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكم الغُلُوُّ في الدِّينِ». رواه ابن

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٠١/٢) وفيه: أنه دفع من جَمْع وهو يقول... فذكره. وروي مرفوعاً: أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٣٥٨/١)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١٢) حديث ١٣٢٠١، وفي الأوسط (٥٠٣/١) حديث ٩٢٥، وابن عدي (٣٦٩/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١/٢) حديث ٩٣٨، من طريق أبي الربيع السَّمَّان، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات، وهو يقول... فذكره.

قال الطبراني: وَهَمَّ عِنْدِي أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ مِّنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّبِيعُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ هَشِيمٌ: أَبُو الرَّبِيعِ يَكْذِبُ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٥٦/٣): فِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه: أخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٢)، وابن أبي شيبَةَ (٨١/٤، ٨١٥/٨)، والبيهقي (١٢٦/٥) وفيه: أنه كان يحرك في بطن محسراً، وهو يقول... فذكره.

(٢) في الحج، حديث ١٢٨١، ورواه - أيضاً - البخاري في الحج باب ١٠١ حديث ١٦٨٥.

ماجه^(١). وكان ذلك بمنى.

قال في «الشرح» وفي «شرح المنتهى»: «وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْعٍ»^(٢). وفَعَلَهُ سعيد بن جبير، وقال: «كانوا يتزوّدون الحصى من جَمْعٍ»^(٣). وذلك لثلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى كما يأتي^(٤)، فلا يبدأ بشيء قبله.

(ويكرهه) أخذ الحصى (من منى، وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في «الفروع» و«الإنصاف» و«التنقيح» و«المنتهى»، بعد أن قدّم في «الإنصاف» أنه يجوز أخذه من طريقه، ومن مزدلفة، ومن حيث شاء، وأنه المذهب، وعليه الأصحاب، وهو معنى ما تقدم في قوله: ومن

(١) في المناسك، باب ٦٣، حديث ٣٠٢٩. وأخرجه - أيضاً - النسائي في المناسك، باب ٢١٧، حديث ٣٠٥٧، وفي الكبرى (٤٣٥/٢)، حديث ٤٠٦٣، وابن سعد (١٨٠/٢)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٥٥، وأحمد (٢١٥/١)، (٣٤٧)، وابن الجارود (٩٨/٢) حديث ٤٧٣، وأبو يعلى (٣١٦/٤)، (٣٥٧) حديث ٢٤٢٧، ٢٤٧٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨٨/٤)، حديث ٢٦٣٩، وابن خزيمة (٢٧٤/٤) حديث ٢٨٦٧، والمحاملي في الأمالي ص/٨٤، حديث ٣٣، وابن حبان «الإحسان» (١٨٣/٩) حديث ٣٨٧١، والطبراني (١٢١/١٢) حديث ١٢٧٤٧، والحاكم (٤٦٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٣/٢)، وابن حزم في حجة الوداع ص/١٩١، حديث ١٣٩، والبيهقي (١٢٧/٥)، والضياء في المختارة (٢٩/١٠-٣٢) حديث ٢٠-٢٣.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (١٧١/٨): رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٨/٥).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٩٠ عنه أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

(٤) (٣٠١/٦).

حيث أخذه جاز. قال أحمد^(١): «خُذِ الحَصِيَّ من حيث شئت. وفي حديث الفضل بن عباس: «... حتى دخل مُحَسَّرًا وقال: عليكم بحصِي الخذف الذي تُرْمَى بِهِ الجُمْرَةَ» رواه مسلم^(٢). ولما تقدم^(٣) من حديث ابن عباس وفِعْلِ ابن عُمر، وقول سعيد بن جبیر. ولذلك قال في «تصحيح الفروع» عمًّا في «الفروع»: إنه سهو، وقال: لعله أراد حَرَم الكعبة، وفي معناه قوة. انتهى. أي: أراد بالحَرَم المسجد الحرام، ويؤيده قوله في «المستوعِب»: وإن أخذه من غيرها جاز، إلا من المسجد، لما ذكرنا أنه يُكره إخراج شيء من حصباء الحَرَم، وترا به. انتهى. وقول ابن جماعة في «مناسكه الكبرى»^(٤): وقال الحنابلة: إنه يُكره من المسجد ومن الحِلِّ. انتهى. وما أُجيب به عن «الفروع»، لا يتأتَّى الجواب به عن كلام المصنف.

(و) يُكره (تكسيره) أي: الحصى، لثلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه. ويُكره أخذه من الحُش.

(ويكون) حصى الجِمار (أكبر من الحِمَص، ودون البندُق، كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل^(٥) (فلا يجزىء صغيرٌ جدًّا، ولا كبير) لأمره ﷺ بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول ما لا يُسمَّى حصى، ولا كبيرة تُسمَّى حجرًا.

(١) مسائل عبدالله (٧٤٠/٢) رقم ٩٩٢.

(٢) في الحج، حديث ١٢٨٢.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) المسماة: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/١١٩٩).

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما تقدم (٦/٢٩٧-٢٩٨) تعليق رقم (١)، وحديث

الفضل رضي الله عنه تقدم آنفًا.

(ويجزىء مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما إجزاؤه؛ فلعوم الأمر، وأما الكراهة فخرجاً من الخلاف (فإن غَسَلَهُ) أي: النجس (زالت) الكراهة لزوال علَّتِها.

(و) تجزىء (حصاة في خاتم إن قَصَدَها) بالرمي كغيرها، فإن لم يقصدها لم تجزئه؛ لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).
(ولا فَرَّقَ بين كون الحصى أبيض، أو أسود، أو كَدَانًا)^(٢) أو أحمر من مَرَمَرٍ، وبرام، ومَرَمَرٍ - وهو حَجَر الصوان -، ورُخام، ومِسْنٍ^(٣) وغيرها) لعموم الأخبار.

(وعدد الحصى سبعون حصاةً).

(ولا يُسْتَحَبُّ غَسَلُهُ) قال أحمد^(٤): لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله (إلا أن يَعْلَمَ نجاسته) فيغسله، خروجاً من الخلاف في إجزائه.

(فإذا وَصَلَ إلى منى - وَحَدَّثَها: من وادي مُحَبَّرٍ إلى جَمْرَةِ العقبَةِ) ووادي محسر وجمره العقبه ليسا من منى، ويُسْتَحَبُّ سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمْرَةِ الكبرى؛ لأن النبي ﷺ سَلَكَها، كذا في حديث جابر^(٥)، قاله في «الشرح» (بدأ بها راكباً إن كان) راكباً، لحديث ابن مسعود «أنَّهُ انتهى إلى جَمْرَةِ العقبَةِ، فرمَّها من بطن الوادي بسبع

(١) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٢) كذا في الأصول بالبدال، وصوابه: «كداناً» بالبدال المعجمة و الكدَّان: حجارة رخوة كالمدرة. القاموس المحيط ص/ ٤٣٠، مادة: (كدذ).

(٣) المِسْنُ: حجر يُسَنَّ عليه السكين ونحوه. «المصباح المنير» ص/ ٣٩٦ مادة: (سنن).

(٤) في مسائل حنبل كما في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٥)، والمغني (٥/ ٢٩١).

(٥) روى مسلم في صفة حج النبي ﷺ، حديث ١٢١٨ عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى».

حصيات، وهو راكبٌ يكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، وقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثم قال: ههنا كان يقومُ الذي أُنزلت عليه سُورَةُ البقرةِ» رواه أحمد^(١). وظاهر كلام الأكثر ماشياً (وإلا) أي: وإن لم يكن راكباً، رماها (ماشياً).

وقوله: (لأنها تحيةٌ مني) تعليلٌ لبداءته بها، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله.

(فرماها) أي: جَمْرَةَ العقبَةِ (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي: حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس نذياً) لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرَةَ ضُحَى يوم النَّحرِ وحده» أخرجه مسلم^(٢). (فإن رمى بعد نصف ليلة النَّحرِ أجزاءه الرمي. قلت: إن كان وَقَفَ، وإلا؛ فبعده، كطواف الإفاضة، لما روى أبو داود عن عائشة «أنَّ النبي ﷺ أمرَ أمَّ سلمَةَ ليلة النَّحرِ، فرمت جَمْرَةَ العقبَةِ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضت»^(٣). ورؤي أنه «أمرها أن تُعَجِّلَ الإفاضةَ وتُوافي مكة مع صلاة الفجر»^(٤)، احتجَّ به

(١) (٤٢٧/١). وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (١١٥/٩) حديث ٥١٨٥، والبيهقي (١٢٩/٥)، وانظر (٣٠٥/٦) تعليق رقم (٢). وسيأتي (٣٠٥/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، تعليق رقم (٣).

(٢) في الحج، حديث ١٢٩٩ (٣١٤) دون قوله: «وحده». وقد رواه باللفظ المذكور أحمد (٣١٩/٣)، والجوزقي في المتفق كما في تعليق التعليق (١٠٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢٩٣/٦) تعليق رقم (٤).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٢)، والبيهقي (١٣٣/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣١١/٧)، حديث ١٠١٦٣، عن داود بن عبد الرحمن العطار، والدروري، عن هشام بن عروة، عن عروة - مرسلًا -.

وأخرجه مسلم في التمييز ص/١٨٦، والأثرم - كما في زاد المعاد (٢٤٩/٢)، =

أحمد^(١).

ولأنه وَقَّتْ الدفع^(٢) من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، كما بعد طلوع الشمس.

وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تَرْمُوا الجُمُرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣) محمولٌ على وَقَّتِ الفضيلة، جمعاً بين الأخبار.

= والفاكهي في أخبار مكة (٤٨/٥) حديث ٢٨١٣، وأبو يعلى (٤٣٢/١٢) حديث ٧٠٠٠، والطحاوي (٢١٩/٢)، والبيهقي (١٣٣/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٩٧/٧، ٣١٢)، وابن عبد البر في الاستدكار (٦٣/١٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - بنحوه - مرفوعاً.

قال الأثرم: قال أحمد: لم يسنده غيره [أي: أبو معاوية] وهو خطأ. وقال ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. وأعله الطحاوي (٢١٩/٢)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٢/٥) بالاضطراب. انظر: زاد المعاد (٢٤٩/٢)، والتلخيص الحبير (٢٥٨/٢).

(١) المغني (٢٩٥/٥).

(٢) في «ح» و«ذ»: «للدفع».

(٣) أحمد (٢٣٤/١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣١١، ٣٢٦، ٣٤٣). وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الصغير (٢٩٤/١، ٢٩٥)، وأبو داود في الحج، باب ٦٦، حديث ١٩٤٠، ١٩٤١، والترمذي في الحج، باب ٥٨، حديث ٨٩٣، والنسائي في المناسك، باب ٢٢٢، حديث ٣٠٦٤، وابن ماجه في المناسك، باب ٦٢، حديث ٣٠٢٥، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٤٢٢/٢)، والطيالسي ص/٣٥٦، حديث ٢٧٢٩، والحميدي (٢٢١/١) حديث ٤٦٥، وأبو عبيد في غريب الحديث (١٢٨/١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٥٦، والفاكهي في أخبار مكة (٣١٦/٤) حديث ٢٦٩٥، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٠٩/٢) حديث ٢١٧٥، والطحاوي (٢١٦/٢، ٢١٧)، وفي شرح مشكل الآثار (١١٨/٩ - ١٢٢)، حديث ٣٤٩٢ - ٣٥٠٣، وابن حبان «الإحسان» (١٨١/٩)، حديث ٣٨٦٩، والطبراني في الكبير (٣٠٥/١١، ٣٠٦، ٣١٥) حديث ١٢٠٧٣، ١٢٠٧٨ =

(وإن غربت الشمسُ) قبل رمي الجَمْرَة (ف) إنه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عُمر: «من فاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ فلا يَزِمَ حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ»^(١).

= ١٢١٢٠، ١٢١٢١، و(٢٨/١٢، ١٠٨ - ١٠٩) حديث ١٢٣٩٠، ١٢٦٩٩، ١٢٧٠١، ١٢٧٠٢، وفي الأوسط (٢١٢/١٠) حديث ٩٤٦٤، وابن عدي (١٣٤٠/٤)، والبيهقي (١٣١/٥، ١٣٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦٢/١٣)، والبخاري في شرح السنة (١٧٤/٧، ١٧٥) حديث ١٩٤٢، ١٩٤٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٤٨): حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

وقال الحافظ في الفتح (٥٢٨/٣): حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبدالمطلب: لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس، وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان من طريق الحسن العرنبي، عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي، والطحاوي من طرق عن الحكم، عن مقسم، عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب، عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي، وابن حبان.

وأعله البخاري في التاريخ الصغير بالاضطراب، والانقطاع. وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠/٤): قد خرّجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٠٤/٢): أخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن العرنبي بجلي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال إنه لم يسمع من ابن عباس. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٥/١): في إسناده انقطاع.

(١) أخرجه البيهقي (١٥٠/٥) بلفظ: من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. وفي رواية: إذا نسيت رمي الجمره يوم النحر إلى الليل، فارمها بالليل. وإذا كان من الغد نسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول.

(فإن رماها) أي السَّبْع (دَفْعَةً واحدةً لم يُجزئته) الرميُّ (إلا عن) حصاة (واحدة) لأن النبي ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١) (ويؤدَّبُ نَصًّا) نقله الأثرم^(٢).

(ويُشترطُ علمه بحصولها) أي: السَّبْعَ حصيات (في المَرْمَى) في جَمْرَةَ العقبَة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرَّمْيِ في ذِمَّتِهِ، فلا يزول عنه بالظن، ولا بالشكِّ فيه.

(ولا يُجزىء وَضْعُهَا) أي: الحصيات في المَرْمَى؛ لأنه ليس برمي (بل) يُعتبر (طَرْحُهَا) لفعله ﷺ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

(ولو أصابت) الحصاة (مكائناً صُلْباً) بضم الصاد وسكون اللام (في) غير المَرْمَى، ثم تدرجت إلى المَرْمَى، أو أصابت ثوبَ إنسانٍ ثم طارت فوقعت في المَرْمَى أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها.

(وكذا لو نَفَضَهَا) أي: الحصاة (من وقعت على ثوبه، فوقعت في المَرْمَى) أجزأته (نَصًّا)^(٣) لحصولها في المَرْمَى (وقال ابن عقيل: لا تجزئته؛ لأن حصولها في المَرْمَى بفعل الثاني) دون الأول (قال في «الفروع»: وهو أظهر، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب) وهو كما قال.

«تنبيه»: قد علمت مما سبق أن المَرْمَى مجتمع الحصى، كما قال الشافعي^(٤)، لا نفْسُ الشاخص ولا مَسِيلِهِ.

(وإن رماها) أي: الحصاة (فاختطفها طائرٌ قبل حصولها فيه) أي: المَرْمَى (أو ذهبت بها الريح عن المَرْمَى لم يُجزئته) أي لم يعتدَّ له بها،

(١) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) الفروع (٥١٢/٣).

(٣) الجامع الصغير لأبي يعلى ص/١١٠، والمغني (٢٩٦/٥).

(٤) في الأم (٢١٣/٢).

لعدم حصولها في المرمى .

(ويكبر مع كل حصة) لفعله ﷺ، رواه مسلم^(١) من حديث جابر .

(ويستبطن الوادي) لفعله ﷺ، متفق عليه^(٢) من حديث ابن عمر .

(ويقول) مع كل حصة: (اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي: مقبولاً .

يقال: برَّ الله حَجَّه، أي: تقبله (وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً، رواه حنبل^(٣) . وكذا كان ابن عباس يقول^(٤) .

(ويرفع الرامي) للجمار (يُمناه حتى يُرى) بالبناء للمفعول (بباضٍ

إبطه) لأن في ذلك معونة على الرمي (ويؤمئها على حاجبه الأيمن) لقول

(١) في الحج، حديث ١٢١٨ .

(٢) البخاري في الحج، باب ١٤٠ - ١٤٢، حديث ١٧٥١ - ١٧٥٣، بلفظ: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر إثر كل حصة . . . ثم يرمي جمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي . . . فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلُ .

ولم نقف عليه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقد روى البخاري في الحج، باب ١٣٨، حديث ١٧٥٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢٩٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أتى جمرَةَ العقبة، فاستبطن الوادي فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة، ثم قال: من هاهنا والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . فلعل الصواب: متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) لعل حنبلاً رواه في مسائله، ولم تطبع . وأخرجه - أيضاً - البيهقي (١٢٩/٥) . وفي سنده: عبدالله بن حكيم . قال البيهقي: ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٧٣، والطبراني في الدعاء (١٢٠٩/٢) رقم ٨٨١، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٠/٢) .

(٤) لم نقف على من أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٠/٢) إلى ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وذكر أنه أسنده عنهما سعيد بن منصور في السنن من وجهين ضعيفين، وكذا عزاه ابن مفلح في المبدع إلى ابن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وقد تقدم أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - (٣٠١/٦) تعليق رقم (١) .

عبدالله بن يزيد^(١): «لما أتى عبدالله جمرَةَ العقبة استبطنَ الوادي، واستقبل القبلة، وجعلَ يرمي الجمرَةَ على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصياتٍ، ثم قال: والذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

(وله رميها) أي: جمرَةَ العقبة (من فوقها) لفعل عمر^(٣).

(ولا يقف) الرامي (عندها) أي: جمرَةَ العقبة (بل يرميها وهو ماشٍ) يعني بلا وقوف عندها؛ لقول ابن عمر وابن عباس: «إن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرَةَ العقبة انصرفَ ولم يقف» رواه ابن ماجه^(٤) وروى البخاري^(٥) معناه من حديث ابن عمر. ولضيق المكان.

(ويقطعُ التلبيةَ مع رمي أولِ حصاةٍ منها) لما تقدم من حديث الفضل بن عباس^(٦)، وفي بعض ألفاظه: «حتى رمى جمرَةَ العقبة قطعَ عند أولِ حصاةٍ» رواه حنبل في «مناسكه»^(٧).

(١) «عبدالله بن يزيد»: كذا في الأصول، وصوابه: عبدالرحمن بن يزيد، كما في مصادر التخریج.

(٢) الترمذي في الحج، باب ٦٤، حديث ٩٠١، وابن ماجه في المناسك، باب ٦٤، حديث ٣٠٣٠، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر ما تقدم (٣٠٥/٦)، تعليق رقم (٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٨٥ عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرَةَ العقبة من فوقها. قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٣): وفي إسناده ابن أُرطاة، وفيه ضعف.

(٤) في المناسك، باب ٦٥، حديث ٣٠٣٢، ٣٠٣٣. وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجاة (١٤٢/٢).

(٥) في الحج، باب ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، حديث ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣.

(٦) تقدم تخریجه (٢٩٧/٦) تعليق رقم (٢).

(٧) كذا في الأصول: «مناسكه»، ولعل الصواب: «مسائله»، فإن له مسائل عن الإمام =

(فإن رَمَى بذهب، أو فضة، أو رَمَى بغير الحصى من الجواهر
الْمُنْتَظِمَةِ، وَالْفَيْرُوزِجِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالطَّيْنِ، وَالْمَدْرِ) وهو التراب الملبّد
(أو رَمَى بغير جنس الأرض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب،
لم يجزئه؛ لأنه ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).
(أو رَمَى (بحجر) أي: حصى (رُمي به، لم يجزئه) نصاً^(٢))؛ لأنه
استعمل في عبادة، فلا يُستعمل فيها ثانياً، كماء الوضوء؛ ولأن ابن
عباس قال: «ما تُقْبَلُ منه رُفْعٌ»^(٣).

= أحمد، ولم تطبع، ولم نجد في مصادر ترجمته أن له مؤلفاً في المناسك، ولم نجد من
خرجه بهذا اللفظ، وأخرج ابن خزيمة (٢٨١/٤) حديث ٢٨٨٦، والبيهقي (١٣٧/٥)
عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة بأول حصاة.

قال ابن الترمذاني: إن في إسناده شريكاً ضعّفه جماعة، وعامر بن شقيق ضعّفه ابن
معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

قلنا: وقد أخرج ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/ ٢٧١، عن ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفاً.

ثم أخرج ابن خزيمة برقم ٢٨٨٧، ومن طريقه البيهقي (١٣٧/٥) عن الفضل بن
العباس رضي الله عنهما أنه قال: أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

قال ابن خزيمة: فهذا الخبر يصرح بأن قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها.
وذكر ابن الترمذاني أن التكبير لا يمنع التلبية، إذ الحاج له أن يكبر ويلبي ويهلل، وقد
بين ذلك ابن مسعود.

قلنا: يريد حديثه الذي رواه البيهقي (١٣٨/٥) وفيه: أنه ﷺ ما ترك التلبية حتى رمى
الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل. وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٥٩).

(١) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) الفروع (٣/٥١١).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في نصب الراية (٣/٧٩)، وابن أبي =

(ثم يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا) لقول جابر في صفة حَجِّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ»^(١).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ وَكَانَ عَلَيْهِ هَدِيٌّ وَاجِبٌ) لَتَمْتَعُ، أَوْ قِرَانَ أَوْ نَحْوَهُمَا (اشْتَرَاهُ) وَذَبَحَهُ.

(وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُضْحِيَّ اشْتَرَى مَا يُضْحِيَّ بِهِ) وَكَذَا إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ.

(ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَيَبْدَأُ بِأَيْمَنِهِ) أَي: شَقَّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِ) أَي: فِي الْحَلْقِ، لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ.

= شَيْبَةَ (٣٢/٤)، وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٤/٢٩٢-٢٩٤)، حَدِيثَ ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥١، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، وَالْأَزْرَقِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢/١٧٦، ١٧٧)، وَالْبَيْهَقِي (٥/١٢٨). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢/٢٥٩-٢٦٠): وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، حَدِيثَ ١٢١٨.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ، بَابُ ١٢٧، حَدِيثَ ١٧٢٦، ١٧٢٩، وَفِي الْمَغَازِي، بَابُ ٧٧، حَدِيثَ ٤٤١٠، ٤٤١١، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، حَدِيثَ ١٣٠٤.

(٣) فِي الْحَجِّ، حَدِيثَ ١٣٠٥.

(ويُكَبَّرُ وقت الحَلَقِ) كالرمي .

(والأولى أن لا يشارط الحَلَّاقَ على أجره) قال أبو حَكِيم^(١) : ثم يصلي ركعتين^(٢) .

(وإن قصرَ فمن جميع شَعْر رأسه) نصَّ عليه^(٣) (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يُعلم إلا بِحَلَقِهِ . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٤) وهو عامٌّ في جميع شعر الرأس ، وقد حَلَقَ ﷺ جميعَ رأسه^(٥) ، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحَلَقِ ، أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه .
ومن لبَّدَ رأسه أو ضمَّرَه أو عَقَصَه فكغيره .

(والمرأة تُقَصِّرُ من شعرها على أيِّ صفةٍ كان من صَفَرٍ وَعَقَصٍ وغيرهما ، قَدَرُ أَنْمَلَةٍ فَأَقَلُّ من رُؤُوس الضَّفَائِرِ) لحديث ابن عباس مرفوعاً : «ليس على النساء حَلَقٌ ، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^(٦) . ولأنه مُثَلَّةٌ في حَقِّهن .

(١) تقدم التعريف به (٢٠١/٤) تعليق رقم (٥) .

(٢) ليس على هذا دليل يُعتمد عليه .

(٣) انظر : كتاب التمام (٣١٥/١) ، والمستوعب (٢٤٣/٤) ، والمغني (٢٤٤/٥) .

(٤) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٥) كما يدلُّ عليه حديث أنس المتقدم .

(٦) في المناسك ، باب ٧٩ ، حديث ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ . وأخرجه - أيضاً - الدارمي في الحج ، باب ٦٣ ، حديث ١٩٠٥ ، والطبراني في الكبير (٢٦١/١٢) حديث ١٣٠١٨ ، والدارقطني (٢٧١/٢) والخطيب في الموضح (٤٢٧/١) ، وصححه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢٨١/١) . وقال النووي في المجموع (١٩٧/٨) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦١/٢) : إسناده حسن . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٢/٢) : ضعيف منقطع . وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام =

(وكذا عَبْدٌ) يَقْصُرُ (ولا يَحْلِقُ إلا بإذن سيِّده؛ لأن الحَلْقَ ينقص قيمته .

ويُسْنُ أَخْذُ أَظْفَارِهِ) أَي: الْحَاج (وشارِبِهِ ونحوه) كعانتِهِ وإبطِهِ .
قال ابن المنذر^(١): ثبت «بأن»^(٢) رسول الله ﷺ لما حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ^(٣) وكان ابن عُمَرُ يأخذ من شارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ^(٤) .

ويُسْتَحَبُّ إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصَّدغ من الوجه، لقول ابن عُمَرُ للحالق: «أبلغ العظمين»^(٥) افضل الرأس من اللحية . وكان عطاء يقول: «من السنة إذا حَلَقَ أن يبلغ العظمين»^(٦) .

= (٢/٥٤٥) (٤/٢٩٠)، وردَّ عليه ابن الموقَّع . انظر: التلخيص الحبير .

(١) انظر كتابه الإقناع (١/٢٢٧) .

(٢) في «ذ»: «أن» .

(٣) أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٥/١١٢)، وابن سعد (٣/٥٣٧)، وأحمد (٤/٤٢)، وابن خزيمة (٤/٣٠٠ - ٣٠١) حديث ٢٩٣١، ٢٩٣٢، والحاكم (١/٤٧٥)، والبيهقي (١/٢٥)، وفي شعب الإيمان (٢/٢٠٢) حديث ١٥٣٥، وفي دلائل النبوة (٥/٤٤١)، وابن عساکر في تاريخه (٤/٣٤٠)، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ومعه رجلٌ من الأنصار، وقَسَمَ رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شيء، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فقسَمَ منه على رجال وقَلَّمَ أَظْفَارَهُ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البيهقي (٥/١٠٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٢٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩٦)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٧/٢٥٣) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٦١) دون قوله: «وأظفاره» .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٣٦٢)، ومسدد، كما في المطالب العالية (١/٧٧) رقم ٧٤، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٥٤، والبيهقي (٥/١٠٣)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص/٢٢٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٥٤ .

(ومن عَدِمَ الشَّعْرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١). وَلَا يَجِبُ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءَ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ^(٣) (مِنَ الْوَطْءِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةٍ وَعَقْدِ النِّكَاحِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ؛ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠٣/٥). وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢١٤/٨).
 (٢) انْظُرْ: فَتْحُ الْقَدِيرِ (١٧٨/٢).
 (٣) انْظُرْ: مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ (٦٨١/٢) رَقْمٌ ٩١٦، وَمَسَائِلُ صَالِحٍ (١٠٣/٣) رَقْمٌ ١٤٣١. وَمَسَائِلُ ابْنِ هَانِيءٍ (١٧٠/١) رَقْمٌ ٨٥٨.
 (٤) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ سُنَّتِهِ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ ٧٨، حَدِيثٌ ١٩٧٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الْجُزْءُ الْمَفْرُودُ» ص/٢٤١، وَأَحْمَدُ (١٤٣/٦)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، كَمَا فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ ص/١٢٧، حَدِيثٌ ٣٧٧، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٢/٧) حَدِيثٌ ٤٤٦٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٢/٤) حَدِيثٌ ٢٩٣٧، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٢٨/٢)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٧٦/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٦/٥).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَضَعَفَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطَاتِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٢٥/٨): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا مِنْ رِوَايَةِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِ (٢/٢٦٠): وَمُدَارَاهُ عَلَى الْحِجَّاجِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ. وَانْظُرِ الدَّرَايَةَ (٢/٢٦).
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الْجُزْءُ الْمَفْرُودُ» ص/٢٤٢، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفاً.

(٥) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ (٨٤/٦) تَعْلِيقُ رَقْمِ (٤).

فصل

(ويحصلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ باثنين من ثلاثة: رَمِيَّ لجمرة العقبة (وَحَلَقِي) أو تقصير (وطواف) إفاضة؛ لحديث سعيد عن عائشة السابق^(١).
وَقِيسَ عَلَى الْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ الْبَاقِي، فَلَوْ حَلَقَ وَطَافَ، ثُمَّ وَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَحَجَّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(و) يحصلُ التَّحَلُّلُ (الثاني بالثالث منها) أي: من الحَلْقِ وَالرَّمِيِّ والطواف، مع السعي إن كان متمتعاً، أو كان مُفْرِدًا أو قارناً، ولم يَسْعَ مع طواف القدوم.

(فَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ) الواو بمعنى «أو» (نُسُكٌ) لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾^(٢) فوصفهم، وامتنَّ عليهم بذلك، فدلَّ أنه من العبادة، لا إطلاق من محذور؛ ولقوله ﷺ: «فَلْيَقْصُرْ ثُمَّ لِيَحْلُلْ»^(٣) ولو لم يكن نُسْكَاً لم يتوقف الحِلُّ عليه، ودعا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمَقْصُرِينَ^(٤)،

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٤، حديث ١٦٩١، ومسلم في الحج، حديث ١٢٢٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «وليقصر وليحلل» وإنما رواه بلفظ: «ثم ليحلل» النسائي في المناسك، باب ٦١، حديث ٢٧٦٩ من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٢٧، حديث ١٧٢٧، ومسلم في الحج، ١٣٠١، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين».

وفاضل بينهم، فلولا أنه تُسك لما استحقوا لأجله الدُّعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دمٌ (وإن أخره عن أيام منى فلا دمَ عليه) لأنه لا آخر لوقته.

(وإن قدّم الحلقَ على الرمي أو) على (التَّحْر، أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نَحَرَ قبل رميه جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالماً) لحديث عطاء «أن النبي ﷺ قال له رجلٌ: أفضتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارمِ ولا حرج» وعنه: أن النبي ﷺ قال: «من قدّم شيئاً قبل شيءٍ فلا حرج» رواهما سعيد في «سننه»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو قال: «قال رجلٌ: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. فقال آخرٌ: ذبحتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارمِ ولا حرج» متفق عليه^(٢).

وفي لفظ قال: «فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله لم أشعُر، فحلقتُ قبل أن أذبح، وذكر الحديث، قال: فما سمعته يُسألُ يومئذٍ عن أمر مما ينسى المرءُ أو يجهلُ، من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهاها إلا قال: افعلوا ولا حرج» رواه مسلم^(٣).

(١) لم نجدهما في المطبوع من سننه. وحديث عطاء الأول أخرجه - أيضاً - العقيلي في الضعفاء (٢٠/١).

وحديثه الثاني أخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٤١٧، والعقيلي في الضعفاء (٢٠/١-٢١)، بلفظ: «من قدّم شيئاً من حجه مكان شيءٍ فلا حرج».

وسيدكره المؤلف قريباً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) البخاري في العلم، باب ٢٣، ٤٦، حديث ٨٣، ١٢٤، وفي الحج، باب ١٣١، حديث ١٧٣٦، ١٧٣٨، وفي الأيمان والندور، باب ١٥، حديث ٦٦٦٥، ومسلم في الحج، حديث ١٣٠٦.

(٣) في الحج، حديث ١٣٠٦ (٣٢٨).

وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. متفق عليه^(١).
 (لكن يُكرهه) ذلك للعالم؛ خروجاً من الخلاف.
 (وإن قدّم) طواف (الإفاضة على الرمي أجزاء طوافه) لما تقدم.
 ثم يخطب الإمام يوم النَّحْرِ بكرة النهار بمنى حُطبة مفتوحة
 بالتكبير، يُعلّمهم فيها: النَّحْر، والإفاضة، والرَّمي (نصّ عليه^(٢))؛
 لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خطبَ الناس يومَ النَّحْرِ» يعني: بمنى،
 أخرجه البخاري^(٣).

ولأنه يومٌ تكثر فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام، والدفع منه
 إلى منى، والرَّمي، والنَّحْر، والحَلْق^(٤)، والرجوع إلى منى لبيت بها، وليس
 في غيره مثله، فلذلك يُسمّى^(٥): يوم الحج الأكبر. ولهذا قال ﷺ في
 خطبته يوم النَّحْرِ: «هذا يومُ الحَجِّ الأكبر» رواه البخاري^(٦).
 ثم يُفيضُ إلى مكة فيطوفُ متمتّعٍ لِقُدُومِهِ (كطوافه (لِعُمْرَتِهِ) السابق
 في دخول مكة (نصّاً)^(٧) - هكذا في «الإنصاف» وبعض النسخ، وفي
 بعضها: كعُمْرَتِهِ - والمعنى على ما ذكرته (بلا رَمَل) ثم يطوف للزيارة.

(١) البخاري في العلم، باب ٢٤، حديث ٨٤، وفي الحج، باب ١٢٥، ١٣٠، حديث
 ١٧٢١ - ١٧٢٣، ١٧٣٥، وفي الأيمان والتذوق، باب ١٥، حديث ٦٦٦٦، ومسلم
 في الحج، حديث ١٣٠٧.

(٢) مسائل صالح (٣٢٣/١)، رقم ٢٧٥، والمغني (٣١٩/٥).

(٣) في الحج، باب ١٣٢، حديث ١٧٣٩.

(٤) في «ح» و«ذ» زيادة «والإفاضة».

(٥) في «ح»: «سمي».

(٦) معلقاً في الحج، باب ١٣٣، عقب حديث ١٧٤٢، وقد تقدم تخريجه
 (١٠٣/٦) تعليق رقم (٢).

(٧) اختلاف العلماء للمروزي ص/٨٣، والفروع (٥١٦/٣).

واحتجَّ الإمام^(١) بحديث عائشة قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَبَيْنَ^(٢) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣)، فَحَمَلَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجَّتِهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ؛ وَلَأنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مَسْقُطًا لَهُ، كَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دَخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبُّسِ بِالْفَرْضِ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْخُرَقِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

(وَكَذَا يَطُوفُهُ) أَي: طَوَافُ الْقُدُومِ (بِرَمَلٍ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ وَلَا طَافَاهُ نَصًّا)^(٤) لَمَا تَقَدَّمَ.

(وَقِيلَ: لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ^(٥) وَالْمَوْفِقُ، وَرَدَّ) الْمَوْفِقُ (الْأَوَّلَ، وَقَالَ) الْمَوْفِقُ: (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ) بَلِ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ؛ وَلَأنَّهُ لَمْ يُثْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ». وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَلَمْ تَذَكَرْ طَوَافًا آخَرَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ لَكَانَتْ قَدْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رَمَكُنَ الْحَجِّ لَا يَسْمُ إِلَّا بِهِ،

(١) المغني (٥/٣١٥)، وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ص/٨٣.

(٢) الذي في صحيح مسلم: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٣) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١١ (١١١).

(٤) المغني (٥/٣١٥)، والفروع (٣/٥١٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٩)، وانظر الاختيارات الفقهية ص/١٧٥.

وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين؟! (قال) أبو الفرج عبدالرحمن زين الدين (ابن رجب^(١)): وهو الأصح.

ثم يطوف للزيارة) سُمِّي بذلك؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى (ويُسَمَّى الإفاضة) لأنه يفعل بعدها (و) يُسَمَّى (الصَّدر) بفتح الصاد والبدال المهملة، وهو رجوع المسافر من مقصده؛ لأنه يفعل بعده أيضاً، وما ذكره من أنه يُسَمَّى طواف الصَّدر، قاله في «المطلع» و«الرعاية» و«المستوعب»، وقدمه الزركشي، وصحح في «الإنصاف» أن طواف الصَّدر هو طواف الوداع، وتبعه في «المنتهى». (ويُعَيَّنُه) أي: طواف الزيارة (بنيته) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وكالصلاة.

ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٣).

(وهو الطَّوافُ الواجبُ الذي به تمامُ الحجِّ) فهو ركن من أركانه، إجماعاً. قاله ابنُ عبدالبر^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥).

وعن عائشة قالت: «حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمَ

(١) القواعد الفقهية، القاعدة الثامنة عشرة ص/ ٢٥.

(٢) تقدم تخريجه (١٩٣/١)، تعليق رقم (٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦)، تعليق رقم (٤).

(٤) التمهيد (٢٦٧/١٧)، (١٥١/٢٢)، والاستذكار (٢٦٤/١٣)، والكافي (٣٥٩/١).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا «متفق عليه»^(١). فَعُلِمَ مِنْهَا أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَتْ حَابَسَتْهُمْ، فَيَكُونُ الطَّوَّافُ حَابِسًا لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

(فَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَهُ) أَي: طَوَّافُ الزِّيَارَةِ (رَجَعَ مِنْهَا) أَي: بَلَدِهِ^(٢) (مُحْرِمًا) أَي: بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ بِمَعْنَى بَقَاءِ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِ، لَا الطَّيِّبَ، وَلِبَسِ الْمَخِيطِ وَنَحْوَهُ، لِحَصُولِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ رَمَى وَحَلَّقَ (فَطَافَهُ) أَي: طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ، وَحَلَّ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ^(٣) حَكْمَ مَا لَوْ وَطِئَ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِذَا وَصَلَ الْمِيقَاتِ^(٤)، فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا، طَافَ لِلْإِفَاضَةِ.

(وَلَا يَجْزِي عَنْهُ) أَي: عَنْ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ (غَيْرِهِ) مِنْ طَوَّافِ

(١) البخاري في الحج، باب ١٢٩، حديث ١٧٣٣، ومسلم في الحج، باب ٦٧، حديث ١٢١١ (٣٨٢).

(٢) في «ذ»: «أي من بلده».

(٣) (٦/١٩٠ - ١٩١).

(٤) «قوله»: ويحرم بعمره إذا وصل الميقات، فيه: أنه أدخل الإحرام بالعمرة مع كونه على بقية إحرامه، والمذهب: عدم صحة إدخال العمرة على الحج، وإن أحرم بالحج يكون أحرم بحجتين، فعلى كلا التقديرين يرد الإشكال، وقد ذكره ابن نصر الله في حواشي الكافي، ولم يجب عنه، والحاصل أن من رجع إلى بلده، وعليه طواف الزيارة وجب عليه الرجوع إلى مكة محرماً ولا يخلو إما أن يحرم إحراماً جديداً بعمره، وقاعدة المذهب تمنعه، وإما أن يحرم بحج، فهذا قد أحرم بحجتين وهو ممنوع أيضاً، وإما أن يدخلها بقية إحرامه، وفيه أنه تجاوز الميقات غير ممنوع من مخيط ونحوه سوى النساء، وهذا ظاهر متن الإقناع وغيره، وهو أيسر مما قبله؛ لأن غايته أنه تجاوز الميقات بغير إحرام تام، بل بقية إحرام، والله تعالى أعلم» ا. هـ ش.

الوداع أو غيره، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).
 (وأولُ وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النَّحْرِ) لما تقدم من
 حديث أبي داود عن عائشة^(٢).

(والأفضلُ فِعْلُهُ يوم النَّحْرِ) لقول ابن عمر: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ
 يوم النَّحْرِ» متفق عليه^(٣).
 (فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك.

(وإن أخره عنه) أي: عن يوم النَّحْرِ (و) أخره (عن أيام منى، جاز
 كالسَّعْيِ، ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود.

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، ولا يكتفي بسعي
 عُمْرَتِهِ) لأنها نُسِكَ آخر، بل يسعى لحجه (أو) كان (غير متمتع، ولم يكن
 سعى مع طواف القُدُوم) مفرداً كان أو قارناً (فإن كان قد سعى) بعد طواف
 القُدُوم (لم يسع) لأنه لا يُستحبُّ التطوُّع بالسعي كسائر الأنساك. قال في
 «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً.

(والسَّعْيُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ^(٤)) التحلُّل الثاني (إلا بفعله
 كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ
 يطوفُ بين الصَّفا والمروة والناسُ بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى
 حتى أرى ركبته من شدة السعي، يدورُ به إزاره، وهو يقول: اسعوا فإنَّ
 الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد^(٥).

(١) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٩٣/٦) تعليق رقم (٤).

(٣) البخاري في الحج، باب ١٢٩، حديث ١٧٣٢، بنحوه موقوفاً، ومسلم في الحج،
 حديث ١٣٠٨، واللفظ لمسلم.

(٤) في «ح»: «فلا يتحلل قبله».

(٥) (٤٢١/٦). وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأم (٢/٢١٠)، وفي مسنده (ترتيبه =

وعن عائشة: «ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عُمُرتهُ لم يطفُ بين الصَّفَا والمَرَوَةِ» متفق عليه^(١) مختصر.

(فإنَّ فعَله) أي: السَّعي (قبل الطَّواف عالماً أو ناسياً أو جاهلاً أعاده) لما تقدم^(٢) من أن شَرَطه وقوعه بعد طواف.

= (٣٥١/١)، وابن سعد (٢٤٧/٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٤/٥) حديث ٢٣٢٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٣/٦) حديث ٣٢٩٦، وبحشل في تاريخ واسط ص/١٥٧، والطبراني في الكبير (٢٤٤/٢٢٥، ٢٢٦) حديث ٥٧٢ - ٥٧٥، وابن عدي (٤/١٤٥٦)، والدارقطني (٢/٢٥٦)، وفي المؤلف والمختلف (١/٣١٦)، والحاكم (٤/٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٨)، والبيهقي (٥/٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٩٩ - ١٠١)، والبغوي في شرح السنة (٧/١٤٠) حديث ١٩٢١. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح. وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٩٨): وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمَّل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت [أي ابن حجر]: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها: أخبرتني نسوة من بني عبدالدار، فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: خذوا عني مناسككم.

قلنا: رواية ابن خزيمة التي أشار إليها الحافظ، هي في صحيحه (٤/٢٣٢، ٢٣٣) حديث ٢٧٦٤، ٢٧٦٥.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٤٧) حديث ١١٤٣٧، وفي الأوسط (٦/١٧) حديث ٥٠٢٨. ولحديث صفية بنت شيبة طريق أخرى: أخرجها الدارقطني (٢/٢٥٥)، والبيهقي (٥/٩٧). وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في تنقيح التحقيق (٢/٤٦٢) لابن عبدالهادي، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٤٢) له. وانظر علل الدارقطني (٥/ق ٢٢٧).

(١) البخاري في الحج، باب ٧٩، حديث ١٦٤٣، وفي العمرة، باب ١٠، حديث ١٧٩٠، ومسلم في الحج، حديث ١٢٧٧ (٢٦٠).

(٢) (٢٦٩/٦).

(ثم قد حَلَّ له كلُّ شيء) حتى النساء .
(ويُستحبُّ التَّطْيِبُ^(١) عند الإحلال) الأول، لما تقدم من حديث
عائشة^(٢) .

(ثم يأتي زمزمَ فيشربُ منها لما أحبَّ) لحديث جابر مرفوعاً: «ماءُ
زمزم لما شُرِبَ له» . رواه ابن ماجه^(٣) . وعن ابن عباس معناه مرفوعاً ،
رواه الدارقطني^(٤) .

(١) في «ذ»: «التطيب» .

(٢) (٣١١/٦) تعليق رقم (٥) .

(٣) في المناسك، باب ٧٩، حديث ٣٠٦٢ . وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٨/٩٥)،
وأحمد (٣/٣٥٧)، والعقيلي (٢/٣٠٣)، والطبراني في الأوسط (١/٤٦٩) حديث
٨٥٣ و (١٣/١٠) حديث ٩٠٢٣، وابن عدي (٤/١٤٥٥)، والأزرقي في أخبار مكة
(٢/٥٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٧) حديث ١٠٧٦، وأبو نعيم في أخبار
أصبهان (٢/٣٧)، والبيهقي (٥/١٤٨)، والخطيب في تاريخه (٣/١٧٩) من طريق
عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه . وحسنه المنذري في الترغيب
والترهيب (٢/١٦٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٦٠ - ٣٦١) .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٤٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله
ابن المؤمل، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨١) حديث ٤١٢٨، والخطيب
في تاريخه (١٠/١٦٦) وابن عساكر في تاريخه (١٢/٧٨، ٢٢/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨)
من طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالم، عن محمد بن المنكدر،
عن جابر رضي الله عنه، فذكره . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٣٤٩): خبر ابن
المباوك فرد منكر، ما أتى به سوى سويد . وقال الحافظ في جزء ماء زمزم ص/٤١:
انقلب على سويد، فجعل موضع ابن المؤمل ابن الموالم، وموضع أبي الزبير محمد بن
المنكدر . وقد ساق الحافظ في جزء ماء زمزم عدة أحاديث في هذا المعنى، ثم قال
ص/٣٢: فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به
على ما عرف من قواعد أئمة الحديث . وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٦٨) .

(٤) (٢/٢٨٩) . وأخرجه - أيضاً - الحاكم (١/٤٧٣)، من طريق محمد بن حبيب
الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن =

«وَيَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمٍ» منه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمٍ» رواه ابن ماجه (١).

زاد في «التبصرة»: ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء، وكرضاً (٢) (وشبعاً) بكسر الشين وفتح الباء، وكسرها وسكونها: مصدر شبع (وشفاءً من كلِّ داء، واغسل به قلبي، واملاه من خشيتك) زاد بعضهم: وحكمتك؛ لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل، وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة.

وعن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال:

= عباس، مرفوعاً مطولاً.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٦٨): الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة. وقال في إتحاف المهرة (٨/٢٣) حديث ٨٨١٧: وهم الجارودي في رفعه، والمحموظ عن ابن عيينة، وقفه على مجاهد.

قلنا: وأخرج الموقوف عبدالرزاق (٥/١١٨) حديث ٩١٢٤، وسعيد بن منصور، كما في جزء ماء زمزم لابن حجر ص/٢٩، والأزرقي في أخبار مكة (١/٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/١٠) حديث ١٠٥٦.

(١) في المناسك، باب ٧٨، حديث ٣٠٦١. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٧)، والصغير (٢/١٧٧)، وعبدالرزاق (٥/١١٢) حديث ٩١١١، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٨)، حديث ١٠٧٩، والطبراني في الكبير (١٠/٣١٤)، حديث ١٠٧٦٣، و(١١/١٠١) حديث ١١٢٤٦، والدارقطني (٢/٢٨٨)، والحاكم (١/٤٧٢)، والبيهقي (٥/١٤٧).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٤٤ - ١٤٥): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وحسنه الحافظ، كما في فيض القدير (١/٦١)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٦٠ مع الفيض) ورمز لصحته.

(٢) «وكرضا، أي: وروي أنه كرضاً». هـ. ش.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» رواه الدارقطني (١).

(وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَالْحِجْرَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْبَيْتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (٢).

(وَيَكُونُ) حَالُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْحِجْرَ (حَافِيًا بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ) لِمَا رَوَى الْأَزْرَقِيُّ (٣)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنِ أَشْيَاخِهِ: «أَوَّلُ مَنْ خَلَعَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا - أَي: الْكَعْبَةَ - بِهِمَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةَ؛ إِعْظَامًا لَهَا، فَجَرَى ذَلِكَ سُنَّةً» (بِغَيْرِ سِلَاحٍ نَصًّا) (٤).

(وَيُكَبِّرُ) فِي نَوَاحِيهِ (وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَلَّتْ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى» متفق عليه (٥).

(وَيُكَبِّرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ) أَي: الْبَيْتَ (لَأَنَّهُ) أَي: النَّظَرَ إِلَيْهِ (عِبَادَةً) (٦).

(١) (٢/٢٨٨). ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٥/١١٣) رقم ٩١١٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٤١) رقم ١١٠٧، والحاكم (١/٧٤٣).

(٢) بل في فصل بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها (٢/٢١٥).

(٣) تاريخ مكة (١/١٧٤)، وأخرجه - أيضاً - الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٣٨) رقم ٢٠٤٠.

(٤) الفروع (٣/٥٢٢)، وانظر مسائل صالح (١/٤٨٢) رقم ٥١٤، ومسائل ابن هانئ (١/١٥٧) رقم ٧٨٥.

(٥) البخاري في الجهاد والسير، باب ١٢٧، حديث ٢٩٨٨، وفي المغازي، باب ٤٩، ٧٧، حديث ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، ومسلم في الحج، حديث ١٣٢٩ (٣٨٩).

(٦) أخرج الخطيب في تالي تلخيص المشابه (٢/٣٦٥) حديث ٢٢١، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى البيت عبادة، والنظر إلى وجه عليٍّ عبادة».

فإن لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَثِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

= وفي إسناده: عاصم بن عامر البجلي، قال المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة ص/٣٥٩: لم أجد عاصماً هذا، وفي السند إليه من لم أعرفه، وفيه علي بن المثنى، إن كان هو الطهوي؛ فقد أثمهم بسرقة الحديث. قلنا: علي بن المثنى هو الطهوي، كما صرح به في تالي تلخيص المتشابه. وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٨/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١٩٨/١) حديث ٣٢٤، وابن حبان في المجروحين (١/٣٢١، ٣/١٣٧)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٢، ١٥٦) حديث ١١٢٤٨، وابن عدي (٦/٢٢٨٠، ٧/٢٦٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١١٥، ٣٠٧)، والخطيب في الموضح (٢/٤٧٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨١، ٨٢) حديث ٩٤٠، ٩٤١، وابن عساكر في تاريخه (٣٤/٣٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.

قال ابن عدي: هذا منكر.

وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١/٢٨٦): هذا حديث منكر.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٩٥، حديث ٢٠٢٩، والترمذي في الحج، باب ٤٥، حديث ٨٧٣، وابن ماجه في المناسك، باب ٧٩، حديث ٣٠٦٤، وابن راهويه (٣/٦٥٢) حديث ١٢٤١، وأحمد (٦/١٣٧)، وابن خزيمة (٤/٣٣٣) حديث ٣٠١٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/٥٠٢) حديث ٥٧٩٠، والطبراني في الأوسط (٧/٣٨٣) حديث ٦٧٤٤، و(٩/١٨٨) حديث ٨٤٠٤، والحاكم (١/٤٧٩)، وفي معرفة علوم الحديث ص/٩٨، والبيهقي (٥/١٥٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح =

(وَيُصَدَّقُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ. نَصًّا)^(١) لِفِعْلِ عُمَرُ، رواه مسلم^(٢) عن أبي نَجِيحٍ عنه؛ فهو مرسل. وروى الثوري: أن شيبَةَ كان يدفع خَلْقَانَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسَاكِينِ^(٣). وقياساً على الوقف المنقطع، بجامع انقطاع المصرف.

(ومن أراد أن يستشفى بشيء من طيبها) أي: الكعبة (فلياتِ بطيب من عنده فيلزقه على البيت ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً)^(٤) أي: يحرم ذلك؛ لأنه صَرَفٌ لِلْمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ.

= الإسناد. وواقفه الذهبي.

- (١) انظر كتاب الوقوف من الجامع للخلال (١/٣١٢-٢١٤) رقم ٧٠، ٧٢، ٧٤.
- (٢) لم نجده في مظانه من كتب الإمام مسلم المطبوعة، وهو عند الفاكهي في أخبار مكة كما قال الحافظ في الفتح (٣/٤٥٧) عن أبي نجيح أن عمر كان يتزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج. ولم نقف عليه في أخبار مكة.
- (٣) لم نقف عليه من طريق الثوري، وقد أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١/٢٦١) والبيهقي (٥/١٥٩) من طريق علي بن المديني، عن أبيه، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخل شيبه بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا، فتكثر، فتعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة إذا نزعنا، كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت، وليس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعنا منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها، واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله. قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن، فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
- قال الحافظ في الفتح (٣/٤٥٨): في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. قلنا: ولم نقف عليه في المطبوع من أخبار مكة للفاكهي.
- وروى الأزرقى - أيضاً - في أخبار مكة عن ابن عباس رضي الله عنه مثل قول عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر ما تقدم (٥/٤٢٢) تعليق رقم (٤).

فصل

(ثم يَرْجِعُ) من أفاض إلى مكة بعد الطوافِ والسعي، على ما تقدم (إلى منى؛ فَيَبِيتُ بها) وجوباً؛ لحديث ابن عباس قال: «لم يَرُخَّصُ النَّبِيُّ ﷺ لأحدٍ يبيتُ بمكة إلا للعباس؛ لأجلِ سقايته» رواه ابن ماجه^(١) (ثلاث ليالٍ) إن لم يتعجَّل في يومين، وليلتين إن تعجَّل.

(ويصلي بها ظهرَ يوم النَّحر) نصًّا، نقله أبو طالب^(٢)؛ لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثم رجَعَ فصلى الظهرَ بمنى» متفق عليه^(٣).

(ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النَّحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرَةَ ضُحَى يومِ النَّحرِ، ورَمَى بعد ذلك بعد زوالِ الشمسِ»^(٤). وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني

(١) في المناسك، باب ٨٠، حديث ٣٠٦٦. وأخرجه - أيضاً - إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٤٧/٢)، حديث ١٢٧٤، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجية (١٤٥/٢) حديث ١٠٦٥. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/١١) حديث ١١٣٠٧ بنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٣): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

قلنا: معناه في البخاري، في الحج، باب ٧٥، حديث ١٦٣٤، ومسلم في الحج، حديث ١٣١٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسائل أبي طالب كما في كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٤٦/٢).

(٣) مسلم في الحج، حديث ١٣٠٨، ورواه البخاري في الحج، باب ١٢٩، حديث ١٧٣٢ بنحوه موقوفاً.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في الحج، باب ١٣٤، قبل حديث ١٧٤٦، وأخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢٩٩ (٣١٤) موصولاً.

مَناسِكِكُمْ»^(١). وقال ابن عمر: «كُنَّا نَحْتَجُّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَمَيْنَا»^(٢).
 وأي وقت رَمَى بعد الزَّوالِ أجزاءه، إلا أن المُستحبَّ المبادرة إليها
 حين الزَّوالِ؛ لقول ابن عمر.
 (إلا السُّقَاةَ والرُّعَاةَ، فلهُم الرَّمِي لَيْلاً ونَهَاراً) للعدُر (ولو) كان
 رميهم (في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق.
 وإن رَمَى غيرهم) أي: غير السُّقَاة والرُّعَاة (قبل الزوال) أو لَيْلاً (لم
 يجزئُه) الرَّمِي (فِيَعِيدُ)^(٣) لما تقدم.
 (وَأَخْرَجُ وَقْتِ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب)
 لأنه آخر النهار.

(وَيُسْتَحَبُّ) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يرمي الجمار إذا زالتِ الشمسُ؛ قَدَرًا ما إذا فرغَ منْ
 رميه، صلى الظُّهْرَ» رواه ابن ماجه^(٤).

(و) يُسْتَحَبُّ (أن لا يَدَعَ الصَّلَاةَ مع الإمام في مسجد منى؛ وهو
 مسجد الحَيْف) لفعله ﷺ، وفِعْلُ أصحابه^(٥) (فإن كان الإمامُ غيرَ مرضِيٍّ)

(١) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦)، تعليق رقم (٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٣٤، حديث ١٧٤٦.

(٣) في «ذ»: «فيعيده».

(٤) في الحج، باب ٧٥، حديث ٣٠٥٤. وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير

(١١/٣١٣، ٣١٤) حديث ١٢١١٠، ١٢١١٧، وفي إسناده أبو شيبة، قال الحافظ

في التقريب (٢١٧): متروك.

وأخرجه الترمذي في الحج، باب ٦٢، حديث ٨٩٨، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد»

ص/٣٥٥، وأحمد (١/٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار

إذا زالت الشمس». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أخرج البخاري في الصلاة، باب ٢، حديث ١٠٨٤، وفي الحج، باب ٨٤، حديث =

لفسق، أو نحوه (صلى المرء برُفْقَتِهِ) محافظة على الجماعة .
(ويرمي كلَّ جَمْرَةٍ من الثلاث (بسبعِ حَصِيَّاتٍ؛ واحدةً بعد واحدةٍ)
كما تقدم^(١)) في رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .
(فيبدأ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وهي أبعدُهنَّ من مكة، وتلي مسجدَ
الْخَيْفِ، فيجعلُها عن يساره ويَرميها) بالسبعِ حَصِيَّاتٍ (ثم يتقدَّم قليلاً؛
لثلاثِ يصيبه الحصى، فيقفُ فيدعو الله رافعاً يديه ويُطيلُ .
ثم يأتي الوسطى فيجعلُها عن يمينه، ويَرميها كذلك) بسبعِ
حَصِيَّاتٍ (ويقفُ عندها) أي: بعد أن يتقدَّم قليلاً؛ لثلاثِ يصيبه الحصى
(ويدعو) الله (ويرفعُ يديه) ويطيلُ .
(ثم) يأتي لرمي (جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ كذلك، ويجعلُها عن يمينه،
ويستبطنُ الوادي) عند رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ (ولا يقفُ عندها) لما تقدم^(٢) .
(ويستقبلُ القبلةَ في الجمراتِ كُلِّها) لحديث عائشة قالت: «أفاضَ
رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهرَ، ثم رجعَ إلى منى، فمكثَ
بها ليالي أيام التشريق؛ يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع
حصياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويقفُ عند الأولى والثانية، ويتضرَّعُ
ويرمي الثالثة، ولا يقفُ عندها» رواه أبو داود^(٣) .

= ١٦٥٧، ومسلم في الصلاة، حديث ٦٩٥، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى بنا
عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي
الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي
بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي
من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

(١) (٣٠١/٦).

(٢) (٣٠٦/٦).

(٣) في المناسك، باب ٧٨، حديث ١٩٧٣ . وأخرجه - أيضاً - أحمد (٩٠/٦)، وابن =

وعن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات؛ يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدّم حتى يُسهل؛ فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها» رواه البخاري^(١).

وروى أبو داود^(٢): «أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح. أو: أتمّ لنا مناسكتنا».

وقال ابن المنذر^(٣): «كان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً»^(٤).

(وترتيبها) أي: الجمرات (شرط؛ بأن يرمي أولاً) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة).

فإن نكّسه) أي: الرمي، بأن قدّم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما

= الجارود حديث ٤٩٢، وأبو يعلى (١٨٧/٨ - ١٨٨) حديث ٤٧٤٤، وابن خزيمة (٣١١/٤، ٣١٧) حديث ٢٩٥٦، ٢٩٧١، والطحاوي (٢/٢٢٠)، وفي شرح مشكل الآثار (٩/١٣٣) حديث ٣٥١٤، وابن حبان «الإحسان» (٩/١٨٠) رقم ٣٨٦٨، والدارقطني (٢/٢٧٤)، والحاكم (١/٤٧٧-٤٧٨)، والبيهقي (٥/١٤٨).
قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وحسنه المنذري فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٨٣).

(١) في الحج، باب ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، حديث ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣.
(٢) لم نقف عليه في السنن، وهو في مسائله عن الإمام أحمد ص/١٠٥، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (الجزء المفرد ص ٣٧٧) بنحوه.
(٣) لم نقف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة.
(٤) تقدم تخريجه عن ابن مسعود رضي الله عنه (٦/٣٠١)، تعليق رقم (١)، ولم نقف عليه عن عمر رضي الله عنه، بل تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦/٣٠٥) تعليق رقم (٣).

قدّمه على الأولى. نصّ عليه^(١)؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي^(٢)، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٣). ولأنه نُسِكَ مُتَكَرِّرًا، فاشتُرط الترتيب فيه، كالسعي.

(وإن أُخِلَّ بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية) وكذا لو أُخِلَّ بحصاة من الثانية، لم يصح رمي الثالثة؛ لإخلاله بالترتيب.

(وإن جَهِلَ) الرامي (محلّها) بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة، (بنى على اليقين) فإن شك؛ أمن الأولى، أو ما بعدها؟ جعله من الأولى، أو شك في كونه من الثانية، أو الثالثة؟ جعله من الثانية؛ لتبرأ ذمّته بيقين، كما لو تيقّن ترك ركن وجعل محلّه.

(ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم (و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك) إن لم يكن تعجّل في اليوم الثاني.

(وعدد الحصى) لكلّ جَمْرَةٍ (سَبْعٌ) لما تقدم^(٤)، وأما مجموع حصى الجمار فسبعون، يرمي منها جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ بسبعة يوم النَّخْرِ، وبقاها في أيام التشريق؛ كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث؛ كل جَمْرَةٍ بسبعة كما تقدم.

(وإن أَخَّرَ الرمي كلّهُ مع رمي يوم النَّخْرِ) بأن أَخَّرَ رمي جَمْرَةٍ

(١) كتاب التمام (٣١٩/١)، والمغني (٣٢٩/٥).

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤٠، ١٤١، حديث ١٧٥١، ١٧٥٢.

(٣) تقدم تخريجه (٢٤٢/٦) تعليق رقم (٤).

(٤) (٣٢٧/٦).

العقبة يوم النَّحْر، ورمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (فرماه آخر أيام التشريق، أجزاءه أداء؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد) لأنها كلها وَقْتُ للرمي، فإذا أَخْرَه من أول وقته إلى آخره، أجزاءه، كما لو أَخَّر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها (تاركاً للأفضل) وهو الإتيان بالرمي في مواضعه السابقة.

(ويجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين، والفوائت من الصلاة.

(وكذا لو أَخَّر رمي يوم) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيما بعد، قبل مضي أيام التشريق، فإنه يكون أداء؛ لما سبق.

(وإن أَخَّر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أَخَّر (جَمْرَةَ واحدة عن أيام التشريق، أو تَرَكَ المبيت بمنى ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دَمٌ) لقول ابن عباس: «من تَرَكَ نُسْكَاً أو نَسِيَهُ فإنه يُهْرِقُ دَمًا»^(١). وعُلم منه أنه لو ترك دون ليلة، فلا شيء عليه^(٢)، وظاهره: ولو أكثرها.

(ولا يأتي به) أي: بالرمي بعد أيام التشريق (كالبيتوتة) بمنى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٧٣٦/٢) حديث ١٨٢٥، والدارقطني (٢٤٤/٢)، والبيهقي (٣٠/٥، ١٥٢)، وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٠/١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٤/١٢): ثبت عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً»، وانظر ما تقدم ٧٦/٦ تعليق رقم (٣).

(٢) «قوله: وعُلم منه أنه لو ترك دون ليلة... إلخ، خالف هنا ما في شرحه على المنتهى، حيث قال: ولعل المراد: لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق. وفي الغاية للعلامة م. ع [مرعي بن يوسف الكرمي]: ويتجه المراد: معظم الليل، أي: بإيجاب مبيت الليلة» ا. هـ ش.

لياليها إذا تَرَكَهَا، لا يأتي بها لفوات وَقْتِهِ، واستقرار الفداء الواجب فيه .
 (وفي تَرَكَ حِصَاةً) واحدة (ما في) حَلَقَ (شعرة، وفي) تَرَكَ
 (حصاتين ما في) حَلَقَ (شعرتين) وفي أكثر من ذلك دم؛ لما تقدم^(١) في
 حَلَقِ الرَّأْسِ .

(وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سُقَاةُ زَمَزَمَ، على ما في
 «المطلع»، و«المستوعب» و«المبدع» (و) لا على (الرِّعَاءِ مَبِيَّتٍ بِمَنَى،
 ولا بمزدلفة) لما روى ابن عمر «أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيتَ
 بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه^(٢) .

وعن عاصم قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ
 يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمِينَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»
 رواه أحمد^(٣)، وأخرج الترمذي نحوه، وقال: حديث صحيح .

(فإن غربت الشمس وهم) أي: أهل سقاية الحاج والرِّعَاءِ (بمنى)
 لزم الرِّعَاءِ الْمَبِيَّتُ) لانقضاء وقت الرعي وهو النهار (دون أهل السقاية)
 فلا يلزمهم المبيت، ولو غربت وهم بمنى، لأنهم يسقون بالليل .

(وقيل: أهل الأعدار من غير الرِّعَاءِ، كالمرضى، ومن له مالٌ
 يخاف ضياعه ونحوه، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرِّعَاءِ فِي تَرَكَ الْبَيْتُوتَةِ) جزم به
 الموفق، والشارح، وابن تميم .

(ومن كان مريضاً، أو محبوساً، أو له عُذْرٌ، جاز أن يستنيب من

(١) (١٢٠/٦) .

(٢) البخاري في الحج، باب ٧٥، ١٣٣، حديث ١٦٣٤، ١٧٤٥، ومسلم في الحج،
 حديث ١٣١٥ .

(٣) (٤٥٠/٥) . وقد تقدم تخريجه (٢٩٤/٦)، تعليق رقم (١) .

يرمي عنه) كالمَعْضُوبِ^(١) يَسْتَنِيْبُ فِي الْحَجِّ كُلَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ .
 (والأولى أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي .
 (ويُستحبُّ أن يَضَعَ) المريض ونحوه (الحصي في يد النَّائب؛
 ليكون له عمل في الرمي .

ولو أغمي على المستنيب، لم تنقطع النيابة) بذلك، كما لو نام .
 (ويُستحبُّ^(٢) حُطْبَةُ إِمَامٍ) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام
 التشريق، بعد الزَّوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التَّعجيل، والتأخير،
 والتوديع) لحديث سَرَاءَ بِنْتِ نَبِيَّانٍ قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّثْوَسِ،
 فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ؟» رواه أبو داود^(٣) . ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذُكِرَ .

(١) المعضوب: الضعيف، والزَّيْمُ لا حَرَكَ بِهِ. القاموس المحيط ص/١١٦، مادة (عضب).

(٢) في «ح»: «وتستحب» .

(٣) في المناسك، باب ٧١، حديث ١٩٥٣ . وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٣١٠/٨) وابن
 أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٢/٦) حديث ٣٣٠٥، وأبو يعلى، كما في المطالب
 العالية (٥٣/٢) حديث ١٢٩٥، وابن خزيمة (٣١٨/٤) حديث ٢٩٧٣، والطبراني
 في الكبير (٣٠٧/٢٤) حديث ٧٧٧، وفي الأوسط (٢١٥/٣) حديث ٢٤٥١، وأبو
 نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٦٨/٦) حديث ٧٧٠١، وابن حزم في حجة الوداع
 ص/٢١٧، حديث ١٩٤ . والبيهقي (١٥١/٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٤/٢)
 حديث ١٣٤٠، قال النووي في المجموع (٩١/٨): رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم
 يُضَعِّفه!

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٣): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله
 ثقات!

قلنا: في سنده ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال في
 التقريب (١٩٢٠): مقبول . ولخطبته ﷺ أوسط أيام التشريق شواهد:
 عن رجلين من بني بكر أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٧١، حديث ١٩٥٢ =

(ولكلِّ حاج - ولو أراد الإقامة بمكة - التعجيلُ إن أحبَّ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) وقال عطاء: للناس^(٢) عامة^(٣). يعني: أهل مكة وغيرهم. ولقوله ﷺ: «أيامٌ منى ثلاثة، فمن تعجَّلَ في يومين، فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ، فلا إثمَ عليه». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

= والبيهقي (١٥١/٥) قال: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطبُ بين أوسط أيام التشریق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطبَ بيمينِ. قال النووي في المجموع (٩١/٨): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. وعن جابر - رضي الله عنه - أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩/٤) حديث ٥١٣٧، قال: خطبنا رسول الله ﷺ وسط أيام التشریق حجة الوداع. انظر: عمدة القاري (٧٩/١٠)، وفتح الباري (٥٧٤/٣)، ونيل الأوطار (١٦٤/٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) في «ح»: «هي للناس».

(٣) لم تقف على من رواه مسنداً، وقد أورده ابن عطية في تفسيره (٧/٢)، والقرطبي في تفسيره (١٣/٣).

(٤) أبو داود في الحج، باب ٦٩، حديث ١٩٤٩، وابن ماجه في المناسك، باب ٥٧، حديث ٣٠١٥. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٣/٥) ومسلم في التمييز ص/٢٠١، والترمذي في الحج، باب ٥٧، حديث ٨٨٩، والنسائي في المناسك، باب ٢١١، حديث ٣٠٤٤، وفي الكبرى (٤٦٢/٢) حديث ٤١٨٠، والطيالسي ص/٨٥، حديث ١٣١٠، والحميدي (٣٩٩/٢) حديث ٨٩٩، وابن سعد (١٧٩/٢)، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/٢٢٥، وأحمد (٣٠٩/٤)، (٣٣٥)، وعبد بن حميد (٢٧٦/١) حديث ٣١٠، والدارمي في المناسك، باب ٥٤، حديث ١٨٨٧، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٥/٢) حديث ٩٥٧، وابن خزيمة (٢٥٧/٤) حديث ٢٨٢٢، والطحاوي (٢٠٩/٢) وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٨/٨) حديث ٣٣٦٩، وابن حبان «الإحسان» (٢٠٣/٩) حديث ٣٨٩٢، والدارقطني (٢٤٠/٢)، والحاكم (٤٦٣/١)، وأبو نعيم في الحلية =

(إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التَّعَجُّيلُ؛ لأجل من يتأخَّر) من الناس.

(فإن أحبَّ) غير الإمام (أن يتعجَّلَ في ثاني) أيام (التشريق؛ وهو النفر الأول، خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية، والخبر (ولا يضر^(١) رجوعه) إلى منى بعد ذلك؛ لحصول الرخصة.

(وليس عليه) أي: المتعجِّل (في اليوم الثالث رمي) نصَّ عليه^(٢). (ويدفنُ بقيةَ الحصى) وهو حصى اليوم الثالث. قال في «الفروع»: في الأشهر. زاد بعضهم: (في المرمى) وفي «منسك ابن الزاغوني»: أو يرمي بهن، كفعله في اللواتي قبلهن.

(فإن^(٣) غربت) الشمس (وهو بها) أي: بمنى (لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال) قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقيم إلى الغد، ولينفر

= (١١٩/٧)، والبيهقي (١١٦/٥، ١٥٢، ١٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٤/٧، ٣٧٥) حديث (١٠٣٩٠، ١٠٣٩١، والبغوي في شرح السنة (٢٩٠/٧) حديث ٢٠٠١، عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجُّه، أيام منى ثلاثة... الحديث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال النووي في المجموع (٩٥/٨): صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. وصحَّح إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٤٠/١).

(١) في «ذ»: «ولا يضره».

(٢) مسائل صالح (٤٨٤/٢) رقم ١٢٠٧.

(٣) في «ذ»: «وإن».

مَعَ النَّاسِ»^(١).

(ثم يَنْفِرُ) الإمام، ومن لم يَنْفِرْ في اليوم الثاني (وهو النَّفْرُ الثاني) في اليوم الثالث.

(وَيُسْنُ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى نَزُولُهُ بِالْأَبْطَحِ؛ وَهُوَ الْمَحْصَبُ) والخيف، والبطحاء، والحصبة (وحدّه: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيُصَلِّيُ بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ يَسِيراً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ) قال نافع: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيُ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». متفق عليه^(٢).

وقال ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٣).

وقال ابن عباس: «التحصيب ليس بشيء»، إنما هو منزل نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وعن عائشة: «إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة. وأخرجه البيهقي (١٥٢/٥) معلقاً. وأخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٩٧، والبيهقي (١٥٢/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري في الحج، باب ١٤٨، حديث ١٧٦٨، ومسلم في الحج، حديث ١٣١٠ (٣٣٨) مختصراً.

(٣) الترمذي في الحج، باب ٨١، حديث ٩٢١، وقال: حديث صحيح حسن غريب. وأخرجه مسلم في الحج، حديث ١٣١٠ (٣٣٧) دون ذكر عثمان رضي الله عنه، وأخرج البخاري حديث ١٧٦٨ عن نافع قال: نَزَلَ بِهَا (يعني: أرض المحصَّب) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعمر، وابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤٧، حديث ١٧٦٦، ومسلم في الحج، حديث

ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ بِخُرُوجِهِ^(١) إِذَا خَرَجَ^(٢) مَتَّفِقَ عَلَيْهِمَا.

فصل

(فإذا أراد الخروج) من مكة (لم يخرج حتى يودّع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، إن لم يقم بمكة أو حرّمها) لما روى ابن عباس. قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حُفّف عن المرأة الحائض» متفق عليه^(٣). وفي لفظ لمسلم قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٤)، ولأبي داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٥).

(ومن كان خارجاً أي: خارج الحرم، ثم أراد الخروج من مكة، فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها؛ لما تقدم. (وهو على كل خارج من مكة) قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج. واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج^(٦).

(ثم يصلي ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات (ويأتي الحطيم - وهو تحت الميزاب - فيدعو، ثم يأتي زمزم، فيشرب منها، ثم يستلم

(١) كذا في الأصول، والذي في الصحيحين: «لخروجه».

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٤٧، حديث ١٧٦٥، ومسلم في الحج، حديث ١٣١١.

(٣) البخاري في الحج، باب ١٤٤، حديث ١٧٥٥، ومسلم في الحج، حديث ١٣٢٨.

(٤) مسلم في الحج حديث ١٣٢٧.

(٥) في المناسك، باب ٨٣، حديث ٢٠٠٢.

(٦) مجموع الفتاوى (٦/٢٦).

الْحَجَرِ، وَيُقْبَلُهُ، ويدعو في الملتزم بما يأتي) من الدعاء^(١).
 (فإن ودَّع ثم اشتغل بغير شدِّ رَحْلِ، أو أتجر، أو أقام، أعاد الوداع)
 وجوباً؛ لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده
 بالبيت.

و(لا) يعيد الوداع (إن اشترى حاجةً في طريقه) أو اشترى زاداً، أو
 شيئاً لنفسه (أو صلّى) لأنَّ ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف.
 (فإن خرَّج قبله) أي: قبل الوداع (فعلية الرجوع إليه) أي: إلى
 الوداع (لفعله، إن كان قريباً) دون مسافة القصر (ولم يخف على نفس،
 أو مال^(٢))، أو فوات رُفقته، أو غير ذلك) من الأعدار.

(ولا شيء عليه إذا رجَّع) قريباً، سواء كان ممن له عُذر يسقط عنه
 الرجوع أو لا؛ لأن الدم لم يستقر عليه؛ لكونه في حكم الحاضر.
 (فإن لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدّم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع
 للوداع (ولم يرجع، أو بعد مسافة قَصْرٍ) عن مكة (فعلية دمٌ، رجع) إلى
 مكة وطاف للوداع (أو لا) لأنه قد استقرَّ عليه ببلوغه مسافة القصر، فلم
 يسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم، ثم رجع إلى
 الميقات.

(وسواء تَرَكَه) أي: طواف الوداع (عمداً، أو خطأ، أو نسياناً)
 لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحجِّ، فاستوى عمدته وخطؤه،
 والمعذور وغيره، كسائر واجبات الحجِّ.
 (ومتى رجَّع مع القُرْبِ، لم يلزمه إحرامٌ) لأنه في حكم الحاضر.

(١) (٣٣٩/٦).

(٢) في «ذ»: «نفسه أو ماله».

(ويلزمه مع البُعدِ الإحرامُ بعمرةٍ يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره.

(وإن أُخِّر طوافَ الزيارة) ونصّه^(١) (أو القدوم، فطافه عند الخروج، كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه، كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وكإجزاء المكتوبة - أيضاً - عن ركعتي الطواف، وعن ركعتي الإحرام. فإن نوى بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

(ولا وداع على حائضٍ ونفساء) لحديث ابن عباس: «إلا أنه حُقِّفَ عن الحائض»^(٣). والنفساء في معناها.

(ولا فدية) على الحائض أو النفساء؛ لظاهر حديث صفية^(٤)، فإنه ﷺ لم يأمرها بفدية.

(إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان، فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس (وتودّع)؛ لأنها في حكم الحاضرة.

(فإن لم تفعل) أي: ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان (ولو لعذر، فعليها دم) لتركها نُسكاً واجباً.

(١) المستوعب (٤/٢٦٨).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٣) تقدم تخريجه (٦/٣٣٦)، تعليق رقم (٣).

(٤) أخرجه البخاري في الحيض، باب ٢٧، حديث ٣٢٨، وفي الحج، باب ١٢٩، ١٤٥، ١٥١، حديث ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، وفي المغازي، باب ٧٧، حديث ٤٤٠١. ومسلم في الحج، حديث ١٢١١ (١٢٨، ٣٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

فإذا فرغ من الوداع، واستلم الحَجَرَ وقبَّله، وقَف في الملتزم) وهو (ما بين) الرُّكن الذي به (الحَجَر الأسود وباب الكعبة) وذَرعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي: الملتزم (مُلصِقاً به صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحَجَر) لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: «طُفْتُ مع عَبْدِ اللَّهِ، فلَمَّا جَاءَ دَبَرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوذُ؟ قال: نَعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ، ثم استلم الحَجَرَ، فقامَ بينَ الرُّكنِ والبابِ، فوضَعَ صدره وذراعَيْه وكَفَّيْه هكذا، وبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقال: هكذا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يفعلُ» رواه أبو داود^(١).

(ويدعو بما أحبَّ من خيري الدنيا والآخرة، ومنه: اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك، وابنُ عبدك، وابنُ أمِّتك، حَمَلْتَنِي على ما سَخَرْتَ لي من خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِي في بلادِكَ حتى بلَّغْتَنِي بنعمتِكَ إلى بيتِكَ، وأعنتني على أداءِ نُسْكِ، فإن كنتَ رضيتَ عني، فازدِدْ عني رضاً، وإلا فمُنِّ) الوجه فيه: ضم الميم وتشديد النون، على أنه صيغة أمر من: مَنْ يَمُنُّ، مقصوداً به الدعاء، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر

(١) في المناسك، باب ٥٥، حديث ١٨٩٩. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الحج، باب ٣٥، حديث ٣٩٦٢، وعبدالرزاق (٧٤/٥ - ٧٥) حديث ٩٠٤٣، ٩٠٤٤، والأزرقي في أخبار مكة (٣٤٩/١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦١/١ - ١٦٢)، حديث ٢٢١، وابن عدي (٢٤١٨/٦)، والدارقطني (٢٨٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٧/١)، والبيهقي (٩٣/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٥٧/٣) حديث ٤٠٥٩، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٦/٢): المثني بن الصَّبَّاح لا يُحتج به، وقوله: عن أبيه، هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبدالله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه، عن جدّه، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبدالله. وضعّفه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٢/٥)، وقال الحافظ في الدراية (٣١/٢): وقد اضطرب فيه المثني مع ضعفه. وانظر التلخيص الحبير (٢٦٩/٢).

لابتداء الغاية (الآن) أي: هذا الوقت الحاضر، وجمعه: آونة، كزمان وأزمة (قبل أن تنأى) أي: تبعد (عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي) أي: زمنه (إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأضحجني) بقطع الهمزة (العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسين) بقطع الهمزة (مُنقَلَبِي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير^(١).

وإن أحبب، دعا بغير ذلك. ويصلي على النبي ﷺ.

فإذا خرج ولأها ظهره، ولا يلتفت (ولا يلتفت) قال أحمد: فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت (فإن فعل) أي: التفت (أعاد الوداع) نص عليه^(٢)، يعني: (استحباباً) قال في «الشرح»: إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً. (وقد قال مجاهد: إذا كذت تخرج من المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد^(٣)).

وروى حنبل عن المهاجر^(٤) قال: قلت لجابر بن عبد الله: «الرجل يطوف بالبيت ويصلي، فإذا انصرف، خرج، ثم استقبل القبلة، فقام؟ فقال جابر: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود

(١) هذا الدعاء من قول الإمام الشافعي رحمه الله ذكره في الأم (٢/٢٢١)، والبيهقي

(٥/١٦٤)، وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن.

(٢) المستوعب (٤/٢٧٠)، والمغني (٥/٣٤٤، ٣٤٥)، وانظر مسائل صالح (٢/٢٢)

رقم ٥٥٥.

(٣) لم نقف على من رواه مسنداً، وقد أورده ابن قدامة في المغني (٥/٣٤٥).

(٤) هو: المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٢٢).

والنصارى»^(١) قال أبو عبد الله: أكره ذلك^(٢).

(والحائضُ) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذلك) الدُّعاء استحباباً؛ لتعذر دخوله عليها.

فصل

(وإذا فرغ من الحجِّ، استُحبَّ^(٣) له زيارة قبرِ النبي ﷺ، وقبري صاحبيه) أبي بكر وعُمر (رضي الله تعالى عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزارَ قبري بعد وفاتي فكَأَنَّمَا زارني في حياتي»^(٤)، وفي رواية: «من زار قبري، وجبت له

(١) رواه حنبل في مناسكه كما في المغني (٣٤٥/٥) ومناسك حنبل لم تطبع ولم نقف على من روى هذا الأثر مسنداً.

(٢) انظر المغني (٣٤٥/٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما زيارته ﷺ فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. ١. هـ مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، ولم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - الفاكهي في أخبار مكة (٤٣٥/١) حديث ٩٤٩، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٧٠/٢) حديث ١٣٤٢، والجندي في أخبار المدينة ص/٣٩، حديث ٥٢، والطبراني في الكبير (٤٠٦/١٢)، حديث ٤٠٧، حديث ١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧، وفي الأوسط (٢٠١/١) حديث ٢٨٩، (٢٢٢/٤) حديث ٣٤٠٠، وابن عدي (٧٩٠/٢)، والبيهقي (٢٤٦/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٨٩/٣) حديث ٤١٥٤، جميعهم من طريق حفص بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال البيهقي: تفرَّد به حفص، وهو ضعيف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الرد على الإختائي ص/٣٦٥: هذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزارَ قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه، وهو =

شفاعتي»^(١) رواه باللفظ الأول سعيد.

= عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة. قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة. وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر. وقال البخاري: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك. وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير. وقال زكريا الساجي: يُحدِّث عن سِمَاك وغيره، أحاديثه بواطيل. والمتن نفسه باطل؛ فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجلُ بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه أنه قال: «لو أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِم ولا نصيفُهُ». فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكونُ الرجلُ بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف وذاك إما أن يكونَ مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفتدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عملٌ لا يمكنُ أحداً بعدهم أن يفعل مثله. ومن شبَّه من زار قبر شخصٍ بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه.

وقال ابن عبد الهادي في الصَّارم المنكي ص/٦٢: هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصحَّحه أحدٌ من الحفاظ ولا احتجَّ به أحدٌ من الأئمة، بل ضَعَّفوه، وطَعَنُوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كَذِب هذه الزيادة فيه.

وأما الحديث بدونها فهو منكرٌ جدًّا، ورواية حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي البزار القاري الغاضري؛ وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن امرأته؛ وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها؛ وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يُعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحه الأئمة وضعَّفوه وتركوه وأنهم بعضهم. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١١٦/٦) مع الفيض) ورمز لضعفه. وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٦٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما في إتحاف المهرة (٩/١٢٤)، والبزار كشف الأستار (٥٧/٢) رقم ١١٩٨، والدولابي (٢/٦٤)، والعقيلي (٤/١٧٠)، حديث ١٧٤٤، وابن عدي (٦/٢٣٥٠)، والدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩٠) حديث ٤١٥٩ من طريق موسى بن هلال، عن عبدالله بن عمر =

«تنبيه»: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شدِّ الرِّحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حَجِّه لا تمكن بدون شدِّ الرِّحل، فهذا كالتصريح باستحباب شدِّ الرِّحل لزيارته ﷺ^(١).

(قال) الإمام (أحمد^(٢)): إذا حَجَّ الذي لم يحجَّ قطُّ، يعني: من غير طريق الشَّام، لا يأخذُ على طريق المدينة؛ لأنه إن حَدَّث به حَدَّثُ الموت كان في سبيل الحَجِّ) وهو من سبيل الله، فيكون شهيداً، على ما تقدّم بحثه عن صاحب «الفروع». وعبارة «الشرح» و«شرح المنتهى»: لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأنني أخاف أن يَحْدِث به حَدَّثٌ، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطُّرق ولا يتشاغل بغيره.

= العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه. وقال: والرواية في هذا الباب فيها لين. وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٢٥)، وميزان الاعتدال (٤/٢٢٦)، والتلخيص الحبير (٢/٢٦٧).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٦): وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده؛ فهذه المسألة فيها خلاف. فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به؛ بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها - في المسجد الحرام - وتنازعوا في المسجدين الآخرين، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرُّب إلى الله - عز وجل - بما ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

(٢) مسائل صالح (٣/٦٠) رقم ١٣٤٠، ومسائل ابن هانئ (١/١٧٥) رقم ٨٨٨.

(وإن كان) الحج (تطوعاً، بدأ بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا: إن الزيارة أفضل من حج التطوع، وإن حجَّ الفرض أفضل منها^(١). انتهى. قلت: قد يُتوقف في ذلك، وإنما أراد الإمام أن ينضم إلى قَصْدِ الحج قَصْدَ الزيارة، فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض، فيمحض النية له. (فإذا دخل مسجدها) أي: مسجد المدينة (سُنَّ أن يقول) عند دخوله (ما يقوله في دخول غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة^(٢).

(ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الأوامر. (ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه ﷺ مُستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحُجْرَة، و) يستقبل (المسماز الفضة في الرخامة الحمراء) ويُسمَّى الآن: الكوكب الدرّي (فيسلم عليه) ﷺ (فيقول: السلام عليك يا رسول الله. كان) عبدالله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه وعن سائر الصحابة (لا يزيد على ذلك)^(٣). (وإن زاد) عليه (فحسن).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٧): «وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده، وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمت أحداً من المسلمين قال: إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً».

(٢) في باب آداب المشي إلى الصلاة (٢/٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٦)، وعبدالرزاق (٣/٥٧٦) رقم ٦٧٢٤، ومسدد، وابن أبي عمير العدني، كما في المطالب العالية (٢/٦٩) رقم ١٣٣٩، وابن سعد (٤/١٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤١)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٨٣، ٨٤، رقم ٩٨ - ١٠٠، والبيهقي (٥/٢٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا أراد أن يخرج، دخل المسجد فصلّى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قَدِم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله». هذا لفظ ابن أبي شيبة.

وصحَّحه الحافظ في المطالب العالية (٢/٦٩).

قال في «الشرح» و«شرح المنتهى»: ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^{(١)(٢)}. وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١/١٥٩): ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾. ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه.

والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين.

«فائدة»: يُروى عن العُتبي قال: كنت جالساً عند قبرِ النبي ﷺ فجاء أعرابيٌّ فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ وقد جئتُك مستغفراً من ذنبي^(١)، مستشفعاً بك إلى ربِّي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنتَ بالقاعِ أعظمُهُ فطابَ من طيِّهنَّ القاعُ والأكمُ
نفسِي الفداءُ لقبرِ أنتَ ساكنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابيُّ، فحملتني عيني فرأيتُ النبي ﷺ في النوم فقال: يا عُتبي، الحَقِّ الأعرابيُّ؛ فبشِّره أن الله تعالى قد غفر له^(٢).

(ولا يرفع صوته) لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

(١) في «ذ»: «ذنوبي».

(٢) أخرج هذه القصة البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩٥ - ٤٩٦) حديث ٤١٧٨، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢/٣٠١) حديث ٤٧٧، وابن عساكر في معجم الشيوخ ص/٥٩٩، رقم ٧٣٨، وأعلها ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص/٢٥٣ فقال: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٨٩): ولهذا استحَبَّ طائفةٌ من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجُّوا بهذه الحكاية التي لا يثبتُ بها حكمٌ شرعيٌّ، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً؛ لكان الصحابةُ والتابعون أعلمَ به وأعملَ به من غيرهم.

النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴿١﴾ وَحُرْمَتَهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.

(ثم يستقبل القبلة، و) يجعل (الحُجْرَةَ عن يساره قريباً؛ لثلاثاً يستدبر قبره ﷺ، ويدعو) بما أحبَّ.

(ثم يتقدّم قليلاً من مقام سلامه) عليه ﷺ (نحو ذراع على يمينه، فيُسَلِّمُ على أبي بكرٍ) الصديق (رضي الله عنه) فيقول: السلامُ عليك يا أبا بكر الصديق.

(ثم يتقدّم نحو ذراع على يمينه أيضاً، فيُسَلِّمُ على عُمر بن الخطاب) (رضي الله عنه) فيقول: السلامُ عليك يا عُمر الفاروق.

ويقول: السلامُ عليكما يا صاحِبَي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه، اللَّهُمَّ اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من قَبْرِ نبيك ﷺ ومن حَرَمِ مسجدك يا أرحم الراحمين، قاله في «الشرح» و«شرح المنتهى».

(ولا يتمسّحُ ولا يمسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ولا حائطه، ولا يُلصقُ به صدره ولا يقبله) أي: يُكره ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب والابتداع.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسُّون قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، يقومون^(٢) من ناحية فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل^(٣).

(١) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٢) في «ح» و«ذ»: «بل يقومون».

(٣) المغني (٤٦٨/٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٤/٢)، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما تقدم تخريجه (٣٤٤/٦) تعليق رقم (٣).

وأما المنبر فرُوي عن ابن عُمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه^(١).

(قال الشيخ^(٢)): ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً) وقال: واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك. وقال: والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر.

(قال) أبو الوفاء علي (بن عقيل، و) أبو الفرج^(٣) عبدالرحمن (بن الجوزي): يُكره قَصْدُ القبور للدُّعاء فعلية؛ لا يترخص من سافر له (قال الشيخ^(٤)): و) يُكره (وقوفه عندها) أي: القبور (له) أي: للدُّعاء (أيضاً).

(و) تُستحبُّ الصلاة بمسجده ﷺ وهي بألف صلاة، و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمئة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى) بخمسمائة) صلاة، وتقدم ذلك في الاعتكاف^(٥) مستوفى بأدلته.

(١) أخرجه ابن سعد (٢٥٤/١) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبد القاري: أنه نظر إلى ابن عمر وَضَعَ يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها على وجهه.

قلنا: حمزة بن أبي جعفر ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥١/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٩/٣) ولم يذكر عنه راوياً سوى ابن أبي ذئب، فمثله يُعدُّ مجهولاً.

وإبراهيم بن عبدالرحمن: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١)، وابن حبان في الثقات (٩/٤)، ولم يذكر عنه راوياً سوى حمزة بن أبي جعفر؛ فهو مجهول أيضاً.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/١٧٦، وانظر - أيضاً - مجموع الفتاوى (١٠/٢٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٤٦)، والفروع (٣/٥٢٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٣٩)، ٢٤٦، ٢٤٩.

(٥) (٣٧١/٥).

(وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدّم عن ابن عباس مرفوعاً: «من حجّ من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكلّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكلّ حسنة مائة ألف حسنة»^(١).

(وتعظّم السيئات به) سئل أحمد في رواية ابن منصور^(٢): هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد. ولو أن رجلاً يعذّن، وهَمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم. انتهى. وظاهر كلامه: أن المضاعفة في الكيف لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين^(٣). وظاهر كلامه في «المنتهى»، تبعاً للقاضي وغيره: أن التضاعف في الكم، كما هو ظاهر نصّ الإمام^(٢). وكلام ابن عباس: «مالي وبلدٌ تتضاعفُ فيه السيئاتُ كما تتضاعفُ الحسناتُ؟»^(٤). وهو خاصٌّ، فلا يعارضه عموم الآيات، بل تخصّص به؛ لأن مثله لا يُقال من قبل الرأي، فهو بمنزلة المرفوع.

(ويُسَنُّ أن يأتي مسجد قُبا) بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب، قاله في «الحاشية» (فيصليّ فيه) لما في الصحيحين: «أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، فيصليّ فيه ركعتين»^(٥). وفيهما: «كان يأتيه كلّ سبتٍ راكباً

(١) تقدم تخريجه (٢٨٢/٦) تعليق رقم (١).

(٢) مسائل الكوسج (٤٥٩٩/٩) رقم ٣٢٥٣.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص/١٦٧.

(٤) لم نقف على من أخرجه.

(٥) البخاري في فضل الصلاة، باب ٢، ٣، ٤، حديث ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، وفي الاعتصام، باب ١٦، حديث ٧٣٢٦، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٩، عن ابن =

وماشياً». وكان ابن عمر يفعلُه^(١).

(وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه - بعد فعل ما تقدّم
وزيارة البقيع ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين - (عاد
إلى المسجد) النبوي (فصلّى ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودّع،
وأعاد الدعاء، قاله في «المستوعب»، وقال: وَيَعَزِّمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى
مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ، مَنْ عَمَلٍ لَا يَرْضَى) ففي الحديث: «أَنَّهُ يَعُودُ كَيَوْمٍ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢). وَيُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٣)، قاله في
«المستوعب».

وروى أبو الشيخ الأصفهاني وغيره، من رواية ليث، عن مجاهد،
قال^(٤) عُمر: «يغفر للحاجّ ولمن استغفر له الحاجّ بقية ذي الحجة ومُحرّم
وصفرٍ وعشرٍ من ربيع الأول»^(٥) اقتصر عليه في «اللطائف»^(٦).

= عمر رضي الله عنهما.

(١) البخاري في فضل الصلاة، باب ٣، حديث ١١٩٣، ومسلم في الحج، باب ٩٧،
حديث ١٣٩٩ (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٤، حديث ١٥٢١، وفي المحصر، باب ٩، ١٠،
حديث ١٨١٩، ١٨٢٠، ومسلم في الحج، حديث ١٣٥٠ عن أبي هريرة رضي الله
عنه، وسيأتي (٣٦٢/٦) تعليق رقم (٣).

(٣) ليس على هذا دليل يعتمد عليه.

(٤) في «ح» و«ذ»: «قال قال».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب، كما في كشف الخفاء (٥٤٨/٢)، وأخرجه
- أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٧٧، ومسدد، كما في المطالب العالية
(٥٩/٢) رقم ١٣١٠. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٦٥/٣): رواه
مسدد، وفي سنده ليث بن أبي سليم، والجمهور على تضعيفه.

(٦) لطائف المعارف ص/١٣٠.

(وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنْصَرِفِهِ مِنْ حَجَّهِ مُتَوَجِّهًا) إِلَى بَلَدِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ) أَي: رَاجِعُونَ (تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ . . .» فَذَكَرَهُ (١).

(وَلَا بِأَسْ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ (٢) نَفَقَتَكَ) رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣).

(قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: وَكَانُوا) أَي: السَّلَفُ (يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ (٤)) وَفِي الْخَبَرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» (٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعُمْرَةِ، بَابِ ١٢، حَدِيثٌ ١٧٩٧، وَفِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ ١٣٣، ١٩٧، حَدِيثٌ ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، وَفِي الْمَغَازِي، بَابِ ٢٩، حَدِيثٌ ٤١١٦، وَفِي الدَّعَوَاتِ، بَابِ ٥٢، حَدِيثٌ ٦٣٨٥. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثٌ ١٣٤٤. وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ».

(٢) فِي «ح»: «وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ».

(٣) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِهِ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٨/٤).

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الْجُزْءَ الْمَفْرُودَ» ص/٧٦، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَوَا الْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ وَالغُزَاةِ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُزَارُ «كَشْفَ الْأَسْتَارِ» (٤٠/٢) رَقْمَ ١١٥٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٢/٤) حَدِيثٌ ٢٥١٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٦٩/٩) حَدِيثٌ ٨٥٨٩، وَفِي الصَّغِيرِ (١١٤/٢)، وَابْنُ عَدِي (١٣٢٦/٤)، وَالْحَاكِمُ (٤٤١/١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٢٦١/٥)، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٤٧٧/٣) حَدِيثٌ ٤١١٢، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٢٦٩/١٣) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَذَكَرَهُ =

فصل

في صفة العمرة وما يتعلق بذلك

(من كان في الحَرَم من مكِّي وغيره) وأراد العمرة (خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَحْرَمَ مِنْ أَدْنَاهُ) أَي: أَقْرَبِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

(و) إِحْرَامُهُ (مِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»^(٢).

= السيوطي في الجامع الصغير (١٠١/٢ مع الفيض) ورمز له لصحته.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٧/٢): في إسناده شريك القاضي، ولم يُخْرِجْ لَهُ مُسَلِّمٌ إِلَّا فِي الْمَتَابَعَاتِ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٣): وفيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وقد نقل ابن عدي عن إبراهيم بن سعيد أحد رواة الحديث قوله: ما أظن شريكاً إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة: «من حج ولم يرفث ولم يفسق...».

(١) تقدم تخريجه (٧٠/٦) تعليق رقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، حديث ١٣٥، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/ ٢٨١ - ٢٨٢، والفاكهي في أخبار مكة (٥٦/٥). قال أبو داود: قال سفيان: هذا حديث لا يعرف.

وأخرجه العقيلي (١١١/٤) من حديث أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري، عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وأبو سهل هذا. قال العقيلي فيه: كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف.

وأخرج العقيلي أيضاً (١١١/٤) من طريق آخر عن ابن سيرين قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْجِعْرَانَةَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضاً.

وإنما لزم الإحرام من الحِلِّ ليجمع في التُّسْك بين الحِلِّ والحَرَم .
 (ثم) يلي الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام (من الجِعْرَانَة)
 بكسر الجيم وإسكان العين، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال
 الشافعي: التشديد خطأ^(١). وهي موضع بين مكة والطائف، خارج من
 حدود الحرم، يعتمر منه، سُمِّيَ بِرَيْطَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وكانت تُلَقَّبُ
 بِالْجِعْرَانَةِ^(٢). قال في القاموس^(٣): وهي المراد في قوله تعالى: ﴿كَالتِّي
 نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾^(٤).

(ثم) يلي الإحرام من الجِعْرَانَةِ في الأفضلية الإحرام من (العُحْدِيْبِيَّة)
 مصغرة، وقد تُشَدَّدُ، بئر قرب مكة، أو شجرة حَدْبَاءَ كانت هناك .
 (ثم) يلي ما سبق (ما بَعْدَ) عن الحرم، وعنه في المكي: كلما
 تباعد في العُمرة فهو أعظم للأجر^(٥).

(ومن كان خارج الحرم) أي: حرم مكة (دون الميقات) أي
 المواقيت التي سبقت (ف) ميقات إحرامه بالحجِّ أو العُمرة (من دُوْبِرَة
 أهله) كما تقدم في باب المواقيت، لحديث ابن عباس السابق هناك^(٦).
 (وإن كان في قرية) وأراد الإحرام (ف) إنه يُحْرَم (من الجانب

(١) انظر: المجموع (١٨٤/٨)، ومعجم البلدان (١٤٢/٢).

(٢) هي رِيْطَة بِنْتِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، تُلَقَّبُ بِالْجِعْرَانَةِ. الروض الأنف
 (٢٧٩/٧)، تاج العروس (٤٤١/١٠). مادة (جر).

(٣) القاموس المحيط ص/٣٦٦، مادة: (جر).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٥) انظر: مسائل عبدالله (٨٠٢/٢) رقم ١٠٧٢، وكتاب الحج من شرح العمدة لشيخ

الإسلام (٣٣٠/٢)، والمغني (٦٠/٥).

(٦) تقدم تخريجه (٦٦/٦) تعليق رقم (٣).

الأقرب من البيت) أي: الحرم (و) إحرامه (من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات، فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت^(١).

(وَتُبَاحُ) الْعُمْرَةِ (كُلَّ وَقْتٍ) مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا (فَلَا يُكْرَهُ الْإِحْرَامَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ) لَا يَوْمَ (النَّحْرِ، وَ) لَا أَيَّامَ (التَّشْرِيقِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) وَابْنِ عُمَرَ^(٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) وَأَنْسٍ^(٥) وَعَائِشَةَ^(٦)؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ

(١) (٦٩/٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٣٧٩/١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٨٦، والبيهقي (٣٤٤/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٦/٧) رقم ٩٢٤٦، عنه رضي الله عنه أنه قال: في كل شهر عمرة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٣٨٠/١، ٣٨١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٨٧، والبيهقي (٣٤٤/٤)، عن نافع قال: اعتمر عبدالله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

(٤) لم نقف على من أخرجه مسنداً.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٣٧٩/١)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٨٦، والفاكهي في أخبار مكة (٨٦/٥) رقم ٢٨٩٣، والبيهقي (٣٤٤/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٦/٧) رقم ٩٢٤٧، عن بعض ولد أنس بن مالك، قال: كنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه بمكة، فكان إذا حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٥/٢)، وفي مسنده (ترتيبه ٣٨٠/١)، والبيهقي (٣٤٤/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٦/٧ - ٤٧) حديث ٩٢٤٨، ٩٢٤٩، ٩٢٥٠، عن القاسم بن محمد: أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في ستة مرتين - أو

قال: مراراً -.

بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها^(١).
 وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه^(٢).
 وقال علي: «في كل شهر مرة»، وكان أنس «إذا حَمَمَ^(٣) رأسه
 خَرَجَ فاعْتَمَرَ». رواهما الشافعي في «مسنده»^(٤).
 ويكره الإكثار منها، والمواالاة بينها. نصًا باتفاق السلف^(٥)، قاله
 في «الفروع»، قال أحمد: إن شاء كل شهر^(٦)، وقال: لا بُدَّ يَحْلِقُ أَوْ
 يُقَصِّرُ، وفي عشرة أيام يمكن^{(٧)(٨)}. واستحبّه جماعة.
 (وهي) أي: العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر
 الحج، نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد^(٩).
 واختار في «الهدى»^(١٠) أن العمرة في أشهر الحج أفضل.

(١) أخرجه البخاري في العمرة، باب ٧، حديث ١٧٨٦، ومسلم في الحج، حديث ١٢١١. ونقل البيهقي تفصيل ذلك عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (٤٦/٧) حديث ٩٢٤٥ فقال: وقد كانت عائشة رضي الله عنها ممن حلَّ بعمرة، فعائشة رضي الله عنها قد اعتكرت في تسع ليال من ذي الحجة مرتين؛ لأنها دخلت يوم رابع من ذي الحجة واعتكرت ليلة الخضبة، ليلة أربع عشرة من ذي الحجة بأمر رسول الله ﷺ.

(٢) البخاري في العمرة، باب ١، حديث ١٧٧٣، ومسلم في الحج، حديث ١٣٤٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حمم: أي اسود بعد الحلق بنبات شعره، النهاية (٤٤٥/١).

(٤) تقدم تخريجهما في الصفحة السابقة برقم (٢) و(٥).

(٥) المغني (١٧/٥) ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٧٠).

(٦) مسائل الأثرم كما في المغني (١٧/٥)، وانظر: مسائل أبي داود ص/ ١٣١.

(٧) في «ذ»: «يمكنه».

(٨) انظر: مسائل ابن هانئ (١٤٧/١) رقم ٧٢٧.

(٩) مسائل ابن هانئ (١٤٦/١) رقم ٧٢٤.

(١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد (٩٥/٢).

وظاهر كلام جماعة التسوية .

(وأفضلها في رمضان، ويُستحبُّ تكرارها فيه) أي: في رمضان
(لأنها تعدلُ حَجَّةَ) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ
حَجَّةً» متفق عليه^(١).

قال أحمد^(٢): مَنْ أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عُمْرَةَ رمضان .

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «مَنْ
قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقد قرأ ثلثَ القرآنِ»^(٣).

وقال أنس: «حَجَّ النبي ﷺ حَجَّةً واحدةً، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ،

(١) البخاري في العمرة، باب ٤، حديث ١٧٨٢، وفي جزاء الصيد، باب ٢٦، حديث ١٨٦٣، ومسلم في الحج، حديث ١٢٥٦ .

(٢) انظر: مسائل عبدالله (٧٤١/٢) رقم ٩٩٤، ومسائل ابن هانئ (١٥٥/١) رقم ٧٧٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ١١، حديث ٢٨٩٦، والنسائي في الافتتاح، باب ٦٩، حديث ٩٩٥، وفي الكبرى (١٧٣/٦ - ١٧٤) حديث ١٠٥١٥ - ١٠٥٢٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/٢٦٨، وأحمد (٤١٨/٥، ٤١٩)، وعبد بن حميد (٢٢٣/١) حديث ٢٢٢، والدارمي في فضائل القرآن، باب ٢٣، حديث ٣٤٤٠، وابن الضريس في فضائل القرآن، حديث ٢٥٤، والطبراني في الكبير (١٦٧/٤) حديث ٤٠٢٦، ٤٠٢٩، وأبو نعيم في الحلية (١١٧/٢، ١٦٨/٧)، والبيهقي (٥٠٦/٢) حديث ٢٥٤٤، وابن عبد البر (٢٥٥/٧ - ٢٥٦) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر علل الدارقطني (١٠١/٦ - ١٠٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٨١١، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب ١٣، حديث ٥٠١٣، ٥٠١٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٨١٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه - بلفظ: «إنها لتعدل ثلث القرآن» .

واحدة في ذي القعدة، وُعْمَرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ، وُعْمَرَةٌ مع حَجَّتِه، وِعْمَرَةٌ الجِعْرَانَةُ، إِذْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ متفق عليه^(١).

(وَتُسَمَّى العُمْرَةُ حَجًّا أصغر) لمشاركتها للحَجِّ في الإحرام والبطّواف والسعي والخَلْق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم.

(وإن أحرَم) بالْعُمْرَةِ (من الحرم، لم يجز) له ذلك؛ لتركه ميقاته، وهو الجِل (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) لتركه نُسْكَاً واجباً.

(ثم) بعد الإحرام بالْعُمْرَةِ (يطوف) لِعُمْرَتِهِ (ويسعى)، ثم يحلِقُ أو يقصِّر، ولا يحل قبل ذلك) أي: قبل الحلق أو التقصير، فإن وطئ قبله، فعليه دم كما روى^(٢) ابن عباس، وتقدم^(٣).

(وتجزىء عُمْرَةُ القارن) عن عُمْرَةِ الإسلام.

(و) تجزىء (عُمْرَةٌ) من (التنعيم عن عُمْرَةِ الإسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: «قد حَلَلْتِ من حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٤). وإنما أعمرها من التنعيم؛ قصداً لتطيب خاطرها، وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها.

(١) تقدم تخريجه (١١/٦) تعليق رقم (٧).

(٢) في «ح» و«ذ»: «كما روي عن».

(٣) تقدم تخريجه (١٩١/٦) تعليق رقم (١).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٣ (١٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فصل

(أركان الحجّ) أربعة :

(الوقوفُ بعرفة) لحديث: «الحجُّ عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجُّه» رواه أبو داود^(١).

(وطوافُ الزيارة) قال ابن عبد البر^(٢): هو من فرائض الحجّ، لا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

(والسعي) بين الصفا والمروة، لما تقدّم^(٤) في موضعه.

(والإحرام، وهو النية) أي: نية التُّسك، وإن لم يتجرّد من ثيابه المُحرّمة على المُحرّم؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥).

(وواجباته) أي: الحج (سبعة):

الإحرام من الميقات (المُعتبر له إنشاء ودواماً، قال في «التلخيص»: «والإنشاء أولى؛ لأنه ﷺ ذكر المواقيت، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن مرَّ عليهنَّ من غيرهن، ممن أراد الحجَّ والعمرة»^(٦).

(والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقّف نهاراً؛ لما تقدم^(٧).

(والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي: الليل إن وافاها قبله.

(١) تقدم تخريجه (٨٠/٦) تعليق رقم (١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٣/٢٣٠، ٢٦٤)، والتمهيد (١٧/٢٦٧)، ونقل هذا الإجماع

أيضاً ابن المنذر ص/٦٦، وابن حزم في مراتب الإجماع ص/٧٦، وغيرهم.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) (٦/٢٦٤ - ٢٧٠).

(٥) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢).

(٦) تقدم تخريجه (٦٦/٦) تعليق رقم (٣).

(٧) (٦/٢٨٨).

(والمبيتُ بِمِنَى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله^(١).
 (والرمي) للجِمار (مرتباً) على ما سبق في الباب^(٢).
 (والحِلاقُ أو التقصيرُ).
 وطوافُ الوداع. قال الشيخ^(٣): وطوافُ الوداع ليس من الحجِّ،
 وإنما هو لكلِّ من أرادَ الخروجَ من مكة) كما تقدمت^(٤) الإشارةُ إليه.
 (وما عداهن) أي: المذكورات من الأركان والواجبات، كالمبيت
 بِمِنَى ليلة عرفة، وطوافُ القُدوم والرَّمْل، والاضطباع، ونحوها (سُننٌ)
 للحجِّ.
 (وأركانُ العُمرة) ثلاثة: (الإحرامُ، والطوافُ، والسَّعي) لما تقدم،
 في الحجِّ.
 (وواجباتها) أي: العُمرة شيئان: (الإحرامُ من الحِلِّ، والحَلْقُ أو
 التقصير) فمن أتى بواحد منهما، فقد أتى بالواجب.
 (فمن ترك رُكناً، أو) ترك (النية له) إن اعتُبرت فيه كالطواف
 والسَّعي (لم يتمَّ تُسكُّه إلا به) أي: بذلك الرُّكن بنيته.
 (لكن لا ينعقد نُسُكٌ بلا إحرام) حجًّا كان أو عُمرة؛ لحديث: «إنما
 الأعمال بالنيات»^(٥).
 (ويأتي) في الباب^(٦) بعده (إذا فاتته الوقوف) بعرفة.

(١) (٣٢٥/٦).

(٢) (٣٢٧/٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٦).

(٤) (٣٣٦/٦).

(٥) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٦) (٣٦٣/٦).

(ومن تَرَكَ واجباً) لحج أو عُمْرة (ولو سهواً، فعليه دَمٌ) لما تقدم عن ابن عباس^(١) (فإن عَدِمه، فكصوم مُتعة) وتقدم^(٢)، (والإطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب: لا إطعام.

(ومن ترك سُنةً فلا شيء عليه) قال في «الفصول» وغيره: ولم يُشرع الدَمُ عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. ومن تَرَكَ طواف الإفاضة رَجَعَ إلى مكة معتمراً فأتى به؛ لأنه على بقية إحرامه، وتقدم^(٣)، فإن وطىء، أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس^(٤)، وعليه دَمٌ.

(قال) أبو الوفاء علي (بن عقيل: وتكره تسمية مَنْ لم يحج صَرُورة) لقوله ﷺ: «لا صَرُورة في الإسلام»^(٥). (ولأنه اسم جاهليٌّ.

(١) (٣٣٠/٦)، تعليق رقم (١).

(٢) (١٨٥/٦).

(٣) (٣١٧/٦).

(٤) تقدم تخريجه (١٩١/٦)، تعليق رقم (١).

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٣، حديث ١٧٢٩، وأحمد (٣١٢/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٤/٣) حديث ١٢٨٢، والطبراني في الكبير (٢٣٤/١١) حديث ١١٥٩٥، وابن عدي (١٦٨٢/٥)، والحاكم (٤٤٨/١)، (١٥٩/٢)، والبيهقي (١٦٤/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠/٢) حديث ٨٤٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٤٤/٣): غريب من حديث عمرو بن عكرمة، تفرد به عمر بن قيس المكي عنه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٨/٦) مع الفيض) ورمز لصحته. وتعقبه المناوي فقال: «قال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي، واغتر به المصنف فرمز لصحته، وهو غير مسلم، فإن فيه - كما قاله جمع منهم الصدر المناوي - عمر بن =

(و) يُكره (أن يقال: حَجَّةُ الوداع؛ لأنه اسمٌ على أن لا يعود) قال:
وأن يقال: شوط، بل طوفة وطوفتان.

(ويُعتبر في ولاية تسيير الحاج) أي: في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي، وشجاعة، وهداية. وعليه جمعهم وترتيبهم، وحرصاتهم في المسير والنزول، والرِّفق بهم، والنُّصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك، ويُصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يُفوض إليه) الحكم (فيُعتبر كونه من أهله).
وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها.

قال الشيخ تقي الدين^(١): ومن جرد معهم، وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق، أُبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف. ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

(وشَهْرُ السَّلاحِ عند قُدومِ الحاجِ الشَّامي (تبوكٌ بدعةٌ، زاد الشيخُ: محرمةً)^(٢)).

ومثله: ما يفعله الحاجُّ المصريُّ ليلة بدر في المَحَلِّ المعروف بجبل الزينة.

قال^(٣): وما يذكره الجُهَّال من حصار تبوك كَذِبٌ، فلم يكن بها

= عطاء، وهو ضعيفٌ وإه. وقال ابن المديني: كَذَابٌ.

وانظر: التلخيص الحبير (٣/١١٧).

والصَّرورة: الذي لم يحجَّ قطُّ، وأصله من الصَّر وهو الحَبْسُ والمَنْعُ. وقيل: هو

التبُّلُ وتَرَكَ النِّكاحَ. النهاية (٣/٢٢).

(١) الاختيارات الفقهية ص/١٧٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣٥٩) و(٢٨/٤٢٩ - ٤٣٠).

حِصْن، ولا مقاتلة، فإن مغازي النبي ﷺ كانت بضعا وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأُحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حُنين، والطائف.

(وقال^(١)): ومن اعتقد أن الحجَّ يُسْقَطُ ما عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يُسْتَتَابُ بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب، وإلا قُتِل، ولا يُسْقَطُ حَقُّ الأدميِّ من مالٍ، أو عِرْضٍ، أو دمٍ بالحجِّ إجماعاً). انتهى.

وقال الدَّمِيرِي^(٢) في الحديث الصحيح «من حَجَّ فلم يرفُث ولم يَفْسُقْ خرجَ من ذنوبِهِ كيوم ولدته أمه»^(٣): وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصَّة، دون العباد، ولا يُسْقَطُ الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كَفَّارَةٌ ونحوها من حقوق الله تعالى، لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنب تأخيرها، فنَفَسُ التأخير يسقط بالحجِّ، لا هي نفسها، فلو أخرها بعده، تجدد إثمٌ آخر، فالحجُّ المبرور يُسْقَطُ إثم المخالفة لا الحقوق. قاله في «المواهب»^(٤).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص/١٧٧.

(٢) في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/٥٦٠). والدَّمِيرِي هو كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى الدَّمِيرِي، نسبة إلى دميعة قرية بمصر، صنف «النجم الوهاج في شرح المنهاج» ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، وله كتاب «حياة الحيوان» كبرى وصغرى ووسطى. توفي في القاهرة سنة (٨٠٨هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: شذرات الذهب (١١٨/٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/٢٢٩، ٤٨٣)، والطبري في تفسيره (٢/٢٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: (٦/٣٥٠) تعليق رقم (٢).

(٤) المواهب اللدنية (٤/٤٤٢-٤٤٣).

باب الفوات والإحصار

(الفوات) مصدر: فاته، يفوته، فواتاً، وفوتاً، وهو (سَبَقٌ لا يُدْرِكُ .
والإحصار) مصدر: أحصره، أي: حبسه فهو (الحَبْسُ) أي: المنع .
(من طلع عليه فَجُرُّ يوم النَّحْرِ، ولم يقف بعرفة، ولو لَعُدْرٍ، فاته
الحجُّ) في ذلك العام؛ لانقضاء زمن الوقوف؛ لقول جابر: «لا يفوتُ
الحجُّ حتى يطلعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ» قال أبو الزبير: «فقلت له: أقال
رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم^(١) .
ولمفهوم ما سبق من قوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةٌ، فمن جاء قبل صلاةِ الفجرِ ليلةَ
جَمْعٍ، فقد تمَّ حَجُّهُ»^(٢)؛ فإنه يدلُّ على فوات الحجِّ بخروج ليلةِ جَمْعٍ .
(وسَقَطَ عنه توابِعُ الوقوفِ، كمبيت بمزدلفة ومِنَى، ورَمِي جِمَارِ)
لفوات متبوعها، كمن عَجَزَ عن السُّجودِ بالجبهة، لم يلزمه غيرها .
(وانقلب إحرامه عُمْرةً، نصًّا^(٣))، فيطوف ويسعى، ويحلق أو
يقصِّر) لقول عُمر لأبي أيوب لما فاتته الحجُّ: «اصْنَعْ ما يصنعُ الْمُعْتَمِرُ ثم
قد حَلَلْتَ، فإن أدركتَ الحجَّ قابلاً، فَحَجِّ، وأهدِ ما استيسرَ من الهدْيِ» .
رواه الشافعي^(٤) . وروى البخاري^(٥) بإسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه .

(١) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع، وأخرجه البيهقي (١٧٤/٥). عن جابر - رضي
الله عنه - موقوفاً دون قوله: قال أبو الزبير... إلخ.

(٢) تقدم تخريجه (٨٠/٦) تعليق رقم (١).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٧١/١) رقم ٨٦٥.

(٤) في مسنده (ترتيبه ٣٨٤/١). وأخرجه - أيضاً - مالك في الموطأ (٣٨٣/١)،
والبيهقي (١٧٤/٥). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٨/٢): رواه مالك
والشافعي بإسناد صحيح.

(٥) كذا في الأصول «البخاري»، والصواب «النجاد» كما في المغني (٤٤٦/٥)، والمبدع =

ولأنه يجوز فسُخ الحج إلى العُمرة من غير فوات، فَمَعَ الفوات
أولى.

(وسواءً كان قارناً أو غيره) لأن عُمرة القارن لا يلزمه أفعالها،
وإنما يمنع من عُمرة على عُمرة إذا لزمه المضي في كل منهما، ومحلُّ
انقلاب إحرامه عُمرة (إن لم يختَر البقاء على إحرامه ليُحجَّ من قابل) من
غير إحرام متجدد، فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي
بالمشقة على نفسه.

(ولا تُجزىء) هذه العُمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عُمرة
الإسلام) نصاً^(١)؛ لوجوبها كمنذورة.

(وعليه القضاء، ولو) كان الحجُّ الفاتت (تقلاً) لما روى
الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتهُ
عرفاتُ فقد فاتهُ الحجُّ، وليتحلَّلْ بعُمرة وعليه الحجُّ من قابلٍ»^(٢).

= (٣/٢٦٧). والنجاد قد تقدم التعريف به (٣/٢٩١) وله المسند، والسنن، ولم
يطبعها، ولعله رواه فيهما أو في أحدهما.

وقد رواه ابن أبي شيبَةَ «الجزء المفرد» ص/٢٢٥ بلفظ: من لم يدرك فعليه
دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

وقال الحافظ في الدراية (٢/٤٦): هو مرسل، وفي إسناده ضعف.

(١) الفروع (٣/٥٣٢)، والإنصاف (٤/٦٣).

(٢) الدارقطني (٢/٢٤١) وفي سنده يحيى بن عيسى النهشلي. ضعفه ابن الجوزي في

التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٥٧). وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٤٥):

ويحيى بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وقال ابن جبان في كتاب

الضعفاء: كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه حتى خالف الأثبات، فبطل الاحتجاج

به.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني (٢/٢٤١)، وفي سنده =

وعمومه شاملٌ للفَرَضِ والنفل، وكذا ما سبق عن عُمر^(١)، ولأن الحَجَّ يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوُّعات.

وأما قوله ﷺ: «الحجُّ مرة»^(٢) فالمراد به الواجب بأصل الشرع، وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه، كالمنذور.

وأما المُحصَرُ فإنه غير منسوب إلى تفریط، بخلاف من فاته الحج، ومحلّه إن لم يشترط أن محلِّي حيث حبستني، فإن اشترط فلا قضاء.

(ويلزمه) أيضاً (إن لم يكن اشترط أولاً) أن محلِّي حيث حبستني (هدى شاة، أو سُبُع بدنة) أو سُبُع بقرة (من حين الفوات، ساقه) أي: الهدى (أو لا) نصّ عليه^(٣) (يؤخّره إلى القضاء، يذبّخه فيه) لأنه حلٌّ من إحرامه قبل تمامه، فلزمه هدي، كالمُحصَر.

(فإن كان الذي فاته الحجُّ قارناً قضى قارناً) أي: لزمه في العام الثاني مثل ما أهلَّ به أولاً، نصّ عليه^(٤)؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه، فيجب أن يكون هنا كذلك.

قلت: والظاهر أنه يلزمه قضاء التُّسكين، لا أن يكون قارناً كما

= رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف، ولم يأت به غيره.
ورواه الشافعي في الأم (١٦٦/٢) وفي مسنده (ترتيبه ١/٣٥٣) ومن طريقه البيهقي (١٧٤/٥) موقوفاً، وقال الحافظ في الدراية (٤٦/٢ - ٤٧): وهذا موقوف صحيح.

(١) (٣٦٣/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٦/٦)، تعليق رقم (٢).

(٣) انظر: مسائل صالح (٣٧٤/١) رقم ٣٤٧، و(١٢٥/٣) رقم ١٤٨٤، ومسائل ابن هانئ (١٦٦/١) رقم ٨٣٠.

(٤) انظر مسائل ابن هانئ (١٧١/١) رقم ٨٦٥.

يعلم مما سبق في الإحرام. قال في «الشرح»: ويلزمه دمان: لقِرانه، وفواته.

(فإن عَدِمَ الهديَ زمن الوجوب) وهو وقت الفوات (صام عشرة أيام: ثلاثة في الحجِّ - أي: حج القضاء - وسبعة إذا رجع) أي: فرغ من حجة القضاء؛ كتمتّع؛ لما روى الأثرم بإسناده: «أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ حَجَّ من الشام فقدم يوم النَّخْر، فقال له عُمَرُ: ما حبسك؟ قال: حَسِبْتُ أَنَّ اليومَ يومُ عرفة، قال: فانطلق إلى البيتِ فطُفَّ به سَبْعاً، وإن كان معكَ هديَّةً، فأنحَرها، ثم إذا كان قابل فاحجج، فإن وجدت سَعَةً، فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعت إن شاء الله»^(١). والمكي وغيره في ذلك سواء (ثم حلَّ).

والعبد لا يُهدي، ولو أذن له سيده؛ لأنه لا مال له) لأنه لا يملك، ولو ملك غير المكاتب (ويجب عليه الصوم المذكور بدَل الهدي. وعلى قياس هذا: كل دم لزمه في الإحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئه عنه إلا الصيام) لما تقدم.

(وإذا صام) العبد (فإنه يصوم عن كل مُدٍّ من قيمة الشاة يوماً، حيث يصوم الحُرُّ، ثم حلَّ) ذكره الخِرقي. والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع، كما قدَّمه في قوله: «ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي».

وقوله هنا وفيما تقدم: «ثم حلَّ» يقتضي أنه لا يحلَّ حتى يصوم،

(١) لعل الأثرم رواه في سنته ولم تطبع، وأخرجه - أيضاً - مالك في الموطأ (٣٨٣/١)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢)، والبيهقي (١٧٤/٥).

وليس بظاهر؛ لأنه ليس كالمُحصَر، بل يحصل التحلُّ بنفس إتمام التُّسك، على ما تقدم في صفة الحجِّ؛ إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره، ولم يذكر «ثم حلَّ» في «المنتهى» وغيره فيمن فاته الحج، بل في المُحصَر.

(وإن أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظناً منهم أنه يوم عرفة، أجزاءهم) نصّاً^(١)؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن جابر^(٢) بن أسيد قال: قال ﷺ: «يومُ عَرَفَةَ اليومُ الذي يعرفُ الناسُ فيه»^(٣).

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فَطَرُكُمْ يومَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ». رواه الدارقطني وغيره^(٤).

قال الشيخ تقي الدين^(٥): وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناءً على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره.

(١) مسائل عبدالله (٨٠١/٢) رقم ١٠٧٠.

(٢) كذا في الأصول: عبدالعزيز بن جابر، والصواب عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد، كما في سنن الدارقطني ومراسيل أبي داود، وغيرهما.

(٣) الدارقطني (٢٢٣/٢)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المراسيل ص/١٩٣، حديث ١٤٩، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨/٥) حديث ٢٧٩٥، والحارث ابن أبي أسامة «بغية الباحث» ص/١٢٧، حديث ٣٧٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٣٣/٣)، حديث ٤١٠١، والبيهقي (١٧٦/٥)، وابن عساكر في تاريخه (٢٩٤/٣٦) عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد مرسلًا، وقال البيهقي: هذا مرسلٌ جيد. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣١٤/٤) مع الفيض) ورمز لضعفه. وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها، تقدم تخريجه (٢١٥/٥) تعليق رقم (١). وعن عطاء مرسلًا: أخرجه البيهقي (١٧٦/٥).

(٤) تقدم تخريجه (٢١٤/٥) تعليق رقم (٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٢) و(٢٥٢/٢٥ - ٢٠٣، ٢٠٥).

قال: والثاني هو الصواب. وقال: فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، يوضحه: أنه لو كان هنا خطأ وصواب، لاستُحِبَّ الوقوف مرتين، وهو بدعة، لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ.

وقال: فلورآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. وقال في «الفروع»: ويتوجّه وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه.

وصرح جماعة: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد مع الإغماء^(١)، أجزاء، وهو ظاهر كلام الإمام^(٢) وغيره. (وإن أخطأ بعضهم، فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب. وفي «الانتصار»: وإن أخطأ عددٌ يسير. وفي «الكافي» و«المجرد»: إن أخطأ نفرٌ منهم. قال ابن قتيبة^(٣): يقال: إن التفر ما بين الثلاثة إلى العشرة. ولذلك قال في «المنتهى»: وإن وقف الناس، أو إلا يسيراً الثامن أو العاشر خطأ، أجزاءهم.

(ومن أحرم فحصره عدوٌّ في حجٍّ أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي: الحرم (بالبلد) متعلق بـ «حصره» (أو الطريق، قبل الوقوف، أو بعده، أو مُنع) من دخول الحرم (ظلماً، أو جُنْ، أو أغمي عليه، ولم يكن له طريقٌ آمن إلى الحجِّ) ولو بعدت (وفات) أي: خشى فوات (الحجِّ، ذبح هدياً، شاة، أو سُبُعَ بدنة) أو سُبُعَ بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

(١) في «ذ»: «الغيم»، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة: «الإغماء».

(٢) مسائل عبدالله (٨٠١/٢) رقم ١٠٧٠.

(٣) غريب الحديث (٤٦٧/١).

الهُدْيِ ﴿١﴾، ولأنه ﷺ «أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ أَحْصَرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلُوا» (٢).

قال الشافعي (٣): لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.

ولأنه أبيع له التحلل قبل إتمام نسكه، فوجب الهدى في صورة ما لو حصر بعد الوقوف، كما لو حصر قبله.

«تنبيه»: إنما قَدَّرْتُ «ولو بعدت» وأَوْلْتُ «فات» بخشية الفوات؛ ليوافق كلام الأصحاب وكلامه الآتي، إذ فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المُحْصَر، كما يدلُّ (٤) عليه الآية، والخبر، وكلام الأصحاب.

ويكون محلُّ ذبح الهدى (في موضع حصره حلاً كان أو حرماً) لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديبية، وهي من الحِلِّ، وتقدم.
(ينوي) المُحْصَر (به) أي: بذبح الهدى (التحلُّل وجوباً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات» (٥).

(وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ) وجوباً، قدمه في «الرعاية»، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره. وقدم في «المحرر»، و«شرح ابن رزين» عدم الوجوب، وهو ظاهر «الخرقي» و«المنتهى»؛ لعدم ذكره في الآية؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من توابع الوقوف كالرمي (ثم حلَّ)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب ١٥، حديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢، في حديث صلح الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٣) في الأم (١٥٨/٢).

(٤) في «ذ»: «تدل».

(٥) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

من إحرامه .

(فإن أمكن المُخَصَّرَ الوصول) إلى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أُحصِرَ فيها (لم يبيح له التحلُّل) لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمُخَصَّرٍ (ولزمه سلوكها) ليتمُّ نُسُكُه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بعُدت) الطريق (أو قُرُبت، خشي الفوات) أي: فوات الحج (أو لم يخشِه . . . فإن لم يجد) المُخَصَّرَ هدياً (صام عشرة أيام بالنية) أي: نية التحلُّل (كمبدله) أي: الصوم^(١)، وهو ذَبْحُ الهدي، فإنه يذبحه بنية التحلُّل، كما تقدم (ثم حَلَّ).

ولا إطعام فيه) أي: الإحصار؛ لعدم وروده. وقال الآجري: إن عَدِمَ الهدي مكان إحصاره، قوَّمه طعاماً، وصام عن كل مُدٍّ يوماً، وحَلَّ، وأوجب أن لا يحلَّ حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه، حَلَّ ثم صام (بل يجب مع الهدي) على المُخَصَّرِ (حَلُّ أو تقصير) وتقديم ما فيه .

(ولا فَرَق) فيما تقدم (بين الحَصْر العام في كلِّ الحاجِّ، وبين الحصر (الخاصِّ في شخصٍ واحد، مثل أن يحبس بغير حقٍّ أو يأخذه للصوص) لعموم النصِّ، ووجود المعنى في الكلِّ .

(ومن حُبِسَ بحقٍّ أو دَيْنٍ حالٌّ) وهو (قادر على أدائه، فليس له التحلُّل) لأنه ليس بمَعذور .

فإن كان عاجزاً عن أدائه أو مؤجَّلاً فحُبِسَ بغير حقٍّ، فله التحلُّل لما مرَّ .

(وإذا كان العدوُّ الذي حَصَرَ الحاجَّ مسلمين، جاز قتالهم) للحاجة إليه (وإن أمكن الانصرافُ من غير قتال، فهو أولى) لصون دماء المسلمين .

(١) في «ح»: «صوم» .

(وإن كانوا مشركين، لم يجب قتالهم إلا إذا بدؤوا بالقتال، أو وقع النقيير) ممن له الاستنفار، فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد (فإن غلب على ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين (ولهم) أي: الحاج (لُبسُ ما تجب فيه الفدية، إن احتاجوا إليه) في القتال (ويغدون) للبس، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته^(١).
(وإلا) أي: وإن لم يقوَ على ظن المسلمين الظفر (فتركه) أي: القتال (أولى) لئلا يغروا بالمسلمين.

(فإن أذن العدو لهم) أي: للحجاج (في العبور فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف) والتحلل، كما تقدم (وإن وثقوا بهم، لزمهم المضي على الإحرام) لإتمام التمسك؛ إذ لا عذر لهم إذن.

(وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق) للحجاج (وكان العدو) (ممن لا يوثق بأمانه) لعادته بالعدو (لم يلزم بذله) أي: المال المطلوب خفارة؛ لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود.

(وإن وثق بأمانه) (والخفارة كثيرة، فكذاك) لا يجب بذلها؛ للضرر (بل يكره بذلها) أي: الخفارة (إن كان العدو كافراً) لما فيه من الذل والهوان، وتقوية الكفار.

(وإن كانت) الخفارة (يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذله) أي: مال الخفارة، قاله الموفق والشارح، وصححه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه ضررٌ يسير، كماء الوضوء.

وقال جماعة من الأصحاب: لا يجب بذل خفارة بحال، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة.

(١) في محظورات الإحرام (٦/١١٩، ١٢٤-١٢٥).

وفي «المنتهى»: يُباح تحلُّل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم.

(ولو نوى) الْمُخَصَّر (التحلُّل قبل ذَبْح هدي) إن وجدته (أو) قبل (صوم) إن عدم الهدى (ورفض^(١) إحرامه، لم يحلَّ، ولزمه دمٌ؛ لتحلُّله، ولكل محظور فعَّله بعده) أي: بعد التحلُّل، هكذا في «المقنع». قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يلزمه دم لذلك، جزم به في «المغني» و«الشرح». انتهى.

وسبق في كلام المصنف تبعاً لما صحَّحه في «الإنصاف» - أيضاً - في باب الإحرام^(٢): أنه لا شيء عليه؛ لرفض إحرامه؛ لأنه مجرد نيَّة، فانظر: هل هما مسألتان، فيحمل التحلُّل هنا على لبس المخيط مثلاً، أو مسألة واحدة، تناقض التصحيح فيها؟!^(٣).

(ولا قضاء على مُخَصَّرٍ إن كان) حَجَّه (نَفْلاً) لظاهر الآية، وذكر في «الإنصاف» أنه المذهب، وقيدته في «المستوعب»، و«المنتهى» بما إذا تحلَّل قبل فوات الحجِّ. ومفهومهما: أنه لو تحلَّل بعد فوات الحجِّ يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين^(٤) أطلقهما في «الشرح» وغيره. وهو ظاهر كلامه أول الباب.

(١) في «ح»: «أو رفض» وهو الأقرب لما يأتي في كلام المؤلف.

(٢) في «ح»: «محظورات الإحرام»، وهو الصواب كما سبق (١٩٥/٦).

(٣) قال الشيخ عثمان: الظاهر أنهما مسألتان، ولعل ما تقدم في غير المحصر، لا لإلغاء رفضه الإحرام، ولزوم أفعال الحج، فإذا عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم، لزمه دم، وحينئذ فلا تناقض، أقره شيخنا أحمد المرادوي حفظه الله، ا. ه. ش.

(٤) المغني (١٩٦/٥).

وإن زال الحصر بعد تحلُّله وأمكنه فِعْلُ الْحَجِّ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ.

(وَمَنْ حَصِرَ عَنْ وَاجِبِ كَرَمِيِّ الْجِمَارِ (لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ لَهُ) أَي: لتركه ذلك الواجب (دَمٌ) كما لو تركه اختياراً (وَحَجُّهُ صَحِيحٌ) لتمام أركانه.

(وإن صُيِّدَ) الْمُخْرِمِ (عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ) أَي: الْحَرَمِ (تَحَلَّلَ) (بِ) أفعال (عُمْرَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَبَاحٌ بِإِلَّا حَصْرًا، فَمَعَهُ أَوْلَى.

فإن كان قد طاف وسعى للقُدُومِ، ثم أُحْصِرَ، أو مرض، أو فاته الحج تحلُّل بطواف وسعي آخرين؛ لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العُمْرَةِ، ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً في الأصح، قاله في «شرح المنتهى».

وَمَنْ حَصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ، لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.

(وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرْضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ^(١)) لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٍ مِنْهَا، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: حَجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢)

(١) في «ح» و«ذ»: زيادة: «أو ضل الطريق». وستأتي في كلام المؤلف ص ٣٧٥.

(٢) تقدم تخريجه (٩١/٦) تعليق رقم (٥).

فلو كان المرضُ يبيح التحلُّل ما احتاجت إلى شَرْطٍ .

وحدِيث: «من كُسِرَ، أو عَرَجَ فقد حَلَّ»^(١) متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً، فإن حملوه على أنه أبيض له التحلُّل، حملناه على ما إذا اشترط الحِلَّ، على أن في الحديث كلاماً لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه .

(وإن فاته الحج) لطلوع فجر يوم النَّحر قبل وقوفه (تحلُّل بعُمْرة)

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ٤٤، حديث ١٨٦٢، والترمذي في الحج، باب ٩٦، حديث ٩٤٠، وفي العلل الكبير ص/١٣٨، حديث ٢٣٨، والنسائي في المناسك، باب ١٠٢، حديث ٢٨٦٠، ٢٨٦١، وفي الكبرى (٣٨١/٢) حديث ٣٨٤٤، وابن ماجه في المناسك، باب ٨٥، حديث ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، وابن سعد (٣١٨/٤)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٣٣، وأحمد (٤٥٠/٣)، والدارمي في المناسك، باب ٥٧، حديث ١٨٩٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٤/٤) حديث ٢١٥٥، والطبري في تفسيره (٢٢٧/٢)، والطحاوي (٢٤٩/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٧٥/٢) حديث ٦١٥ - ٦١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٥/١) حديث ١٧٦٧، والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) حديث ٣٢١١، ٣٢١٢، والدارقطني (٢٧٧/٢)، والحاكم (٤٧٠/١)، ٤٨٢، ٤٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢٠٧/٧)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/١٥)، ٢٠٩)، والخطيب في الموضح (٦١/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٤/٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩/٦) عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك، فقالا: صدق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) حديث ٣٢١٣، ٣٢١٤، من طريق عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه، فذكره.

وانظر: علل الترمذي ص/١٣٨.

نقله الجماعة^(١)^(٢) (كغير المرض) أي: ما لو فاته الحج لغير مَرَضٍ .
 (ولا يَنْحَرُ) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هدياً معه إلا بالحرم،
 فيبعث به) أي: الهدي (ليُذبح فيه) أي: الحرم بخلاف من حصره العدو،
 نصَّ أحمد على التفرقة بينهما^(٣) .

ومثل المريض: من ضَلَّ الطريقَ، ذكره في «المستوعب»، وتبعه
 في «المنتهى» .

ومثله - أيضاً - حائض تعذَّر مقامها، أو رجعت ولم تطف؛ لجهلها
 بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرُّفقة، قاله في
 «شرح المنتهى» .

(والْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالْهَدْيِ كَمَا تَقْدُمُ) ^(٤) تفصيله .

(ويُقْضَى هَبْدًا) مكلف حيث وجب عليه القضاء، بأن كان نَذْرًا أو
 فاته الحج (في رِقَّة كَحُرِّ) لأنه أهل لأداء الواجب .
 (وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ، ولا يصح) قضاؤه حيث
 وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد تُسْكُه بالوطة .
 (ولو أحصر في حَجِّ فاسد، فله التحلُّل) منه بذبح الهدي إن

(١) مسائل صالح (٣٧٤/١) رقم ٣٤٧، ومسائل الأثرم، ومسائل أبي طالب كما في
 كتاب الحج من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٦٥٦/٣)، وانظر: مسائل ابن هانئ
 ١٦٦/١ رقم ٨٢٩، ٨٣٠ .

(٢) «وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن
 عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. قاله
 الفارضي» ش .

(٣) الفروع (٥٣٨/٣) .

(٤) (٣٧٢، ٣٦٨/٦) .

وَجَدَهُ، أَوْ الصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ كَالصَّحِيحِ.

(فَإِنْ حَلَّ) مِنَ الْحَجِّ الْفَاسِدِ (ثُمَّ زَالَ الْحَضْرُ فِي الْوَقْتِ سَعَةً) لِلْقَضَاءِ (فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ) ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ؛ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: يَجِبُ؛ لَوْجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ^(١)، وَإِنَّمَا قَالُوهُ فِي مَقَابِلَةِ الْمَنْعِ، وَلَيْسَ يَتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ الْحَجُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ الْمَوْثِقُ وَالشَّارِحُ وَجَمَاعَةٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ طَافَ، وَسَعَى، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَحَلَّقَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي، أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ أُخْرَى، وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ عَمَلٌ وَاجِبٌ بِالْإِحْرَامِ السَّابِقِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ بَقَائِهِ أَنْ يَحْرِمَ بِغَيْرِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي. وَسَلَّمَ الْإِجْمَاعُ^(٢) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُ حَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ.

(وَمِنْ شَرْطٍ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَجِلَّ مَتَى مَرِضٌ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ نَفَدَتْ وَنَحْوَهُ) كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ (أَوْ قَالَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ) لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ السَّابِقِ^(٣)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اشْتَرَطْتَ»^(٤).

وَلِأَنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي الْعِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي

(١) (٣٧٣/٦).

(٢) الْإِنْصَافِ (٧٢/٤).

(٣) (٩١/٦)، تَعْلِيقُ رَقْمِ (٥).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابِ ٦٠، حَدِيثُ ٢٧٦٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «مَا اسْتَنْثَيْتِ»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٠/٦)، عَنْ ضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَفْظُهُ: «فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ، شَرَطَكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ». وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ (٩١/٦)، تَعْلِيقُ رَقْمِ (٦).

صمّتُ شهراً ونحوه .

(وليس عليه هديّ، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره) لظاهر حديث
ضُباعة، ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحصاره الذي فعله إلى حين وجود
الشَّرْطِ، فصار بمنزلة مَنْ أكمل أفعال الحج (وله البقاء على إحصاره) حتى
يزول عُدْرته، ويتم نُسُكُه .

(فإن قال: إن مرضتُ ونحوه، فأنا حلال، فمتى وُجِدَ الشرطُ حلَّ
بوجوده) لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط .

باب

الهدى، والأضاحي، والعقيقة، وما يتعلق بها

(الهُدَى) أصله التشديد^(١)، من هديت الشيء أهديه. ويقال - أيضاً -: أهديت الهدى إهداء.

وهو (ما يُهدى إلى الحَرَم من نَعَمٍ^(٢) وغيرها). وقال ابن المنجّأ: ما يُذبح بمنى، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها، ويقال: ضَحِيَّة، كسَرِيَّة، والجمع ضحايا، ويقال: أضْحَاة، والجمع: أضْحَى، كأرطاة وأرطَى، نقله الجوهري^(٣) عن الأزهرى^(٤).

وهي: (ما تُذبح^(٥) من بهيمة الأنعام) أي: الإبل، والبقر، والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة، وليليتي يومي التشريق على ما يأتي (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نُسُك، أو إحرام (تقرباً إلى الله تعالى) احترازاً عما يُذبح للبيع ونحوه.

(يُسَنُّ لمن أتى مكة، أن يُهدي هدياً) لفعله ﷺ، قال جابر في صفة حجّ النبي ﷺ: «وكان جماعةُ الهدى الذي قدِمَ به عليّ من اليمنِ،

(١) قال ثعلب كما في لسان العرب (٣٥٩/١٥) مادة (هدى): «الهدى، بالتخفيف، لغة أهل الحجاز، والهدئي، بالثقل على فعيل، لغة بني تميم وسُفلى قيس، وقد قرئ بالوجهين جميعاً: ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾». وانظر: الفصحح لثعلب ص/ ٢٠.

(٢) في «ذ»: «النعَم».

(٣) الصحاح (٢٤٠٧/٦). لكن الجوهري نقله عن الأصمعي.

(٤) تهذيب اللغة (١٥٣/٥).

(٥) في «ذ»: «ما يذبح».

والذي أتى به النبي ﷺ مائة»^(١).

وقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدى إلى مكة، ويقيم بالمدينة^(٢).

(والأفضل فيهما) أي: في الهدى، والأضحية (إبل، ثم بقرة، إن أخرج كاملاً، ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّبَ بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّبَ كبشاً أملح، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة» متفق عليه^(٣).

ولأن البدن أكثر ثمناً ولحماً، وأنفع للفقراء، وسئل ﷺ: «أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنقسطها عند أهلها»^(٤). والإبل أغلى ثمناً، وأنفس من البقر، والغنم.

(ثم شريك) سُبُعٌ فأكثر (في بدنة، ثم شريك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد تقرب بإراقة كفه.

(ولا يجزىء في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به، مع عدم الورود (ولا) يجزىء - أيضاً - في الأضحية (من أحد أبويه وحشي) تغليياً لجانب المنع.

(١) أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٧، ١٠٨، حديث ١٦٩٨، ١٦٩٩، ومسلم في الحج، حديث ١٣٢١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلتُ فلانة بُذُن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً».

(٣) البخاري في الجمعة، باب ٤، حديث ٨٨١، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في العتق، باب ٢، حديث ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان، حديث ٨٤ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(وأفضلُها) أي: الأجناس، أي: أفضل كل جنس (أسمُنُ، ثم أغلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١). قال ابن عباس: «تعظيمُها استِسْمَانُها واستِحسانُها»^(٢)؛ ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها.

(وذكرُ وأنثى سواء) لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٤)، ولم يقل: ذكراً، ولا أنثى.

وقد ثبت أن النبي ﷺ: «أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ»^(٥) من فضةٍ رواه أبو داود^(٦)، وابن

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٩٤، والطبري في تفسيره (١٥٦/١٧)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (٢١٩/٣)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو صدوق سئء الحفظ كما في التقريب (٦١٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٢٩٥، والطبري في تفسيره (١٥٦/١٧)، عن مجاهد قوله.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) البُرَّة: حَلْفَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ. النهاية لابن الأثير (١٢٢/١).

(٦) في المناسك باب ١٢، حديث ١٧٤٩ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديدية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَّةٌ فضة - وفي رواية: بُرَّةٌ من ذهب - يغيب بذلك المشركين.

ورواه - أيضاً - ابن هشام في السيرة (٣٣٤/٣)، وأحمد (٢٦١/١)، (٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦/٤) حديث ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦/٤)، (٢٧) حديث ١٤٠٣، ١٤٠٤، والطبراني في الكبير (٧٥/١١) حديث ١١١٤٧، والحاكم (٤٦٧/١)، والبيهقي (٢٢٩/٥)، (٢٣٠)، وابن عبد البر في =

ابن ماجه^(١).

قال أحمد^(٢): الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب^(٣).
(وأقرنُ أفضلُ) لأنه ﷺ «ضَحَى بكبشينِ أملحينِ أقرنينِ»^(٤).

= التمهيد (٤١٤/١٧)، والاستذكار (٢٤٨/١٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ونقل البيهقي عن علي بن
المديني أن الحديث مضطرب، وتردد البيهقي في تصحيحه. انظر تفصيل ذلك في
السنن الكبرى (٢٣٠/٥).

(١) في المناسك باب ٨٤، حديث ٣٠٧٦، عن جابر وابن عباس - رضي الله عنهم -
ولفظه: حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر
من المدينة. وقرن مع حجته عمرة، واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به علي مائة
بدنة، منها جمل لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة... الحديث.
وحديث جابر - رضي الله عنه رواه - أيضاً - الترمذي في الحج، باب ٦، حديث ٨١٥،
والحاكم (٥٥/٣)، وابن حزم في حجة الوداع ص/٤٠٧، حديث ٤٦٧. قال
الترمذي: غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ونقل عن
البخاري أنه غير محفوظ.

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه - أيضاً - أحمد (٢٣٤/١)، (٢٦٩)،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨/٤)، حديث ١٤٠٥، والمحاملي في الأمالي
ص/٧٥، حديث ٢٥، والطبراني في الكبير (٣٧٨/١١)، حديث ١٢٠٥٧، والحاكم
(٥٥/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٧)، والبيهقي (٢٣٠/٥)، (٢٧٢/٩)، وابن عبد البر
في التمهيد (٤١٤/١٧) بلفظ: أن النبي ﷺ أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل، بُرته
فضة. لفظ أحمد. ولفظ غيره: أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل... الحديث.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٦/٢): إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلي وهو
ضعيف. واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

(٢) المستوعب (٣٥٩/٤)، والمغني (٤٥٧/٥).

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة: «وقال الموفق: الكبش في الأضحية أفضل النعم؛ لأنها أضحية
النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، حديث ١٥٥١، ١٧١٢، =

﴿وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانَهَا وَاسْتِحْسَانَهَا﴾ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).
 (وأفضلها لونا الأشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض) النقي
 البياض، قاله ابن الأعرابي^(٢) (أو ما يباضه أكثر من سواده)
 قاله الكسائي^(٣)؛ لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد،
 قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ
 سَوْدَاوَيْنٍ» رواه أحمد بمعناه^(٤). وقال أبو هريرة: «دَمُ بَيْضَاءَ
 أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ^(٥) مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنٍ»^(٦). ولأنه لون أضحية النبي

= ١٧١٤، وفي الأضاحي، باب ٧، ٩، ١٣، ١٤، حديث ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤،

٥٥٦٥، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٦، عن أنس رضي الله عنه.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٠٢/٥).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٠١/٥ - ١٠٢).

(٤) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد المطبوعة، ورواه - أيضاً - الطبراني في الكبير (١٥/٢٥) حديث ٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٣٣) حديث ٧٨٢٢، والخطابي في غريب الحديث (١/١٤٧).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٠٧) في ترجمة كبيرة بنت سفيان [مولاة أبي ورقة بن سعيد]: ليس حديثها بالقائم؛ لأنه يدور على محمد بن سليمان بن مسمول، وهو مجهول.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

(٥) «أحب إلى الله» في «ح»: «أحب إلي» وهو الوارد في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٩٧)، وعبدالرزاق (٤/٣٨٧) رقم ٨١٦٥،

والحري في غريب الحديث (١/١٩٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً.

وأخرجه أحمد (٢/٤١٧)، والحاثر بن أبي أسامة «بغية الباحث» ص/١٣٣،
 حديث ٣٩٩، والحاكم (٤/٢٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٢)، والبيهقي =

ﷺ (١).

(ثم أصفر، ثم أسود) يعني: أن كل ما كان أحسن لوناً فهو أفضل،
(وقال) الإمام (أحمد^(٢)): يعجبني البياض، وقال: أكره السواد).
(ولا يجزىء) في الأضحية، وكذا دم تمتع ونحوه (إلا الجذع من
الضأن، وهو ما له ستة أشهر) ويدل لإجزائه: ما روت أم بلال بنت هلال
عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يُجْزَىءُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً» رواه
ابن ماجه^(٣). والهدى مثله.

= (٢٧٣/٩)، وابن عساكر في تاريخه (٢٥/١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال البخاري في تاريخه (١٩٨/٤): يرفعه بعضهم، ولا يصح. وانظر: علل
الدارقطني (٣٢٧/١٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٤): رواه أحمد، وفيه
أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر.

(١) انظر ما تقدم (٣٨١/٦) تعليق رقم (٤).

(٢) انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص/٣٧١، والفروع (٥٤٠/٣).

(٣) في الأضاحي، باب ٧، حديث ٣١٣٩، بلفظ: «يجوز». وأخرجه - أيضاً - الشافعي
في السنن المأثورة ص/٤٠٩، حديث ٥٩٣، وأحمد (٣٦٨/٦)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (٤١٣/١٤)، حديث ٥٧٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار
(٢٨/٤)، حديث ١٨٩٦ من طريق أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها.

وأخرجه أحمد (٣٦٨/٦) - أيضاً - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٦/٦)
حديث ٣٣٩٥، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٥)، حديث ٣٩٧، من طريق يحيى بن
سعيد القطان، والبيهقي (٢٧١/٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٩/١٤) حديث
١٨٩٦٤، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم بن المنذر الحزامي كلاهما عن
محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال - دون ذكر «عن أبيها» - قال البيهقي: وهو
الصحيح.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير،
ورجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٥٣/٤) مع الفيض) ورمز =

والفرق بين جَدَع الضَّان، والمعز: أن جَدَع الضَّان ينزو فيلقح، بخلاف الجَدَع من المعز، قاله إبراهيم الحربي^(١). ويُعرف كونه أجدع بنوم الصوف على ظهره. قال الخرقى: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية، كيف تعرفون الضَّان إذا أجدع؟ قالوا: لاتزال الصُّوفة قائمة على ظهره مادام حَمَلًا، فإذا نامت الصُّوفة على ظهره، عَلِمَ أنه قد أجدع.

(و) لا يجزىء إلا (الثني مما سواه) أي: الضَّان (فثني الإبل: ما كمل له خمس سنين) قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنَّة الخامسة على البعير، ودخل في السادسة، وألقى ثنيّه^(٢)، فهو حينئذ ثني^(٣). ونرى أنه إنما سُمِّي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيّه.

= لحسنه.

وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٦٥/٧) قال: وأما حديث أم بلال، فهو عن أم محمد ابن أبي يحيى، ولا يدري من هي؟ عن أم بلال، وهي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا؟

وتعقبه ابن الملقن في خلاصة البدر المثير (٣٧٨/٢)، فقال: أصاب في الأول، وأخطأ في الثاني، فقد ذكرها في الصحابة ابن مندة، وأبو نعيم، وابن عبد البر.

ويشهد للحديث ما رواه البخاري في الأضاحي، باب ٢، حديث ٥٥٤٧، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٥ (١٦) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة؟ قال: ضحَّ بها. ورواه ابن الجارود حديث ٩٠٥ بلفظ: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضَّان.

(١) لم نقف على قوله هذا في القسم المطبوع من كتابه غريب الحديث، وقد نقله عنه الأزهرى في تهذيب اللغة (٣٥٢/١)، وابن الجوزي في غريب الحديث (١٤٥/١).

(٢) في «ذ» «ثنيته».

(٣) انظر: فقه اللغة ص/١٠٨-١٠٩، ولسان العرب (١٢٣/١٤).

(و) ثني (بقر) ما له (ستان) كاملتان .
(و) ثني (مَعَزٍ) ما له (سَنَةٌ) كاملة؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجَذَع من الضَّانِ»^(١). ولأنه قبل ذلك لا يلقح.
(و) يُجْزَىء أعلى سِنًا مما ذُكِرَ) لأنه أولى. والحصر فيما تقدم إضافي. فالمعنى: لا يجزىء أدون مما تقدم.
(و) جَذَعُ ضَانٍ أفضل من ثَنِيٍّ مَعَزٍ) قال أحمد^(٢): لا تعجبني الأضحية إلا بالضَّان. ولأن جَذَع الضَّان أطيب لحمًا من ثَنِيٍّ المَعَز.
(و) كُلُّهُمَا أي: من جَذَع الضَّان، وَثَنِيٍّ المَعَز (أفضلُ من سُبُعِ بدنة، أو سُبُعِ بقرة) لما تقدم أن المقصود إراقة الدَّم.
(و) سُبُعُ شِبَاهِ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ.
وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه أي: عدم التعدد (فبدنتان) سميتان (بتسعة، أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة إراقة الدَّم (ورجَّح الشيخ^(٣) البكنة) التي بعشرة على البدنتين بتسعة؛ لأنها أنفس.
(والخصيُّ راجحٌ على النعجة) لأن لحمه أوفر وأطيب (ورجَّح الموقِّقُ الكبشَ) في الأضحية (على سائر النعم) لأنه أضحية النبي ﷺ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٣، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الفروع (٣/٥٤٠ - ٥٤١).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ص/١٧٨، وتصحيح الفروع (٣/٥٤١).

(٤) تقدم تخريجه (٦/٣٨١)، تعليق رقم (٤).

(وَتُجْزَىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وَنَصَّ الْإِمَامُ^(١): (وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ، مِثْلَ امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمَمَالِكِهِ) قَالَ صَالِحُ^(٢): قُلْتُ لِأَبِي: يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، «قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشِينَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَرَّبَ الْآخَرَ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضاً: مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَطْعَمُونَ»^(٤) قَالَ فِي «الشرح»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(و) تَجْزَىءُ كُلِّ مِنَ (الْبَكْدَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ^(٥)،

- (١) مسائل عبد الله (٣/٨٦٢-٨٦٣) رقم ١١٥٦، وابن هانئ (٢/١٣٠) رقم ١٧٢٧.
- (٢) لم نقف عليه في مسائل صالح المطبوعة، وانظر التعليق السابق.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في نصب الراية (٣/١٥٣)، وأبو يعلى (٥/٤٢٧) حديث ٣١١٨، وابن حبان في المجروحين (١/٢٢٧-٢٢٨)، والطبراني في الأوسط (٤/١٧١)، حديث ٣٣٠٢، عن أنس رضي الله عنه.
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.
- وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، وعائشة، وجابر، وأبي رافع رضي الله عنهم، انظر ما يأتي (٦/٣٩٣) تعليق رقم (١).
- (٤) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ١٠، حديث ١٥٠٥، وابن ماجه في الأضاحي، باب ١٠، حديث ٣١٤٧، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٣٧، ١٥٢) رقم ٣٩٢٠، وفي الأوسط (٥/٥٦) رقم ٤٠٩٧، والبيهقي (٩/٢٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه النووي في المجموع (٨/٣٨٤).
- (٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ٩، رقم ١٥٠٣، وعبدالرزاق (٧/٣٤٧) رقم ١٣٤٣٧، وأحمد (١/١٠٥، ١٢٥، ١٥٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/١٢٧) رقم ١٧٧٣، والدارمي في الأضاحي، باب ٣، رقم ١٩٥٧، والبزار (٢/٣٢١) =

وابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وعائشة^(٣)؛ لحديث جابر قال: «نحرننا بالحُدَيْبِيَّةِ مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، وفي لفظ: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدْنَةٍ» رواهما مسلم^(٤) (فأقلَّ) أي: وتجزىء البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الأولى.

(قال الزركشي: الاعتبار) أي: في أجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل (أن يشترك الجميع) أي: في البدنة أو البقرة (دفعاً)، فلو اشترك ثلاثة (في بدنة، أو بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه، فجاء

= رقم ٧٥٣، وأبو يعلى (١/٢٧٩، ٤٥٦) رقم ٣٣٣، ٦٥١، وابن خزيمة (٤/٢٩٣) رقم ٢٩١٥، والمحاملي في الأمالي ص/٢١٨، رقم ٢٠٤، والطحاوي (٤/١٧٥)، والحاكم (١/٤٦٨، ٤/٢٢٤، ٢/٢٢٥)، والبيهقي (٩/٢٧٥)، والضياء في المختارة (٢/٣٦، ٣٧) رقم ٤١٢، ٤١٣.

(١) أخرجه الطحاوي (٤/١٧٥)، وابن حزم في المحلى (٧/١٥٢).

(٢) لم نجده موقوفاً، وقد أخرج الترمذي في الحج، باب ٦٦، حديث ٩٠٥، وفي الأضاحي، باب ٨، حديث ١٥٠١، والنسائي في الضحايا، باب ١٥، حديث ٤٤٠٤، وفي الكبرى (٣/٥٩) حديث ٤٤٨٢، وابن ماجه في الأضاحي، باب ٥، حديث ٣١٣١، وأحمد (١/٢٧٥)، وابن خزيمة (٤/٢٩١) حديث ٢٩٠٨، وابن حبان «الإحسان» (٩/٣١٨) رقم ٤٠٠٧، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٦) رقم ١١٩٢٩، والحاكم (٤/٢٣٠)، والبيهقي (٥/٢٣٥ - ٢٣٦) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٥٥) رقم ١١٣٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (٧/١٥١) وعزاه لابن أبي شيبة، ولم نجده في المطبوع منه.

(٤) في الحج، باب ٦٢، حديث ١٣١٨، (٣٥٠) (٣٥١).

قومٌ فشاركوهم، لم تُجزىء^(١) البدنة أو البقرة (إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي انتهى. والمراد: إذا أوجبوها) أي: الثلاثة (على أنفسهم. نصّ عليه^(٢)) لأنهم إذا لم يوجبوها، فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح؛ لعدم التعيين.

(والجواميسُ فيهما) أي: في الهدى، والأضحية (كالبقر) في الإجزاء، والسنن، وإجزاء الواحدة عن سبعة؛ لأنها نوع منها.

(وسواء أراد جميعهم) أي: جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القُرْبَة، أو) أراد (بعضهم) القُرْبَة، (و) أراد (الباقون اللحم) لأن الجزء المجزىء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القُرْبَة، كما لو اختلفت جهات القُرْبَة، بأن أراد بعضهم المُتعة، والآخر القِران، والآخر ترك واجب، وهكذا؛ ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعاً، وفي أمر النبي ﷺ بالاشتراك - مع أن سنة الهدى والأضحية الأكل والإهداء - دليل على تجويز القسمة؛ إذ بها يتمكن من ذلك.

ويجوز الاشتراك في البدن، والبقر (ولو كان بعضهم) أي: الشركاء (ذميًّا في قياس قوله) أي: الإمام (قاله القاضي) وجزم بمعناه في «المنتهى».

(ويُعتبر ذبحها) أي: البدنة، أو البقرة (عنهم) أي: السبعة فأقل. نصّ عليه^(٣).

(ويجوز أن يقسموا اللحم؛ لأن القسمة) في المثليات، ونحوها (ليست بيعاً) بل إفراز حقّ.

(١) في الأصول: «لم تجزىء» والمثبت من الإقناع (٤٢/٢) طبعة/ دار هجر.

(٢) المستوعب (٤/٣٦٠).

(٣) مسائل صالح (٣/٥٥) رقم ١٣٢٨، والاستذكار (١٥/١٨٦ - ١٨٧).

(ولو ذبحوها) أي: البَدَنَة، أو البقرة (على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة، وأجزأتهم) الشاة مع البَدَنَة أو البقرة، فإن بانوا تسعة، ذبحوا شاتين، وهكذا.

(ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوخ، أجزأ) ذلك عنهما، كما لو ذبح كل منهما شاة.

(ولو اشترى شُبع بقرّة) أو بدنة (ذُبِحت للحم، فهو لحم اشتراه، وليست) الحصة التي اشترها (بأضحية) لعدم ذبحها عنهم، وكذا لو اشترى إنسان شاة ذُبِحت للحم. وأما ما ذُبِح هدياً، أو أضحية، فلا يصح بيعه، كما يأتي، ولو تطوعاً؛ لتعيينه بالذبح.

فصل

(ولا يجزىء فيهما) أي: في الهدى والأضحية (العوراء) البيّنة العور، وهي (التي انخسفت عينها، فإن كان عليها) أي: العين (بياض، وهي قائمة لم تذهب، أجزاء) لمفهوم ما يأتي، ولأن ذلك لا يُنقص لحمها. (ولا تُجزىء) فيهما (عمياء، وإن لم يكن عمّاها بيناً) كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العلف؛ ولأن في النهي عن العوراء تنبيهاً على النهي عن العمياء.

(ولا عَجْفَاء لا تُنْقِي) - بضم التاء وكسر القاف - من أنقت الإبل: إذا سمتت وصار فيها نَقِيٌّ، وهو مَخُّ العظم، وشحم العين من السمن. قاله في «المطلع»^(١) (وهي) أي: العجفاء (الهزيلة التي لا مَخَّ فيها).

(ولا تجزىء (عَرَجَاءُ بَيْنَ ضَلْعَيْهَا) - بفتح اللام وسكونها - أي: غمزها، وصوابه: بالطاء المشالة، كما يعلم من «الصحاح»^(١) وغيره (وهي: التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى .
 (ولا تُجْزَىء (كسيرة، ولا مريضة بَيْنَ مَرَضَيْهَا، وهو المفسد للحمها، بجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه أبو داود، والنسائي^(٢) .

(١) جاء في الصحاح (٣/١٢٥٦): ظلع البعير يُظَلَعُ ظِلْعاً، أي: غمز في مشيه. وانظر: القاموس المحيط ص/٩٦٢، مادة: (ظلع).
 (٢) أبو داود في الضحايا، باب ٦، حديث ٢٨٠٢، والنسائي في الضحايا، باب ٥ - ٧، حديث ٤٣٨١ - ٤٣٨٣، وفي الكبرى (٣/٥٣ - ٥٤) حديث ٤٤٥٩ - ٤٤٦١. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأضاحي، باب ٥، حديث ١٤٩٧، وفي العلل الكبير ص/٢٤٦، حديث ٤٤٦، وابن ماجه في الأضاحي، باب ٨، حديث ٣١٤٤، والطيالسي ص/١٠١، حديث ٧٤٩، وأحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، والدارمي في الأضاحي، باب ٣، حديث ١٩٤٩، ١٩٥٠، وابن الجارود (٢/١٠٣) حديث ٤٨١، (٣/١٩٠) حديث ٩٠٧، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٥)، وابن خزيمة (٤/٢٩٢) حديث ٢٩١٢، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٢٦٣) حديث ٨٧٦، والطحاوي (٤/١٦٨، ١٦٩)، وابن حبان «الإحسان» (١٣/٢٤٥) رقم ٥٩٢٢٢، والحاكم (١/٤٦٧)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٥٩)، والبيهقي (٥/٢٤٢، ٢٧٤/٩)، وفي شعب الإيمان (٥/٤٧٨) حديث ٧٣٢٩، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥، ١٦٦)، وفي الاستذكار (١٥/١٢٤)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢/٣٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٢٨).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٩): قال أحمد: ما أحسنه من حديث. وانظر علل =

(ولا) تجزىء (عَضْبَاء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي): التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث علي قال: «نهى النبي ﷺ أن يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العَضْبُ النصفُ، أو أكثر من ذلك. رواه الخمسة^(١)، وصححه الترمذي. وقال أحمد^(٢): العَضْبَاء: ما ذهب أكثر أذنها أو قَرْنِهَا. نقله حنبل؛ لأن الأكثر كالكل.

(وتُكْرَهُ مَعِيْبَةٌ أُذُنٌ بِخَرْقٍ، أَوْ شَوْقٌ، أَوْ قَطْعٌ لـ) نصف، أو (أقل من النصف، وكذا) معيبة (قَرْنٌ) بواحد من هذه؛ لحديث علي قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحَى بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مَدَابِرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخَّرِ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُشَوِّقُ

= ابن أبي حاتم (٤١/٢، ٤٢، ٤٣).

(١) أبو داود في الضحايا، باب ٦، حديث ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، والترمذي في الأضاحي، باب ٩، حديث ١٥٠٤، والنسائي في الضحايا، باب ١٢، حديث ٤٣٨٩، وفي الكبرى (٥٦/٣) حديث ٤٤٦٧، وابن ماجه في الأضاحي، باب ٨، حديث ٣١٤٥، وأحمد (١٠١/١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧). وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٦، حديث ٩٧، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٥٠)، والبخاري (٩٦/٣) رقم ٨٧٦، وأبو يعلى (٢٣٤/١) حديث ٢٧٠، ٢٧١، وابن خزيمة (٢٩٣/٤) حديث ٢٩١٣، والطحاوي (١٦٩/٤)، والحاكم (٤/٢٢٤)، والبيهقي (٩/٢٧٥)، والخطيب في تاريخه (١٧٧/٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٢/٢) حديث ١٣٧٥، والضياء في المختارة (٢٩/٢) حديث ٤٠٧، ٤٠٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٤٦) مع الفيض) ورمز لصحته.

(٢) كتاب الروايتين والوجهين (٢٦/٣).

الأذُن^(١). قلت: فما الشرفاء؟ قال: تشقُّ أذنها للسمّة^(٢) رواه أبو داود^(٣). وقال القاضي: الحرقاء: التي قد انتقبت أذنها. والشرقاء: التي تشقُّ أذنها، وتبقى كالشاختين^(٤). وهذا نهى تنزيهه، ويحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

(ولا تجزىء الجذءاء: وهي جافة الضرع) أي: الجدباء التي شاب ونشف ضرعها؛ لأن هذا أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

(ولا تجزىء هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في «التلخيص»: هو قياس المذهب.

(ولا عصماء^(٥)): وهي التي انكسر غلاف قرنها) قاله في

(١) في «ح»: «الأذان»، وفي سنن أبي داود: «تخرق أذنها للسمّة».

(٢) «تشقُّ أذنها للسمّة»: في سنن أبي داود: «تشقُّ الأذن».

(٣) في الضحايا، باب ٦، حديث ٢٨٠٤. وأخرجه - أيضاً - مطولاً ومختصراً الترمذي في الأضاحي، باب ٦، حديث ١٤٩٨، والنسائي في الضحايا، باب ٩، حديث ٤٣٨٥، وفي الكبرى (٥٥/٣) حديث ٤٤٦٣، وابن ماجه في الأضاحي، باب ٨، حديث ٣١٤٢، وأحمد (٨٠/١)، (١٠٨، ١٢٨، ١٤٩) والدارمي في الأضاحي، باب ٣، حديث ١٩٥١، ١٩٥٢، وابن الجارود (١٨٩/٣) حديث ٩٠٦، والطحاوي (١٦٩/٤)، والحاكم (٢٢٤/٤)، وابن حزم (٣٥٩/٧)، والبيهقي (٢٧٥/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٢٠)، والضياء في المختارة (١١٣/٢)، (١١٤) حديث ٤٨٧، ٤٨٨، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥١/١٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر علل ابن أبي حاتم (٤٢/٢)، وعلل الدارقطني (٢٣٧/٣ - ٢٣٩).

(٤) الشُّخْتُ: الدقيق الضامر من غير هزال. وقيل: هو الدقيق من كل شيء. انظر:

القاموس المحيط ص/١٩٨، مادة (شخت)، وتاج العروس (٧٩/٤).

(٥) كذا في الأصول، وصوابه: «القصماء» بالقاف، كما في غريب الحديث لأبي عبيد =

«المستوعب» و«التلخيص».

ويعجزىء ما ذهب دون نصف أليتها) وكذا ما ذهب نصفها، كما في «المنتهى» وقياس ما تقدم في الأذن: وتكره، بل هنا أولى. (و) تجزىء (الجَمَاء، وهي: التي خُلقت بلا قَرْن، والصَّمْعَاء، وهي: الصغيرة الأذن، وما خُلقت بلا أُذُن، والبتراء: التي لا ذَنْب لها خِلقة، أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود. (و) تجزىء (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر.

(و) يعجزىء (الخصي الذي قُطعت خُصيتاه، أو سُلْتَا، أو رُصَّتَا) لأن النبي ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ»^(١). والوجاء: رَضُّ

= (٢/٢٠٧)، وفي لسان العرب (١٢/٤٨٥) مادة (قضم).

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ١، حديث ٣١٢٢، وأحمد (٦/١٣٦، ٢٢٥)، والطحاوي (٤/١٧٧)، والحاكم (٤/٢٢٧)، والبيهقي (٩/٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٧)، وفي شعب الإيمان (٢/٢٢٥) حديث ١٥٩١، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (٦/٢٢٠) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنهما. وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٥٥). وأخرجه أحمد (٦/٨)، والطبراني في الكبير (١/٣١٢) حديث ٩٢١، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع رضي الله عنه. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه، كما في المطالب العالية (٣/٣٢٢) حديث ٢٣١٠، وعبد بن حميد (٣/٧٦) حديث ١١٤٤، وأبو يعلى (٣/٣٢٧) حديث ١٧٩٢، والطحاوي (٤/١٧٧)، والبيهقي (٩/٢٧٣)، وفي فضائل الأوقات ص/٣٩٩، حديث ٢١١، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالرحمن بن جابر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وحسن إسناده الحافظ=

الخصيتين؛ ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويسمن. قال الشعبي^(١): ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه.

(فإن قُطِعَ ذَكَرُهُ مع ذلك) أي: مع قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما (لم يجز وهو الخصي الم محبوب) نصّ عليه^(٢). وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

(وتُجزىء الحامل) من الإبل، أو البقر، أو الغنم، كالحائل.

- = في المطالب العالية (٢٣/٣). وانظر الفتح (١٠/١٠)، وتغليق التعليق (٥/٥).
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذه الروايات، وأبها أصح؟ فقال أبو زرعة: ما أدري، ما عندي في ذا شيء. وقال أيضاً: هذا من ابن عقيل، الذين رواوا عن ابن عقيل كلهم ثقات.
- وقال أبو حاتم: ابن عقيل لا يضبط حديثه. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٩/٢).
وقال الدارقطني في العلل (٥/ق ١٥٠/ب): الاضطراب فيه من قبل ابن عقيل. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٨٠): إسناد لا بأس به.
- وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٣١٦) حديث ٤٧٤٦، وأحمد (٥/١٩٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن يعلى بن نعمان - وقيل: عن يعلى بن عطاء - عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه رضي الله عنه، فذكره.
- وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب رقم ١١٢٧)، وانظر علل الدارقطني (٦/٢٠٩).
- وعن جابر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ٤، حديث ٢٧٩٥، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين... الحديث. وفي سننه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.
- (١) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢١) رقم ١٤١٦.
- (٢) الفروع (٣/٥٤٣)، والإنصاف (٣/٨٠).

فصل

(والسنة نَحْرُ الإِبِلِ قائمة معقولةٌ يدها اليسرى، فيطعننها بالحربة في الوهدة التي هي^(١) بين أصل العنق والصدر) لما روى زياد بن جبير قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنَةً؛ لِيَنحَرَهَا، فقال: ابْعَثْهَا قائِماً مُقَيِّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» متفق عليه^(٢).

وروى أبو داود بإسناده عن عبدالرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يَنحَرُونَ البَدَنَةَ معقولةً اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٤) دليل على أنها تنحر قائمة.

وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٥)

(١) قوله: «هي»: ليست في «ذ».

(٢) البخاري في الحج، باب ١١٨، حديث ١٧١٣، ومسلم في الحج، حديث ١٣٢٠.

(٣) أبو داود في المناسك، باب ٢٠، حديث ١٧٦٧. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢/٥)، ومسدد، كما في المطالب العالية (٥٠/٢) حديث ١٢٨٥، وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/٢٠٦، من طريق ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط، مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في الموضوع السابق، والبيهقي (٢٣٧/٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً. وجوّد إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٢٥/٢) وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٦٩/٩): إسناده على شرط مسلم. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢/٥): لا يصح.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٦.

أي: قياماً^(١)، لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها.
 (و) السنة (ذَبْحُ بَقْرٍ، وَعَنَمٌ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾^(٢)، ولحديث أنس: «أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(٣).

(ويجوز عكسه) أي: ذَبْحُ الإِبِلِ، وَنَحْرُ البَقْرِ والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محلَّ الذكاة؛ ولعموم قوله ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ»^(٤). (ويأتي) ذلك.

(ويقول بعد توجيهها) أي: الذبيحة (إلى القبلة على جنبها الأيسر) إن كانت من البقر والغنم (حين يحركُ يده بالذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ العِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا

(١) ذكره البخاري في الحج، باب ١١٩، معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صواف: قياماً.

ووصله سعيد بن منصور، وعبد بن حميد - كما في تعليق التعليق - والطبري في تفسيره (١٦٤/١٧)، والحاكم (٢٣٣/٤)، والبيهقي (٢٨٧/٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ٩، حديث ٥٥٥٨، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٦.

(٤) أخرجه مطولاً البخاري في الشركة، باب ٣، ١٦، حديث ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، وفي الجهاد والسير، باب ١٩١، حديث ٣٠٧٥، وفي الذبائح والصيد، باب ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٣٦، ٣٧، حديث ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٨، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ». رواه أبو داود^(١).

وإن اقتصر على التسمية، فقد ترك الأفضل، وكذا يقول عند تحريك يده بالتخثر.

(وإن قال قبل ذلك) أي: بسم الله، والله أكبر، إلخ (وقبل تحريك يده) بالذبح، بأن قال عند توجيه الذبيحة إلى القبلة: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) فَحَسَنٌ؛ لما تقدم في حديث ابن عمر^(٢)، لكن بإسقاط: «أَوَّلُ»؛ لمناسبة المعنى.

أو قال بعد «هذا منك، ولك»: (اللهم تقبل منِّي، كما تقبلت من إبراهيم خليلك، فَحَسَنٌ) لمناسبة الحال، وفي حديث لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد»^(٣). وكره ابن عمر^(٤)، وابن سيرين^(٥) الأكل من الذبيحة، إذا وُجِّهت لغير القبلة. (والأفضل تولِّي صاحبها) أي: الذبيحة هدياً كانت، أو أضحية

(١) في الضحايا، باب ٤، حديث ٢٧٩٥، لكن من حديث جابر رضي الله عنه، وليس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما قال المصنف، ولقظه: «... للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً» بزيادة: «على ملة إبراهيم» وقد تقدم تخريجه (٣٩٣/٦) تعليق رقم (١).

(٢) صوابه أنه من حديث جابر رضي الله عنه كما بين في التعليق السابق.

(٣) في الأضاحي، حديث ١٩٦٧، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٩/٤) رقم ٨٥٨٥.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٩/٤) رقم ٨٥٨٧.

(ذَبَحَهَا بِنَفْسِهِ) لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا»^(١)، «وَنَحَرَ الْبَدَنَاتِ السَّتَّ بِيَدِهِ»^(٢)، «وَنَحَرَ مِنَ الْبُذْنِ الَّتِي أَهْدَاهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ»^(٣). وَلَأَنَّ فِعْلَ الذَّبْحِ قُرْبَةٌ، وَتَوَلَّى الْقُرْبَةَ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهَا.

(وَأَنَّ وَكُلَّ مَنْ يَصْحُحُ ذَبْحَهُ، وَلَوْ ذِمِّيًّا) كِتَابِيًّا أَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ (جَازٍ، وَمُسْلِمٌ أَفْضَلُ) مِنْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «إِسْتِنَابَ عَلِيًّا فِي نَحْرٍ مَا بَقِيَ مِنْ بُذْنِهِ»^(٤).
(وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَكَّلَ) فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ^(٥) (ذِمِّيًّا) كِتَابِيًّا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ^(٦)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَضْحَايِ، بَابِ ١٤، حَدِيثٌ ٥٥٦٥، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَضْحَايِ، حَدِيثٌ ١٩٦٦ (١٧)، وَانظُرْ مَا تَقْدُمُ (٣٨١/٦) تَعْلِيقُ رَقْمِ (٤).
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابِ ١٩، حَدِيثٌ ١٧٦٥، وَأَحْمَدُ (٣٥٠/٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٣٦٧/٦) حَدِيثٌ ٢٤٠٧ - ٢٤٠٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٤/٤) حَدِيثٌ ٢٩١٧، وَالطَّحَاوِيُّ (٥٠/٣)، وَفِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ (٣٦٠/٣) حَدِيثٌ ١٣١٩، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١٠٣/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢١١/٣) حَدِيثٌ ٢٤٤٢، وَفِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٧٢/١) حَدِيثٌ ٤٧٥، وَالْحَاكِمُ (٢٢١/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٧/٥، ٢٤١، ٢٨٨/٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ص/١٩٦، حَدِيثٌ ٢٦٢، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٣٦٤/٣)، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٤٥/١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظًا: بَدَنَاتٍ خَمْسَ أَوْ سِتٍّ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، حَدِيثٌ ١٢١٨، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَخْرُجِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(٥) فِي «ذ»: «أَضْحِيَّتِهِ».

(٦) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٤/٩) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ نَسِيكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٣٨٠/٧): مُنْقَطِعٌ.

وابن عباس^(١)، وجابر^(٢)؛ ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً: «ولا يذبح ضحاً يأتاكم إلا طاهراً»^(٣).
 (ويشهدها) أي: الأضحية ربها (نذباً إن وكل) في تذكيتها؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتم، فإنه يُغفر لكم عند أول قطرة من دمها»^(٤)، ورؤي أنه ﷺ قال لفاطمة: «احضري أضحيك يُغفر لك بأول قطرة من دمها»^(٥).

(١) أخرج أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٣/٣) رقم ٢٣١٦، والبيهقي (٢٨٤/٩) عن ابن عباس قال: «لا يذبح أضحيك إلا مسلم» وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٨٠/٧).

(٢) أخرج أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٢/٣) رقم ٢٣١٣ عن جابر رضي الله عنه أنه كره أن يذبح النسك إلا مسلم. وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٨٠/٧).

(٣) لم نقف على من أخرجه مسنداً، وذكره الديلمي في مسند الفردوس (١٤٨/٥) حديث ٧٧٧٩.

(٤) لم نقف على من أخرجه.

(٥) أخرجه الروياني في مسنده (١٣٤/١) حديث ١٣٨، وابن عدي (٢٤٩٢/٧)، والطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨) حديث ٦٠٠، والأوسط (٢٤٧/٣) حديث ٢٥٣٠، وفي الدعاء (١٢٤٤/٢) حديث ٩٤٧، والحاكم (٢٢٢/٤)، والبيهقي (٢٣٨/٥)، (٢٨٣)، وفي شعب الإيمان (٤٨٣/٥) حديث ٧٣٣٨، وفي فضائل الأوقات (٤٠٢) حديث ٢١٣، والخطيب في الموضح (٥٢٥/١) من طريق أبي حمزة الشمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: أبو حمزة ضعيف جداً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو حمزة الشمالي، وهو ضعيف.

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٥٩/٢) حديث ١٢٠٢، والعقيلي في الضعفاء (٣٧/٢) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وسكت عنه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: عطية وإه.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٩/٢): حديث منكر.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٨/١) حديث ٧٨، والبيهقي (٢٨٣/٩)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤١/١) حديث ٣٥٥، من طريق عمرو بن خالد، =

(ولا بأس بقول^(١) الوكيل: اللهم تقبل من فلان) أي: الموكّل له (وتُعتبر النية) أي: نية كونها أضحية (من الموكّل إذا) أي: وقت التوكيل في الذبح.

(وفي «الرعاية»: ينوي) أي: الموكّل كونها أضحية (عند الذكاة، أو الدّفْع إلى الوكيل) ليذكّيها^(٢).

(إلا مع التعيين) أي: تعيين الأضحية، بأن تكون معينة، فلا تُعتبر النية (ولا تُعتبر تسمية المُضَحَّى عنه) اكتفاءً بالنية.

(ووقت ابتداء ذَبْح أضحية، وهدي نَذْرٍ أو تطوُّع، و) دم (مُتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة) أي: صلاة العيد؛ لحديث جُنْدَب بن عبد الله البَجَلِي: أن النبي ﷺ قال: «من ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ فليُعدَّ مكانها أخرى»^(٣). وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ فليُعدَّ مكانها أخرى». متفق عليه^(٤) (ولو) كان (قبل الخطبة) لظاهر ما سبق.

= عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً. قال البيهقي: عمرو بن خالد ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٤٣): فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٩٩)، والدراية لابن حجر (٢/٢١٨).

(١) في «ح» و«ذ»: «أن يقول».

(٢) في «ذ»: «ليذبحها».

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب ٢٣، حديث ٩٨٥، وفي الذبائح، باب ١٧، حديث ٥٥٠٠، وفي الأضاحي، باب ١٢، حديث ٥٥٦٢، وفي التوحيد، باب ١٣، حديث ٧٤٠٠، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٠.

(٤) البخاري في العيدين، باب ٥، ٢٣، حديث ٩٥٥، ٩٨٣، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦١ (٦) وهذا لفظ البخاري، غير قوله: «ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد» =

(والأفضل) أن يكون الذبح بعد الصلاة، و(بعدها) أي: الخطبة،
وذبح الإمام إن كان؛ خروجاً من الخلاف.

(ولو سبقت صلاة إمام^(١) في البلد) الذي تتعدد^(٢) فيه العيد (جاز
الذَّبْحُ) لتقدم الصلاة عليه (أو بعد) مضي (قَدْرُهَا) أي: قَدْرُ زمن صلاة
العيد (بعد حِلِّهَا) أي: دخول وقتها (في حقٍّ من لا صلاة في موضعه)
كأهل البوادي من أهل الخيام، والخَرَكاوات^(٣) ونحوهم، ممن لا عيد
عليه، فدخول وقت ذَّبْح ما ذُكِر في حقِّهم، بمضي قَدْر ما تُفَعَّل فيه
الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأنه لا صلاة في حقِّهم تُعْتَبَر، فوجب الاعتبار
بِقَدْرها. وأطلق الأصحاب قَدْر الصلاة، فقال الزركشي: يحتمل أن يُعْتَبَر
ذلك بمتوسط الناس، وأبو محمد - أي^(٤): الموقِّق - اعتبر قَدْر صلاة^(٥)
وخطبة نامتين في أخفِّ ما يكون. انتهى. وقوله: «وخطبة» مبني على
اعتبارها، والمذهب: لا تُعْتَبَر كما تقدم.

(فإن فاتت الصلاة) أي: صلاة العيد (بالزوال) بأن زالت الشمس
في موضع تُصَلَّى فيه، كالأمصار والقُرَى قبل أن يصلُّوا؛ لِعُدْرٍ أو غيره

= مكانها أخرى» فهو عند البخاري بلفظ: «ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة،
ولا نسك له». واللفظ الذي أورده المؤلف هنا إنما هو لفظ حديث جندب بن عبد الله
رضي الله عنه، الذي ذكره قبل هذا الحديث، والمؤلف جمع بين الروایتين في سياق
واحد.

(١) في «ح»: «الإمام».

(٢) في «ذ»: «يتعدد».

(٣) الخَرَكاة: تقدم التعريف بها (٣/٣٣٦) تعليق رقم (٢). وانظر معجم الألفاظ الفارسية
المعربة ص/٥٣.

(٤) قوله: «أي» ليس في «ذ».

(٥) في «ح»: «الصلاة».

(ضَحَّى إِذْن) أي: عند الزوال فما بعده؛ لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة. (وَأَخْرَهُ) أي: آخر وقت ذَبْحِ أضحية، وهدي نَذْر، أو تطوُّع، أو مُتعة، أو قران (آخرُ اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النَّحْرِ ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وهو قول عمر^(١)، وابنه^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وأنس^(٥). ورؤي أيضاً عن علي^(٦).

قال أحمد^(٧): أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية^(٨) عنه: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ: «نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقِ ثَلَاثٍ»^(٩) ويستحيل أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣٧٧/٧)، عن عمر: إنما النحر في هذه الثلاثة أيام. وضعفه ابن حزم.

(٢) أخرج مالك في الموطأ (٤٨٧/٢) عن نافع، عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣٧٧/٧) عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام. وضعفه ابن حزم.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣٧٧/٧) عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: الأضحى ثلاثة أيام. وضعفه ابن حزم.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣٧٧/٧). والبيهقي (٢٩٧/٩) عن أنس قال: الذبيح بعد النحر يومان، وصححه ابن حزم.

(٦) أخرج ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٢٣) عن علي قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده. وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٧٧/٧).

(٧) التمهيد (١٩٦/٢٣، ١٩٧)، والاستذكار (٢٠١/١٥)، والمغني (٣٨٦/١٣).

(٨) المغني (٣٨٦/١٣).

(٩) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ١٦، حديث ٥٥٧٤، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٧٠ (٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: جامع الأصول (٣٥٧/٣).

يُباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونَسَخُ أحد الحكمين - وهو الادخار - لا يلزمه رفع الآخر، وهو أجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة. وفي «الإيضاح»: إلى آخر أيام التشريق.

(وأفضله) أي: ذبح ما ذُكر (أول يوم من) دخول (وقته) وهو مضي الصلاة، أو قَدَرها، والأفضل أن يكون بعد الخطبتين - أيضاً - وبعد ذبح الإمام إن كان، كما تقدم^(١)؛ لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف. (ويجزىء) ذَبِحَ ما ذُكر (في ليلتهما) أي: ليلة يومي التشريق الأولين؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، أي: في الجملة، كالسُّقاة والرُّعاة، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه، كالأيام (مع الكراهة) للخروج من الخلاف. وظاهر «المنتهى»: لا يكره.

(ووقت ذَبِحَ ما وجب) من الدماء (بفعل محذور^(٢)) كلبس، وطيب، وحَلَقَ رأس، ونحوه (من حين وجوبه) أي: من حين فِعْلِ المَحْذُورِ^(٢).

(فإن فعله) أي: أراد فِعْلَ المَحْذُورِ^(٢) (لَعُدْر، فله ذبحه قبله) أي: قبل المَحْذُورِ (وتقدم) في باب الفدية^(٣).

(وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب.

(وإن ذَبِحَ) هَدِيًّا، أو أَضْحِيَّةً (قبل وقته، لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصَنَعَ به ما شاء) لأنه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته.

(١) (٦/٤٠١).

(٢) في «ذ»: «محذور».

(٣) (٦/١٨١، ٢٠٠).

(وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي، أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت، ولم يفرّقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح؛ لأن المَحْصَل للفضيلة الزمان، وقد فات، فلو ذبحه وتصدّق به كان لحمًا تصدق به، لا أضحية في الأصح. قاله في «التبصرة».

فصل

(ويتعيّن الهدى بقوله: هذا هدي) لأنه لفظ يقتضي الإيجاب؛ لوضعه له شرعاً، فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) أي: ويتعيّن الهدى أيضاً بتقليده مع النية (أو إشعاره مع النية) أي: نية الهدى؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ، إذا كان الفعل يدلُّ على المقصود، كمن بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه.

(ولا) يتعيّن الهدى (بشرائه، ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدى، والتعين^(١) إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما، كالتعق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء، وكإخراجه^(٢) مالا للصدقة به.

(و) تتعين (الأضحية بقوله: هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حرٌّ؛ لوضع هذه الصيغة لذلك شرعاً (أو: لله، فيهما) أي: يتعيّن كل من الهدى والأضحية بقوله: هذه لله؛

(١) في «ح»: «التعين».

(٢) في «ح»: «كإخراجه».

لأن هذه الصبيغ خبر أُريد به الإنشاء، كصبيغ العقود (ونحوه) أي: نحو: هذه لله (من ألفاظ النَّذْر) كقوله: هذه صدقة.

قال في «الموجز»، و«التبصرة»: إذا أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله عليّ ذبحها، لزمه، وتفريقه على الفقراء، وهو معنى قوله في «عيون المسائل»: لو قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة، ثم أتلّفها، ضَمِنها؛ لبقاء المستحق لها.

(ولو أوجبها ناقصةً نقصاً يمنع الإجزاء) كالعوراء البيّن عورُها، والعرجاء البيّن عرجُها (لزمه ذبحُها) كما لو نذره (ولم يجزئه^(١)) عن الأضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر^(٢) (ولكن يُتاب على ما يتصدّق به منها) لحماً منذوراً، لا أضحية.

قال في «المستوعب»: وإن حَدَث بها - أي: بالمعيّنة أضحية - عيبٌ، كالعمى، والعرج، ونحوه، أجزاء ذبحها، وكانت أضحية. (فإن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء المريضة، و) برء (العرجاء، وزوال الهُزَال، أجزاء) لعدم المانع، والحكم يدور مع علته^(٣).

(وإذا تعيّن) أي: الهدى والأضحية (لم يزل ملكه) عنهما، كالعبد المنذور عتقه، والمال المنذور الصدقة به.

(وجاز له نقل الملك فيهما) أي: في الهدى والأضحية المعينين (بإبدال، وغيره، وشراءٍ خير منهما) بأن يبيعهما بخير منهما، أو بنقد،

(١) في «ذ»: تجزئه.

(٢) وهو قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي...» الحديث، وتقدم تخريجه (٣٩٠/٦)، تعليق رقم (٢).

(٣) في «ذ»: «العله».

أو غيره، ثم يشتري به خيراً منهما، نقله الجماعة عن أحمد^(١)؛ لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة.

وأما حديث: «أنه ﷺ ساق في حجته مائة بدنة، وقدم عليّ من اليمن، فأشركه في بُدْنِهِ» رواه مسلم^(٢)، فيحتمل أنه أشرك عليّاً فيها قبل إيجابها، ويحتمل أنه أشركه فيها، بمعنى أن عليّاً جاء ببُدن، فاشتركا في الجميع، فكان بمعنى الإبدال، لا بمعنى البيع، ويجوز أن يكون أشركه في ثوابها وأجرها. قاله في «الشرح».

(و) جاز (إبدال لحم) ما تعين من هدي وأضحية (بخير منه) لنفع الفقراء. (ولا) يجوز إبدال ما تعين من هدي، أو أضحية، أو لحمهما (بمثل ذلك، ولا) بما (دونه) إذ لا حظ في ذلك للفقراء.

(وإن) اشترى أضحية أو هدياً وعينها لذلك، ثم (علمَ عيها)^(٣) بعد التعيين، ملك الرّدّ واسترجاع الثمن. قلت: ويشترى به بدلها؛ بدليل ما يأتي (وإن أخذ الأرش، فكفاضلٍ عن القيمة، على ما يأتي) فيشتري به شاة، أو سُبُع بدنة، أو بقرة، أو يتصدّق به، أو بلحم يُشترى به.

(وإن) اشترى أضحية، أو هدياً، وعينها ثم (بانّت مستحقة بعده) أي: بعد التعيين (لزمه بدلها) نصّاً^(٤)، نقله علي بن سعيد^(٥). قال في

(١) مسائل عبدالله (٣/٨٧٥) رقم ١١٧٤.

(٢) في الحج، حديث ١٢١٨، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) في «ذ»: «عيهما».

(٤) انظر الفروع (٣/٥٤٩).

(٥) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبدالله مناقرة شافية، روى عنه جزأين مسائل، توفي سنة (٢٥٧هـ) رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤)، تسهيل السابطة (١/٢٨٣) رقم ٣١٧.

«الفروع»: ويتوجه فيه: كأرضين. وعلم منه أنها لو بانة مستحقة قبل التعيين، لم يلزمه بدلها؛ لعدم صحة التعيين إذن.

(وإن مات بعد تعيينها) أي: الأضحية، أو الهدى (لم يجز بيعها في دينه، ولو لم يكن له وفاءٌ إلا منها) لتعلق حق الله بها، وتعين ذبحها، وكما لو كان حيًّا (ولزم الورثة ذبحها، ويقومون مقامه في الأكل، والصدقة، والهدية) كسائر الحقوق له وعليه.

(وإن أتلفها مُتْلَفٌ) - ربُّها، أو غيره - (فأخذت^(١) منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم اشترى بالقيمة) في الأولى (أو) اشترى (بالثمن) في الثانية (مثلها، صارت) المُشْتَرَاة (معينة بنفس الشراء) كبذل رهن، أو وقف أتلف، ونحوه، لقيام البدل مقام مبدله.

(وله) أي: لمن عيّن هدياً أو أضحية (الركوب لحاجة فقط، بلا ضرر) قال أحمد^(٢): لا يركبها إلا عند الضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رواه أبو داود^(٣)، ولأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة، كملكهم، فإن تضررت بركوبه لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه؛ لأنه تعلق بها حق غيره.

(وإن ولدت) التي عيّن هدياً أو أضحية ابتداءً، أو عن واجب في الدّمّة (ذبح ولدها معها) سواء (عيّنها حاملاً أو حدث) الحمل

(١) في «ح» و«ذ»: «وأخذت».

(٢) المغني (٥/٤٤٢)، والفروع (٣/٥٤٩).

(٣) في المناسك، باب ١٨، حديث ١٨٦١، وأخرجه - أيضاً - مسلم في الحج، حديث ١٣٢٤، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(بعده) أي: بعد التعيين؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكمٌ ثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه، كولد أم الولد والمُدبَّرة (إن أمكن حَمْلُهُ) أي: الولد على ظهرها، أو ظهر غيرها (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي: محل ذبح الهدى. وتقدم في باب الفدية^(١).

(وإلا) أي: وإن لم يمكن حمل الولد، ولا سوقه إلى محله (فكهدي عَطَبَ) على ما يأتي بيانه^(٢).

(ولا يشربُ من لبنها) أي: لبن المعينة أضحية أو هذياً (إلا ما فضل عن ولدها) فيجوز شربه؛ لقول علي: «لا يَحْلِبُهَا إِلَّا ما فَضَلَ عن وَلِدِهَا»^(٣)؛ ولأنه انتفاع لا يضرُّ بها، ولا بولدها، والصدقة به أفضل؛ خروجاً من الخلاف.

(فإن خالف) وشرب ما يضر بولدها (حَرْمٌ) عليه ذلك، وكذا لو كان الحلب يضر بها، أو ينقص لحمها (وَضَمِنَهُ) أي: اللبن المأخوذ إذن؛ لتعديه بأخذه.

(ويَجْزُ صَوْفُهَا ووبرها) وشعرها (لمصلحة) كما لو كانت تسمن به (وله أن ينتفع به، كلبنِّها، أو يتصدَّق به) قال القاضي: له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع به. وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما، إذا لم يضرَّ بالهدى، وكذلك قال صاحب «التلخيص» في اللبن.

(١) (١٩٧/٦).

(٢) في «ح» و«ذ» زيادة: «وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، كما في المغني (٣٧٦/١٣)، وابن سعد (٢٣١/٦)، وابن

أبي حاتم في العلل (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٣٦/٥، ٢٨٨/٩) بنحوه.

(وإن كان بقاؤه) أي: الصوف أو الوبر أو الشعر (أنفع لها، لكونه يقيها الحرَّ والبرد، لم يَجْزُ جَزُهُ، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها) لتعلُّق حق الغير بها.

(ولا يُعطي الجازر شيئاً منها أجره) للخبر^(١)، ولأنه بَيْعٌ لبعض لحمها، ولا يصح (بل) يعطيه منها (هدية، وصدقة) لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها.

(وله أن ينتفع بجلدها، وجُلِّها)^(٢) قال في «الشرح»: لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها، وجلالها، لأن الجلد جزء منها، فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه^(٣).

وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، قد كانوا ينتفعون من ضحايائهم يحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، قال: وما ذاك؟ قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: إنما نهيتكم؛ للدأفة^(٤) التي دفت، فكلوا، وتزودوا وتصدقوا»^(٥) - حديث صحيح - ولأنه انتفاع به، فجاز كلحمها (أو يتصدق بهما) أي: بالجلد، والجل.

(١) روى البخاري في الحج، باب ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، حديث ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ومسلم في الحج، حديث ١٣١٧، عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها.

(٢) الجُل: بضم الجيم وفتحها، ما تلبسه الدابة لثَّصان به. القاموس المحيط ص/٩٧٨ مادة (جلل).

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤٠٤/١).

(٤) «الدأفة: القوم من الأعراب يردون المِصر» أ. هـ ش.

(٥) أخرجه مسلم في الأضاحي، حديث ١٩٧١، عن عائشة رضي الله عنها.

(ويحرم بيعهما) أي: بيع الجلد، والجل؛ لحديث علي، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أقسم جلودها، وجلالها، وأن لا أعطي الجازرَ منها شيئاً، وقال: نحن نعطيهِ من عندنا» متفق عليه^(١).

(و) يحرم (بيعُ شيءٍ منها) أي: الذبيحة^(٢)؛ هدياً كانت أو أضحية (ولو كانت تطوعاً؛ لأنها تعيّن بالذبح) لقوله ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، [فكلوا]^(٣)، وتصدقوا واستمتموا بجلودها»^(٤). قال الميموني^(٥): قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية نعطيهِ السلاخ؟ قال: لا. وحكى قول النبي ﷺ: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»^(٦). قال: إسناده جيد.

(وإن عيّن أضحية أو هدياً، فسرق بعد الذبح، فلا شيء عليه، وكذا إن عيّن عن واجب في الذمة، ولو كان وجوبه في الذمة (بالنذر) بأن نذر هدياً أو أضحية، ثم عيّن عنه ما يجرىء، ثم ذبحه، فسرق، فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده، ولم يتعدّ، ولم يفرط، فلم يضمن، كالوديعة. (وإن تلفت) المعينة هدياً كانت أو أضحية (ولو قبل الذبح، أو سُرقت، أو ضلّت قبله) أي: الذبح (فلا بدل عليه إن لم يفرط) لأنه أمين.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في «ح»: «أي من الذبيحة».

(٣) ما بين المعكوفين من مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١٥/٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٤): رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) المغني (٣٨٢/١٣).

(٦) تقدم تخريجه (٤٠٩/٦)، تعليق رقم (١).

(وإن عيّن عن واجب في الذّمة) ما يجزىء فيه كالمتمتع يعيّن عن دم التمتع شاة، أو بقرة، أو بدنة، أو عن هدي نذره في ذمته (وتعيّب) ما عيّن عن ذلك (أو تلف، أو ضلّ، أو عطّب، أو سرق، ونحوه) كما لو غُصِب (لم يجزئه) لأن الذّمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، كالذّين يضمّنه ضامن، أو يرهن به رهناً، فإنه يتعلّق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين.

فمتى تعدّر استيفاؤه من الضامن، أو تلف الرهن، بقيّ الحق في الذمة بحاله (ولزمه بدله) أي: بدل ما تعيّب، أو تلف، أو ضلّ، أو عطّب، أو سرق ونحوه إذا كان عيّن عن واجب في ذمته (ويكون أفضل مما في الذّمة وإن^(١) كان تلفه بتفريطه) هذا معنى كلامه في «الفروع»، و«الإنصاف»، و«شرح المنتهى».

قال في «تصحيح الفروع»: ظاهره مشكل، ومعناه: إذا عيّن عما في الذّمة أزيد مما في الذّمة، ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل الذي تلف، وإن كان أفضل مما في الذّمة؛ لأن الواجب تعلّق بما عيّن عما في الذّمة، وهو أزيد، فيلزمه مثله، وهو أزيد عمّا^(٢) في الذّمة. صرّح به في «المغني»^(٣)، و«الشرح» وغيرهما.

«تتمة»: لو ضحّى اثنان، كلُّ بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً، كفتهما، ولا ضمان استحساناً، والقياس ضدّهما، ذكره القاضي، وغيره.

(١) في «ح»: «إن».

(٢) في «ذ»: «مما».

(٣) في «ذ»: «في المنتهى» وهو خطأ، انظر: المغني (٥/٤٣٦).

ونقل الأثرم وغيره^(١) في اثنين ضَحَّى هذا بأضحية هذا، يترادآن اللحم^(٢)، ويجزىء. ولو فرَّق كل منهما لحم ما ذَبَّحَه^(٣)؛ لإذن الشرع في ذلك.

(وإن ذَبَّحَهَا) أي: المعيّنة هذياً أو أضحية (ذابحٌ في وقتها بغير إذن) ربها أو وليّه (ونواها عن ربها، أو أطلق، أجزاء) عن ربها (ولا ضمان على الذابح) لأن الذابح فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غير صاحبه أجزاء عن صاحبه، كغسل ثوبه من النجاسة، ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها، حيث لم يكن متعلّياً؛ ولأن الذابح إراقة دم، تعين إراقتة لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام.

(وإن نواها) أي: نوى الذابح الأضحية (عن نفسه، مع علمه أنها أضحية الغير، لم تُجْزَىء مالكها^(٤)) سواء فرَّق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها إن فرَّق لحمها وأرثس الذابح إن لم يفرقه؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه أو تنقيصه عدواناً.

(وإلا) أي: وإن ذبحها عن نفسه، ولم يعلم أنها أضحية الغير؛ لاشتباها عليها، مثلاً (أجزاء عن ربها إن لم يفرَّق الذابح لحمها) لما تقدم من أن الذابح لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، فإن فرَّق اللحم إذن، ضمّن؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره.

(وإن أتلفها) أي: المعيّنة من هذبي، أو أضحية (صاحبها،

(١) انظر الفروع (٣/٥٥١).

(٢) في «ح» زيادة: «أي إن كان موجوداً».

(٣) في «ح» زيادة: «أجزاء».

(٤) في «ذ»: «عن مالكها».

ضمينها بقيمتها يوم التلف) في محله، كسائر المتقومات (تُصْرَفُ في مثلها كإتلاف أجنبي) غير مالكها لها؛ لبقاء المستحق لها؛ وهم الفقراء، بخلاف قنٌ نذر عتقه، فلا يلزم صرف قيمته في مثله، إذا أتلَف؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حقٌ للرقيق الميت.

(وإن فَضَلَ من القيمة) أي: قيمة الأضحية المعيّنة، أو الهدّي المعيّن (شيء عن شراء المثل) لنحو رخص عَوْض (اشترى به شاة إن اتَّسع) لذلك، أو سُبُع بدنة، أو بقرة؛ لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم.

(وإلا) أي: وإن لم يتسع لشاة، أو شرك في بدنة، أو بقرة (اشترى به لحماً فتصدَّق به، أو يتصدق بالفضل) لفوات إراقة الدم.

(وإن فقا عينه) أي: الحيوان المعيّن هدياً أو أضحية مالكة، أو غيره (تصدَّق بالأزش) أو بلحم يشتره به إن لم يتسع لشاة أو سُبُع بدنة أو بقرة. (وإن عَطَب في الطريق قبل محلّه، أو) عَطَب (في الحرم هدي واجب، أو تطوع بأن ينويه هدياً، ولا يوجهه بلسانه، ولا بتقليده وإشعاره، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه، أو عجز) الهدى (عن المشي) إلى محله (لزم^(١) نخره) أي: تذكية الهدّي (موضعه مجزئاً، وصبغ نعله) أي: نعل الهدّي (التي في عنقه في دمه، وضرب) به (صفحته؛ ليعرفه الفقراء، فيأخذوه).

ويحرم عليه وعلى خاصة رُفقته - ولو كانوا فقراء - الأكل منه) أي: من الهدّي العاطب (ما لم يبلغ محلّه) لحديث ابن عباس: «أن دُوَيْباً أبا قبيصة حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يبعثُ معه بالبُذْنِ، ثم

(١) في «ذ»: «لزمه».

يقول: **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسُ نَعْلَهَا فِي دَبْمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ**» رواه مسلم^(١)، وفي لفظ: **«وَيَخْلِيهَا وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»** رواه أحمد^(٢).

ولا يصح قياس رُفْقته على غيرهم؛ لأن الإنسان يُشْفِق على رُفْقته ويحب التوسعة عليهم، وربما وسَّع عليهم من مؤنته، وإنما مُنِع السائق ورُفْقته الأكل منه؛ لئلا يُقْصِر في حفظه ليعطيه؛ لياكل هو ورُفْقته منه، فتلحقه التهمة لنفسه ورُفْقته.

(فإن أكل) السائق (منه) أي: من الهدى العاطب (أو باع) منه لأحد (أو أطعم غنياً، أو) أطعم (رُفْقته، ضَمِنه) لتعديه (بمثله لحماً) لأنه مثلي. (وإن أتلفه) أي: الهدى (أو تلف) الهدى (بتفريطه) أو تعديه (أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك، فعليه ضمانه) كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدَّى (بوصله) أي: بدل الهدى (إلى فقراء الحرم) لأنهم مستحقوه.

(وإن فَسَخَ في التطوع نيته قبل ذبحه، صنع به ما شاء) من بيع وأكل وإطعام لرُفْقته^(٣)؛ لأنه لحم.

(وإن ساقه عن واجب في ذمته) لتمتع، أو فعل محذور^(٤) ونحوه (ولم يعينه بقوله: هذا هدي) ونحوه، (لم يتعيَّن) بالسوق مع النية؛ لأن

(١) في الحج، حديث ١٣٢٦، وفيه: «فخشيت عليه موتاً، فانحراها...».

(٢) (٢٢٥/٤). وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢٢٩/٤) حديث ٤٢١٢،

والبيهقي (٢٤٣/٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٢٤/٥).

(٣) في «ذ»: «لرُفْقته».

(٤) في «ذ»: «محذور».

السوق لا يختص بالهَدْي، والنية وحدها ضعيفة، لا يحصل التعيين بها (وله التصرف فيه بما شاء) من بيع وأكل وغيره .

(فإن بلغ) الهَدْي الذي ساقه عما في ذمته من الواجب (مِجْلَه سالماً فنحره) في مِجْلَه (أجزأ عما عَيْتَه عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المانع .
(وإن عَطِب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون مِجْلَه، صنع به ما شاء) من أكل وغيره؛ لأنه لحم (وعليه إخراج ما في ذمته) في مِجْلَه؛ لعدم سقوطه .

(وإن تعيَّب هو) أي: الهَدْي (أو) تعيَّبت (أضحية) بغير فعله، (ذبحه) أي: ما ذكر من الهَدْي أو الأضحية (وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين) بأن قال ابتداء: هذا هَدْي أو أضحية، ولم يكن عن شيء في ذمته؛ لما روى أبو سعيد قال: «ابْتَعْنَا كِبْشاً نَضَحِي بِهِ فَأَصَابَ الذُّبَّ مِنْ أَلَيْتِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَحِي بِهِ» رواه ابن ماجه^(١)، ولأنها

(١) في الأضاحي، باب ٩، حديث ٣١٤٦. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/٢٩٦، حديث ٢٢٣٧، وأحمد (٣/٣٢، ٧٨، ٨٦)، والطحاوي (٤/١٦٩)، وابن حبان في الثقات (٥/٣٦٦)، والبيهقي (٩/٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦/٣١٦).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٥٨): هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف قد أنهم. وقال الطحاوي: هذا حديث فاسد في إسناده ومثته. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٠)، والعلل للدارقطني (١١/٣٠٩). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٤٤): ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد ابن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

وأخرجه أحمد (٣/٤٣)، وعبد بن حميد (٢/٧١) حديث ٨٩٧، وأبو يعلى (٢/٢٩٣) حديث ١٠١٥، والبيهقي (٩/٢٨٩) من طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فذكره بنحوه.

أمانة عنده، فلم يضمن تعيُّبها، ولم يمنع من الإجزاء.
(وإن تعيَّب) الهدْي المعَيَّن أو الأضحية المعينة (بفعله) أي: تعديه
أو تفريطه (فعلية بدله) كالوديعة يفرط فيها.

(وإن كان واجباً قبل التعمين بأن) - وفي نسخ^(١): «فإن»، لكن
الأولى أولى - (عيَّته عن واجب في الذمة، كالفدية والمنذور في الذمة)
وتعيَّب عنده عيباً يمنع الإجزاء (لم يجزئه) لأن الواجب في ذمته دم
صحيح، فلا يجزىء عنه دم معيب، والوجوب متعلِّق بالذمة، كالذَّين به
رهن ويتلف، لا يسقط بذلك (وعليه بدله) أي: بدل ما عيَّته عن الواجب
في ذمته (كما لو أتلّفه أو تلف بتفريطه).

(ولو كان) ما عيَّته عما في ذمته (زائداً عما في ذمته) كما لو كان
الذي في ذمته شاة، فعَيَّن عنها بدنة أو بقرة فتعيبت، يلزمه بدنة أو بقرة
نظير التي عيَّتها.

وإن كان بغير تفريطه ففي «المغني»: لا يلزمه أكثر مما كان في
ذمته؛ لأن الزيادة وجبت بتعيينه، وقد تلفت بغير تفريط^(٢) فسقطت، كما
لو عَيَّن هدياً تطوعاً ثم تلف، قاله في القاعدة الحادية والثلاثين^(٣)،
ومعناه في «الشرح».

(وكذا لو سرق) ما عيَّته هدياً أو أضحية ابتداءً، أو عن واجب في
الذمة، على ما سبق من التفصيل (أو ضلَّ ونحوه) كما لو غصب

= قلنا: وعطية بن سعد العوفي: صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. كما في
التقريب (٤٦٤٩).

(١) في «ذ»: «وفي نسخة».

(٢) في «ح» و«ذ»: «تفريطه».

(٣) القواعد الفقهية ص/٤١.

(وتقدم) قريباً^(١).

(ويذبح واجباً قبل نفل) من هَدْيٍ وأضحية. ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت. وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها، ولا يكاد يتحقق الفرق.

(وليس له) أي: لمن نحر بدل ما عَطِبَ من أضحية، أو هَدْيٍ، أو تعيَّب، أو ضل ونحوه (استرجاع عاطب ومعيب وضالٌّ وُجد ونحوه) كمغضوب قدر عليه (بعد ذبح بدله) وقوله: (إلى ملكه) متعلق بـ«استرجاع» (بل يذبحه) لما روي عن عائشة: «أَنَّهَا أَهَدَتْ هَدْيَيْنِ فَأَضَلَّتَهُمَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا ابْنُ الرَّبِيرِ بَهْدِيَيْنِ فَنَحَرْتَهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرْتَهُمَا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سَنَةُ الْهَدْيِ». رواه الدارقطني^(٢). وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه، فلم يسقط بذبح بدلها.

(وإن غصب شاة فذبحها عمًا في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه، وإن رضي مالکها) لأنه لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثنائه، كما لو ذبحها للأكل، ثم نواها للتقرُّب. (ولا يبرأ من الهدى) الواجب عليه (إلا بذبحه أو نَحَره) في وقته ومحلّه؛ إذ المقصود إراقة الدم كالتوسعة على الفقراء.

(١) (٤١١/٦).

(٢) (٢٤٢/٢). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/٣٣٥، وإسحاق بن راهويه (١٩٢/٢ - ١٩٣) حديث ٦٩٥، ٦٩٦، وابن أبي داود في مسند عائشة ص/٨٦، حديث ٨٢، وابن خزيمة (٢٩٨/٤) حديث ٢٩٢٥، والبيهقي (٥/٢٤٤) و(٩/٢٨٩). وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٨٩).

(ويُباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم بالإذن، كقوله) أي: المالك: (من شاء اقتطع، أو بالتخلية بينهم وبينه) لأنه ﷺ «نحر خمسَ بدَنَاتٍ وقال: من شاءَ فليقتطع»^(١) وقال لسائق البدن: «أصبغُ نعلها في دمها، واضربُ به صَفْحَتَها»^(٢). وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ، وإلا، لم يكن مفيداً.

فصل

(سوق الهدى) من الحلّ (مسنون) لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجته مائة بَدَنَة^(٣)، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة^(٤). (ولا يجب) سوق الهدى؛ لأنه ﷺ لم يأمر به، والأصل عدم الوجوب (إلا بالنذر) لحديث: «من نذرَ أن يُطِيعَ اللهَ فليطِعه»^(٥). (ويستحب أن يقفه) أي: الهدي (بعرفة) روي عن ابن عباس^(٦)، وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة^(٧).

ولنا أن المراد نحره، ونفع المساكين بلحمه، وهذا لا يتوقف على

(١) تقدم تخريجه (٣٩٨/٦)، تعليق رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه (٤١٤/٦)، تعليق رقم (١).

(٣) تقدم تخريجه (٤٠٦/٦)، تعليق رقم (٢).

(٤) تقدم تخريجه (٣٧٩/٦)، تعليق رقم (٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان، باب ٢٨، ٣١، حديث ٦٦٩٦، ٦٧٠٠ عن عائشة رضي الله عنها، وتامه: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». وتقدم تخريجه (٤٣٨/٣) تعليق رقم (١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، كما في المحلى (١٦٦/٧) بلفظ: إن شئت فعرف الهدى، وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١)، وسعيد بن منصور، كما في المحلى (١٦٦/٧)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٥٤، والبيهقي (٢٣٢/٥).

وقوفه بعرفة، ولم يرد بذلك دليل يوجبه.

(و) يُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ أَي: الْهَدْيُ (بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ) لَمَّا

تَقْدَمُ.

(وَيُسَنُّ إِشْعَارَ الْبُذُنِ) بِضَمِّ الْبَاءِ جَمْعُ بَدَنَةٍ (فِي شِقِّ صَفْحَةِ سَنَامِهَا)

بِفَتْحِ السَّيْنِ (الْيَمْنَى أَوْ) يَشُقُّ (مَحَلَّهُ) أَي: السَّنَامُ (مِمَّا لَا سَنَامَ لَهُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ).

وَتَقْلُدُّ هِيَ) أَي: الْبُذُنُ (و) تَقْلُدُّ (بَقْرٌ وَغَنَمٌ نَعْلًا، أَوْ آذَانُ الْقَرْبِ،

أَوْ الْعُرَى) بِضَمِّ الْعَيْنِ جَمْعُ عُرْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ

أَيْضًا (٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

لَا يَقَالُ: إِنَّهُ إِيلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَغَرَضٌ صَحِيحٌ فَجَازَ كَالْكَبِيِّ وَالْوَسْمِ وَالْحِجَامَةِ، وَفَائِدَتُهُ: أَنَّ لَا تَخْتَلِطُ بِغَيْرِهَا، وَأَنَّ يَتَوَقَّأَهَا اللَّصُّ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ

(١) البخاري في الحج، باب ١٠٦، ١٠٨، حديث ١٦٩٦، ١٦٩٩، وفي الوكالة، باب ١٤، حديث ٢٣١٧، ومسلم في الحج، حديث ١٣٢١ (٣٦٢).

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١/٣٧٩)، والبيهقي (٥/٢٣٢)، أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر.

وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٦٥) وابن أبي شيبه «الجزء المفرد» ص/١٥٤، والبيهقي (٥/٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما تُشعر البُذُنُ؛ ليعلم أنها بَدَنَةٌ.

وأخرج البيهقي (٥/٢٣٢) عن علي رضي الله عنه قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

وأخرج ابن أبي شيبه في «الجزء المفرد» ص/١٥٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن شئت فأشعر الهدى، وإن شئت فلا تشعر.

(٣) في الحج، حديث ١٢٤٣.

بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن يحلّ ويذهب .

(ولا يُسن إشعار الغنم) لأنها ضعيفة؛ ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت .

(وإذا ساق الهدى) من (قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس^(١) .

(وإذا نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزىء شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة) كالواجب بأصل الشرع المطلق (فإن ذبح) من نذر هدياً وأطلق (البكّنة، أو البقرة، كانت كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه .

(وإن نذر بكّنة، أجزأته بقرة إن أطلق البكّنة) لمساواتها لها (وإلا) أي: وإن لم يطلق، بل نوى معيناً^(٢) (لزمه ما نواه) كما لو عيّنه باللفظ^(٣) .

(فإن عيّن شيئاً (بندره) بأن قال: هذا هدي، أو لله عليّ هذا هدياً ونحوه (أجزأه ما عيّنه، صغيراً كان أو كبيراً، من حيوان ولو معيباً، وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرهما) لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه، ولم يوجب سوى هذا، فأجزأه كيف كان .

(والأفضل) كون الهدى (من بهيمة الأنعام) لفعله ﷺ^(٤) .

(وإن قال: إن لبست ثوباً من غزلك، فهو هدي، فلبسه، أهداه) وجوباً إلى مساكين الحرم، لوجود شرط النذر .

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) في «ذ»: «بل نوى من الإبل» .

(٣) في «ذ»: «لزمه ما نواه كما لو نوى كونها من البقر» .

(٤) انظر ما تقدم (٣٨١/٦) تعليق رقم (٤)، (٣٨٦) تعليق رقم (٣)، و(٤٠٦) تعليق

رقم (٢) .

(وعليه إيصاله) أي: الهدى مطلقاً (إلى فقراء الحرم) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، ولأن النذر يحمل على المعهود شرعاً، والمعهود في الهدى الواجب بالشرع - كهدي المتعة - ذبُّه بالحرم، فكذا يكون المنذور.

(ويبيع غير المنقول كالعقار، ويبعث ثمنه إلى الحرم)^(٢) لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله، يؤيده ما روي عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً، قال: تبعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم»^(٣). (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل: أو يقومه) أي: العقار (ويبعث القيمة) إلى فقراء الحرم؛ لأن الغرض القيمة التي هي بدله، لا نفس البيع.

(إلا أن يعينه) أي: المنذور (لموضع سوى الحرم، فيلزمه ذبُّه فيه) أي: في الموضع الذي عيّنه (وتفرقة لحمه على مساكنه) أي: مساكن ذلك الموضع (أو إطلاقه لهم) أي: لمساكنه (إلا أن يكون الموضع) الذي عيّنه (به صنم، أو شيء من أمر الكفر، أو المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها، فلا يوفِّ به) أي: بنذره؛ لما روى أبو داود: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء، قال: أَبْهَا صَنَمٍ؟ قال: لا، قال: أوفِّ بنذرك»^(٤).

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) في الإقناع (٢/٥٠): «فقراء الحرم».

(٣) لم نقف على من أخرجه، وأورده الموفق في المغني (١٣/٦٤٢).

(٤) أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٧، حديث ٣٣١٣، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بنحوه، وفيه: بيوانة. وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢/٧٥) حديث ١٣٤١، والبيهقي (١٠/٨٣). وصحَّح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير =

(ويُستحب أن يأكل من هديه التطوع، ويُهدي، ويتصدق أثلاثاً) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(١)، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من بُذنه^(٢)، وقال جابر: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» رواه البخاري^(٣).

وعن ابن عمر: «الضحايا والهدايا: ثلثٌ لك، وثلثٌ لأهلك، وثلثٌ للمساكين»^(٤).

قال في «الشرح» و«شرح المنتهى»: والمستحب أن يكون - أي: المأكول - اليسير؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلنا منها، وحسبنا من مرقها»^(٥). ولأنه نُسك، فاستحب الأكل منه (كأضحية^(٦)) وله التزود والأكل كثيراً؛ لحديث جابر.

(فإن أكلها) أي: الذبيحة هدياً تطوعاً (كلها، ضمير المشروع

= (٢/٤٢٢) والحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) جزء من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨.

(٣) في الحج، باب ١٢٤، حديث ١٧١٩. وأخرجه - أيضاً - مسلم في الأضاحي، باب ٥، حديث ١٩٧٢ (٣٠).

(٤) علقه ابن حزم في «المحلى» (٧/٢٧٠) من طريق وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) لم نقف على من رواه بهذا اللفظ، ومعناه في صحيح مسلم، الحج، حديث ١٢١٨، عن جابر رضي الله عنه، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: نصب الراية (٣/١٦٠).

(٦) في «ح»: «كالضحية».

لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا، كَأَصْحِيَّةٍ) أَكَلَهَا كُلَّهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَيَأْتِي.

(وإن فرَّقَ أجنبي نذراً بلا إذن) مالكة (لم يضمن) لوقوعه موقعه .
(ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو التعيين، إلا من دم مُتعة وقران) نصَّ على ذلك^(١)؛ لأن سببهما غير محظور، فأشبهها هذِي التطوع؛ ولأن أزواج النبي ﷺ تمتَّعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحجَّ على العمرة فصارت قارنَةً، ثم ذَبَحَ عَنْهُنَّ النبيُّ ﷺ البقر فأكلنَّ من لُحومِها^(٢) .

قال أحمد^(٣): قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة .

(وما جاز له أكله) كأكثر هذِي التطوع (فله هديته) لغيره، لقيام المُهدَى له مقامه (وما لا) يملك أكله، كالهذِي الواجب غير دم تمثُّع وقران (فلا) يملك هديته، بل يجب صرفه لفقراء الحرم؛ لتعلق حقِّهم به .

(فإن فعل) أي: أكل مما لا يجوز له الأكل منه، أو أهدي منه (ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِحَمًا) لأنَّ الجَمِيعَ مضمون عليه بمثله، فكذلك أبعاضه .
وكذا إن أعطى الجزار بأجرته شيئاً منها .

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٤١، ١٤٢، ١٦٤) رقم ٧٠٠، ٧٠١، ٨٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ٣٤، ١١٥، ١٢٤، حديث ١٥٦١، ١٧٠٩ .

١٧٢٠، وفي الجهاد، باب ١٠٥، حديث ٢٩٥٢، وفي الأضاحي، باب ٣، حديث

٥٥٤٨، ومسلم في الحج، حديث ١٢١١، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٦٤) رقم ٨٢٤ .

كبيعه وإتلافه) أي: كما لو باع شيئاً من الهدى أو أتلفه؛ فإنه يضمه بمثله لحماً.

وإن أطعم منه غنيّاً على سبيل الهدية، جاز كالأضحية.

(ويضمُّه) أي: المتلف من الهدى (أجنبيُّ بقيمته) قال في «الشرح»: لأن اللحم من غير ذوات الأمثال، فضمه^(١) بقيمته كما لو أتلف لحماً لآدمي معين. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه موزون لا صناعة فيه؛ يصح فيه السَّلْم، فهو مثلي.

(وفي «الفصول»: لو منعه الفقراء حتى أنتن، فعليه قيمته) أي: إن لم يبقَ فيه نفع، وإلا ضمن نقصه. كما في «المنتهى».

فصل

(والأضحية) مشروعة إجماعاً^(٢)، وسنده قوله تعالى: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾^(٣) قال جماعة من المفسرين^(٤): المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد. وما روي أن النبي ﷺ: «ضَحَى بكِشِينِ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» متفق عليه^(٥).

(١) في «ح»: «فيضمه».

(٢) الإفصاح (١/٢٠٠)، والمغني (١٣/٣٦٠)، وانظر: مراتب الإجماع ص/٢٤٧، التمهيد (٢٣/١٨٨)، والاستذكار (١٢/٢٧٤).

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٠/٣٢٦).

(٥) تقدم تخريجه (٦/٣٨١)، تعليق رقم (٤).

وهي (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: ثلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وهنَّ لكم تطوُّعٌ» وفي رواية: «الوترُ، والنحرُ، وركعتا الفجرِ» رواه الدارقطني^(١)، وقوله ﷺ: «من أراد أن يَصْحِي فدخلَ العشرُ، فلا يأخذُ من شَعْرِهِ ولا بَشْرَتِهِ شيئاً» رواه مسلم^(٢). فعَلَّقَهُ على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها.

ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة.

وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له سعةٌ؛ ولم يُصَحِّ؛ فلا يَقْرَبَنَّ مَصَلَانَا»^(٣)، وحديث: «يا أيها النَّاسُ، إن على أهلِ

(١) تقدم تخريجه (١٨/٣) تعليق رقم (١).

(٢) في الأضاحي، حديث ١٩٧٧، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ٢، حديث ٣١٢٣، وأحمد (٣٢١/٢)، والدارقطني (٢٨٥/٤)، والحاكم (٣٨٩/٢) و(٢٣١/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٥٧/٧)، والبيهقي (٢٦٠/٩)، وفي شعب الإيمان (٤٨١/٥)، حديث ٧٣٣٤، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٢٣)، والخطيب في تاريخه (٣٣٨/٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠/٢) حديث ١٦٦٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٢٤/٣): إسناد رجاله كلهم ثقات، على أن فيه غرابة، واستنكره أحمد بن حنبل. وقال ابن الجوزي (١٦١/٢): حديث منكر. وأخرجه الحاكم (٢٣٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

ورجَّح الموقوف: الترمذي - فيما حكاه عنه البيهقي (٢٦٠/٩) -، والدارقطني في العلل (٣٠٥/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٢٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠١/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٩٨/٢)، وقال الحافظ في الفتح (٣/١٠): اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

كل بيت في كل عام أضحاةً وعتيرةً^(١) فقد ضعفه

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ١، حديث ٢٧٨٨، والترمذي في الأضاحي، باب ١٩، حديث ١٥١٨، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ٤١، حديث ٤٢٣٥، وابن ماجه في الأضاحي، باب ٢، حديث ٣١٢٥، وأحمد (٤/٢١٥ و ٥/٧٦)، وابن أبي شيبة (٨/٢٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٩٧) حديث ٢٣١٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٨٤، ٨٥) حديث ١٠٥٨، ١٠٥٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٩١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣١٠، ٣١١) حديث ٧٣٨، ٧٣٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦١١) حديث ٦٢٨٨، والبيهقي (٩/٢٦٠، ٣١٢) من طريق عامر أبي رملة، عن مخنف بن سليم رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا الخبر منسوخ.

وقال الحافظ في الفتح (٤/١٠): أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٢٦): هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/١٢٦): إسناد هذا الحديث ضعيف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: لا فرع ولا عتيرة. وضعفه - أيضاً - ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٧٧)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٥٧).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/١٧): وهذا إن صح؛ فالمراد به على طريق الاستحباب، فقد جمع بينهما، والعتيرة غير واجبة بالإجماع. وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٢٥): وقد تكلم في إسناده.

وأخرجه عبدالرزاق (٤/٣٤٢، ٣٨٦) حديث ٨٠٠١، ٨١٥٩، والطبراني في الكبير (٢٠/٣١١) حديث ٧٤٠، عن ابن جريج، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن مخنف بن سليم رضي الله عنه، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٥/٧٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٤٨) عن ابن جريج، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، فذكره، ليس فيه: عن أبيه.

قلنا: وعبدالكريم بن أبي المخارق: ضعيف، كما في التقريب (٤١٨٤).

وانظر: إطفاف المسند المعتلي (٢/٢٢٩)، وتعجيل المنفعة (١/٤٢٤)، والنكت =

أصحاب^(١) الحديث، ثم نحمله^(٢) على تأكيد^(٣) الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار^(٤)، كحديث: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»^(٥)، و«من أكلَ من هاتين الشجرتينِ، فلا يقربنَّ مُصلَّانا»^(٦).

(ولو) كان المسلم (مكاتباً بإذن سيده) لأن منعه من التبرُّع لحق سيده، فإذا أذن فقد أسقط حقه (وبغير إذنه) أي: سيد المكاتب (فلا) تُسن للمكاتب (لنقصان ملكه).

ويكره تركها) أي: الأضحية (لقادر عليها) لحديث أبي هريرة السابق^(٧). ومن عدم ما يضحى به اقترض، وضحى مع القدرة على الوفاء^(٨)، ذكره في الاختيارات^(٩)، وهو قياس ما يأتي في العقيقة.

(وليس) الأضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن ينذرها) فتجب بالنذر؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»^(١٠).

(وكانت) الأضحية (واجبة على النبي ﷺ) لحديث ابن عباس

= الظراف (المطبوع بحاشية تحفة الأشراف) (٨/٣٦٨).

والعتيرة: شاة تذبح في رجب، قاله معاذ العنبري، وهو أحد رواة حديث مخنف، كما في شرح مشكل الآثار (٣/٨٥).

(١) في «ح»: «أهل».

(٢) في «ذ»: «يحمل».

(٣) في «ح»: «تأكيد».

(٤) في «ذ»: «الأحاديث».

(٥) تقدم تخريجه (١/٣٥١)، تعليق رقم (١).

(٦) تقدم تخريجه (٣/٢٤٦)، تعليق رقم (١).

(٧) (٦/٤٢٥)، تعليق رقم (٣).

(٨) في «ح»: «ومن عدم ما يضحى مع القدرة على الوفاء اقترض».

(٩) (ص/١٧٨).

(١٠) تقدم تخريجه (٣/٤٣٨) تعليق رقم (١).

السابق^(١).

وذبحتها) أي: الأضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كعن حي (وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمانها) وكذا الهدى. صرح به ابن القيم في «تحفة المودود»^(٢)، وابن نصر الله في «حواشيه»؛ لأن النبي ﷺ ضحى^(٣)، والخلفاء^(٤)، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها. ولحديث عائشة مرفوعاً: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها،

(١) (١٨/٣)، تعليق رقم (١).

(٢) (ص/ ١١٢).

(٣) تقدم تخريجه (٣٨١/٦)، تعليق رقم (٤).

(٤) لم نجده إلا عن علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ٢، حديث ٢٧٩٠، والترمذي في الأضاحي، باب ٣، حديث ١٤٩٥، وفي العلل الكبير ص/ ٢٤٤، حديث ٤٤٢، وابن أبي شيبة (٢٩١/٧، ١٧٦/١٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٩/١، ١٥٠)، وأبو يعلى (٣٥٥/١) حديث ٤٥٩، وابن عدي (٨٤٤/٢)، والحاكم (٢٢٩/٤)، والبيهقي (٢٨٨/٩).

وصحح إسناده الحاكم، وواقفه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وقال البيهقي: تفرد به شريك، وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عنم خرج من دار الدنيا من المسلمين.

وأخرج عبدالرزاق (٣٨١/٤) رقم ٨١٣٧ عن حنش، أن علياً ضحى بكبشين.

وأما عن البقية من الخلفاء فلم نجد من أخرجه. بل روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عكس ذلك، فقد روى عبدالرزاق (٣٨١/٤) رقم ٨١٣٩، والطحاوي (١٧٤/٤)، والبيهقي (٢٦٥/٩) عن أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه قال: أدركت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا لا يضحيان، كراهية أن يقتدى بهما.

وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٣٧/٣) رقم ٥٤٩٣، والطبراني في الكبير (١٨٢/٣) رقم ٣٠٥٨، والبيهقي (٢٦٥/٩) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

وصححه ابن حزم في المحلى (١٩/٧، ٣٥٨)، والحافظ في الدراية (٢/٢١٥)، وانظر علل الدارقطني (٢٨٦/١).

وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً» رواه ابن ماجه^(١).

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ.

قال في «الشرح» و«شرح المنتهى»: وما روي عن عائشة من قولها: «لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفاً»^(٢) فهو في الهدى لا في الأضحية. انتهى. وفيه نظر؛ إذ الهدى كالأضحية، كما تقدم عن ابن القيم وغيره، فالأولى أن يُجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يُعارض المرفوع.

(١) في الأضاحي، باب ٣، حديث ٣١٢٦. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأضاحي، باب ١، حديث ١٤٩٣، وابن حبان في المجروحين (١٥١/٣)، والحاكم (٢٢١/٤) - (٢٢٢)، والبيهقي (٢٦١/٩)، وفي شعب الإيمان (٤٨٠/٥) حديث ٧٣٣٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٨/٢) رقم ٩٣٦، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٣/٣٤)، من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال في العلل الكبير (٦٣٨/٢): سألت محمداً [أي: البخاري] عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فقال: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة. وقال ابن حبان: أبوالمثنى لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: سليمان واه، وبعضهم تركه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٨/٥) مع الفيض) ورمز لحسنه.

(٢) أخرجه مسدد، كما في المطالب العالية (٣٨٠/١) رقم ٩٨٧، وابن أبي شيبة «الجزء المقرد» ص/٣٠، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٥٥/٢). قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٤/٣): رجاله ثقات.

(ولا يَضْحَى عمًا في البطن) رُوِيَ عن ابن عمر^(١)؛ لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية، لكن يقال: قد تقدم أنه يُسن إخراج الفطرة عنه، إلا أن يُقال ذلك لفعل عثمان^(٢)، ولأن القصد من زكاة الفطرة الطهارة، وما هنا على الأصل.

(ومن بعضه حرٌّ إذا ملك بجزئه الحرُّ) ما يضحِّي به (فله أن يضحِّي بغير إذن سيده) لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحرُّ.

(والسنة أكل ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغني، ولا يجبان) أي: الأكل والإهداء؛ لأن النبي ﷺ: «نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ»^(٣)، ولم يأكلْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله، فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة، فيكون الأمر للاستحباب.

(ويجوز الإهداء منها) أي: الأضحية (لكافر، إن كانت تطوعاً) قال أحمد^(٤): نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكلُ هو الثُّلُثُ، وَيَطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. قال علقمة: «بعث معي عبد الله بهديّة، فأمرني أن أكلَ ثلثاً، وأن أرسلَ إلى أهل أخيه بثلث^(٥)، وأن أتصدَّق بثلث^(٦)» فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر

(١) أخرج مالك في الموطأ (٤٨٧/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٩) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يضحِّي عما في بطن المرأة.

(٢) تقدم تخريجه (٦٣/٥) تعليق رقم (٣).

(٣) تقدم تخريجه (٣٩٨/٦)، تعليق رقم (٢).

(٤) انظر: مسائل عبد الله (٨٦٢/٣) رقم ١١٥٥، وحديث عبد الله تقدم (٤٢٢/٦) تعليق رقم (٤).

(٥) في «ذ»: «وأن أرسل ثلثاً إلى أهل أخيه».

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص/١٢٦، رقم ٥٨٢، وعبدالرزاق، كما في المحلي

(٧/٢٧٠)، وابن أبي شيبة «الجزء المفرد» ص/١٥٢، والطبراني في الكبير =

شيئاً، كالزكاة والكفارة.

(والصدقة بثلاثها، ولو كانت) الأضحية (منذورة أو معينة) لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث». رواه الحافظ أبو موسى^(١) في «الوظائف»، وقال: حديث حسن. وهو قول ابن مسعود^(٢) وابن عمر^(٣)، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤) والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعاً إذا سأل. والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل. فذكر ثلاثة أصناف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً.

(ويُستحبُّ أن يتصدق بأفضلها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٥) (و) أن يُهدى الوسط، ويأكل^(٦) الأدون ذكره بعضهم. (وكان من شعار الصالحين: تناول لقمة من الأضحية من كبدها،

= (٩/٣٤٢) حديث ٩٧٠٢، والبيهقي (٥/٢٤٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣/٢٢٨): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أبو موسى ابن المدني الأصبهاني، الشافعي، صاحب التصانيف، منها كتابه «الوظائف» توفي سنة ٥٨١ هـ. رحمه الله. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٦٠ - ١٦٣)، وكتابه «الوظائف» لم يطبع، ولم نقف على من أخرج هذا الحديث مستداً.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة تعليق رقم (٦).

(٣) تقدم تخريجه (٦/٤٢٢)، تعليق رقم (٤).

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٦) في «ذ»: «وأن يأكل».

أو غيرها؛ تبركاً) وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل.
 (وإن كانت) الأضحية (ليتيم، فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء
 (ولا يُهدي منها شيئاً، ويأتي في الحجر، ويوقرها له) لأنه ممنوع من التبرع
 من ماله (وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء) إلا بإذن سيده، لما سبق.
 (فإن أكل أكثر) الأضحية (أو أهدى أكثر) ها (أو أكلها كلها) إلا
 أوقية تصدق بها جاز (أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز؛ لأنه
 يجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقير مسلم) لعموم: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ
 وَالْمُعْتَرَكَ﴾^(١).

(فإن لم يتصدق بشيء) نيئاً منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم)
 كالأوقية (بمثله لحمًا) لأن ما أبيع له أكله لا تلزمه غرامته، ويلزمه غرم ما
 وجبت الصدقة به؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته^(٢) غرامته
 إذا أتلفه كالوديعة.

(ويعتبر تملك الفقير) كالزكاة والكفارة (فلا يكفي إطعامه) لأنه
 إباحة.

(ومن أراد التضحية) أي: ذبح الأضحية (فدخل العشر، حرم
 عليه وعلى من يضحى عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى
 الذبيح، ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر) لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا
 دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من
 أظفاره شيئاً حتى يضحى» رواه مسلم^(٣)، وفي رواية له: «ولا من

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) في «ح»: «فلزمه».

(٣) في الأضاحي، حديث ١٩٧٧ (٤٢).

بشره»^(١).

وأما حديث عائشة: «كنت أفتلُ قلائدَ هَدي رسولِ الله ﷺ ثم يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثم يَبْعَثُ بِهَا، ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حتى يَتَحَرَّ الهَدْيَ» متفق عليه^(٢)، أُجيب عنه بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية. وأيضاً: فحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه.

وأيضاً: فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدّم على فعله؛ لاحتمال الخصوصية.

(فإن فعل) أي: أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشره^(٣) (تاب) إلى الله تعالى؛ لوجوب التوبة من كل ذنب. قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا، فلا إثم كالمُحْرَمِ وأولى (ولا فدية عليه) إجماعاً^(٤)، سواء فعله عمدًا أو سهواً.

(ويُستحبُّ حلقُه بعد الذبح) قال أحمد^(٥): على ما فعل ابن عمر^(٦)؛ تعظيماً لذلك اليوم، ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى، فاستحب له ذلك بعده كالمُحْرَمِ.

(ولو أوجبها) بنذر أو تعيين (ثم مات قبله أو بعد

(١) في الأضاحي، حديث ١٩٧٧ (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب ١٠٩، حديث ١٧٠٠، ومسلم في الحج، حديث ١٣٢١ (٣٦٩).

(٣) في «ح» و«ذ»: «بشرته».

(٤) المغني (١٣/٣٦٣).

(٥) الفروع (٣/٥٥٥)، والمبدع (٣/٣٠٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٨٨).

الذبيح^(١)، قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه (ولا تُباع في دينه، وتقدم قريباً^(٢)).

وُنَسِخَ تحريمُ ادِّخارِ لحمها) أي: الأضحية (فوق ثلاث؛ فيدخر ما شاء) لحديث مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لُحُومِ الأضاحي فوق ثلاث، فأمسِكُوا ما بدا لكم»^(٣) وحديث عائشة: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزوّدوا وتصدّقوا، وادّخروا»^(٤).

ولم يُجِزْ ذلك علي^(٥) وابن عمر^(٦)؛ لأنه لم تبلغهما الرخصة.

(قال الشيخ^(٧): إلا زمن مجاعة) لأنه سبب تحريم الادخار.

(وقال^(٧)): الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحّي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه) عند غيبته، أو امتناعه، كالنفقة عليهم.
(و) يضحّي (مدين لم يطالبه ربُّ الدّين) ولعل المراد: إذا لم يضرّ به.

(١) في «ح» و«ذ»: «ثم مات قبل الذبيح أو بعده»، وكذا في الإقناع (٥٣/٢).

(٢) (٤٠٧/٦، ٤١٠).

(٣) مسلم في الأضاحي، حديث ١٩٧٧ (٣٧) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي، حديث ١٩٧١، وليس فيه لفظ: «وتزوّدوا»، إنما هو في حديث جابر بعده برقم ١٩٧٢.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (٥٧/٤) عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يأكل أحد من أضحيتيه فوق ثلاث. وأخرج البخاري في الأضاحي، باب ١٦، حديث ٥٥٧٣، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٦٩، عنه - رضي الله عنه - إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

(٦) مسلم في الأضاحي، حديث ١٩٧٠ (٢٧)، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. هذا لفظ مسلم.

(٧) الاختيارات الفقهية ص/ ١٧٨.

(ولا يعتبر التملك في العقيقة) لأنها لسرور حادث، فتشبه الوليمة، بخلاف الهدى والأضحية.

فصل

(والعقيقة، وهي النسيسة، وهي التي تذبح عن المولود) قال أبو عبيد^(١): الأصل في العقيقة: الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق. ثم إن العرب سمّت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره. ثم اشتهر ذلك، حتى صار من الأسماء العرفية، بحيث لا يُفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

وقال ابن عبد البر^(٢): أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، ووجهه: أن أصل العَقُّ القطعُ، ومنه: عَقَّ والديه، إذا قطعهما. والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين. انتهى.

وقيل: العقيقة: الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود.

(سنة مؤكدة على الأب، غنياً كان الوالد أو فقيراً). قال أحمد^(٣): العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين^(٤)، وفعله

(١) غريب الحديث (٢/٢٨٤).

(٢) التمهيد (٤/٣١٠)، والاستذكار (١٥/٣٦٩).

(٣) انظر مسائل صالح (٢/٢١١، ٢١٢) رقم ٧٨٣، ومسائل ابن هانيء (٢/١٣٠) رقم (١٧٣٦).

(٤) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أصحابه. وقال ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»،

= أ - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ٢١، حديث ٢٨٤١، والنسائي في العقيقة، باب ٤، حديث ٤٢٣٠، وفي الكبرى (٧٦/٣) حديث ٤٥٤٥، وابن طهمان في مشيخته ص/١٠٩ حديث ٥٣، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٦/١) حديث ٤٦، وابن الجارود (١٩٢/٣) حديث ٩١١، ٩١٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٦/٣) حديث ١٠٣٩، وابن الأعرابي في معجمه (٨٢٠/٢) حديث ١٦٨٠، ١٦٨١، والطبراني في الكبير (٢٨/٣، ٢٤٧/١١) حديث ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ١١٨٣٨، وفي الأوسط (١٠/٩) حديث ٨٠١٤، وابن حزم في المحلى (٥٣٠/٧، ٥٣١)، والبيهقي (٢٩٩/٩، ٣٠٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣١٤/٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وفي لفظ: كبشين كبشين. وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤١/٤)، وابن دقيق العيد في الاقتراح ص/٣٧١، وابن حزم في المحلى (٥٣٠/٧). وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٠/٤) حديث ٧٩٦٢، وابن أبي شيبة (٢٣٥/٨) عن عكرمة، مرسلًا.

وروجه أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٤٩/٢).
 ب - أنس رضي الله عنه: أخرجه البزار «كشف الأستار» (٧٣/٢) حديث ١٢٣٥، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٧/١) حديث ٤٧، وأبو يعلى (٣٢٣/٥) حديث ٢٩٤٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٦/٣) حديث ١٠٣٨، وابن حبان «الإحسان» (١٢٥/١٢) حديث ٥٣٠٩، والطبراني في الأوسط (٥٢٣/٢) حديث ١٨٩٩، وابن عدي (٥٥٠/٢)، وابن حزم في المحلى (٥٣٠/٧)، والبيهقي (٢٩٩/٩)، والضياء في المختارة (٨٤/٧ - ٨٥) حديث ٢٤٨٨ - ٢٤٩٠، من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عتق عن الحسن والحسين بكبشين.

وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٢/٤)، وابن حزم. وأعله أبو حاتم الرازي، فقال: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو: قتادة، عن عكرمة قال: عتق رسول الله ﷺ. . . مرسل. انظر العلل لابنه (٤٩/٢).

ج - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤/٨)، وابن أبي =

-
- = الدنيا في العيال (١٨٨/١) حديث ٤٨، وأبو يعلى (٤٤١/٣) حديث ١٩٣٣، والطبراني في الكبير (٢٩/٣) حديث ٢٥٧٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. وحسن إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٧/٥).
- وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٣/٧) حديث ٦٧٠٤، وابن عدي (١٠٧٤/٣)، والبيهقي (٣٢٤/٨)، وزادوا: وختنهما لسبعة أيام. وأعله الطبراني بانفراد زهير بن محمد بهذه الزيادة.
- د - بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه: أخرجه النسائي في العقيقة، باب ١، حديث ٤٢٢٤، وفي الكبرى (٧٥/٣) حديث ٤٥٣٩، وابن أبي شيبه (٢٣٤/٨)، وأحمد (٣٥٥/٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩٢/١) حديث ٥٢، والطبراني في الكبير (٢٩/٣) حديث ٢٥٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٣٦/١) من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بُريدة، عن بُريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.
- وصحَّح إسناده البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٩٧/٧)، والحافظ في التلخيص الحبير (١٤٧/٤).
- قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٠١/١): ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المُنيب، عن ابن بُريدة.
- وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه (١٣/٥): عبدالله بن بُريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها. يعني الأحاديث التي رواها حسين عنه.
- هـ - عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٤/٣) حديث ١٠٥١، وابن حبان (١٢٧/١٢) حديث ٥٣١١، وابن عدي (٢٢٣١/٦)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٩٩/٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسَمَّاهما، وأمر أن يُمَاطَ عن رأسه الأذى.
- قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصحَّح إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٩/٩)، وقال في التلخيص الحبير (١٤٧/٤): وصحَّحه ابن السكن.
- وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.
- وأخرجه أبو يعلى (١٧/٨) حديث ٤٥٢١، والبيهقي (٣٠٣/٩) بلفظ: عَقَّ رسول =

وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً^(١). ومن جعلها من أمر الجاهلية، فلأنه لم يبلغه ما ورد فيها من الأحاديث.

(عن الغلام شاتان متقاربتان سنّاً وشبهاً) لما روت أمُّ كُرْزِ الكعبية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عَن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» وفي لفظ: «عن الغلام شاتان». وفي لفظ: «عن الغلام شاتانٍ مثلاًن، وعن الجارية شاة» رواه أبو داود^(٢).

= الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يُمَاطَ عن رأسه الأذى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤): رواه أبو يعلى والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق، فإني لم أعرفه.

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٧٣/٢) حديث ١٢٣٦، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٣/٩): رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه يأتي تخريجه (٤٤١/٦) تعليق رقم (٢).

(٢) في الأضاحي، باب ٢١، حديث ٢٨٣٤ - ٢٨٣٦. وأخرجه - أيضاً - الترمذي في الأضاحي، باب ١٧، حديث ١٥١٦، والنسائي في العقيقة، باب ٢، ٣، حديث ٤٢٢٩ - ٤٢٢٦، وفي الكبرى (٧٦/٣) حديث ٤٥٤١، وابن ماجه في الذبائح، باب ١، حديث ٣١٦٢، والشافعي في السنن المأثورة ص/٤١٠، حديث ٥٩٦، ٥٩٧، وعبدالرزاق (٣٢٧/٤، ٣٢٨) حديث ٧٩٥٣، ٧٩٥٤، والحميدي (١٦٦/١ - ١٦٧) حديث ٣٤٥، ٣٤٦، وابن سعد (٢٩٤/٨ - ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٨ و ١٤/٢٢٢)، وإسحاق بن راهويه (١٥٩/٥ - ١٦١) حديث ٢٢٧٩ - ٢٢٨٢، وأحمد (٣٨١/٦، ٤٢٢)، والدارمي في الأضاحي، باب ٩، حديث ١٩٦٦، ١٩٦٨، والفاكهي في أخبار مكة (٧١/٥) حديث ٢٨٦١، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٣/١، ١٩٧) حديث ٤٤، ٥٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٦٨ - ٧١) حديث ٣٢٧٨ - ٣٢٨٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٧/٣ - ٧٠) حديث ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥، وابن حبان «الإحسان» (١٢٨/١٢ - ١٢٩) رقم ٥٣١٢، ٥٣١٣، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٥ - ١٦٥) حديث ٣٩٨ - ٤٠٦، وفي الأوسط (٤٢٨/٧) حديث ٦٨٣٢، وابن جميع في معجمه ص/٣٠١، والحاكم (٢٣٧/٤ - ٢٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥٢٤/٧)، والبيهقي (٣٠٠/٩)، وفي =

(فإن تعذر) تا، أي: الشاتان عن الغلام (ف) شاة (واحدة) لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(فإن لم يكن عنده ما يعق، اقترض) وعق (قال) الإمام (أحمد)^(٢): أرجو أن يخلف الله عليه) أحيا سنة. قال ابن المنذر^(٣): صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل.

(قال الشيخ^(٤)): محله لمن له وفاء) وإلا فلا يقترض؛ لأنه إضرار بنفسه وغريمه.

(ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»^(٥): وعن الحنابلة يتعين الأب، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع. انتهى. قلت: وما تقدم أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين^(٦)؛ فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

= شعب الإيمان (٣٩١/٦) حديث ٨٦٢٢، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/٤)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢١٢/١) حديث ١١٠، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥/١١) حديث ٢٨١٨، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٢/٧ - ٣٨٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٣٤٤/٨)، وابن القيم في تحفة المودود ص/١١٣.

(١) تقدم تخريجه (٤٢٠/١)، تعليق رقم (٢).

(٢) مسائل صالح (٢١٠ - ٢١١) رقم ٧٨٣، والجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٠٣، ١١٩.

(٣) لم نقف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة، وانظر: المغني (٣٩٥/١٣).

(٤) الاختيارات الفقهية ص/١٧٨.

(٥) فتح الباري (٥٩٥/٩).

(٦) تقدم تخريجه (٤٣٥/٦)، تعليق رقم (٤).

(ولا) يَعْتُقُ (المولود عن نفسه إذا كبر) نصَّ عليه^(١)؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي (فإن فعل) أي: عتق غير الأب، والمولود عن نفسه بعد أن كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليها. قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة.

(واختار جَمْعُ: يَعْتُقُ عن نفسه) استحباباً إذا لم يعتق عنه أبوه، منهم صاحب «المستوعب»، و«الروضة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم». قال في «الرعاية»: تأسيماً بالنبي ﷺ^(٢). ومعناه في «المستوعب»، وهو قول عطاء والحسن؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يُشرع له فكاك نفسه.

(وقال الشيخ^(٣): يعتق عن البيتيم) أي: من ماله (كالأضحية وأولى) لأنه مرتهن بها، بخلاف الأضحية.

(١) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٠٤، ١٤٣.
(٢) أخرج عبدالرزاق (٣٢٩/٤) حديث ٧٩٦٠، وابن المديني في العلل ص/٥٧، والبخاري (٧٤/٢) حديث ١٢٣٧، والرويان في مسنده (٣٨٦/٢) حديث ١٣٧١، وابن حبان في المجروحين (٣٣/٢)، وابن عدي (١٤٥٢/٤)، والبيهقي (٣٠٠/٩)، من طريق عبدالله بن محرز، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ عتق عن نفسه بعدما بُعث نبياً.

قال البزار: تفرد به عبدالله بن محرز، وهو ضعيف جداً. وقال ابن عدي (١٤٥١/٤): حدثنا الجنيدي، حدثنا البخاري قال: عبدالله بن محرز العامري الجزري عن قتادة منكر الحديث. وقال البيهقي: هذا حديث منكر... وروي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء. ونقل عن عبدالرزاق قوله: إنما تركوا عبدالله بن محرز لحال هذا الحديث. وقال النووي في المجموع (٣٤٨/٨): هذا حديث باطل. وضعفه الحافظ في الفتح (٥٩٥/٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦)، قال: يضحى عن البيتيم من ماله.

(وعن الجارية شاة) لما تقدم^(١).

(تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ، تَذْبَحُ عَنهُ يَومَ سَابعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيَحْلَقُ رَأْسُهُ». رواه أهل السُّننِ كلِّهم^(٢). وقال الترمذي: حسن صحيح (قال في «المستوعب» و«عيون المسائل»: ضحوة النهار) لعله تفاؤلاً .
(ويجوز ذبحها قبل السابع) قال في «تحفة المودود في أحكام المولود»^(٣): والظاهر أن التقييد بذلك، أي: بالسابع ونحوه،

(١) (٤٣٨/٦).

(٢) أبو داود في الأضاحي، باب ٢١، حديث ٢٨٣٨، والترمذي في الأضاحي، باب ٢٣، حديث ١٥٢٢، والنسائي في العقيقة، باب ٥، حديث ٤٢٣١، ٤٢٣٢، وفي الكبرى (٧٧/٣) حديث ٤٥٤٦، وابن ماجه في الذبائح، باب ١، حديث ٣١٦٥. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٢٣، حديث ٩٠٩، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٨)، (٢٢٢/١٤)، وأحمد (٧/٥، ١٢، ٢٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢١٦/١، ٢١٧)، حديث ٢١٦، ٢١٧، وابن الجارود (١٩١/٣) حديث ٩١٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠/٣، ٦١) حديث ١٠٣٢، ١٠٣٣، والطبراني في الكبير (٢٠١/٧) حديث ٦٨٢٩ - ٦٨٣٢، والحاكم (٢٣٧/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٦)، والبيهقي (٢٩٩/٩)، وفي شعب الإيمان (٣٩٢/٦) حديث ٨٦٣٠، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤)، وفي الاستذكار (٣٧٢/١٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: صحيح.

وفي رواية لأبي داود حديث ٢٨٣٧، وأحمد (١٧/٥، ٢٢)، والدارمي في الأضاحي باب ٩، حديث ١٩٧٥: «يُدَمَى» بدل «يُسَمَى».

قال أبو داود: وهذا وهم. انظر سنن أبي داود (٢٦٠/٣)، والمحلّي لابن حزم (٥٢٥/٧)، وفتح الباري (٥٩٣/٩)، والاستذكار (٣٨٢/١٥).

(٣) ص/١١٠.

استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر، أو ما بعده أجزاء. والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل. (ولا تجزىء قبل الولادة) كالكفارة قبل اليمين؛ لتقدمها على سببها.

(وإن عَقَّ بِيَدَنَ، أو بقرة، لم تجزئه إلا كاملة، فلا يجزىء فيها شرك في دم) أي: في بَدَنَ أو بقرة. نصَّ عليه^(١). لعدم وروده. قال في «النهاية»: وأفضله شاة (وينويها عقيقة) لحديث: «إنَّمَا الأعمالُ بالثَّباتِ»^(٢).

(وَيُسَمَّى) المولود (فيه) أي: في اليوم السابع، لحديث سَمُرَةَ، وتقدم^(٣). (والتسمية للأب) فلا يُسَمِّيهِ غيره مع وجوده.

(وفي «الرعاية»: يُسَمَّى يوم الولادة) لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ: «وُلِدَ لي الليلة مولودٌ فسمَّيْتُهُ باسمِ أبي إبراهيم»^(٤). (ويُسَنُّ أن يُحسِنَ اسمه) لقوله ﷺ: «إنكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ فأحْسِنُوا أسماءَكُم» رواه أبو داود^(٥).

(١) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/ ١٣٥.

(٢) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، تعليق رقم (٢).

(٣) تقدم تخريجه (٦/٤٤١)، تعليق رقم (٢).

(٤) مسلم في الفضائل، حديث ٢٣١٥، وفيه «غلام» بدل «مولود».

(٥) في الأدب، باب ٦٩، حديث ٤٩٤٨. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٥/١٩٤)، وعبد بن حميد (١/٢١٧) حديث ٢١٣، والدارمي في الاستئذان، باب ٥٩، حديث ٢٦٩٤، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٢١٨) حديث ٢٥٠٣، وابن حبان «الإحسان» (١٣/١٣٥) حديث ٥٨١٨، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٢)، والبيهقي (٩/٣٠٦)، وفي شعب الإيمان (٦/٣٩٣) حديث ٨٦٣٣، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٢٧) حديث ٣٣٦٠، وابن عساكر في تاريخه (١٧/١٦٩) =

(وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن) رواه مسلم مرفوعاً^(١).

(وكل ما أضيف إلى) اسم من أسماء (الله) تعالى (فحسن) كعبدالرحيم، وعبدالرزاق، وعبدالخالق، ونحوها.

(وكذا أسماء الأنبياء) كإبراهيم، ونوح، ومحمد، وصالح، وشبهها؛ لحديث: «تسمّوا باسمي، ولا تكتنوا^(٢) بكنيتي^(٣)». وروى أبو نعيم: «قال الله تعالى: وعزّيتي وجلالي لا عدّتُ أحدًا يسمّي باسمك في النار^(٤)».

(وتجاوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يُوضع اسم) وهو ما ليس كنية، ولا لقباً (وكنية) وهي ما صُدّر^(٥) بأب، وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح، كزين العابدين، أو ذم، كبطّة (والاقتصار على اسم واحد أولي) لفعله ﷺ في أولاده.

= (٢٧/١١١) من طريق عبدالله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص/٢٠٧: إسناده جيد. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٥٥٣ مع الفيض) ورمز لحسنه. وقال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء. وأعله بالانقطاع - أيضاً - البيهقي، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٩٧)، والحافظ في الفتح (١٠/٥٧٧).

(١) في الآداب، حديث ٢١٣٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ح»: «ولا تكتنوا»، وهو موافق لرواية البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب ٤٩، حديث ٢١٢٠، ٢١٢١، وفي المناقب، باب ٢٠، حديث ٣٥٣٧. ومسلم في الآداب، حديث ٢١٣١، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) لم نقف عليه في مظانه من كتب أبي نعيم المطبوعة، وأورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ص/١٩٣، حديث ١٩٢، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٨ - ٤٦٩). وعزواه - أيضاً - إلى أبي نعيم.

(٥) في «ح» و«ذ»: «ما صُدّرت».

(ويكره) من الأسماء: (حَرْبٌ، ومُرَّةٌ، وحَزْنٌ، ونافعٌ، ويسارٌ، وأفلحٌ، ونَجِيحٌ، وبركةٌ، ويعلى، ومُقبلٌ، ورافعٌ، ورباحٌ، والمعاصي، وشهابٌ، والمضطجع، ونبي، ونحوها) كرسول.
 (وكذا ما فيه تزكية؛ كالتقي، والزكي، والأشرف، والأفضل، وبرةٌ. قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم، أو تعظيم).

قال ابن هُبيرة في حديث سُمرة: «لا تُسَمِّ غلامَكَ يساراً، ولا رباحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أفلحاً؛ فإنك تقول: أئِمَّ هو؟ فلا يكون، فتقول: لا»^(١) فربما كان طريقاً إلى التشاؤم، والتطير، فالنهي يتناول ما يَطْرُقُ^(٢) الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم؛ لحديث عمر: «أَنَّ الْأَذْنَ عَلَى مِشْرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ»^(٣).

(ويحرم^(٤)) التسمية (بملك الأملاك، ونحوه) مما يوازي أسماء الله؛ كسلطان السلاطين، وشاه شاه؛ لما روى أحمد: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الآداب، حديث ٢١٣٧.

(٢) في «ذ»: «ما تطرقه».

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق، حديث ١٤٧٩.

(٤) في «ذ»: «وتحرم».

(٥) أحمد (٤٩٣/٢). وأخرجه - أيضاً - إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٣٣/١) حديث

٥٠١، والحاكم (٢٧٥/٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٦/١)، والبخاري في

شرح السنة (٣٣٧/١٢) حديث ٣٣٧١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الأدب، باب ١١٤، حديث ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ومسلم في

الآداب، حديث ٢١٤٣، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: أختع الأسماء

عند الله رجل تسمى ملك الأملاك. وفي لفظ لمسلم: أغيظ رجل على الله يوم القيامة،

وأخبثه، وأغيظه عليه: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله.

(و) يَحْرَمُ - أيضاً - التسمية (بما لا يليق إلا بالله، كقدوس، والبرّ، وخالق، ورحمان) لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى.
 (ولا يُكْرَهُ) أن يُسَمَّى (بجبريل) ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين) قلت: ومثله طه، خلافاً لمالك^(١)، فقد كَرِهَ التسمية بهما.

وقال ابن القيم في «التحفة»^(٢): ومما يُمنع التسمية بأسماء القرآن، وسوره مثل: «طه»، و«يس»، و«حَم». وقد نصَّ مالك على كراهة التسمية بـ: «يس». ذكره الشَّهْلِيُّ. وأما ما يذكره العوام: أن «يس» و«طه» من أسماء النبي ﷺ، فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صاحب، وإنما هذه الحروف مثل: «الم» و«حَم» و«الر» ونحوها انتهى. - لكن قال العلامة^(٣) في تفسيره في سورة طه^(٤): وقيل: هو اسم من أسماء النبي ﷺ سَمَّاهُ اللهُ به، كما سَمَّاهُ محمداً. رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لِي عَشْرَةٌ أَسْمَاءٍ فَذَكَرَ مِنْهَا: طَهَ وَيَسَ»^(٥). انتهى. وعليه فلا تمتنع التسمية بهما. وقال ابن القيم^(٦) أيضاً: لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر.

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٦٢١)، والفواكه الدواني (١/٤٦١).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص/٢١٥-٢١٦.

(٣) في «ح»: «العلائي»، وفي «ذ»: «العلائي»، ولعل الصواب: القرطبي.

(٤) تفسير القرطبي (١١/١٦٦).

(٥) أخرجه ابن عدي (٣/١٢٧٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/٦١) حديث ٢٠، وابن

عساكر في تاريخه (٣/٢٨) وفي سنده سيف بن وهب، قال الذهبي فيه في المغني

(١/٢٩٣): قال النسائي: ليس هو بثقة، وضعفه أحمد. وذكره السيوطي في الدر

المنثور (٥/٥٥١) وعزاه لابن مردويه.

(٦) تحفة المودود ص/٢١١.

(قال ابن حزم^(١): اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله تعالى (كعبد العزّي، وعبد عمر، وعبد علي، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك. انتهى. ومثله عبد النبي، وعبد الحسين، كعبد المسيح.

قال ابن القيم^(٢): (و) أما (قوله ﷺ: «أنا ابن عبدالمطلب^(٣)»). فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المُسَمَّى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المُسَمَّى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

قال^(٤): وقد كان جماعة من أهل الدّين يتورّعون عن إطلاق قاضي القضاة، وحاكم الحكام) قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك (وهذا محض القياس.

قال^(٤): وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس، وسيد الكلّ، كما يحرم بسيد ولد آدم. انتهى) لأنه لا يليق إلا به ﷺ^(٥).

(١) مراتب الإجماع ص/ ٢٤٩.

(٢) تحفة المودود ص/ ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٥٢، ٦١، ١٦٧، حديث ٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٣٠٤٢، وفي المغازي، باب ٥٤، حديث ٤٣١٥ - ٤٣١٦، ومسلم في الجهاد والسير، حديث ١٧٧٦، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) تحفة المودود ص/ ١٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ٣، حديث ٣٣٤٠، وفي التفسير: سورة الإسراء، باب ٥، حديث ٤٧١٢، ومسلم في الإيمان، حديث ١٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال ﷺ: أنا سيد القوم، وفي لفظ: سيد الناس يوم القيامة... الحديث. وأخرج مسلم - أيضاً - في الفضائل، حديث ٢٢٧٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مُشعق».

(ومن لُقِّبَ بما يصدقه فَعَلَهُ) بأن يكون فِعْلُهُ موافقاً لِلْقَبِّهِ (جاز).
ويحرم) من الألقاب (ما لم يقع على مَخْرَجٍ صَحِيحٍ) لأنه كذب
(على أن التأويل في كمال الدِّين، وشرف الدِّين: أن الدِّين كَمَلَهُ وَشَرَّفَهُ،
قاله) يحيى (بن هبيرة).

ولا يُكْرَهُ التكني بأبي القاسم، بعد موت النبي ﷺ) صَوَّبَهُ فِي
«تصحيح الفروع»، قال: وقد وقع فِعْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ
يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وقال في «الهدى»^(١): والصواب أن التكني بِكُنْيَتِهِ ممنوع، والمنع
في حياته أشد، والجَمْعُ بينهما ممنوع. انتهى. فظاهره التحريم. ويؤيده
حديث: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»^(٢).

(وتجوز تكنيته: أبا فلان، وأبا فلانة، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة)
لعدم المحذور.

(و) تُبَاحُ (تكنية)^(٣) الصغير) ذكراً كان أو أنثى؛ لما تقدم من قوله

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/١٠٧)، وأحمد (٢/٤٣٣)، والطحاوي (٤/٣٣٧)، وابن حبان

«الإحسان» (١٣٢/١٣ - ١٣٤) رقم ٥٨١٤، ٥٨١٧، والطبراني في الأوسط

(٧/١٢٦) حديث ٦٢٢٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٣٧٥،

حديث ٤٧٤، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٤٦)

حديث ١٤٠٨، وابن عساكر في تاريخه (٣/٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث

ص/١٨٩. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٨/٦٧٢)، وإسحاق بن راهويه في

مسنده (٣/٦٨١) حديث ١٢٧٥، وأحمد (٣/٤٥٠) و(٥/٣٦٤)، وابن قانع في

معجم الصحابة (١/٨٥) عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عمه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في «ذ»: «كنية».

ﷺ: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فعلَ التَّغْيِيرُ»^(١).

(ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر: يا سيدي) كبداءته بالسلام؛ لما فيه من تعظيمه.

(ولا يُسَمَّى الغلام) أي: العبد (بيسار، ولا رباح، ولا نجيح، ولا أفلح) لما تقدم عن ابن هُبَيْرَةَ^(٢).

(قال ابن القيم^(٣)): قلت: وفي معنى هذا: مبارك، ومُفْلِح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقاً للتشاؤم والتطير.

(ومن) الأسماء (المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كَحَنْزَبٍ) بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة (وولهان، والأعور، والأجدع. و) من التسمية المكروهة التسمية بـ (أسماء الفراعنة والجبابة، كفرعون، وقارون، وهامان، والوليد.

ويُستحبُّ تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود: «وَعَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَفْرَةَ^(٤) وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمَ وَعُرَابَ وَحُبَابَ وَشَهَابَ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سِلْمًا، وَسَمَّى الْمَضْطَجِعَ الْمُتْبِعِثَ، وَأَرْضًا عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشِغْبَ الضَّلَالَةِ شِغْبَ الْهُدَى، وَيُنُو الزُّنْيَةَ سَمَّاهُمْ

(١) تقدم تخريجه (٢٣١/٦)، تعليق رقم (٣).

(٢) (٤٤٤/٦).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص/١٩٣.

(٤) في سنن أبي داود: «عَتْلَةٌ». قال الخطابي في معالم السنن (٧/٢٥٥-٢٥٦): وعتلة معناها: الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتلُّ: أي شديد غليظ. وحباب: نوع من الحيات، وقد روي أن الحباب اسم الشيطان. وأما عفرة: فهي نعت للأرض التي لا تثبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي: لون الأرض القحلة.

بني الرُّشْدَةَ، وسمَّى بني مُغَوِيَّةَ بني مُرْشِدَةَ^(١). قال: وتركت أسانيدها للاختصار^(٢).

(قال) ابن عقيل (في «الفصول»: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية، كالحمل، والثور، والجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وَضَعُ) أي: جَعَلُ لفظٍ دليلاً على المعنى، فليس معناه أنها هذه الحيوانات، حتى يكون كذباً (فلا يُكره) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني (كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها).

وليس من حيث تسميتهم) أي: العرب (لها) أي: النجوم (بأسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زيادتها (كذباً) أي: ليس الوضع كذباً من حيث التسمية (وإنما ذلك توسع ومجاز، كما سماوا الكريم بحراً) لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنه^(٣) حقيقة، والتوسُّع في التسمية فقط.

(و) سُنَّ أن (يؤدَّن في أُذُن المولود اليُمْنَى) ذَكَرَ كان أو أنثى (حين يولد، و) أن (يقيم في اليُسْرَى) لحديث أبي رافع قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَدَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ حينَ ولدتهُ فاطمةُ». رواه أبو داود والترمذي وصحَّحاه^(٤).

وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «من وُلِدَ له مولودٌ فأدَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى وأقام في أُذُنِهِ اليُسْرَى، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصَّيَّانِ»^(٥).

(١) في سنن أبي دود: بني رِشْدَةَ.

(٢) أبو داود في الأدب، باب ٧٠، عقب حديث ٤٩٥٦.

(٣) في «ح»: «فإنها».

(٤) تقدم تخريجه (٤٢/٢) تعليق رقم (١).

(٥) تقدم تخريجه (٤٢/٢) تعليق رقم (٢) من حديث الحسين بن علي - رضي الله =

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم وُلِدَ، وأقام في أذنه اليسرى»^(١).

رواهما البيهقي في «الشُّعب» وقال: وفي إسنادهما ضعف.

(و) سُنَّ أن (يُحَنِّكَ) المولود (بتمرّة، بأن تمضغ ويدلك بها داخل فيه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه شيء منها) لما في الصحيحين عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ فَأَتَيْتُ به النبي ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيمَ، وحَنِّكته بتمرّة» زاد البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبرَ وُلْدِ أبي موسى»^(٢).

(ويحلق رأس ذَكَرٍ، لا) رأس (أنثى يوم سابعه، ويتصدَّق بوزنه وِرِقًا) أي: فضة؛ لحديث سَمُرَةَ، وتقدم^(٣)، وقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «أخِلقني رأسه وتصدَّقني بوزنِ شَعْرِهِ فِضَّةً على المساكين، والأوفاض»^(٤)، يعني أهل الصُّفَّةِ رواه أحمد^(٥).

= عنهما - ولم نقف على من خرجه من حديث الحسن رضي الله عنه، اللهم إلا ما جاء في ميزان الاعتدال (٤/٣٩٧).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٣٩٠)، حديث ٨٦٢٠، وفي سننه الحسن بن عمرو، وهو متروك، كما في التقريب (١٢٧٩).

(٢) البخاري في العقيقة، باب ١، حديث ٥٤٦٧، وفي الأدب، باب ١٠٩، حديث ٦١٩٨، ومسلم في الآداب، باب ٥، حديث ٢١٤٥.

(٣) (٦/٤٤١)، تعليق رقم (٢).

(٤) الأوفاض: هم الفرق والأخلاق من الناس، من وقضت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الفقراء الضعاف، الذين لا دفاع لهم، واحدهم وفض. النهاية (٥/٢١٠).

(٥) (٦/٣٩٠). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٨/٢٣٥)، والطبراني في الكبير (١/٣١٠)، (٣/٣٠) حديث ٩١٧، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، والبيهقي (٩/٣٠٤) عن أبي رافع رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو =

(فإن فات) يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق رأس ذكر
(ف) إن ذلك يفعل (في أربعة عشر) أي: في اليوم الرابع عشر.
(فإن فات ففي أحد وعشرين) رُوي عن عائشة^(١)، ومثله لا يُقال
من قبل الرأي.

(ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق بعد ذلك) اليوم الحادي
والعشرين (في أي يوم أراد) لأنه قضاء دم فائت، فلم يتوقف على يوم،
كقضاء الأضحية.

(ولا تختصُّ العقيقة بالصَّغَر) فيعق الأب عن المولود، ولو بعد

= حديث حسن.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو إن صحَّ، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما
بنفسه،... إلخ.

وله شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب
٢٠، رقم ١٥١٩، وابن أبي شيبة (٢٣٥/٨)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي
(٣٠٤/٩) قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي
رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم». ذكره
السيوطي في الجامع الصغير (٦٧/٤) مع الفيض) ورمز لصحته. وقال الترمذي:
هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. وقال البيهقي: هذا منقطع.

(١) لم تقف عليه مسنداً، وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/٤)، وهو مروى
- أيضاً - عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو
إحدى وعشرين» أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧/٥) حديث ٤٨٧٩، وفي الصغير
(٢٥٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤): رواه
الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة
غلطه ووهمه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٢/٤) مع الفيض) ورمز
لضعفه.

بلوغه؛ لأنه لا آخر لوقتها.

(ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية) أي: الذبيحة (عنهما) أي: عن العقيقة والأضحية (أجزاء عنهما نصاً)^(١).

وقال في «المتهى»: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعقّ أو ضحّى، أجزأ عن الأخرى. انتهى. ومقتضاه أجزاء إحداها عن الأخرى، وإن لم ينوها، لكن تعبير المصنف موافق لما عبّر به في «تحفة المودود» آخرأ.

(قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في) كتابه («تحفة المودود في أحكام المولود»^(٢)): كما لو صلّى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع) أي: ما صلاه (عنه) أي: عن فرضه (وعن ركعتي الطواف. وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر، أجزأ عن دم المتعة) أي: أو القران (وعن الأضحية. انتهى).

وفي معناه: لو اجتمع هدي، وأضحية) فتجزىء ذبيحة عنهما؛ لحصول المقصود منهما بالذبح. وهو معنى قول ابن القيم: وكذلك لو ذبح المتمتع... إلخ (واختار الشيخ^(٣)): لا تضحية بمكة؛ إنما هو الهدى) لظاهر الأخبار.

(ويكره لَطْحُهُ) أي: المولود (من دمها) لقوله ﷺ: «مع الغلام

(١) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/ ١٤١.

(٢) ص/ ١٤٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص/ ١٧٨.

عَقِيْقَةٌ فَهَرِيْقُوا^(١) عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. رواه أبو داود^(٢). وهذا يقتضي أن لا يُمسَّ بدم؛ لأنه أذى.

وعن يزيد بن عبدالمُزني، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «يُعقُّ عن الغُلام، ولا يُمسُّ رأسُه بدمٍ»^(٣). [و] رواه ابن ماجه^(٤)، ولم يقل: عن أبيه، قال مُهَنَّأ^(٥): ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما أظرفه. وأما من روى: «ويدمي»، فقال أبو داود^(٦): «نويَسَمِي» - يعني مكان: «يدمي» - أصح. هكذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة،

(١) «فهريقوا»: كذا في الأصول. وصوابه: «فأهريقوا» كما في سنن أبي داود وصحيح البخاري.

(٢) في الضحايا، باب ٢١، حديث ٢٨٣٩، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه. وأخرجه - أيضاً - البخاري في العقيقة، باب ٢، حديث ٥٤٧٢.
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٩/٢) حديث ١١٠٨، وابن قانع في معجم الصحابة (١٨٨/٢) حديث ٦٨٣، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/١) حديث ٣٣٥.

قال المزي في تحفة الأشراف (١٠٨/٩): وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات.
قلنا: في إسناده يزيد بن عبد المزني، قال فيه ابن حجر في التقريب (٧٨٠٤): مجهول الحال... ووهم من ذكره في الصحابة. ولم نقف عليه عند الطبراني في الكبير.

(٤) في الذبائح، باب ١، حديث ٣١٦٦، قال ابن حجر في الفتح (٥٩٤/٩): وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبة له.

(٥) المغني (٣٩٩/١٣)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٢٧/٤).

(٦) في سننه (٢٦٠/٣) عقب الحديثين ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، وانظر ما تقدم (٤٤١/٦)، تعليق رقم (٢).

وإياس بن دغفل عن الحسن، وهم همَّامٌ، فقال: «يديمي». قال أحمد^(١): قال فيه عن ابن أبي عروبة: «يُسمَى»، وقال همَّامٌ: «يديمي»، وما أراه إلا خطأ.

(وإن لَطَّخُ رأسه بزعفران، فلا بأس) لقول بريدة: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبِحَ عَنْهُ شَاةً؛ وَيَلطَّخُ رَأْسَهُ بِدَمِّهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلطَّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ». رواه أبو داود^(٢) (وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم^(٣)) لَطَّخُ رَأْسَهُ بِزَعْفَرَانٍ (سُنَّةٌ) لَمَّا مَرَّ.

(وينزعها أعضاء، ولا يكسر عظمها) لقول عائشة: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاةٌ، تُطَبَّخُ جُدُولًا، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ»^(٤) أي: عضواً عضواً، وهو الجَدُل، بدال مهملة، والإرْبُ، والشُّلُو، والعضو، والوصل، كله واحد. والحكمة فيه: أنها أول ذبيحة عن المولود، فاستُحِبَّ فيها ذلك تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ. كذلك قالت عائشة.

(١) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/٨٠، وانظر مسائل عبدالله (٣/٨٧٨ - ٨٧٩) رقم ١١٧٨.

(٢) في الضحايا، باب ٢١، حديث ٢٨٤٣. وأخرجه - أيضاً - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٤، ٧٥)، والحاكم (٤/٢٣٨)، والبيهقي (٩/٣٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/١٣٢): في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

(٣) تحفة المودود ص/١٢١.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٦٩٢) حديث ١٢٩٢، والحاكم (٤/٢٣٨). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه ابن حزم في المحلَّى (٧/٥٢٩). وانظر إرواء الغليل (٤/٣٩٦).

والجُدُول جمع جَدَل، بالكسر والفتح، وهو العضو. النهاية لابن الأثير (١/٢٤٨).

(وطَبَخُهَا) - أي: العقيقة - (أفضل من إخراج لحمها نيئاً)، نص عليه^(١)؛ لما تقدم عن عائشة (فتطبخ بماء، وملح - نصاً^(٢)) ثم يطعم منها الأولاد، والمساكين، والجيران.

قيل لـ (إمام (أحمد: فإن طبخت بشيء آخر، أي^(٣)) : غير الماء والملح؟ فقال: ما ضرَّ ذلك^(٤). وقال جماعة) منهم صاحب «المستوعب» و«المنتهى»: (ويكون منه بحُلُو).

قال في «المستوعب»: ويُسْتَحَبُّ أن يطبخ منها طَبِيخٌ حُلُو؛ تَفَاوُلاً بِحَلَاوَةِ أخلاقه. وجزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية».

(قال أبو بكر) في «التنبيه»: (ويُسْتَحَبُّ أن يعطي القابلة منها فخذاً) لما في «مراسيل أبي داود» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يَبْعَثُوا إلى القابلة بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»^(٥).

(وحكمها) أي: العقيقة (حكم الأضحية في أكثر أحكامها، كالأكْل، والهدية، والصدقة) قال في رواية الحارث^(٦)، وصالح

(١) مسائل أبي داود ص/٢٥٦، والجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٢٦.

(٢) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٢٦.

(٣) قوله: «أي» ليس في «ذ».

(٤) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٢٦.

(٥) مراسيل أبي داود ص/٢٧٨، حديث ٣٧٩. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٥٤/٨)، والبيهقي (٣٠٢/٩). وأخرجه الحاكم (١٧٩/٣)، والبيهقي (٣٠٤/٩) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: لا.

(٦) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٣٨.

ابنه^(١): يأكل، ويطعم جيرانه. وقال له ابنه عبدالله^(٢): كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحبب. وقال الميموني^(٣): سألت أبا عبدالله: يؤكل من العقيقة؟ قال: نعم يؤكل منها. قلت: كم؟ قال: لا أدري، أما الأضاحي، فحديث ابن مسعود^(٤)، وابن عمر^(٥)، ثم قال لي: ولكن العقيقة يؤكل منها، قلت: يشبهها في أكل الأضحية؟ قال: نعم، يؤكل منها. (والضمان) إذا أتلها، أو أمسك اللحم حتى أنتن، ولم ينتفع به (والولد) فيذبح معها (واللبن، والصوف)، أو الشعر، أو الوبر، فتستحب الصدقة به (والذكاة) فلا يجزىء إخراجها حيّة (والركوب، وما يجوز من الحيوان، وغير ذلك) مما تقدم في الهدى والأضحية، كاستحباب استحسانها واستسمانها، وأن أفضل ألوانها البياض؛ لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهما.

(ويجتنب فيها) أي: العقيقة (من العيب ما يجتنبه في الأضحية) فلا تجزىء فيها العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، ونحوها. (ويباع جلدها، ورأسها، وسواقطها، ويصدق بثمنها، بخلاف الأضحية؛ لأن الأضحية أدخل منها في التبعك).
والذكر أفضل في العقيقة؛ لأن النبي ﷺ: «عقّ عن الحسن والحسين بكبش كبش»^(٦).

(١) مسائل صالح (٢/٢١٠) رقم ٧٨٣. وانظر أيضاً: مسائل عبدالله (٣/٨٧٩، ٨٨٠) رقم ١١٧٨، ١١٨١.

(٢) مسائل عبدالله (٣/٨٨٠) رقم ١١٨٠.

(٣) الجامع للخلال كما في تحفة المودود ص/١٣٨.

(٤) تقدم تخريجه (٦/٤٣٠)، تعليق رقم (٦).

(٥) تقدم تخريجه (٦/٤٢٢)، تعليق رقم (٤).

(٦) تقدم تخريجه (٦/٤٣٥)، تعليق رقم (٤).

(ويقول عند ذبحها: باسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان بن فلان)؛ لحديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «أذْبَحُوا عَلَيَّ اسْمِهِ فقولوا: باسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان». رواه ابن المنذر بإسناده، وقال: هذا حسن^(١).

«تمة»: قال في «الشرح»: وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يُهْنِئُهُ بَابِن: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ، فقال الحسن: وما يدريك أفراس هو أو حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال: قل: بُورِكُ فِي الْمَوْهوبِ وَشَكَرْتُ الْوَاهِبِ، وبلغ أشده، ورزقت برّه^(٢).

(ولا تُسَنَّ الْفَرَعَةَ) بفتح الفاء والراء، وتُسَمَّى أيضاً: الْفَرَعِ (وهي ذَبْحُ أَوْلِ وَلَدِ النَّاقَةِ) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة. (ولا الْعَتِيرَةَ، وهي ذَبِيحَةُ رَجَبٍ) أي: شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب لطواغيتهم، وأصنامهم، ويأكلون لحمها، ويلقون

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٣٣٠/٤) حديث ٧٩٦٣، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨١/١) حديث ٤٣، وأبو يعلى (١٨/٨) حديث ٤٥٢١، والدولابي في الذرية الطاهرة ص/٨٥، حديث ١٤٨، والبيهقي (٣٠٣/٩) في حديث طويل.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤)، وقال: رواه أبو يعلى والبخاري باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى: إسحاق، فإني لم أعرفه. (٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٦٥/١) رقم ٢٠١، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٧٢/٢) رقم ٣٥٢٣، وابن عدي (٢٥٦٠/٧) عن الهيثم بن جمار قال: قال رجل عند الحسن... إلخ.

والهيثم بن جمار متروك. انظر: ميزان الاعتدال (٣١٩/٤)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٧١٥/٢).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٧٦/٥٩) عن كلثوم بن جوشن. وكلثوم بن جوشن ضعيف كما قاله ابن حجر في التقریب (٥٩١).

جلدها أيضاً على شجرة، قاله في «المستوعب»؛ لحديث أبي هريرة: «لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ متفق عليه»^(١).

وأما حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة»^(٢). قال ابن المنذر: حديث ثابت^(٣). فهو منسوخ؛ لتأخر إسلام أبي هريرة، فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخته، واستمرار النسخ من غير رفع له.

(ولا يكرهان) أي: الفرعة والعتيرة؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا تحريم فعلهما، ولا كراهته، لكن إذا لم يكن على وجه التشبه بما كان في الجاهلية، وهذا واضح؛ لحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤).

انتهى الجزء السادس من كتاب كشف القناع

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السابع، وأوله «كتاب الجهاد»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) البخاري في العقيقة، باب ٣، ٤، حديث ٥٤٧٣ و٥٤٧٤، ومسلم في الأضاحي، حديث ١٩٧٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٤٠/٤) حديث ٧٩٩٧، والبيهقي (٣١٢/٩)، والحازمي في الاعتبار ص/١٥٨. وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ٢٠، حديث ٢٨٣٣، دون ذكر «الفرعة». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٨)، وابن راهويه (٤٦٠/٢ و٤٦٢) حديث ١٠٣٢ و١٠٣٤، وأحمد (٨٦/٦، ١٥٨، ٢٥١)، وأبو يعلى (٨/٨) حديث ٤٥٠٩، بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمس شياه شاة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٤)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده النووي في المجموع (٤٤٨/٨)، والحافظ في الفتح (٥٩٨/٩).

(٣) لم نقف عليه في كتب ابن المنذر المطبوعة.

(٤) تقدم تخريجه (١٧٨/٢)، تعليق رقم (٢).

الفهرس

كتاب الحج

- ٧..... كتاب الحج
- ٧..... وجه تأخير الحج عن الصلاة والزكاة والصوم
- ٩..... الحج لغة وشرعاً
- ١٠..... الحج فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً
- ١٠..... متى فرض الحج؟
- ١٠..... كم حج النبي ﷺ؟
- ١١..... عدد عمر النبي ﷺ
- ١٣..... العمرة لغة وشرعاً
- ١٢..... هل تجب العمرة على المكّي كغيره؟
- ١٦..... وجوب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة على الفور
- ١٨..... شروط وجوب الحج والعمرة
- ١٨..... الشرط الأول والثاني: الإسلام والعقل
- ١٨..... لا يجب الحج والعمرة على كافر ولا يصحان منه
- ١٨..... يعاقب الكافر على ترك الحج والعمرة وسائر فروع الإسلام
- ١٩..... لا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه
- ٢٠..... عدم بطلان الاستطاعة بالجنون
- ٢٠..... عدم بطلان الإحرام بالإغماء والموت والسكر
- ٢٠..... الشرط الثالث والرابع: البلوغ والحريّة

- لا يجب الحج والعمرة على الصغير والقن، والمكاتب،
ويصحان منهم ٢٠
- إذا سعى القن والصغير بعد طواف القدوم قبل الوقوف والعتق
والبلوغ فهل يجزئ الحج عن حجة الإسلام؟ ٢٢
- المميز يحرم بنفسه بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه ٢٣
- معنى إحرام الولي عن غير المميز ٢٤
- يفعل الصغير بنفسه ما أمكنه فعله وما عجز عنه فعله عنه الولي ٢٤
- لا يجوز الرمي عن الصغير إلا بعد أن يرمي عن نفسه ٢٥
- إن أمكن الصغير الطواف ماشياً فعله، وإلا طيف به محمولاً ٢٦
- على من تكون نفقة حج الصغير وسفره؟ ٢٧
- عمد الصغير والمجنون خطأ ٢٧
- كفارة فعل محذور من محظورات الإحرام تكون على الصغير أو
على وليه؟ ٢٧
- حكم ما إذا أفسد الصبي حجه بالوطء، أو تحلل من إحرامه لفوات
وقت الوقوف أو إحصار ٢٨
- إذا أحرم العبد بغير إذن سيده، والمرأة نفلاً بغير إذن زوجها فللسيد
والزوج تحليلهما ٣٠
- يلزم العبد حكم جنائته ٣٠
- إن أفسد القن حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء ٣١
- إن عتق القن قبل القضاء لزمه الابتداء بحجة الإسلام ٣١

- إن تحلل القن لسبب، أو فسد حجه، أو تمتع، أو أقرن، فعليه الصوم بدل الهدي ٣١، ٣٢
- حكم المدبر والمكاتب والمعلق والمبعض حكم القن فيما ذكر ٣٢
- لوباع السيد قنه وهو محرم فمشتريه كبائعه، وللمشتري فسخ البيع إن لم يعلم بإحرامه ٣٢
- ليس للزوج منع امرأته من حج فرض وعمرة إذا كملت الشروط ٣٢
- لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة دون الميتة ٣٣
- حكم تحلل المرأة من إحرامها الواجب إذا حلف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام ٣٣
- ليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه ٣٤
- ما يلزم فيه طاعة الوالدين وما لا يلزم فيه طاعتهما ٣٤
- لولي السفية المبذر تحليله من إحرامه بنفل ٣٦
- لا يُحلل مدين من إحرامه ٣٦

فصل

- الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: الاستطاعة ٣٧
- الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة لذهابه وعوده ٣٧
- ينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ٤٠
- تعتبر الراحلة مع بُعد المسافة وهو مسافة القصر إلا مع عجز لكبير ونحوه ٤٠

- ويعتبر ما يحتاج إليه من آلة الراحلة صالحاً لمثله عادة ٤١
- من لا يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه ٤١
- استحباب الحج لمن لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر ٤٢
- كراهة الحج لمن حرفته المسألة ٤٢
- يعتبر كون الزاد والراحلة وآلتها فاضلاً عما يحتاج إليه ٤٢
- يقدم النكاح على الحج مع عدم الوسع لهما من خاف العنت ٤٣
- يعتبر في الاستطاعة أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى
أن يعود ٤٣
- من كملت له الشروط الخمسة وجب عليه الحج على الفور ٤٤
- تممه : حكم الغزو قبل الحج ٤٤
- من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة أو أيست
المرأة من محرم لزمهم أن يقيموا من يحج عنهم ويعتمر ٤٥
- إن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه ٤٦
- متى يلزم المعضوب استنابة من يحج عنه؟ ٤٦
- من أمكنه السعي إلى الحج والعمرة لزمه إذا كان في وقت المسير ٤٧
- يشترط أن لا يكون في الطريق خفارة ٤٨
- من شرائط لزوم الأداء أمن الطريق ووجود القائد للأعمى والدليل
للبصير الذي يجهل الطريق ٤٩
- من وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة
وعمرة ٥٠

- ٥١..... من أين يكون الإحجاج عنه؟
- ٥١..... يسقط الحج بحج أجنبي عنه
- إن مات من وجب عليه الحج أو نائبه في الطريق حُجَّ عنه من حيث مات..... ٥١
- ٥١..... إن وصَّى بحج نفل وأطلق، فمن أين يُحجَّ عنه؟

فصل

- ٥٢..... يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم.
- ٥٣..... يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم.
- ٥٣..... يعتبر المحرم لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع فأكثر.
- ٥٣..... هل الإمام يفتقرن إلى محرم.
- ٥٣..... تنبيه: الخنثى كالرجل.
- المحرم: هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب
- ٥٣..... مباح لحرمتها.
- ٥٤..... نساء النبي ﷺ محرمات على الغير إلى الأبد.
- ٥٤..... نفقة المحرم عليها.
- ٥٤..... لو بذلت المرأة النفقة لمحرمها لم يلزمه السفر معها.
- ٥٥..... العبد ليس محرماً لسيدته.
- ٥٥..... لو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها، وأجزأها.
- يصح الحج من مغبوب، وأجير خدمة، وتاجر، وقاصد رؤية
- ٥٥..... البلاد النائية أو النزهة

- ٥٦..... ماذا تفعل المرأة إذا مات المحرم؟
 من عليه حجة الإسلام، أو قضاء، أو نذر، فليس له أن يحج
 عن غيره..... ٥٦.....
 من عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يحرم بنذر ولا نافلة، فإن فعل
 انصرف إلى حجة الإسلام..... ٥٧.....
 العمرة كالْحج في ذلك..... ٥٨.....
 وحكم النائب كالمُتوب عنه في ذلك..... ٥٨.....
 جواز استنابة اثنين لمتسكين مختلفين عن ميت واحد في سنة واحدة..... ٥٨.....
 يصح أن ينوب الرجل عن المرأة والعكس في الحج والعمرة..... ٥٩.....
 لا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه..... ٥٩.....
 تصح الاستنابة في حج التطوع لقادر وغيره..... ٥٩.....
 هل يجوز أداء نسك عن الغير بلا إذنه؟..... ٥٩.....
 من الذي يُعيّن النائب؟..... ٦٠.....
 يكفي النائب أن ينوي النسك عن المستناب..... ٦٠.....
 استحباب الحج عن الأبوين..... ٦٠.....
 النائب أمين فيما أعطيه ليحج منه..... ٦١.....
 من أحكام المستناب..... ٦١.....

فصل

- من أراد الحج فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، واختيار
 رفيق صالح، ويستخير الله سبحانه..... ٦٣.....

- ٦٣..... يخرج يوم خميس، أو يوم اثنين.
 ٦٣..... ماذا يقول إذا نزل منزلاً، أو دخل بلدًا؟

باب المواقيت

- ٦٥..... المواقيت لغة وشرعاً.
 ٦٥..... المواقيت المكانية الثابتة بالنص.
 ٦٩..... الأفضل أن يرحم من أول الميقات وهو الأبعد عن مكة
 ٦٩..... هذه المواقيت لمن مر عليها وإن لم يكن من أهلها.
 ٧٠..... ميقات من منزله بين الميقات ومكة.
 ٧٠..... ميقات أهل مكة ومن بها.
 ٧١..... إذا أحرم المكي للعمرة من مكة فماذا عليه.
 ٧٢..... ميقات من لم يكن طريقه على ميقات من المواقيت السابقة.

فصل

- لا يجوز لمن أراد دخول مكة، أو الحرم، أو أراد نسكاً تجاوز الميقات
 ٧٣..... بغير إحرام، إن كان حراً مسلماً مكلفاً.
 ٧٤..... من دخل مكة لقتال مباح أو حاجة متكررة أو نحوها فلا يلزمه الإحرام.
 ٧٥..... من تجاوز الميقات بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام.
 ٧٥..... أبيع للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار.
 ٧٦..... حكم من جاوز الميقات مريداً للنسك بلا إحرام.
 ٧٧..... كراهة الإحرام قبل الميقات.
 ٧٨..... كراهة الإحرام بالحج قبل أشهره.

- ٧٩..... إن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني فهو محرم.
- ٨٠..... من أحرم بالحج قبل الميقات الزماني والمكاني فهل ينعقد عمرة.
- ٨١..... ميقات العمرة الزماني جميع العام
- ٨١..... أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة.

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

- ٨٣..... الإحرام لغة وشرعاً.
- ٨٣..... يسن لمريد الإحرام الاغتسال ، والتنظيف ، والتطيب.
- ٨٤..... يستحب للمرأة إذا أرادت الإحرام خضاب بخناء.
- ٨٥..... يكره تطيب مريد الإحرام ثوبه.
- ٨٥..... إن طيب ثوبه فله استدامته ، وليس له لبسه بعد نزعها.
- ٨٥..... يسن لمريد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين.
- ٨٦..... يجوز الإحرام في ثوب واحد.
- ٨٧..... الرجل يتجرد من المخيط ، وأما المرأة فلها لبس المخيط.
- ٨٧..... الإحرام عقب صلاة مكتوبة أو نافلة.
- ٨٨..... متى يحرم ؟
- ٨٩..... لا ينعقد الإحرام إلا بالنية ، ويستحب التلفظ بما أحرم به.
- ٨٩..... يستحب التلفظ بالنسك الذي أحرم به .
- ٩٠..... ينعقد الإحرام بما نواه ، دون ما لفظه.
- ٩٠..... ينعقد الإحرام حال الجماع ، ويبطل به.
- ٩٠..... يخرج من الإحرام بردة ، لا بجنون وإغماء وسكر وموت.

- ٩٠..... ولا ينعقد مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر.
- ٩٠..... كيفية الإحرام والاشتراط فيه.
- ٩١..... فائدة الاشتراط

فصل

- ٩٢..... مرید الإحرام مخیر بین التمتع والإفراد والقران.
- ٩٣..... أفضل الأنساک التمتع، ثم الأفراد، ثم القران.
- صفة التمتع أن یحرم بالعمرة فی أشهر الحج، وبعد الفراغ منها یحرم بالحج.
- ٩٥.....
- ٩٧..... صفة الأفراد أن یحرم بالحج مفرداً.
- صفة القران أن یحرم بهما جميعاً، أو یحرم بالعمرة، ثم یدخل علیها الحج قبل الشروع فی طوافها.
- ٩٧..... ومن معه الهدی فیصح الإدخال ولو بعد السعی.
- ٩٨..... إن أحرم بالحج ثم أدخل علیه العمرة لم یصح إحرامه بها.
- ٩٨..... وعمل القارن كالمفرد فی الأجزاء ویسقط ترتیب العمرة.
- ٩٩..... یجب علی المتمتع دم نسك بسبعة شروط.
- ٩٩..... أحدها: أن لا یكون المتمتع من حاضری المسجد الحرام.
- ١٠٠..... الثاني: أن یعتمر فی أشهر الحج.
- ١٠١..... الثالث: أن یحج من عامه.
- ١٠١..... الرابع: أن لا یسافر بین الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر.
- ١٠١..... الخامس: أن یحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر

من مكة ١٠١

السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ١٠٢

لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد لوجوب دم المتعة ١٠٢

المتعة تصح من المكّي كغيره ولا دم عليه ١٠٢

لزوم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر ١٠٢

يلزم القارن أيضاً نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ١٠٣

لا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ولا بفواته ١٠٣

إذا قضى القارن قارناً أو مفرداً أو متمتعاً ماذا يلزمه؟ ١٠٤

يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بالحج ما لم يكونا ساقا هدياً

أو وقفا بعرفة ١٠٤

لو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل من عمرته ١٠٦

المعتمر غير المتمتع يحل بكل حال ١٠٧

المرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فماذا

تعمل؟ ١٠٧

فصل

من أحرم مطلقاً، صح، وله صرفه إلى ما شاء من الأنسك بالنية ١٠٨

حكم الإحرام مبهماً ١٠٨

إن أحرم بمجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما ١٠٩

حكم من أحرم بنسك أو نذره، ثم نسيه ١٠٩

يصح: أحرمت يوماً، أو بنصف نسك ونحوه، لا إن أحرم زيد

فأنا محرم..... ١١١

إن أحرم عن اثنين، أو عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه..... ١١١

يؤدب من أخذ من اثنين حجبتين ليحج عنهما في عام واحد..... ١١١

من استتابه اثنان في عام فأحرم عن أحدهما بعينه..... ١١١

فصل

١١٢..... حكم التلبية

١١٢..... يسن ابتداء التلبية عقب الإحرام وذكر نسكه فيها.

يسن الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها دون إجهاد أو رفع

صوت في مساجد الحل وأمصاره..... ١١٣

لا يستحب إظهار التلبية في الطواف والسعي ويكره رفع الصوت بها

حول البيت..... ١١٤

تسن التلبية عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه

ويسن الدعاء بعدها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم..... ١١٤

١١٥..... صفة التلبية: لبيك اللهم لبيك.. إلخ

١١٥..... لا يستحب الزيادة عليها ولا يكره.

١١٦..... لا يستحب تكرارها في حالة واحدة.

١١٧..... لا تشرع التلبية بغير العربية لقادر.

١١٧..... متى يتأكد استحباب التلبية؟

١١٨..... تستحب التلبية في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم.

- ١١٨..... لا بأس أن يلبي الحلال .
 تلي المرأة، وتُسْمِعُ نفسها، ويكره جهرها بها أكثر من سماع
 رفيقتها. ١١٨.....

باب محظورات الإحرام

- ١١٩..... محظورات الإحرام تسعة
 أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه بخلق أو غيره. ١١٩.....
 إن كان للمحرم عذر، أزاله وفدى. ١١٩.....
 الثاني: تقليم الأظفار إلا من عذر. ١٢٠.....
 في ثلاث شعرات أو أظفار فصاعداً دم. ١٢٠.....
 في أقل من ثلاث شعرات أو أظفار في كل واحد طعام مسكين. ١٢٠.....
 في قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطع بعض الشعرة. ١٢٠.....
 إن حُلِقَ رأس المحرم بإذنه، فالفدية عليه. ١٢٠.....
 من حُلِقَ رأسه بلا إذنه وسكت ولم ينه فالفدية عليه. ١٢١.....
 من أكره على حلق رأسه بيده غيره فالفدية على الخالق. ١٢١.....
 حكم التطيب كالحلق. ١٢١.....
 إن حلق محرم حلالاً أو قلم أظفاره فلا فدية عليه. ١٢١.....
 حكم الرأس والبدن في إزالة الشعر وفي الطيب واللبس واحد. ١٢١.....
 لا شيء على المحرم في قلع الشعر المؤذي، وقص الظفر المنكسر. ١٢٢.....
 إن خلل المحرم لحيته أو رأسه فسقط شعر ميت، فهل عليه فدية؟ ١٢٢.....
 للمحرم حك بدنه أو رأسه برفق وكذا غسلهما. ١٢٣.....

- لا شيء على المحرم في إزالة الظفر لمرض. ١٢٣.....
 إن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية. ١٢٣.....

فصل

- الثالث: تغطية الرأس ١٢٤.....
 إن غطى المحرم الرأس بلاصق معتاد، أو غير معتاد، فعليه الفدية. ١٢٥.....
 إن استظل في محمل ونحوه، وبثوب ونحوه حرم، وفدى. ١٢٥.....
 لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه. ١٢٦.....
 يجوز تلبيد الرأس بعسل وصمغ ونحوه. ١٢٦.....
 إن حمل على رأسه شيئاً، أو وضع يده عليه، أو نصب حياله ثوباً
 لحر أو برد، أو استظل بمخيمة أو شجرة أو سقف أو جدار فلا شيء
 عليه. ١٢٧.....
 يجوز للمحرم الذكر تغطية وجهه. ١٢٧.....

فصل

- الرابع: لبس المحرم الذكر المخيط مما عمل على قدره. ١٢٨.....
 إن لم يجد إزاراً لبس سراويل. ١٢٨.....
 إن عدم نعلين لبس خفين ولا فدية عليه ولا يقطعهما. ١٢٩.....
 إن لبس مقطوعاً من الخف ونحوه دون الكعبين مع وجود نعل،
 حرم، وفدى. ١٣١.....
 يباح للمحرم النعل ولو كانت بعقب وقيد. ١٣١.....
 لا يعقد المحرم عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرهما. ١٣١.....

- ليس له أن يجعل للمنطقة والرداء زراً وعروة ولا يخله بإبرة
 أو خيط ١٣٢
- يجوز له شد وسطه بمنديل ونحوه إذا لم يعقد إلا إزاره وهميانه
 ومنطقته ١٣٢
- للمحرم أن يلتحف بقميص ويرتدي به ، وبرداء موصل ١٣٣
- إن طرح قباء ونحوه على كتفيه ، فدى ١٣٣
- إن لبس المحرم لمرض أو برد، فدى ١٣٣
- لا تحرم دلالة على طيب ولباس ١٣٣
- يتقلد المحرم السيف لحاجة ١٣٤
- لا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ١٣٤
- حكم الخنثى المشكل في لبس المخيط وتغطية الوجه ١٣٥

فصل

- الخامس : الطيب ١٣٥
- يحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران أو ورس ... إلخ ١٣٦
- يحرم عليه الاكتحال والاستعاط والاحتقان بمطيب ١٣٦
- يحرم عليه شم الأدهان المطيبة ، والأدهان بها ١٣٦
- يحرم عليه أكل أو شرب ما فيه طيب ١٣٧
- إن مس من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه ، فإن شمه
 فدى ١٣٧
- يجوز له شم العود ، والفواكه ، وما ينبتة الآدمي بغير قصد الطيب ،

- أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب.....١٣٧
- يفدي المحرم بشم ما ينبته الآدمي لطيب ويتخذ منه.....١٣٩
- لا فدية بادهان بدهن غير مطيب.....١٣٩
- إن جلس عند عطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه ، فدى.....١٤٠
- إذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره.....١٤١

فصل

- السادس : قتل صيد البر المأكول وذبحه١٤١
- تعريف صيد البر.....١٤٢
- يحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإشارة، والإعانة.....١٤٣
- لا تحرم دلالة على طيب ولباس.....١٤٤
- حكم دلالة حلال محرماً على صيد.....١٤٤
- حكم اشتراك حلال ومحرّم أو سبع ومحرّم في قتل صيد.....١٤٤
- حكم دلالة محرّم محرماً على صيد.....١٤٥
- حكم دلالة حلال حلالاً على صيد في الحرم.....١٤٥
- إن نصب حلال شبكة ونحوها، ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة.....١٤٥
- الصيد الذي يحرم على المحرم أكله.....١٤٦
- يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله، وعليه الجزاء إن أكله.....١٤٦
- إن قتل المحرم صيداً أو تسبب في قتله ثم أكله، ضمنه لقتله أو تسيبه.
- لا لأكله.....١٤٨

- ١٤٩..... بيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق.
- ١٤٩..... يحرم تنفير الصيد.
- ١٤٩..... إن أتلّف المحرم بيض الصيد أو تسبب في إتلافه ضمنه بقيمته.
- ١٥٠..... بيض الصيد الذي لا يضمّنه المحرم والذي يضمّنه.
- ١٥٠..... ما يحل للمحرم من بيض الصيد ولبنه وما لا يحل له.
- لو كان الصيد مملوكاً وأتلّفه المحرم، ضمنه جزاء لمساكين الحرم،
وقيمته للملكه.
- ١٥١..... المحرم لا يملك الصيد ابتداء، فإن أخذه ثم تلف فعليه جزاؤه.
- ١٥٢..... لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار مجلس وشرط.
- ١٥٢..... يملك المحرم الصيد بإرث.
- ١٥٣..... إن أمسك المحرم صيداً حتى تحلل، لزمه إرساله.
- ١٥٣..... من غصب الصيد لزمه رده.
- ١٥٤..... من ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم، لزمه إرساله.
- ١٥٤..... وكذا من أمسك صيداً في الحرم فأخرجه إلى الحل، لزمه إرساله.
- ١٥٤..... إن قتل صيداً صائلاً، أو تلف بسبب تخليصه، لم يضمّنه.
- ١٥٥..... للمحرم أخذ ما لا يضر الصيد.
- ١٥٥..... لا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي إجماعاً.
- لا تأثير لحرم ولا إحرام في محرم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره
- ١٥٥..... وهو ثلاثة أقسام.
- ١٥٥..... الأول: الفواسق واستحباب قتلها.

- استحباب قتل هذه الفواسق ووجوب قتل الكلب العقور..... ١٥٦
- الثاني : ما كان طبعه الأذى واستحباب قتله ١٥٦
- الثالث : ما لا يؤذي بطبعه كالرخم ، والبوم ، والديدان وحكم
قتله ١٥٦
- حكم قتل الضفدع وقتل ما يؤذي وحكم القتل بالنار..... ١٥٧
- لا بأس أن يقرد بعيه. ١٥٧
- يحرم على المحرم قتل قمل وصئبانه، وكذا رميه ، ولا جزاء فيه..... ١٥٧
- لا يحرم بالإحرام صيد البحر إلا في الحرم. ١٥٨
- طير الماء ، والجراد من صيد البر فيضمن بقيمته..... ١٥٨
- إذا ذبح المحرم الصيد - وكان مضطراً - فله ولمثله أكله ، وهو ميتة في
حق غيره. ١٥٩
- إن احتاج المحرم إلى فعل محظور فله فعله ، وعليه الفداء. ١٥٩

فصل

- السابع من محظورات الإحرام : عقد النكاح..... ١٦٠
- المحرم لا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا تزوج المحرمة
والنكاح باطل ١٦٠
- الجواب على من أجاز نكاح المحرم..... ١٦١
- تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - إن صح فهو خاص به .. ١٦٢
- الاعتبار في صحة النكاح وعدمه بحالة عقد النكاح ، لا بحالة الوكالة.. ١٦٣
- إن أحرم الإمام الأعظم لم يجوز أن يتزوج ولا أن يزوج بولاية خاصة

- أو عامة، وكذا نائبه..... ١٦٤
- تكره خطبة محرم، وخطبة محل مُحَرِّمة، كخطبة عقد النكاح..... ١٦٤
- كراهة حضور المحرم وشهادته في النكاح..... ١٦٤
- تباح الرجعة للمحرم، وتصح كسواء أمة لوطء وغيره..... ١٦٥
- يصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام..... ١٦٥

فصل

- الثامن من محظورات الإحرام: الجماع في فرج أصلي..... ١٦٥
- من جامع في فرج أصلي قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف فسد نسكهما..... ١٦٦
- يجب بسبب الجماع قبل التحلل الأول بدنة..... ١٦٦
- على الواطئ والموطوءة المضي في الحج الفاسد وحكمه حكم الصحيح وعليهما القضاء فوراً..... ١٦٧
- يصح قضاء عبد وأمة في رقبتهما..... ١٦٨
- الواطئ والموطوءة يُحَرِّمان في القضاء من حيث أحراماً أولاً في الميقات، أو قبله..... ١٦٨
- إن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء..... ١٦٨
- نفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت..... ١٦٩
- تستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه..... ١٦٩
- العمرة كالحج يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي لا بعده..... ١٧٠

- ١٧٠..... ماذا يفعل المتمتع إذا أفسد عمرته ؟
 ١٧٠..... إن أفسد المفرد حجته أو أفسد القارن نسكه فماذا عليهما
 ١٧١..... حكم المجامع بعد التحلل الأول ، وقبل الثاني .
 ١٧٢..... إن وطئ بعد الطواف وقبل الرمي فماذا يلزمه

فصل

- ١٧٢..... التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة فيما دون الفرج

فصل

- ١٧٣..... إحرام المرأة في وجهها فتفدي إن غطته لغير حاجة .
 ١٧٤..... يحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل .
 ١٧٤..... يحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين ، وفيه الفدية .
 ١٧٥..... حكم لف الخرقه على اليدين .
 ١٧٥..... يباح للمحرمة خلخال ونحوه من الحلبي .
 ١٧٦..... حكم لباس الزينة والكحل والخضاب للمحرمة .
 ١٧٦..... يجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما .
 ١٧٧..... يكره للرجل لبس المعصفر .
 ١٧٧..... يجوز لهما قطع رائحة كريهة بغير طيب والنظر في المرأة .
 ١٧٧..... للمحرم بط جرح، وختان، وقطع عضو عند الحاجة والحجامة .
 ١٧٨..... يجتنب المحرم الرفث والتقييل، والغمز، والفسوق .
 ١٧٩..... يستحب للمحرم قلة الكلام والاشتغال بالتلبية وذكر الله .

١٧٩..... يباح له الاتجار وصنع الصنائع.....

باب الفدية

١٨١..... تعريف الفدية لغة وشرعاً.....

١٨١..... جواز تقديم الفدية على فعل المحذور لعذر.....

١٨٢..... الفدية على ثلاثة أضرب.....

١٨٢..... أحدها: على التخيير، وهو نوعان: ..

١٨٢..... النوع الأول: ما يخير فيه بين صيام، أو إطعام، أو ذبح.....

النوع الثاني: جزاء الصيد، يخير فيه بين إخراج المثل، أو تقويم المثل

١٨٣..... بدراهم يشتري بها طعاماً.....

إن كان الصيد مما لا مثل له خُير بين الشراء بقيمته طعاماً، وبين

١٨٤..... أن يصوم عن كل طعام مسكين يوماً.....

فصل

١٨٥..... الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع.....

١٨٥..... أحدها: دم متعة وقران، فيجب الهدي، فإن عدم صام.....

١٨٥..... لا يلزم المعسر اقتراض ثمن الهدي ولو وجد من يقرضه.....

١٨٦..... وقت وجوب الصيام لمن لم يجد الهدي من القارن والمتمتع.....

١٨٧..... لا يجب تتابع ولا تفريق في الصوم.....

من عجز عن الهدي ووجب علي الصوم لم يلزمه الانتقال إلى

١٨٧..... الهدي إن قدر عليه سواء شرع في الصيام أو لم يشرع.....

من لزمه صوم المتعة فمات قبل صومه لغير عذر، أطمع عنه لكل

- ١٨٨..... يوم مسكين
- النوع الثاني: المحصر، يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ١٨٨
- النوع الثالث: فدية الوطاء، تجب به بدنة ١٨٨
- إذا لم يجد المحصر بدنة صام عشرة أيام لقضاء الصحابة بذلك ١٨٩
- تجب شاة إن كان الوطاء في العمرة ١٨٩
- المرأة المطاوعة يجب عليها مثل ذلك لا المكروهة والنائمة ١٨٩

فصل

- الضرب الثالث: الدماء الواجبة لغير ما تقدم. كدم وجب لفوات حج.
- أو ترك واجب ١٨٩
- المباشرة في غير الفرج منها ما يوجب بدنة ١٩٠
- تكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة، والاستمناة قد يوجب بدنة
- أو شاة أو لا شيء ١٩١
- وخطأ كعمد في كل ما تقدم من المباشرة... إلخ ١٩٢
- والمرأة كالرجل مع الشهوة ١٩٢

فصل

- إن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد قبل التكفير عن الأول
- فعلية كفارة واحدة تابع الفعل، أو فرقه ١٩٢
- تتعدد كفارة الصيد بتعدد ١٩٣
- إن فعل محظوراً من أجناس، فعلية لكل واحد فداء ١٩٣
- إن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيداً عامداً، أو ناسياً، أو

- ١٩٣.....مخظئاً، أو مكرهاً، فعليه الكفارة.....
 إن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً
 ١٩٤..... فلا كفارة.....
 يلزم الناسي والجاهل والمكره غسل الطيب، وخلع اللباس
 في الحال..... ١٩٤.....
 حكم من رفض إحرامه..... ١٩٥.....
 من تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك..... ١٩٥.....
 ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه..... ١٩٥.....
 إن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه في الحال ولم يشقه،
 ولا فدية عليه..... ١٩٦.....
 حكم لبس أو افتراش ثوب مطيب انقطع ريحه..... ١٩٦.....

فصل

- ١٩٧..... كل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام يلزمه ذبحه في الحرم.....
 ١٩٨..... ويلزمه تفرقة لحمه على مساكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه.....
 ١٩٨..... من هم مساكين الحرم؟.....
 ١٩٨..... يجزئ نحر الهدى في أي نواحي الحرم.....
 ١٩٩..... الأفضل أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة.....
 ١٩٨..... إن لم يقدر على إيصاله إلى مساكين الحرم جاز نحره في غير الحرم.....
 فدية الأذى واللبس ونحوهما ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل،
 وما وجب من الفدية بفعل محظور خارج الحرم، تجوز تفرقتها

- ١٩٩..... حيث وجد سببها.....
- ٢٠٠..... وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما وجب لترك واجب.
- ٢٠٠..... دم الإحصار يخرج منه حيث أحصر
- ٢٠١..... الصيام والحلق، وهدي التطوع يجزئه بكل مكان.....
- ٢٠١..... كل دم ذكّر ولم يقيد يجزئ فيه شاة كأضحية أو سُبُع بدنة.....
- ٢٠٢..... من وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، كعكسه.....
- ٢٠٢..... يجزئ عن كل واحدة من البدنة والبقرة سبع شياه.....

باب جزاء الصيد على طريق التفصيل

- ٢٠٣..... جزأه ما يستحق بدله من مثله، ومقاربه، وشبهه.....
- ٢٠٣..... يجتمع الضمان، والجزاء إذا كان الصيد ملكاً للغير.....
- ٢٠٣..... يجوز إخراج الجزاء بعد الجرح، وقبل الموت.....
- ٢٠٣..... الصيد ضربان:
- ٢٠٤..... أحدهما: له مثل من النعم خلقة، فيجب فيه مثله، وهو نوعان.....
- ٢٠٤..... النوع الأول: ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت.....
- ٢٠٦..... في النعامة بدنة.....
- ٢٠٦..... في حمار الوحش وبقرة والوعل بقرة.....
- ٢٠٧..... في الضبع كبش.....
- ٢٠٨..... في الظبي وهو الغزال عنز.....
- ٢٠٩..... في الوبر والضب جدي.....
- ٢٠٩..... في اليربوع جفرة.....

- ٢٠٩..... في الأرنب عناق.
- ٢١٠..... في واحدة الحمام شاة.
- ٢١١..... النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين.
- ٢١١..... يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين.
- يُضمن كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب، والذكر والأُنثى، والحامل والحائل بمثله.
- ٢١٢..... حكم ما إذا جنى المحرم على حامل فألقت جنينها.
- ٢١٢..... يجزئ فداء أنثى بذكر، كعكسه.

فصل

- ٢١٣..... الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكانه.
- ٢١٣..... حكم ما إذا أتلف المحرم جزءاً من صيد واندمل والصيد ممتنع.
- ٢١٣..... إن نفر المحرم صيداً فتلّف، أو نقص في حال نفوره ضمن.
- ٢١٤..... إن رمى المحرم صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما.
- ٢١٤..... حكم جرح المحرم صيداً جرحاً غير موج.
- ٢١٤..... كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد في الإحرام والحرم.
- ٢١٥..... إن نصب المحرم شبكة أو حفر بئراً بغير حق فوق فيها صيد، ضمنه.
- ٢١٥..... هل يضمن إن نتف ريش الصيد أو شعره؟
- ٢١٥..... إن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد.
- ٢١٦..... حكم ما إذا اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي.
- ٢١٦..... إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد.

باب صيد الحرمين، ونباتهما

- ٢١٧..... يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم.
 ٢١٧..... من أتلف من صيد حرم مكة شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله.
 ٢١٨..... حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام مطلقاً، إلا القمل.
 ٢١٨..... حكم صيد الحل وقع في الحرم، أو العكس.
 ٢١٩..... الحالات التي لا يضمن فيها الصيد.

فصل

- ٢٢٠..... يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه، ويضمنه.
 ٢٢٠..... ما يجوز قطعه والانتفاع به من شجر الحرم وحشيشه.
 إذا قطع الآدمي ما يحرم قطعه من شجر الحرم وحشيشه حرم
 الانتفاع به.....
 ٢٢٢..... مقدار الضمان في قطع شجر الحرم وحشيشه.
 ٢٢٣..... حكم قلع شجر الحرم وغرسه في الحل أو الحرم.
 ٢٢٣..... يخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم بين الجزاء، وبين تقويمه.
 ٢٢٣..... حكم قطع غصن في الحل، أصله أو بعضه في الحرم، وعكسه.
 ٢٢٤..... حكم إخراج حجارة مكة، وترايبها.
 ٢٢٤..... لا يكره إخراج ماء زمزم.
 ٢٢٥..... مكة أفضل من المدينة.
 ٢٢٦..... استحباب المجاورة بمكة.
 ٢٢٧..... حد الحرم المكي.

فصل

- ٢٢٨.....حكم صيد المدينة.
- ٢٣٠.....حكم قطع شجر المدينة وحشيشها.
- ٢٣١.....من أدخل إلى المدينة صيداً فله إمساكه، وذبحه.
- ٢٣١.....لا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها.
- ٢٣١.....حد حرم المدينة.
- ٢٣٣.....لا يحرم على المحلّ صيد وادي وجّ وشجره، وحشيشه.

باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

- ٢٣٤.....يسن الاغتسال لدخول مكة، وأن يدخلها نهاراً من أعلاها.
- ٢٣٥.....يسن أن يخرج من كُدى من الثنية السفلى.
- ٢٣٦.....يسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه.
- ٢٣٦.....إذا رأى البيت رفع يديه.
- ٢٣٨.....ما يقول عند رؤية البيت.
- ٢٤٠.....الابتداء بالطواف سواء كان معتمراً أو مفرداً أو قارناً.
- ٢٤١.....الأولى للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إن أمنت الحيض.
- ٢٤١.....الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة.
- ٢٤١.....صفة الاضطباع.
- ٢٤٢.....لا يضطبع في السعي.
- ٢٤٢.....ابتداء الطواف من الحجر الأسود ومحاذاته.
- ٢٤٣.....استلام الحجر الأسود بمسحه بيده اليمنى.

- ٢٤٤..... تقبيل الحجر الأسود بدون صوت
- ٢٤٤..... يسجد على الحجر الأسود وإن شق عليه التقبيل استلمه وقبل يده
- ٢٤٦..... ما يقول عند استلامه أو استقباله بوجهه
- ٢٤٧..... ما يفعل إن لم يكن الحجر الأسود موجوداً
- ٢٤٧..... كيفية الطواف
- ٢٤٨..... استلام الركن اليماني وعدم تقبيله
- ٢٤٨..... لا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين أي الشامي والغربي
- لا تستلم ولا تقبل صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن.....
- ٢٤٩.....
- ٢٤٩..... يطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول ماشياً
- لا يسن للراكب وحامل المعذور والنساء ولا فيمن أحرم من مكة أو قربها الرمل ولا الاضطباع.....
- ٢٥٠.....
- ٢٥٠..... عدم قضاء الاضطباع والرمل عند القوات
- ٢٥١..... معنى الرمل
- إذا لم يتمكن من الرمل طاف كيفما أمكنه مع الدنو من البيت إن أمكن.....
- ٢٥١.....
- ٢٥١..... كلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحباباً
- ٢٥٢..... كلما حاذى الحجر الأسود قال: "الله أكبر"
- ٢٥٢..... تستحب قراءة القرآن في الطواف دون الجهر بها
- ٢٥٣..... الدعاء الوارد بين الركن اليماني والحجر الأسود

- الإكثار من الذكر والدعاء في بقية الطواف ومنه : ٢٥٤
- عدم أجزاء الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً بغير عذر. ٢٥٥
- متى يقع الطواف أو السعي عن المحمول ومتى يقعان عن الحامل؟ ٢٥٦
- الوقوف بعرفات يقع عن الحامل والمحمول جميعاً..... ٢٥٦
- إن طاف منكساً لم يجزئه ٢٥٦
- إن طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئاً من
الطواف فلا يجزئ..... ٢٥٧
- إن لم ينو الطواف أو طاف خارج المسجد أو محدثاً لم يجزئ. ٢٥٧
- عدم أجزاء طواف النجس، والشاك فيه، والعريان..... ٢٥٨
- عدم أجزاء طواف من قطعه بفصل طويل، أو أحدث في بعضه..... ٢٥٨
- هل الشاذروان من الكعبة أو لا؟ ٢٥٨
- أجزاء الطواف في المسجد من وراء حائل، وعلى سطحه..... ٢٥٩
- حكم طواف من قصد غريباً في طوافه. ٢٥٩
- إذا شك في عدد الأشواط أخذ باليقين..... ٢٥٩
- إذا قطع الطواف بفصل يسير لصلاة مكتوبة أو حضرت جنازة بنى
من الحجر..... ٢٥٩
- السعي في ذلك كالطواف..... ٢٥٩
- صلاة ركعتين بعد تمام الطواف والأفضل خلف المقام..... ٢٦٠
- ما يقرأ فيهما ٢٦٠
- لا بأس أن يصليهما في أي مكان أو إلى غير ستره. ٢٦٠

- ٢٦١..... تكفي عن ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة.
- ٢٦١..... يسن الإكثار من الطواف كل وقت
- ٢٦٢..... يجوز جمع أسابيع من الطواف ويركع لكل أسبوع ركعتين.
- ٢٦٢..... لا يشترط تقبيل المقام ولا مسحه.
- الحكم إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله..... ٢٦٢

فصل

- ٢٦٣..... شروط صحة الطواف ثلاثة عشر
- ٢٦٤..... سنن الطواف عشر
- ٢٦٤..... بعد الفراغ من ركعتي الطواف يسن استلام الحجر
- ٢٦٤..... ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويرقى عليه حتى يرى البيت
- ٢٦٥..... ما يقول على الصفا.
- ٢٦٦..... كيفية السعي وما يقول على المروة.
- ٢٦٧..... يستوعب ما بينهما ويحتسب الذهاب سعية والرجوع سعية
- ٢٦٨..... لا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة.
- ٢٦٩..... يستحب أن يسعى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر.
- ٢٦٩..... تشترط للسعي النية.
- ٢٦٩..... المرأة لا ترقى الصفا والمروة، ولا تسعى بين العلمين.
- ٢٦٩..... يشترط تقدم الطواف عليه.
- ٢٧٠..... عدم وجوب المواولة بين الطواف والسعي

إن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم لم يُعيد السعي مع طواف
الزيارة. ٢٧٠.....

بعد الفراغ من السعي يقصر المتمتع بلا هدي، ويجل
ولا يؤخر التحلل. ٢٧٠.....

إن كان مع المتمتع هدي أدخل الحج على العمرة وصار قارناً. ٢٧١.....

المفرد والقارن بعد الطواف والسعي يبقى على إحرامه. ٢٧٢.....

المتمتع أو المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف. ٢٧٢.....

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

يستحب لمتمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية. ٢٧٤.....

يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة. ٢٧٤.....

(فائدة): أسماء أيام المناسك السبعة. ٢٧٤.....

يُستحب لمتمتع لم يجد الهدي الإحرام في اليوم السابع. ٢٧٥.....

يُستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة ما يفعله عند إحرامه من

الميقات من غسل وغيره. ٢٧٥.....

يُحرم بالحج من المسجد الحرام بعد أن يطوف أسبوعاً ويصلي

ركعتين. ٢٧٥.....

لا يطوف للوداع بعد إحرامه وقبل خروجه من مكة إلى منى. ٢٧٥.....

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ويبيت بها. ٢٧٦.....

المبيت بمنى ليلة التروية سنة. ٢٧٦.....

- إذا صادف - من تجب عليه الجمعة - يوم الجمعة وهو مقيم بمكة
 ٢٧٦..... فما الحكم؟
- إذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج فأقام بنمرة ندباً حتى تزول
 الشمس..... ٢٧٧
- تحديد موضع نمرة..... ٢٧٧
- يُستحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة قصيرة إذا زالت الشمس..... ٢٧٧
- إذا فرغ الإمام من الخطبة نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً بأذان
 وإقامتين..... ٢٧٧
- إن لم يؤذن للصلاة فلا كراهة..... ٢٧٨
- يجمع غير الإمام ولو منفرداً..... ٢٧٩
- ثم يأتي موقف عرفة، ويُستحب أن يغتسل له..... ٢٧٩
- كل عرفة موقف إلا بطن عُرنة..... ٢٧٩
- حد عرفات..... ٢٨٠
- يُسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة مستقبلاً القبلة راكباً..... ٢٨١
- تفضيل المشي في الحج على الركوب..... ٢٨١
- أدعية يوم عرفة..... ٢٨٢
- وقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة..... ٢٨٥
- القول الثاني: أن وقت الوقوف بعد الزوال..... ٢٨٦
- يصح حج من حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة، ولو ماراً بها،
 أو نائماً، أو جاهلاً..... ٢٨٧

- ٢٨٧..... لا يصح الوقوف من مجنون ومغمى عليه وسكران
- ٢٨٨..... من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج
- ٢٨٨..... استحباب الطهارة للوقوف
- ٢٨٨..... يصح وقوف الحائض
- ٢٨٨..... لا يشترط للوقوف ستارة، ولا استقبال القبلة ولا نية
- ٢٨٨..... يجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهائراً
- ٢٨٨..... من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم
- ٢٨٩..... إن خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف إن رجا الإدراك
- ٢٨٩..... وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة
- بطلان ما استفاض على السنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل ثنتين
- ٢٨٩..... وسبعين حجة

فصل

- ٢٩٠..... يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة
- ٢٩٠..... سبب تسميتها "مزدلفة"
- ٢٩٠..... يُسن أن يسلك إلى مزدلفة طريق المأزمين مع الإمام أو نائبه
- ٢٩١..... يكره الدفع قبل الإمام
- ٢٩١..... يسرع في الفجوة ويلبى في الطريق ويذكر الله تعالى
- ٢٩١..... إذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً قبل حط رحله
- ٢٩٢..... لا يتطوع بين المغرب والعشاء
- ٢٩٢..... إذا صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته

- ٢٩٣..... يبیت بمزدلفة حتى یصبح ویصلي الفجر.
- ٢٩٣..... یباح الدفع من مزدلفة بعد نصف اللیل.
- ٢٩٣..... إذا جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم.
- ٢٩٤..... یُرخص للسقاة والرعاة فی ترك المبيت بمزدلفة.
- ٢٩٤..... حد المزدلفة.
- یصلي الصبح بمزدلفة أول وقتها ثم یأتي المشعر الحرام فیذكر الله
- ٢٩٥..... ویدعو حتى یسفر جداً.
- ٢٩٥..... لا بأس بتقدیم الضعفة والنساء بعد نصف اللیل فی الدفع إلى منی.

فصل

- ٢٩٦..... یدفع قبل طلوع الشمس إلى منی وعليه السکينة.
- ٢٩٦..... یُسرع فی وادي محسّر راکباً أو ماشياً.
- ٢٩٧..... یستمر فی التلبیة إلى أن یرمي جمرة العقبة.
- ٢٩٧..... من أين تؤخذ حصی الجمار؟
- ٢٩٨..... حکم أخذ حصی الجمار من منی وسائر الحرم.
- ٢٩٩..... یکره تکسیر حصی الجمار.
- ٢٩٩..... قَدْر حصی الجمار.
- ٣٠٠..... کراهة الرمي بالحصی النجس.
- ٣٠٠..... صفة الحصی وعدده وحکم غسله.
- ٣٠٠..... حد منی.
- ٣٠١..... تحية منی : رمي جمرة العقبة.

- يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس..... ٣٠١
- يجزئ الرمي بعد نصف ليلة النحر..... ٣٠١
- إذا غربت الشمس ولم يرم الجمرة فإنه يرميها بعد الزوال من الغد..... ٣٠٣
- حكم رمي الحصيات السبع دفعة واحدة..... ٣٠٤
- يُشترط علمه بمحصول الحصيات في المرمى..... ٣٠٤
- لا يجزئ وضعها في المرمى..... ٣٠٤
- الرمي: مجتمع الحصى..... ٣٠٤
- يكبر مع كل حصة ويستبطن الوادي..... ٣٠٥
- الذكر الوارد عند الرمي..... ٣٠٥
- هيئة الرامي..... ٣٠٥
- يجوز رمي جمرة العقبة من فوقها..... ٣٠٦
- يرمي جمرة العقبة ولا يقف بعد رميها عندها للدعاء..... ٣٠٦
- يقطع التلبية مع رمي أول حصة..... ٣٠٦
- حكم الرمي بغير الحصى..... ٣٠٧
- لا يجزئ الرمي بالحصى الذي رُمي به..... ٣٠٧
- ينحر هديه بعد الرمي ويضحى إن أحب..... ٣٠٨
- حلق الرأس..... ٣٠٨
- التقصير يكون من جميع الرأس..... ٣٠٩
- المرأة تقصر قدر أنملة..... ٣٠٩
- العبد يقصّر ولا يخلق إلا بإذن سيده..... ٣١٠

وُسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه مع الحلق. ٣١٠.....

من عدم الشعر استحب أن يمر موسى على رأسه. ٣١١.....

يحل للمحرم بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء. ٣١١.....

فصل

بماذا يحصل التحلل الأول والثاني. ٣١٢.....

الحلق والتقصير نُسك. ٣١٢.....

حكم تأخير الحلق والتقصير عن أيام منى. ٣١٣.....

حكم الترتيب في أعمال يوم النحر. ٣١٣.....

خطبة الإمام بكرة النهار يوم النحر. ٣١٤.....

طواف القدوم يوم النحر للمتمتع. ٣١٤.....

طواف الإفاضة يوم النحر. ٣١٦.....

أسماء طواف الإفاضة. ٣١٦.....

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج. ٣١٦.....

حكم من رجع إلى بلده قبل أداء طواف الإفاضة. ٣١٧.....

لا يجزئ عن طواف الإفاضة غيره. ٣١٧.....

الأفضل فعل طواف الإفاضة يوم النحر ويجوز تأخيره عنه. ٣١٨.....

لمن يشرع السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة. ٣١٨.....

السعي ركن من أركان الحج. ٣١٨.....

شروط السعي: وقوعه بعد طواف. ٣١٩.....

يُحل الإحلال الثاني بعد السعي. ٣٢٠.....

- ٣٢٠.....التطيب والشرب من ماء زمزم بعد التحلل .
- ٣٢١.....الذكر الوارد عند الشرب من ماء زمزم.
- ٣٢٢.....يسن دخول الكعبة، والحجْر منها.
- ٣٢٢.....يكبر ويدعو ويصلي ركعتين داخل الكعبة.
- ٣٢٢.....النظر إلى الكعبة عبادة.
- ٣٢٤.....يتصدق بثياب الكعبة إذا نُزعت.
- ٣٢٤.....الاستشفاء بطيب الكعبة.

فصل

- ٣٢٥.....حكم المبيت بمنى ليالي التشريق.
- ٣٢٥.....رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال.
- ٣٢٧.....صفة رمي الجمرات الثلاث .
- ٣٢٨.....ترتيبها في الرمي شرط.
- ٣٢٨.....إن نكس الرمي لم يجزئه.
- ٣٢٩.....إن أخلَّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية.
- ٣٢٩.....حكم ما إذا جهل الرامي من أي جمرة ترك الحصاة.
- ٣٢٩.....عدد الحصى: سبع لكل جمرة .
- ٣٢٩.....حكم تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق.
- ٣٣٠.....حكم تأخير الرمي عن وقته.
- ٣٣١.....حكم من ترك حصاة واحدة أو حصاتين أو أكثر.
- ٣٣١.....ليس على الرعاة والسقاة مبيت بمنى ومزدلفة.

- ٣٣١.....حكم أهل الأعدار من غير الرعاة والسقاة.....
- ٣٣١.....حكم الاستنابة في الرمي.....
- ٣٣٢.....يُستحب خطبة الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق.....
- ٣٣٣.....أحكام التعجل والتأخر.....
- ٣٣٥.....يُسن إذا نفر من منى أن ينزل الأبطح وهو المحصَّب.....

فصل

- ٣٣٦.....أحكام طواف الوداع.....
- ٣٣٨.....حكم تأخير طواف الإفاضة أو القدوم إلى حين خروجه من مكة.....
- ٣٣٨.....لا وداع على حائض ونفساء.....
- ٣٣٩.....إذا فرغ من الوداع يقف في الملتزم ويدعو.....
- ٣٤٠.....حكم الالتفات إلى البيت إذا فرغ من طواف الوداع.....

فصل

- ٣٤١.....حكم زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه.....
- ٣٤٢.....حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ.....
- ٣٤٤.....آداب دخول مسجده وزيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه.....
- ٣٤٦.....قصة العُتبي.....
- ٣٤٧.....التمسح بقبر النبي ﷺ ومسه بدعة وإساءة أدب.....
- ٣٤٨.....يحرم الطواف بغير الكعبة.....
- ٣٤٨.....يُكره قصد القبور والوقوف عندها للدعاء.....
- ٣٤٨.....الصلاة بمسجده ﷺ بألف صلاة.....

- ٣٤٩..... الحسنة في الحرم تتضاعف كالصلاة فيه .
- ٣٤٩..... السيئات تعظم في الحرم .
- ٣٤٩..... يُسن أن يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه .
- ٣٥٠..... إذا أراد الخروج من المدينة عاد إلى قبر النبي ﷺ فودّع .
- ٣٥١..... الذكر الوارد عند الانصراف من الحج .
- ٣٥١..... ما يُقال للحاج إذا قدم .
- ٣٥١..... اغتنام أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

فصل

- ٣٥٢..... في صفة العمرة وما يتعلق بذلك .
- ٣٥٢..... المكي ومن في الحرم يحرم من أدنى الحل .
- ٣٥٢..... إحرام المكي ومن في حكمه من التنعيم أفضل .
- ٣٥٣..... ثم يليه الإحرام من الجعرانة .
- ٣٥٣..... ثم يليه الإحرام من الحديبية .
- ٣٥٣..... من كان خارج الحرم ودون الميقات فأحرامه من ديرة أهله .
- ٣٥٤..... تباح العمرة كل وقت .
- ٣٥٤..... حكم تكرار العمرة .
- ٣٥٥..... حكم العمرة في أشهر الحج .
- ٣٥٦..... العمرة في رمضان أفضل .
- ٣٥٧..... تُسمّى العمرة الحج الأصغر .
- ٣٥٧..... حكم من أحرم بالعمرة من الحرم .

٣٥٧.....صفة العمرة.

فصل

٣٥٨.....أركان الحج أربعة.

٣٥٨.....واجبات الحج سبعة.

٣٥٩.....سُنن الحج.

٣٥٩.....أركان العمرة وواجباتها.

٣٥٩.....حكم من ترك ركناً أو النية له.

٣٦٠.....حكم من ترك واجباً.

٣٦٠.....حكم من ترك سنة.

٣٦٠.....حكم من ترك طواف الإفاضة.

٣٦٠.....كراهة تسمية من لم يحج ضرورة.

٣٦١.....كراهية قول: حجة الوداع.

٣٦١.....الشروط المعتبرة في أمير الحاج.

٣٦١.....التنبيه على بعض بدع الحج.

٣٦٢.....الحج لا يسقط الفرائض ولا حق الأدمي.

٣٦٢.....الحج يسقط المعاصي المتعلقة بحقوق الله.

باب الفوات والإحصار

٣٦٣.....تعريف الفوات والإحصار لغةً واصطلاحاً.

٣٦٣.....من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج.

٣٦٣.....من فاته الحج سقط عنه توابع الوقوف، وانقلب إحرامه عمرة.

- من فاته الحج عليه القضاء من قابل ولو كان الحج نفلاً..... ٣٦٤
- المحصر يلزمه دم والحج من قابل إذا لم يشترط..... ٣٦٥
- حكم من عدم الهدى زمن الوجوب..... ٣٦٦
- العبد يصوم ولا يهدي..... ٣٦٦
- الحكم فيما إذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأ..... ٣٦٧
- المحصر يذبح هدياً في مكان حصره..... ٣٦٨
- محل ذبح الهدى هو محل المحصر حلاً كان أو حراماً..... ٣٦٩
- إذا أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى لم يجز له
- التحلل..... ٣٧٠
- الحكم إذا لم يجد المحصر هدياً..... ٣٧٠
- الحكم إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين..... ٣٧٠
- الحكم إذا كان العدو الذي حصر الحاج مشركين..... ٣٧١
- الحكم إذا أذن العدو للحاج في العبور فلم يثقوا بهم..... ٣٧١
- الحكم إذا طلب العدو خفارة على تخلية الطريق..... ٣٧١
- الحكم إذا نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى أو الصوم..... ٣٧٢
- لا قضاء على محصر إن كان حجه نفلاً..... ٣٧٢
- من حُصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم..... ٣٧٣
- إن صُدَّ الحرم عن عرفة فقط تحلل بعمره ولا شيء عليه..... ٣٧٣
- من حُصر عن طواف الإفاضة لم يتحلل حتى يطوف..... ٣٧٣
- حكم من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة..... ٣٧٣

- من فاته الحج بطلوع يوم النحر تحلل بعمره..... ٣٧٤
- من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ينحر هديه بالحرم..... ٣٧٥
- العبد يقضي ما وجب عليه في رقه كالحر..... ٣٧٥
- حكم من أحصر في حج فاسد..... ٣٧٥
- حكم الإحرام بعد نصف الليل بحجة أخرى بعد الوقوف
بعرفة نهاراً..... ٣٧٦
- حكم من اشترط في ابتداء إحرامه "إن حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني"..... ٣٧٦

باب الهدى والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها

- تعريف الهدى والأضحية لغة وشرعاً..... ٣٧٨
- يُسن لمن أتى مكة أن يُهدي هدياً..... ٣٧٨
- بيان الأفضل في الهدى والأضحية..... ٣٧٩
- حكم الأضحية بالوحشي..... ٣٧٩
- أفضل الأجناس في الهدى والأضحية: الأسمن، ثم الأعلى ثمناً..... ٣٨٠
- الأقرن أفضل من غيره..... ٣٨١
- أفضلها لونا الأشهب، ثم أصفر، ثم أسود..... ٣٨٢
- لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن، أو الثني مما سواه..... ٣٨٣
- جذع الضأن أفضل من ثني المعز..... ٣٨٥
- سبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة..... ٣٨٥
- تجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته..... ٣٨٦

- ٣٨٦..... تجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة.
- ٣٨٨..... الجواميس كالبقرة.
- ٣٨٨..... يجوز الاشتراك في البدن والبقرة ولو كان بعض الشركاء ذمياً.
- ٣٨٩..... لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوخ أجزاء.
- ٣٨٩..... إذا اشترى سبع بدنة دُبحت للحم أو شاة دُبحت للحم لم تجزئ.

فصل

- ٣٨٩..... العيوب المانعة من الإجزاء في الهدي والأضحية:
- ٣٨٩..... ١ - العوراء.
- ٣٨٩..... ٢ - العمياء.
- ٣٨٩..... ٣ - العجفاء.
- ٣٩٠..... ٤ - العرجاء.
- ٣٩٠..... ٥ - الكسيرة.
- ٣٩٠..... ٦ - المريضة.
- ٣٩١..... ٧ - العضباء.
- ٣٩١..... تكره معيبة أذن أو قرن بشق أو قطع للنصف فأقل.
- ٣٩٢..... ٨ - الجدءاء.
- ٣٩٢..... ٩ - الهمماء.
- ٣٩٢..... ١٠ - العصماء.
- ٣٩٣..... العيوب التي لا تؤثر:
- ٣٩٣..... ١ - ما ذهب دون نصف أليتها.

- ٢ - الجماء..... ٣٩٣
- ٣ - الصمعاء..... ٣٩٣
- ٤ - البتراء..... ٣٩٣
- ٥ - التي بعينها بياض لا يمنع النظر..... ٣٩٣
- ٦ - الخصي..... ٣٩٣
- ٧ - الحامل..... ٣٩٤
- أحكام الخصي المجبوب..... ٣٩٤

فصل

- السنة نحر الإبل قائمة..... ٣٩٥
- السنة ذبح الغنم والبقر..... ٣٩٦
- ما يُقال عند الذبح..... ٣٩٦
- الأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه..... ٣٩٧
- حكم التوكيل في الذبح..... ٣٩٨
- وقت ابتداء ذبح الأضحية والهدي..... ٤٠٠
- آخر وقت الذبح..... ٤٠٢
- أفضل أوقات الذبح..... ٤٠٣
- وقت الذبح لما وجب من الدماء يفعل محذور..... ٤٠٣
- وقت الذبح لما وجب من الدماء بترك واجب..... ٤٠٣
- حكم ذبح الهدي والأضحية قبل وقته..... ٤٠٣
- إن فات الوقت ذبح الواجب قضاء..... ٤٠٤

فصل

- ٤٠٤..... الأمور التي يتعين بها الهدي.
- ٤٠٤..... الأمور التي لا يتعين بها الهدي.
- ٤٠٤..... بماذا تتعين الأضحية؟
- ٤٠٥..... إذا عيّن أضحية ناقصة نقصاً مؤثراً لم تجزئه.
- ٤٠٥..... جواز نقل ملك الهدي والأضحية بعد تعيينها.
- ٤٠٦..... الحكم إذا علم العيب في الأضحية أو الهدي بعد الشراء والتعيين.
- ٤٠٧..... الحكم إذا مات بعد تعيين الهدي أو الأضحية.
- ٤٠٧..... إذا أتلقت (الأضحية أو الهدي) بعد تعيينها.
- ٤٠٧..... حكم ركوب الهدي والأضحية.
- ٤٠٧..... إذا ولدت المعينة هدياً أو أضحية ذبح ولدها معها.
- ٤٠٨..... حكم الشرب من لبن المعينة.
- ٤٠٨..... حكم جز صوف ووبر المعينة.
- ٤٠٩..... لا يُعطى الجازر شيئاً منها أجره.
- ٤٠٩..... يجوز الانتفاع بجلودها وجلها.
- ٤١٠..... حكم بيع شيء منها.
- ٤١٠..... الحكم إذا تلفت المعينة أو سُرقت.
- ٤١١..... الحكم لو ضحّى اثنان، كلٌّ بأضحية الآخر غلطاً.
- ٤١٢..... حكم ذبح المعينة بغير إذن ربها.
- ٤١٢..... إذا أتلقت المعينة صاحبها ضمنها.

- ٤١٣..... إذا فقأ عين المعينة تصدق بالأرش.
- ٤١٣..... الحكم إذا عطب الهدى.
- ٤١٤..... الحكم إذا فسخ المتطوع نيته قبل ذبحه.
- ٤١٥..... إذا تعيبت المعينة بغير فعله ذبحها وأجزأت عنه.
- ٤١٦..... إذا تعيبت المعينة بفعله لزمه بدلها.
- ٤١٦..... إذا عين زائداً عما في ذمته فتعيب لزمه نظير التي عينها.
- ٤١٦..... إذا نحر بدل ما عطب أو تعيب أو ضل ثم وجد نحره أيضاً.
- ٤١٧..... إذا غصب شاة فذبحها عمًا في ذمته لم تجزئه.
- ٤١٧..... لا يبرأ من الهدى الواجب إلا بذبحه أو نحره في وقته ومحلّه.
- ٤١٨..... يُباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بالإذن.

فصل

- ٤١٨..... يُسن سَوِّق الهدى من الحل ولا يجب إلا بالنذر.
- ٤١٨..... يُستحب أن يقف الحاج بالهدى في عرفة.
- ٤١٩..... يُسن أن يجمع في الهدى بين الحل والحرم.
- ٤١٩..... يُسن إشعار البدن وتقليدها وتقليد البقر والغنم.
- ٤٢٠..... لا يُسن إشعار الغنم.
- ٤٢٠..... الحكم إذا نذر هدياً مطلقاً.
- ٤٢٠..... الأفضل كون الهدى من بهيمة الأنعام.
- ٤٢١..... يجب إيصال الهدى إلى مساكن الحرم.
- ٤٢١..... حكم إهداء غير المنقول كالعقار للحرم.

- ٤٢١.....حكم تعيين موضع للذبح فيه.....
- ٤٢٢.....يستحب أن يأكل من هدي التطوع ويهدي ويتصدق.....
- ٤٢٣.....لا يأكل من الهدايا الواجبة إلا من دم المتعة والقران.....
- ٤٢٣.....ما جاز له أكله من الهدي جاز له هديته.....
- ٤٢٣.....إن أكل مما لا يجوز له من الهدي ضمنه بمثله لحماً.....

فصل

- ٤٢٤.....حكم الأضحية.....
- ٤٢٨.....ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.....
- ٤٣٠.....لا يُضحى عما في البطن.....
- ٤٣٠.....السنة في الأضحية: أكل ثلثها، وإهداء ثلثها، والتصدق بثلثها.....
- ٤٣٠.....حكم الإهداء منها لكافر.....
- ٤٣٢.....تجب الصدقة ببعض الأضحية.....
- ٤٣٢.....الحكم إذا لم يتصدق بشيء منها.....
- ٤٣٢.....يعتبر التملك في الأضحية.....
- من أراد أن يضحي ودخل العشر حرم عليه أخذ شيء من شعره
- ٤٣٢.....وظفره وبشرته إلى الذبح.....
- ٤٣٤.....تحريم ادخار لحم الأضحية منسوخ.....
- ٤٣٤.....الأضحية من النفقة بالمعروف.....
- ٤٣٤.....حكم أضحية المدين.....
- ٤٣٥.....لا يعتبر التملك في العقيقة.....

فصل

- ٤٣٥..... تعريف العقيقة.
- ٤٣٥..... حكم العقيقة.
- ٤٣٨..... يعق عن الغلام شاتان متقاربتان.
- ٤٣٩..... الحكم إذا لم يكن عنده ما يعق؟
- ٤٣٩..... لا يعقُ غير الأب.
- ٤٤٠..... هل يعقُ المولود عن نفسه إذا كبر؟
- ٤٤٠..... يعق عن اليتيم من ماله.
- ٤٤١..... يعق عن الجارية شاة.
- ٤٤١..... يستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ميلاده.
- ٤٤١..... ويجوز قبل السابع.
- ٤٤٢..... العقيقة لا تجزئ قبل الولادة.
- ٤٤٢..... متى يسمى المولود؟
- ٤٤٣..... أحب الأسماء إلى الله.
- ٤٤٣..... جواز التسمية بأكثر من اسم.
- ٤٤٤..... ما يُكره من الأسماء.
- ٤٤٤..... ما يحرم من الأسماء.
- ٤٤٥..... حكم التسمية بأسماء الملائكة، وأسماء سور القرآن.
- ٤٤٧..... من لُقّب بما يصدقه فعله جاز.
- ٤٤٧..... حكم التكني بأبي القاسم.

- ٤٤٧.....تباح تكنية الصغير.
- ٤٤٨.....يحرم أن يقال لمنافق أو كافر: يا سيدي.
- ٤٤٨.....حكم التسمية بأسماء الشياطين والفراعنة والجبابرة.
- ٤٤٨.....يستحب تغيير الاسم القبيح.
- ٤٤٩.....لا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية.
- ٤٤٩.....يُسن أن يؤدّن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى.
- ٤٥٠.....يُسن أن يُحنّك المولود بتمرّة.
- ٤٥٠.....يخلق رأس الذكر لا الأنثى في اليوم السابع.
- ٤٥١.....ليس لوقت العقيقة نهاية.
- ٤٥٢.....حكم اجتماع عقيقة وأضحية.
- ٤٥٢.....حكم اجتماع هدي وأضحية.
- ٤٥٢.....يكره لطح رأس المولود من دم العقيقة.
- ٤٥٤.....لا بأس بلطح رأس المولود بزعفران.
- ٤٥٤.....يُستحب أن لا يكسر عظم العقيقة وتفصل عضواً عضواً.
- ٤٥٤.....طبخها أفضل من إخراج لحمها نيئاً.
- ٤٥٥.....يُستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً.
- ٤٥٥.....حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر أحكامها.
- ٤٥٦.....يباع جلد العقيقة وسواقتها ويتصدق بشمه.
- ٤٥٧.....ما يُقال عند ذبحها.
- ٤٥٧.....ما يُقال في تهنئة الوالد بولده.

٤٥٧.....حكم الفرعة والعتيرة.

٤٥٩.....الفهرس



